

فتاوى نور علي الدلائل

(٦٩٥ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر
(الأخير)

١٢ - ١٢

أعمال القلوب، نصائح وتوجيهات، التوبة، الدعاء

الأذكار، الدعوة إلى الله، التاريخ والسيرة، الآداب

الأخلاق الحمودة والأخلاق المذمومة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَأْوِي نُفُوسًا إِلَىٰ رَبِّكَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى نور على الدرب . / محمد بن صالح العثيمين . - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧١٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم . - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)

ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

١٤٣٤ / ١٩٧٩

ديوي ٢٥٨،٤

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

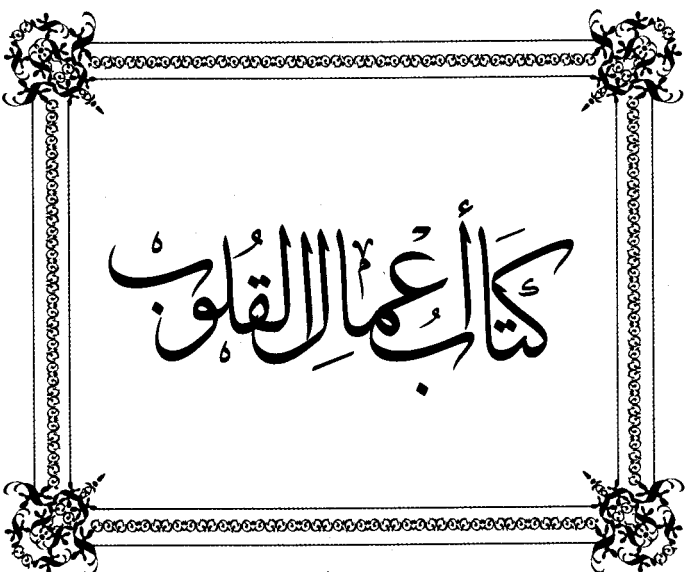
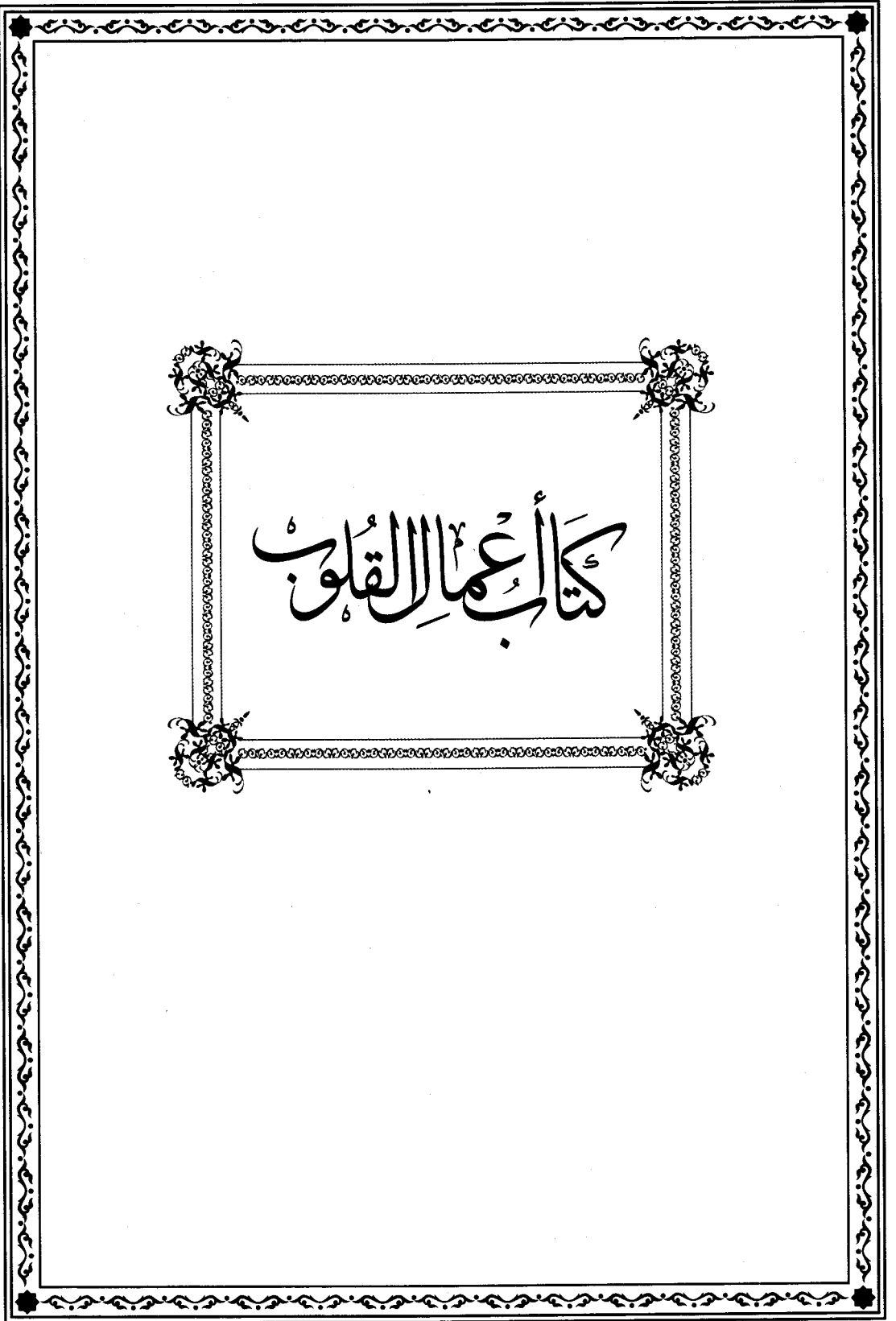
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



كتاب أعمال القلوب

❖ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ ❖

(٦١٨١) يقول السائل: أحسن الله إليكم، كيف يكون إخلاص العمل لله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إخلاص العمل هو أن العبادة لا يُراد بها إلا وجهُ الله، والدار الآخرة، لا يراد بها الدنيا، يعني لا يصلى الإنسان لأجل أن يُمدح، فيقال: ما أكثر قيامه للصلاة، وما أكثر صلاته. وما أشبه ذلك، بحيث يجعل عمله خالصاً لله - عز وجل - يريد به الثواب من عنده، وبعض الناس ربما يجتهد في العبادة ليقال: إن فلاناً كثير الصلاة، أو إن فلان كثير العمرة، أو إن فلاناً كثير الحج، أو إن فلاناً كثير الصدقات. وهذا يُحِلُّ بالإخلاص، قال الله - عز وجل - ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال - تعالى - ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والله لو تأمل الإنسان هذه الآية لا تَعْظ كثيرًا، فأنت ما خُلِقْتَ إلا للعبادة، وليس وجودك في هذه الدنيا لِتَعْمُرَ الدنيا، ولتَبْنِي القصور، ولتركب السيارات الفخمة، ولتَرْفَهُ جسدك، وإنما خُلِقْتَ للعبادة، وَمَنْ خُلِقَ للعبادة ينبغي أن يجعل عمله كله عبادة، ولهذا كان الموفقون الكيِّسون يجعلون عاداتهم عبادةً، والغافلون يجعلون عاداتهم عادةً، فأنت تجد الموفق - وأسأل الله أن يجعلني ومن سَمِعَ منهم - إنْ أَكَلَ يأكل امتثالاً لأمر الله، لأن الله أمر به ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقصد بالأكل حِفْظَ بَدَنِهِ، وهو مأمور بحفظ بَدَنِهِ، وإنْ أَكَلَ يريد الاستعانة به على طاعة الله، فيكون طعامه الذي يتلذذ به أَكْلًا وَشْرَبًا، يكون عبادة، وإنْ لَيسَ ينوي بذلك سَتْرَ عورته وسوءته عن الناس، ثم يتذكر بهذا أنه كما يجب أن يستر عورته الحِسِّيَّة عن الناس، فليستر عورته المعنوية بالتوبة إلى الله، ولهذا لما قال الله - عز وجل - ﴿ يَبْنِيْءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكُمُ ﴾، وهذا اللباس الضروري ﴿ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وهذا لباس الجمال قال ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإذا نوى، واستحضر بقلبه عند اللباس هذا المعنى صار اللباس عبادة، وهكذا العادات، يستطيع المؤمن الموفق الكيِّس أن يجعل عاداته عبادات.

وأما الغافل في عباداته عادات، اعتاد أنه إذا أُذِّن في المسجد يصلي، واعتاد أنه إذا جاء رمضان صام، واعتاد أنه إذا جاء وقت الزكاة تصدَّق، وهو في غفلة، ولهذا، فإن النية لها مدخل عظيم في العبادات: ففي الوضوء مثلاً، أكثرنا إذا جاء وقت الصلاة، أو أراد أن يصلي نافلة، قام وتوضأ وصلى، لكن هل منا مَنْ يستحضر أنه إذا كان يصلي يمثل أمر الله في قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؟ هل يستحضر أنه يُطَبِّق قول الله - عز وجل - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ عند غسل وجهه؟ فالذي ينبغي لنا أن نستحضر هذا، ونخلص لله - عز وجل - فينوي المسلم في قلبه: أغسل وجهي امتثالاً لأمر الله، وأغسل يديَّ امتثالاً لأمر الله، وأمسح رأسي امتثالاً لأمر الله، وأغسل رجليَّ امتثالاً لأمر الله، ثم يستحضر أيضاً معنى آخر: أنني أفعل هذا اتباعاً لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وكأنني أشاهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - يتوضأ على هذه الكيفية، حينئذٍ نحقق في هذا الاستحضار الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

والحقيقة أن الإنسان إذا عرف قدره، وقدر حياته، استطاع بمعونة الله - عز وجل - أن يَقلب عاداته عبادات، وأن يُكَمِّل عباداته باستحضار هذه النِّيَّات، ويكون حَقَّق قول الله - عز وجل - ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

أسأل الله - تعالى - أن يَمُنَّ عليَّ وعليكم، وعلى مَنْ سمع بهذه النية الطيبة.

(٦١٨٢) **تقول السائلة أ. ج. س:** إذا قام الإنسان ببعض أعمال التطوع، كصلاة الضحى، أو قيام الليل، أو غيرها من العبادات، وحاول أن يراه أهل

البيت، ليس رياءً، ولكن رجاءً تقليدهم له، أو الاقتداء به، فيكون قدوة لهم، فهل يجوز هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل في معاملة الإنسان ربّه، وتعبّده له أن يكون ذلك سرّاً بينه وبين ربه، لأنه إنما يتعبد لله رجاء ثواب الله - عز وجل - والنجاة من عقابه، وهذا لا يحتاج إلى أن يراه أحد من البشر، لأن البشر لا يحققون له شيئاً من ذلك، إلا حسبما تقضيه الشريعة، كالدعاء للإنسان مثلاً، هذا هو الأصل في العبادات، لكن قد يكون إظهار العبادة أمراً مشروعاً مرغّباً فيه، لما يترتب عليه من المصالح.

فانظر إلى الصلاة مثلاً، وهي أجلّ العبادات البدنية، يُشرع أن تكون جماعة في المساجد مُعلنة ظاهرة، لما في ذلك من الخير الكثير المترتب على إعلانها والاجتماع عليها في المساجد، ولهذا إذا عورضت هذه المصلحة بما هو أصلح، كان الأفضل عدم صلاتها في المساجد، فالنساء مثلاً لا يشرع لهن أن يصلين جماعة في المساجد، وإن كان يباح لهنّ أن يحضرن جماعة الرجال في المساجد، أما الرجال فوجوب الجماعة عليهم في المساجد ظاهر، وذلك لأن مصلحة إظهار الجماعة في المساجد بالنسبة للرجال عارضة مشروعية القرار في البيوت، وعدم البروز بالنسبة للنساء، فكانت بيوتهن خيراً لهن، ولهذا نقول: إن المشروع في حق المرأة ألا تشهد الجماعة مع الرجال، إلا في صلاة العيد خاصة، فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، حتى إنه قال: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي»^(١). إذاً الأصل في العبادة أن تكون سرّاً بين الإنسان وبين ربه، لأنه - سبحانه وتعالى - هو الذي يشبه عليها، ويعاقب الإنسان على معصيته، لكن إذا كان فيها مصلحة، فإنها تراعى هذه المصلحة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

وبناء على هذه القاعدة يتبين الجواب عن سؤال المرأة التي تسأل عن إخفاء التطوع في بيتها على أهلها: هل هو أفضل، أو إظهار التطوع الذي لا رياء فيه، ولا سُمعة، ولكن من أجل أن يقتدي بها أهل البيت؟ فنقول: إن إظهار التطوع في هذه الحال بهذه النية أفضل من إخفائه، لأن الناس يُنشط بعضهم بعضاً، فإذا رأت المرأة أن إظهار تطوعها في الصلاة، أو قراءة القرآن، أو الصدقة، أو ما أشبه ذلك، يَنتج عنه خير باقتداء غيرها بها، فإن إظهاره حينئذ يكون خيراً، وهكذا الرجل.

ولهذا امتدح الله - عز وجل - الذين يُنفقون سرّاً وعلانية، ولم يجعل المدح خاصاً بالذين ينفقون سرّاً، وذلك لأن السرّ قد يكون أولى، والإعلان قد يكون أولى، بحسب ما يترتب على ذلك من المصالح.

وخلاصة الجواب: أن المرأة إذا أظهرت التطوع بالصلاة، أو القراءة، أو الصيام، أو الصدقة، من أجل أن يقتدي بها أهل البيت، فإن ذلك لا بأس به، بل هو خير.

(٦١٨٣) **يقول السائل:** كيف يكون حال الإنسان عندما يريد أن يعمل شيئاً من الطاعات؟ هل يكون في قلبه أنه يريد نيل رضا الله - عز وجل - أم الفوز بالجنة، والنجاة من النار، أم إبراء الذمة؟ وهل عليه أن يتذكر الإخلاص عندما يريد فعل أي شيء، أفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إرادة الإخلاص فلا بد منها، وهي أن يريد بعبادته وجه الله لا سواه، وأما هل يريد إبراء الذمة، أو النجاة من العذاب، أو حصول الثواب، أو رضا رب العباد؟ فإنه ينوي كل هذا، وهو إذا نوى هذه كلها، فلا منافاة بينها، يمكن أن ينويها كلها، فينوي رضا الله، وينوي فضل الله، وينوي النجاة من عقاب الله، وينوي إبراء الذمة. ولقد قال الله - تبارك وتعالى - في وصف النبي ﷺ وأصحابه ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا

مَنْ اللَّهِ وَرَضُونَا ﴿ [الفتح: ٢٩]، فجمعوا بين الأمرين: بين نية ابتغاء فضل الله -تبارك وتعالى- بثوابه، والوصول إلى دار كرامته، ونية رضوان الله -سبحانه وتعالى-.

(٦١٨٤) يقول السائل: ما أفضل وسيلة تُرشد إليها فضيلتكم لتحصيل الإخلاص، والبعد عن كل ما يَنْقُص من ثواب الأعمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسيلة التي تنجي من هذا هي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاستعاذة به على طاعته، وألا يلتفت الإنسان إلى هذه الوسوس التي يلقيها الشيطان في قلبه، فإن الشيطان يلقيها ليفسد عليه عبادته وإرادته، فلينبذها وراء ظهره، ولا يلتفت إليها، وربما يجد صعوبة في تصحيح النية، ولكن إذا استمر وصبر، فالعاقبة للمتقين، ولقد قال بعض السلف: ما جَاهَدْتُ نفسي على شيء مُجَاهَدَتَهَا على الإخلاص. لكنه نجح، فإذا استمر الإنسان في عمله، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، واستعان به على طاعة الله، وصَبَرَ وَصَابَرَ، فإن الله -تعالى- ينجي، قال الله -تعالى- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(٦١٨٥) يقول السائل م. ص: كيف السبيل لكي تكون أعمالنا خالصة لوجه الله -تعالى- دون كبرياء، أو رياء، أو مُفَاخَرَةٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبيل إلى ذلك أن يكون الإنسان متعبداً لله، يرجو ثواب الله، لا يرجو أحداً من الناس أن يمدحه، أو يعامله معاملةً طيبة. ثانياً: أن يعلم أن العباد لن ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، ولن يضره إلا بشيء قد كتبه الله عليه، فحيثُ لا يبالي بهم، سواء علموا بعبادته، أم لم يعلموا، وسواء أثنوا عليه، أم لم يُثْنُوا عليه.

ولكن قد يوسوس الشيطان للإنسان إذا أراد أن يفعل عبادة، فيقول له: إنك تفعلها رياءً. فيتركها، وهذا من تلاعب الشيطان به، فالواجب إذا أحس بهذا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويستمر في عبادته، وبانتهاج هذا المسلك يزول عنه ما يجد في النفس من خوف الرياء.

(٦١٨٦) **يقول السائل:** كيف يتقي المسلم عذاب القبر، وعذاب النار؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يتقي ذلك بالأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله - تعالى - والعمل الصالح هو الذي جمع شرطين:
 أولهما: الإخلاص لله - عز وجل - بألا يقصد الإنسان بعبادته إلا وجه الله، والدار الآخرة، لا يقصد بذلك رياء، ولا سُمعة، ولا مدحاً عند الناس، ولا شيئاً من الدنيا.

وثانيهما: ألا يأتي بشيء مُبتدع من عنده في دين الله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له موافقاً لشريعته، ودليل ذلك هو قوله - تعالى - في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١).

ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).
 ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر أن يَسْتَنْزِةً مِنَ الْبَوْلِ، ويتطهر منه طهارةً كاملة، لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرَّ بِقَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». أي في أمرٍ شاقٍّ، بل هو أمرٌ سهل - فقال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، ومسلم: كتاب =

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر أن يُكثِرَ الإنسان من الاستعاذة بالله من عذاب القبر، ولهذا أمرنا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا تشهَّدنا في الصلاة أن نستعِذ بالله من أربع، نقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

(٦١٨٧) يقول السائل ع. ح. ط: ما هي الأمور التي تُعَيِّن الشخص على أن يحظى بالقبول عند الناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن يكون همُّ الإنسان رضا الله - عز وجل - وأن يكون مقبولاً عند الله، ووجهها عند الله، فإن هذا المقصد الأسمى بالدرجة الأولى، والإنسان إذا كان عند الله بهذه المنزلة، كان عند عباد الله بهذه المنزلة، فإن: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ يَسْخَطِ النَّاسُ، كَفَاءُ اللَّهِ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ يَسْخَطِ اللَّهَ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٣). وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٤).

= الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(١) أخرجه الدارقطني رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي: آخر كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، رقم (٧٠٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧).

فَرَضَا النَّاسَ يَكُونُ تَابِعًا لِرَضَا اللَّهِ -عز وجل- فإذا رضي الله عنك، وجعلك وحيها عنده صِرتَ مَرْضِيًّا عنك عند الناس ووجيهاً، نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا وإخواننا من المقبولين عنده، ومن الوجهاء، إنه جواد كريم.

(٦١٨٨) **تقول السائلة هـ. م. هـ:** ما هي حقيقة الزهد في نظر الإسلام، وكيف يكون باستطاعتي أن أعيش حياة الزهد، بحيث أكون بعيدة عن التَّنَطُّع؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إن الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، بحيث يترك الإنسان المباحات إذا لم تنفعه في الآخرة.
 ومما يعين على الزهد أن يتأمل الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وأنها دار ممرٍّ، وليست دار مَقَرٍّ، وأنها لم تَبَقْ لأحدٍ مِنْ قَبْلِكَ، وما لم يَبْقَ لأحدٍ مِنْ قَبْلِكَ، لن يبقى لك، قال الله -تعالى- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِيعَةِ قَبْلَكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

يعني: لن يَخْلُدَ أحدٌ في هذه الدنيا، وكذلك يعلم أن هذه الدنيا دارٌ تنغيص وكَدْرٍ، فما سُرَّ بها الإنسان يوماً، إلا ساءه الأمر في اليوم الثاني، فإذا علم حقيقة الدنيا، فإنه بعقله وإيمانه سوف يزهد بها، ولا يُؤثرها على الآخرة، قال الله -تعالى- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ۝ ١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ۝﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

(٦١٨٩) **تقول السائلة:** بارك الله فيكم، حَدِّثُونَا عن العُبَاد والزُّهَاد الذين أَعْرَضُوا عن الحياة الدنيا وزينتها، وأقبلوا على الله وكتابه وسنة رسوله ﷺ والحياة الحقيقية الدائمة التي فيها السعادة والطمأنينة في الدارين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً يجب أن نعلم أن العُبَاد والزُّهَاد ليسوا كما يتصورهم كثير من الناس بأنهم الذين أَعْرَضُوا عن الدنيا كلها، وانزَوَوْا في زاوية بعيدين عن الناس، لا يأمرُون بالمعروف، ولا ينهَوْنَ عن المنكر، لكن

العِبَادُ هُم الَّذِينَ قَامُوا بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَالزُّهَادُ هُم الَّذِينَ تَرَكُوا مَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَمَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَفْعَلُونَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصِلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. وَبَخَّهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصِلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

فالزهد حقيقته أن يدع الإنسان ما لا ينفعه في الآخرة، لا أن يدع أمور الدنيا كلها.

والعبادة أن يتعبد الإنسان لله - تعالى - بما يوافق الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ فهو لاء هم العباد، وأما أولئك الذين يَنْزُؤُونَ فِي أَمَاكِنَ، وَلَا يَعْرِفُونَ النَّاسَ، وَلَا يَعْرِفُهُمُ النَّاسَ، وَلَا يَنَالُونَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدْحِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِبَادَ وَالزُّهَادَ هُم - أَوَّلًا - الْعِبَادُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالزُّهَادُ هُم الَّذِينَ يَزْهَدُونَ فِيهَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، لَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا كُلِّهَا.

وقد يكون من أُمُورِ الدُّنْيَا مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ، كَالْمَالِ مَثَلًا، فَالْمَالُ قَدْ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ، وَنَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ نَفَعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَمْوَالِهِمْ، حَيْثُ وَاسَّوْا الْفُقَرَاءَ، وَأَصْلَحُوا الطُّرُقَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

وأعانوا في الجهاد، وطبعوا الكتب النافعة، وحصل في أموالهم خير كثير، وهم يشتغلون بالمال.

(٦١٩٠) يقول السائل: كيف تكون محاسبة النفس للمسلم؟ وما صفة

المحاسبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: محاسبة الإنسان نفسه هي أن يتأمل: ماذا فعل؟ وماذا ترك؟ وماذا قال؟ وماذا سكت عنه؟ حتى يحاسب نفسه، فيقول مثلاً: لَمْ تقولي الحق في موضع كذا وكذا، ولم تفعلي المعروف في موطن كذا وكذا. ويقول: فعلت المنكر في موضع كذا وكذا، وقُلْتُ الزور في موضع كذا وكذا. وهكذا يحاسب نفسه عما فعلت، وعما تركت، من أجل أن يقيم المعوجَّ، ويُزيل ما فيه الشرُّ، هذا هو معنى المحاسبة.

(٦١٩١) يقول السائل م. م: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب المُعِينَةُ على

المحافظة على الدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من الأسباب المُعِينَةُ على قوة الإيمان كثرة الطاعات، وأهمها الواجبات، ثم النوافل، وذلك لقول الله - تعالى - في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

وكلما ازداد الإنسان طاعة لله، ازداد إيماناً وتقوى، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

فالحرص على كثرة تلاوة القرآن، والذكر والصلاة والصدقات، وغيرها من القربات، كل هذا يزيد الإنسان إيماناً وقوة، وحباً للخير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

وأما المعاصي فهي أسباب الشرِّ والفساد، كما قال -تعالى- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال العلماء: لا تفسدوها بالمعاصي. وكلما فعل الإنسان معصية نقص إيمانه، وبعُد من ربِّه -عز وجل- قال الله -تبارك وتعالى- ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسَةً يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أسباب زيادة الإيمان، أن يُطالع الإنسان في سيرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الكرام، فإن فيها تربية للقلب والعقل والفكر، وفيها زيادة الإيمان، ومحبة للرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، وتُربِّي الإنسان تربيةً تامَّةً على غرار ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

(٦١٩٢) يقول السائل: ما هي التقوى، وحدثونا عن مراتبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقوى أن يتخذ الإنسان الوقاية من عذاب الله، وذلك بأن يقوم بأوامر الله -عز وجل- عن عِلْمٍ وبصيرة، وأن يترك ما نهى الله عنه عن عِلْمٍ وبصيرة.

وأما مراتبها، فإنها تختلف باختلاف ما فعل الإنسان من المأمورات، وما ترك من المنهيات، فكلما كان الإنسان أقوم في فعل الطاعة، كان أتقى لله -عز وجل- وكلما كان أبعد عن محارم الله، كان أتقى لله -عز وجل- ولهذا كان محمد ﷺ أتقى الخلق، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ»^(١). لأنه ﷺ أقوم الناس بأمر الله، وأبعدهم عن محارم الله.

(٦١٩٣) يقول السائل: ما هي الدوافع للتمسك بدين الله، وسنة رسوله

ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدوافع هي الهداية من الله -عز وجل- فإن (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ)، وكذلك التأمل، والنظر فيما يترتب على طاعة الله -عز وجل- من ثواب عاجل وآجل، والنظر والتأمل فيما يترتب على مخالفة أمر الله ورسوله من عقاب عاجل، أو آجل، فكل هذا يُحَفِّزُ المرء إلى فعل المأمور، وترك المحذور، مع الاستعانة بالله -عز وجل- والبعد عن رفاق السوء، فإن النبي ﷺ حَذَّرَ مِنْ مُرَافَقَةِ أَهْلِ السَّوْءِ، حَيْثُ مَثَلُ جَلِيسِ السَّوْءِ بِنَافِخِ الْكَيْرِ، فَقَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَمَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُجْذِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْرِ: إِمَّا أَنْ يُجْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

وكم من إنسان هَمَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ مَعَ الرُّفْقَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ فَعَجَزَ، فَإِذَا ابْتَعَدَ عَنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ.

(٦١٩٤) يقول السائل: ما هي أسباب قسوة القلب، والعلاج من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسباب قسوة القلب الإعراض عن الله -عز وجل- والبعد عن تلاوة القرآن، واشتغال الإنسان بالدنيا، وأن تكون الدنيا أكبرَ هَمِّهِ، فلا يهتم بأمور دينه، لأن طاعة الله -تعالى- تُوجِبُ لِيَنَّ الْقَلْبَ وَرَقَّتَهُ، وَرَجُوعَهُ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

ودواء ذلك بالإقبال على الله، والإنابة إليه، وكثرة ذكره، وكثرة قراءة القرآن، وكثرة الطاعات بحسب المستطاع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

نسأل الله لنا ولإخواننا أن يُليّن قلوبنا لِذِكْرِهِ، وأن يَعْمُرَهَا بطاعته،
إن الله على كل شيء قدير.

(٦١٩٥) تقول السائلة ب. ع. س. ل: مشكلتي يا فضيلة الشيخ، هي أن قلبي قاسٍ، حتى إنه من شدة القسوة إذا تُوفّي شخص من أقاربي لا أبكي، ولا تدمع عيني، إلا بعد المحاولات، فهل هذه القسوة تمنع قبول صلاتي وصيامي، وغير ذلك من الأعمال؟ وهل هذا من نقص إيماني؟ وهل إذا تصدقت على الفقراء تزول هذه القسوة من قلبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بعض الناس عندهم قسوة القلب، وليس قلبه ليناً، فتجده لا يخشع، وإن أصيب بأعظم المصائب -نسأل الله العافية- فقلبه مُتَحَجَّر كالحجارة، أو أشد قسوة.

ومن أسباب لين القلب قراءة القرآن الكريم، فإنه يُليّن القلب -إذا قرأه الإنسان بتدبر وتمعّن- بدليل قول الله -تعالى- ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. هذا وهو جبل حصى، ويقول ابن عبد القوي رحمه الله في داليتة المشهورة ^(١):

وَوَاطِبٌ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلَمَدٍ

ومما يلين القلب قراءة السيرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- فإن قراءة السيرة لها تأثير عجيب على القلب، لأن الإنسان يتذكر، وكأنه مع الصحابة، فيلين قلبه.

ومن أسباب لين القلب رحمة الأطفال، والتلطّف معهم، فإن ذلك يُليّن

(١) البيت موجود في: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٥٦٠)، وهو غير موجود في (منظومة الآداب) للنظام بشرح السفاريني (طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة ...)، فلعلها سقطت من الطابع أو من نسخة الشارح، والله اعلم.

القلب، وله تأثير عجيب، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

ومن أسباب لين القلب سماع المواعظ والقصائد التي تحيي القلب، ولذلك تجد الرجل إذا سمع قصيدة مؤثرة يخشع قلبه وتدمع عينه.

ومن أسباب لين القلب حضور القلب في الصلاة، فإن ذلك من أسباب الخشوع، ولين القلب، نسأل الله - تعالى - أن يلين قلوبنا لذكره، وأن يعيذنا من قسوة القلب.

(٦١٩٦) **تقول السائلة:** بارك الله فيكم، ماذا يفعل المؤمن إذا كان قلبه لا

يخشع عند ذكر الله، أو في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان القلب لا يخشع عند ذكر الله، أو في الصلاة، فهذا دليل على أن القلب فيه مرض، فعلى الإنسان أن يعالج هذا المرض بكثرة الإنابة إلى الله - عز وجل - ودعائه - سبحانه وتعالى - وصدق النية في طلب الوصول إلى مرضاته، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذا أراد الشيطان أن يحول بينه وبين عبادته، وإذا رَغِبَ إلى الله - عز وجل - في أن يُلِينَ قلبه لذكره، وما نزل من الحق، ودعا الله - عز وجل - بصدق وإخلاص، فإن الله - سبحانه وتعالى - قريبٌ مجيب، يجيب دعوته ويُحْصِلُ مطلوبه.

ومن أكبر الأسباب لاستقامة القلب وسلامته، كثرة قراءة القرآن، فإنه يُلِينُ القلوب، ويزيدها ثباتاً، خصوصاً إذا قرأه الإنسان بتدبر، وقرأه وهو يشعر أنه يقرأ كلام الله - عز وجل - وقرأه وهو يُصَدِّقُ بأخباره، وقرأه وهو يلتزم بفعل أوامره، وترك نواهيه، فإنه يُرَجَّى أن يحصل على خير كثير.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٠، رقم ٦٤٩٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٦١٩٧) **تقول السائلة هـ. م. غ:** أُحِبُّ - يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - أن أستقيم على طريق الله، والتقرب منه - سبحانه وتعالى - وأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى بعض الطاعات المستحبة التي تقربني من الله - عز وجل - وتزرع في قلبي محبته وتقواه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العبادات المستحبة كثيرة، منها النوافل في الصلوات: كالرواتب الاثنتي عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.

ومنها التَّهَجُّد في الليل بصلاة الليل، وهي مَثْنَى مَثْنَى، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - حين سأله رجل فقال: ما تقول في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

ومنها صلاة الضحى، يصلي الإنسان ركعتين في الضحى، ويزيد ما شاء الله، هذه أيضًا من النوافل.

ومن النوافل أيضًا النوافل في الصدقة، كالأحسان إلى اليتيم والقريب، وما أشبه ذلك.

وأما صوم النفل، فهو كثير، كصوم يومي الاثنين والخميس، وستة أيام من شوال، وعشر ذي الحجة، واليوم التاسع والعاشر من شهر محرم، وغير ذلك.

والحج أيضًا كذلك فيه نوافل، كالطواف بالبيت في غير طواف النسك، وكتكرار العمرة والحج بقدر المستطاع، هذا كله من النوافل.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن الله - سبحانه وتعالى - قال في الحديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ»^(١).

(٦١٩٨) يقول السائل: ما العلاج المناسب لانسراح الصدر، حيث إنني أعيش في ضيق شديد، وجّهوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج المناسب هو كثرة ذكر الله -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].
ومن العلاج ألا يهتم الإنسان بأمور الدنيا، وألا يكون له هم إلا الآخرة.
ومن العلاج أن يكون الإنسان باذلاً لمعروفه، سواء ببذل المال، أو ببذل المنافع، وبذل البدن يساعد إخوانه، أو ببذل الجاه، فإن هذا يوجب انسراح الصدر.

وليكثر أيضاً من هذا الدعاء: ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري.

(٦١٩٩) تقول السائلة: ما حكم الحبِّ في الله؟ وكيف يكون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحبُّ في الله مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، فهو من الأمور المطلوبة التي يُثَاب عليها العبد، حتى إن النبي ﷺ جعل المتحابين في الله -تعالى- مَنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ -تعالى- فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْنُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم =

فالحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وسببه أن الرجل يرى شخصاً متعبداً لله - تعالى - قائماً بطاعة الله، مُصلحاً ما استطاع لعباد الله، فيُحبه على ذلك، لأن أسباب المحبة كثيرة، فمن أسباب المحبة: القرابة، والصداقة، والغنى، والفقر، وربما يكون أيضاً من أسباب المحبة المشاركة في العصيان والفسوق فيما يجري بين أهل الفسق والعصيان، والمحبة في الله هي أعلاه وأفضله، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «المرء مع من أحب»^(١).

(٦٢٠٠) **تقول السائلة:** أحياناً أقرأ القرآن، وأجد أن صوتي حسن، وترتيلي جيّد، فهل يُعتبر هذا من العُجب الذي يُبطل العمل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا من العُجب الذي يبطل العمل، بل إن هذا من نِعَم الله التي يفرح بها الإنسان، أن الله - تعالى - يعطيه صوتاً جميلاً، وأداءً حسناً، لأن بعض الناس قد يُحرّم هذا، أو هذا، أو الجميع، وبعض الناس يكون صوته رديئاً، وأداؤه كذلك، ومن الناس من يكون على جانب قوي من الأداء، وحسن الصوت، وهذا - لا شك - أنه من نعمة الله على العبد، فليشكر الله - سبحانه وتعالى - على هذا، ولا يكون هذا من باب العُجب إذا رأى نفسه أنه على هذا المستوى الطيّب.

(٦٢٠١) **يقول السائل:** كيف يضمن المسلم لنفسه النجاة من الخلود في النار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يمكن لأحد أن يضمن لنفسه ذلك، لأن:

= (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٥٨١٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

«قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١). لكن المؤمن يرجو الرحمة، والنجاة من النار، بما قام به من عبادة الله وحده لا شريك له، وامثال أمر الله، واجتناب نهي الله، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَظِيزِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فالإنسان إذا قام بما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه، مخلصاً لله في ذلك، مُتَّبِعاً لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنه يرجو أن يُنَجِّيه الله بذلك من النار، ويدخله الجنة، وينبغي له في هذه الحال أن يحسن الظن بالله، وألا يكون آيساً من رحمة الله -عز وجل- لكن مع ذلك، كل إنسان يخاف ألا يكون قد قُبِلَ عَمَلُهُ، لأن الإنسان بَشَرٌ، قد يكون في قلبه من الإعجاب بعمله ما يهدم عمله، وقد يكون في قلبه شيء من الرياء، وقد يكون في عمله شيء من البدعة، فالضمان غير حاصل على سبيل التعيين، لكن على سبيل العموم نقول: قال الله -تعالى- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله -تعالى- القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٦٢٠٢) يقول السائل: بارك الله فيكم، فضيلة الشيخ، ما هو الورع؟ وما هو الزهد؟ وكيف يكون المسلم ورعًا زاهدًا كالسلف الصالح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزهد وصف أعلى من الورع، والفرق بينهما أن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، فالزاهد لا يفعل إلا ما هو نافع له في آخرته، والورع يفعل ما هو نافع، وما ليس بنافع، لكن لا يفعل ما هو ضار، وذلك أن الأمور لها أحوال ثلاثة:

إما أن تكون نافعة، أو تكون ضارة، أو لا نافعة، ولا ضارة، فيتفق الزاهد والورع في تجنب الضار، فكل منهما لا يفعل الضار، ويختلفان فيما ليس فيه نفع، ولا ضرر، فالزاهد يتجنبه، والورع يأتي به، الزاهد يتجنبه لأنه يريد أن يكون كل شيء يقوم به في هذه الدنيا له فيه خير، فهو مُغتَنمٌ لوقته، حريصٌ على ألا يُفَوِّتَ من الوقت -ولو شيئًا يسيرًا- إلا وقد عَمَرَهُ بطاعة الله التي تنفعه يوم القيامة.

والورع دُونَ ذلك، فهو يفعل المباحات، ويذهب وقته بدون فائدة، لكنه لا يفعل المحرم، يمتنع المحرم، ويقوم بالواجب.

وبناءً على ذلك يكون الزهد أعلى مرتبة من الورع، على أنه ربما يُطْلَق أحدهما على الآخر، ربما يقال: فلان زاهد. يعني ورعًا، أو ورعٌ يعني زاهدًا، لكن عندما نقول: ورع وزهد. فهذا هو الفرق بينهما.



نصائح وتوجيهات

❁ نَصَائِحُ وَتَوْجِيهَاتُ ❁

(٦٢٠٣) يقول السائل: لديّ أخ لا يصلي، وقد أمرته ونصحته بالصلاة، وبيّنت له أن من ترك الصلاة يكون كافراً، ولكنه لم يقبل نصيحتي، وهو معنّا يأكل ويشرب ويسكن، فما الحكم في هذه الحالة؟ هل نكون مُدَاهِنِينَ له أم لا، أفيّدونا ووجّهونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجّهكم إلى النصيحة له مرة أخرى، فإن هَدَاهُ الله -عز وجل- وصَلَّى، فهذا هو المطلوب، وهو من نعمة الله عليه وعليكم، وإن تَكُنْ الأخرى، وأبى أن يصلي، فهو كافر مُرْتَدٌّ، يجب هَجْرُهُ، والبُعد عنه، وإبعاده عن البيت، إذا كان البيت ليس مِلْكًا له، فإن كان مِلْكُهُ وَجَبَ الخروج عنه، لأن تارك الصلاة كافر مرتد، يجب هَجْرُهُ والبُعد عنه وإبعاده، فإن قال قائل: نخشى إذا أبعده أن يزداد شُرَّهُ. قلنا: لا شَرَّ أعظم من الكفر، فهو -والعياذ بالله- كافر، وماذا يرجى منه إذا بقي على كفره في البيت؟ أما إذا كان الإنسان يرجو رجاء حقيقياً بعلامات وقرائن تدل على أنه يميل إلى التوبة، فهنا نقول: ما دام فيه أَمَلٌ -ولو قليلٌ- أن يهديه الله، فإنه يبقى في البيت، ويُكرّر له النصّح.

(٦٢٠٤) تقول السائلة: أعيش مع عائلة تتكون من ثلاثين شخصاً، ما بين رجال ونساء وأطفال، جميعهم لا يصلون إلا الجمعة، فبماذا تنصحونهم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصحهم بأن يتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يعلموا أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، افترضها الله -تعالى- على رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة المعراج وهو فوق السموات، فقَبِلَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبْلَغَ أُمَّتَهُ بذلك. وأحذّرهم من التهاون بشيء منها، لأن الله -تعالى- قال في كتابه

﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿ [مريم: ٥٩-٦٠].

وأنصحهم إذا أدوا الصلاة أن يؤدوها بطمأنينة، وألا ينقروها نقر الغراب، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ». فرجع يُصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ». ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ رايحاً، ثم ارفع حتى تعدل قانتاً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

وأقول لهم: إن الإسلام لا يتجزأ، فهم إذا كانوا يُصلُّون الجمعة، ولا يُصلُّون غيرها، هل هم لا يُقرون بوجوب غيرها؟ فإن كان الأمر كذلك، فهم كفر، لأن جحد فريضة الصلوات الخمس كفر بالله - عز وجل - وإن قالوا: غيرُها واجب. لكنهم يتهاونون بها، فإنهم على خطر عظيم، كما تُفيده النصوص من كتاب الله، ومن سنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٦٢٠٥) يقول السائل: لي مجموعة من الأصدقاء يتهاونون في أداء الصلاة، وأيضاً يتحدثون فيما حرم الله من الكلام، فهل يجوز لي أن أقاطعهم؟ علماً بأنني عندما ألتقي بهم أقوم بتذكيرهم بالله - عز وجل - وأسمى لنصحهم، فبماذا تنصحونني يا فضيلة الشيخ، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصحك بأنه إذا كان يُقيد بقاؤك في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

صحبتهم، وتجد منهم إقبالاً على النصيحة، وامثالاً لما توجههم إليه، فلا حرج أن تبقى معهم، لأن في ذلك انتفاعاً لك ولهم، أما لهم فظاهر، وأما لك، فلأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لعلي بن أبي طالب: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

وأما إذا كنت لا تجد فيهم إقبالاً، ولا قبولاً للنصيحة، فإياك وإياهم، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حَذَّرَ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وأخبر أنه: «كَتَافُحُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

ثم إنه يُرَوَى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِسُ»^(٣).

(٦٢٠٦) تقول السائلة أ. ف. ي. د: يزورنا في البيت من الأقارب من لا يصلون، ولا يؤدون الواجبات، ويُشركون بالله - والعياذ بالله - ومنهم من يقول لي: إنا ندعوا الأولياء والصالحين. وقد عجزت عن نصحتهم، فهل يجوز مجالستهم؟ وهم عندما أتحدث عن الدين يضحكون مني، ويسخرون ويستهزئون، ويقولون لي: هذه عابدة اتركوها. وعندما يقولون هذا أتضايق كثيراً، وأقول: سامحهم الله. وعندما أقول لوالدي: يا أماه لا تشركي بالله. لا تُعِيرْنِي أَيْ اهْتِمَام، وإذا استمعت إلى برنامجكم «نور على الدرب» تقول أُمِّي: إنك لن تدخل الجنة على عملك هذا، وإذا استمرت على سماع هذا البرنامج،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام رقم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في أخذ المال، رقم (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب.

أو غيره من البرامج الدينية، فسوف تصابين بالجنون. وأقول لها: إنني لست مجنونة ولكن الله هداني. ماذا أفعل لكي أرضي الله - سبحانه وتعالى - ثم أرضي أُمي والناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتنا أولاً نوجهها إلى هؤلاء الجماعة الذين وصفتهم بأنهم لا يصلون، وبأنهم يشركون بالله، ويسخرون من الدين، وبمن يتمسك به، فإن نصيحتي هؤلاء أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وأن يعلموا أن دين الله حق، وهو الذي بُعث به محمد ﷺ وأن أركانه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، فعليهم أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - من هذا الكفر والشرك البالغ غايته.

وعليك أيضاً أن تحرصي على مناصحتهم ما أمكن، ولا تيأسي من صلاحهم، فإن الله - سبحانه وتعالى - مُقَلِّبُ القلوب، فربما - مع كثرة البيان والنصح والإرشاد - يهديهم الله - عز وجل - وإذا تعذر إصلاحهم، فإن الواجب هَجْرُهم، والبعد عنهم، وعدم الجلوس إليهم، لأنهم حينئذ مرتدون عن دين الإسلام، والعياذ بالله.

وأما قول بعضهم لك: إنك إذا استمعت إلى برنامج نور على الدرب، أو غيره من الكلمات النافعة ستصابين بالجنون. فإن هذا خطأ منهم، خطأ عظيم، وهو كقول المكذِّبين للرسل: إنهم - أي الرسل - مجانين وكُهَّان وشعراء، وما أشبه ذلك من الكلمات المُشوَّهة التي يُقصد بها التنفير عن الحق، وأهل الحق، فاستمري أنت على هداية الله - عز وجل - وعلى الاستماع لكل ما ينفع، وعلى القيام بطاعة الله - سبحانه وتعالى - واعلمي أن العاقبة للمتقين.

(٦٢٠٧) يقول السائل ر. ع. م. أ: نريد منكم وصية للوصول إلى الطريق الأفضل والأصوب في مجتمعنا الذي ملئ بالانحرافات، حيث يوجد معنا في بلدنا مصر النصارى، وتوجد المتبرجات وغير ذلك مما عدده، ولا نريد الإطالة به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإرشاد في ذلك هو أن يعيش الإنسان بين هؤلاء عيشة الحذر الخائف، ويحرص بقدر ما يستطيع على أن يفعل هو ما شرعه الله ورسوله له من العبادات، يحرص على السيرة الجميلة في مجتمعه، ويدعو إلى سبيل الله - تعالى - بالحكمة والموعظة الحسنة ما استطاع، فإذا رأى شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فليحرص على نجاة نفسه، وليدع عنه أمر العامة.

وهذا - أعني تقوى الله - عز وجل - هو ما وصى به الله - تعالى - جميع الخلق ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. والمؤمن العاقل يعرف كيف يسير، وكيف يتخلص مع هؤلاء القوم الذين أشار السائل إلى سلوكهم.

(٦٢٠٨) يقول السائل: أنا سائق مصري متحير في تصرف زوجة كفيلي، حيث إنها تأخذ حاجات من المنزل، وتأمري أن أنزل بها إلى السوق، ثم تدخل بعض الدكاكين، ثم تدخل إلى المكاتب الداخلية، وتتصل بالتليفونات ساعة ونصف الساعة، أو أكثر، أو تستخدم تلفون الشارع. ويقول: إنها تهدده بالطرد وبالصاق التهم به، فهل يخبر زوجها بذلك، لأنه لا يرضى هذا التصرف منها، وهو رجل مسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حقيقة الأمر أن هذا التصرف الذي أشرت إليه، إذا كان حقاً، فإنه تصرف سيئ، ولا يرضاه أحد من المسلمين، ونحن نشكر على هذه الغيرة على صاحبك الذي أنت عنده، بل وعلى هذه الغيرة

على زوجته أيضًا، لأن النبي ﷺ يقول: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(١).

فأنت ناصحٌ لكفيلك، ولزوجه أيضًا، وعليك في هذه الحال إذا لم يُفد معها النصيح أن تخبر زوجها بذلك، لتخرج من المسؤولية، وأنت إذا أخبرته بذلك فلن يضريك شيء - إن شاء الله - لأن الله قد تكفل بأن من اتقى الله - تعالى - جعل له مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب.

(٦٢٠٩) يقول السائل: ما حكم من يأمر أبناءه بالصلاة من سن التمييز حتى بلغوا سنَّ الخامسة عشر، وبعد ذلك لا يستجيب هؤلاء الأبناء لأبائهم؟ فيماذا توجهون الآباء نحو هذه المسؤولية في المحافظة على الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إني أظن أن من اتقى الله - عز وجل - وأتبع هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وإرشاده، في أمر أولاده من ذكور وإناث بالصلاة لسبع، وضربهم عليها لعشر، وسأل الله لهم الهداية، لا أظن أن الله - عز وجل - يخيبه في أولاده، وأنهم سيستقيمون، لكن المشكل أن بعض الناس يهمل هذه الأمانة، ولا يبالي بها، أصلى أولاده أم لم يصلوا، أصلحوا أم فسدوا، أستمأوا أم جأروا، ثم إذا كبروا عوقب بعقوقهم إياه، لأنه لم يتق الله فيهم، فلم يتقوا الله فيه، فلا أظن أن أحدًا اتقى الله في أولاده، وسلك سبيل الشريعة في توجيههم إلا هدى الله - سبحانه وتعالى - أولاده.

(٦٢١٠) تقول السائلة: إنها عصبية، وكثيرة القلق، ولا تستطيع الصبر على أتفه الأمور، بل تقول: ربما لا أملك مثقال ذرة من الصبر، وكثيرة الشكوى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٣١٢).

من المرض مع علمي بأن هذا ليس في مصلحتي، وأعلم بأن الشكوى تكون لله -عز وجل- فما نصيحتكم لي يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لها ولأمثالها أن يُكثروا من ذكر الله -عز وجل- فإنه بذكر الله تطمئن القلوب، وأن يبعدوا عن الأوهام والتخيلات، وألا يياسوا من رُوح الله، ولا يَقْنَطُوا من رحمة الله، وأن يحاولوا أن تكون صدورهم دائماً منسرحة، وأن يتناسوا ما يحصل لهم من نكبات، فإن مثل هذه الأمور كُلُّها سبب في زوال القلق.

ومن أهم ذلك أيضاً أن يعلم أن ما أصابه، فإنه بقضاء الله وقدره، وأن لله -تعالى- أن يفعل في خلقه ما شاء، لأنه -عز وجل- لا يفعل شيئاً إلا لحكمة عظيمة.

(٦٢١١) يقول السائل ع. م: بعض الناس يَتَصَدَّدُونَ للفتوى، وليس عندهم علم شرعي يؤهلهم لذلك، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهؤلاء أن يقرءوا، قول الله -تعالى- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقول الله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله -تعالى- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فكل إنسان يُفتي بغير علم، فإنه ظالم لنفسه، وظالم لإخوانه، ولا يُوفق للصواب، لأن الله قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فعلى هؤلاء أن يتَّقُوا الله في أنفسهم، وأن يتَّقُوا الله في إخوانهم، وألا يتعجلوا، فإن كان الله أراد بهم خيراً أَلْهَمَهُمْ رُشْدَهُمْ، ورزقهم العلم، وصاروا أئمة يُقْتَدَى بهم في الفتوى، فلينتظروا وليصبروا.

أما بالنسبة للمستفتين: فإننا نُحذِّرهم من الاستفتاء لأمثال هؤلاء، ونقول: العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم -والحمد لله- موجودون إما في البلاد نفسها، وإما في بلد آخر، يمكنهم الاتصال عليهم بالهاتف، فيحصل المقصود إن شاء الله.

(٦٢١٢) يقول السائل: ما هي الأسباب المعينة على أداء الصلوات في

أوقاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكبر الأسباب وأعظمها هو الإيمان بالله -عز وجل- والخوف من عقابه، فمتى كان الإنسان مؤمناً بالله، فإنه لا يمكن أن يُضَيِّع الصلاة، ويؤخرها عن وقتها، وإذا كان عند الإنسان تقوى من الله، وخوف منه، فإنه لا يمكن أن يؤخر الصلاة عن أوقاتها، فأهم شيء هو العقيدة والإيمان، وتقوى الله -عز وجل- وإذا كان إهمال الصلاة لأسباب معينة، فإن مما يُعِين على إقامتها أن يدع هذه الأسباب، مثل: أن يكون سبب تركه لصلاة الفجر طول سَهْرِهِ، فإنه يجب عليه أن يدع طول السهر، حتى يتمكن من صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة، وإذا كان سبب التهاون في الصلاة هو البيع والشراء وجب عليه الكف عن البيع والشراء -إذا حان وقت الصلاة- فيصليها مع الجماعة، وهَلُمَّ جَرًّا.

(٦٢١٣) تقول السائلة: الكثير من الناس يشكُّون من الملل من كثرة

الفراغ، فماذا تنصحون هؤلاء مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الملل قتل للنفس، وإفساد للبدن، وجلب للهموم والغموم، ومن أكبر أسبابه ما يتسابق الناس إليه اليوم من جلب الخادِمات في البيوت، حتى أصبحت الربات في بيوتهن ليس لها شغل في البيت، فتجد المرأة دائماً في همٍّ، تجلس في إحدى زوايا البيت ليس لها إلا الهم، أو أن تخرج إلى الأسواق، أو إلى الجيران فتتعبهم.

ولو سلم الناس من هؤلاء الخدم، وصارت المرأة هي التي تخدم في بيتها، كما هو شأن نساء الصحابة في عهد الصحابة، وكما هو شأن الناس إلى يومنا هذا، لكان هذا خيرًا وأولى، وفيه حفاظ المرء على ماله، وحفاظه أيضًا على عرضه، وحفاظ أهله من الخواء الفكري والبدني.

وبهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين بالبعد عن جلب الخدم إلا للضرورة القصوى التي لا يمكن دفعها إلا بذلك، أما إذا كان الحامل على هذا زيادة الترف والتنعّم، فإن هذا يجزّ بلاءً كثيرًا، وتحصل به المفسد إلا أن يشاء الله، ولا سيّما إذا جاءوا بامرأة كافرة، فإن ذلك أقبح، لأنه ربما يكون هناك أطفال يغتربون بها، وربما يكون هناك أطفال بلغوا سن التمييز فيتساءلون: لماذا لا تُصلي هذه، ولا تتوضأ، ولا تصوم؟ فيحصل في نفوسهم تهوين الدين، والعمل به، ولا سيّما إذا لم يكن معها محرّم، فإن الخطر يكون أعظم وأكبر.

والمهم أن هذه المشكلة -في الواقع- لا يمكن حلها إلا أن يتقلص الطلب على هؤلاء الخدم، ويرجع الناس إلى حالهم الأولى، إلا عند الضرورة القصوى التي لا بد من وجود الخادم فيها.

(٦٢١٤) تقول السائلة: في بعض الأحيان يُحسُّ الفرد بقلّة في إيمانه، وبأنه بدأ بالابتعاد عن الطاعات، فبماذا يُوجّه مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان لا يمكن أن يكون على وتيرة واحدة في إيمانه، وحضور قلبه، بل الإنسان ساعة وساعة، ولهذا أمرنا بالطاعات في أوقات مختلفة: من صلاة الفجر، ومن صلاة الظهر، ومن صلاة العصر، ومن صلاة المغرب، ومن صلاة العشاء، ثم التهجد، كل هذا من أجل إحياء ذكر الله -عز وجل- في قلوبنا، لأن الإنسان لا بد أن تصيبه فترة يكسل

فيها عن طاعة الله - عز وجل - ولهذا قال النبي ﷺ: «سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»^(١). يعني: ساعة للعبادة، وساعة للأُنس بالأهل، والاجتماع إليهم، والتحدث إليهم، وما أشبه ذلك، ولكن على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائماً، وأن يحرص على تطهيره من الشُّكِّ والشُّرْكِ والغِلِّ والحِقْدِ على المسلمين، وغير ذلك مما يضرُّ القلب.

(٦٢١٥) **تقول السائلة:** إني متزوجة من إنسان طيب جداً ويُقدِّرني، ولي منه ثلاثة أولاد، ولكنه لا يصلي في المسجد، ولكنه يواظب على الصلاة في البيت سواء كان مشغولاً أم لا، وأُلحُّ عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة، فيوافق أحياناً، ويرفض أكثر الأوقات، ولكنه يواظب على الصلاة في البيت، فماذا يجب عليَّ أن أفعل تجاهه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على هذه المرأة السائلة أكثر مما صنعت مع زوجها، وهو النصيحة، لكن ينبغي لها أن تكرر النصيحة له على وجه لا يحصل به ملل، لأن من حَقَّ عليها أن تناصحها.

(٦٢١٦) **يقول السائل:** يوجد عندنا عادة غير محمودة، وهي يا فضيلة الشَّيْخ، إذا حَدَّثَ خصامٌ بين الرَّجُلِ وأخيه المسلم لا يكلمه لفترة طويلة، وإذا قابله في طريقٍ يرجع من طريقٍ آخر، ولا يُلقِي عليه السلام، وإذا ذهب إلى المسجد للصلاة، فوجد الرجل الذي يخاصمه يصلي إماماً، لا ينوي الصلاة خلفه، بل يترك المسجد ويخرج، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتنا لهؤلاء الذين تصل بهم الحال إثر الخصومات إلى ما ذكره السائل من الهجر والقطيعة والبغضاء والكرهية،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

نصيحتنا لهم أن يَتَّقُوا الله - عز وجل - وأن يعلموا أن هذا من نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَۃً وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١] وكذلك في غيرهما.

فعلى العبد أن يتقي الله - عز وجل - وألا يهجر أخاه المؤمن لعداوة شخصية، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

نعم للإنسان أن يهجر أخاه ثلاثة أيام فأقل، من أجل إعطاء النفس شيئاً من الحرية في معاملة هذا الذي أساء إليه، أما ما زاد على ثلاث، فإنه لا يحل هجره إلا لسبب شرعي، مثل أن يكون هذا الرجل مُعلنًا بالمعاصي والفسوق، فيُهَجَّرَ لعله يتوب إلى الله، ويرجع إذا رأى أن المسلمين قد هجروه.

والواجب على العبد أن يصبر على طاعة الله، وأن يصبر عن محارم الله، وأن يضغط على نفسه في إقامة شرع الله - عز وجل - حتى لو قالت له نفسه: لا تُصَلِّ خَلْفَ هَذَا، وَلَا تُلْقِ السَّلَامَ عَلَيْهِ، وَلَا تُكَلِّمَهُ، وإذا وجدته في طريق فانصرف إلى طريق آخر. وما أشبه ذلك، فَلْيَعْصِ نفسه، وَلْيَقُمْ بما أوجب الله عليه، وإذا عَلِمَ الله منه حُسْنَ النِّيَّةِ، وَقَصْدَ الْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَيُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَخَفِّفُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ.

(٦٢١٧) تقول السائلة أ. ف. ب: نرجو من فضيلة الشيخ، أن يلقي كلمة موجزة يُحَثُّ فيها الشباب على الزواج من فتيات بلدهم، ولا يخرجون عن ذلك مأجورين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنني أحثُّ الشباب على الزواج، لأن النبي ﷺ حثَّهم على ذلك، فقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). وأحثُّهم على ما حثَّهم عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يتزوجوا ذات الدين والخلق، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِحَتَمِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(٢). وقال - عليه الصلاة والسلام -: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٣). لأن الودود - أي كثيرة التودد - يحصل منها من المعاشرة الطيبة ما لا يحصل من غيرها، والودود أيضًا تحمِلُ زوجها على مُوافقتها فيكثر الأولاد.

وأحثُّ أبناءنا على أن يتزوجوا من بنات أبناء جنسنا من البلد، لأنهن أقرب إلى الانضباط، وإلى معرفة مقصود الزوج، وإلى معرفة العادات، وإلى قلة المئونة، ولست أريد بقلة المئونة قلة المهر، لأن الغالب أن نساء البلد أكثر مهرًا من نساء البلاد الأخرى، لكن ما يترتب على النكاح فيها بعد من نساء البلاد الأخرى يكون كثيرًا ومثقلًا، تجدها تحتاج إلى السَّفر في السَّنة مرة على الأقل، وتحتاج إلى مئونة السفر، وتحتاج إلى أن يسافر بها الإنسان بنفسه، أو يستجلب لها محرماً من بلدها، وتحتاج إلى هدايا لأهلها وأقاربها، فمئونها كثيرة. ثم إنه إذا قدر الله - تعالى - انفصلاً بينها وبين زوجها، حصل من المشكلات إذا كان بينها أولاد ما لا يستطيع الإنسان التخلص منه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

ثم إن عاداتها وما كانت عليه في بلادها في الغالب تخالف ما عليه العادات هنا، فيحصل بذلك تَعَسُفٌ وتَأْسُفٌ، لأنها إما أن تغلب الزوج في عاداتها، وإما أن يغلبها في عاداتها، وحينئذ يكون التَّعَسُفُ في الغالب، أو التَّأْسُفُ مع المجاملة، ومَن تأمَّل ما حصل ويحصل عَرَفَ الواقع.

ثم إن لدينا في بلادنا نساءً كثيرات بَقِيْنَ بلا تزوُّج، فهل نجلب بنات الناس من الخارج، وندع بَنَاتِنَا لِلْهَمِّ والغَمِّ والفتنة؟ هذا غير لائق.

قد يقول الشاب: المٌهُوْر في نساتنا كثيرة. فنقول: نعم، لكن ليس الحل أن نجلب بنات البلاد الأخرى إلى بلادنا.

والحل أن نحاول -بقدر المستطاع- القضاء على هذه الظاهرة، وهي كثرة المهور، وذلك باجتماع الشرفاء والوجهاء في البلاد على تحديد شيء مُعَيَّن للمصلحة، ونقول: هذا المهر المقرر للشَّابَّةِ البكر، وهذا المهر مقرر للكُبيرة الثَّيِّب. ثم إذا تزوج الرجل فَلْيُعْطِ امرأته ما شاء، ولا أحد يمنعها، أو تعطيه هي ما شاءت من مهرها إذا كانت رشيدة، ولا أحد يمنعها، وإذا لم يجد اجتماع الكبراء والشرفاء، فلا مانع عندي من أن يتدخل وُلاةُ الأمور في هذا، ويَحْلُوا المشكلة بأي حَلٍّ يريدونه، وهو لا يخرج عن نطاق الشرع، لأن الواقع أن هذه مشكلة يحصل بها الشر والفساد، فلذلك أدعو إخواننا المسلمين إلى الجدية في إيجاد حَلٍّ لهذه المشكلة على المستوى القَبَلِي، أو البلدي، أو المستوى الحكومي، حتى تَنَحَّلَ هذه المشكلة، ويتزوج شبابنا من شاباتنا، ونكون أسرة واحدة.

(٦٢١٨) يقول السائل ح. أ: أنا دائماً أسرح وأفكر دائماً، حتى في الصلاة وقراءة القرآن أحياناً، وفي بعض المرات تمضي نصف خطبة الجمعة وأنا أفكر، ولا أدري ماذا قال الإمام في الخطبة، وأنا لا أدري ماذا أفعل، هل عليَّ إثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن الواجب على من حضر الجمعة أن

يستمع إلى خطبة الإمام، ولا يجوز له أن يتشاغل عن استماعها بكلام، ولا غيره، وهذه الوسوس والهواجس والتفكيرات التي تحدث لك في هذه الحال هي من الشيطان، لِيُضِدَّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فإن الله - تعالى - يقول ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والواجب عليك أن تحاول بِقَدْرٍ ما تستطيع التخلص من هذا الأمر، حتى تُقْبَلَ على عبادتك وأنت مستريح غير مُشَوَّش، وتستمتع إلى الخطبة، وتتفجع بها، ولا تكون كالذين قال الله - تعالى - ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]، بل استمع وانتبه وتأمل وتفكر في معاني ما يقوله الخطيب، حتى تتفجع من هذه الخطبة الأسبوعية التي أوجبها الله - تعالى - وأوجب السعي إليها.

(٦٢١٩) تقول السائلة غ. أ: إنها طالبة في المرحلة الثانوية، وقد أعجبت بمُدْرَسَةٍ تتصف بالالتزام والخلق، ولكن المشكلة أن بعض الصديقات يُسِنَّ إلى هذه المُدْرَسَةِ بقولٍ أو فعلٍ، لأن هذه المعلمة تنصحهن وترشدن وتمنعن من اللبس المخالف للسُنَّةِ في المدرسة، فيَقُمنَ بالإساءة لها، والضحك عليها، فماذا أفعل، وقد قمت ونصحت الطالبات، ولكن لا فائدة، فأرجو توجيه كلمة يا فضيلة الشيخ محمد للطالبات وللمُعَلِّمَةِ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الطالبات فنصيحتي لهن أن يتقين الله - تعالى - وأن يحترمن حقوق المسلم، وألا يَسْخَرْنَ بمن يلتزم بدين الله، ويأمر بالالتزام، بل إن من يلتزم بدين الله، ويأمر بالالتزام جدير بأن يُكْرَمَ ويُحْتَرَمَ، لأنه قام بطاعة الله.

وأما بالنسبة للمُعَلِّمَةِ، فعليها الصبر والاحتساب، وأن تعلم أن كل مَنْ تَمَسَّكَ بدين الله فسيجد له أعداء، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

والمتبعون للأنبياء لا بد أن يكون لهم عدوٌّ من المجرمين، فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا وصل الأمر إلى حدٍّ لا يُطاق، فإن لها الحق أن ترفع الأمر إلى إدارة المدرسة، وإدارة المدرسة يجب عليها أن تؤدب مثل هؤلاء الطالبات، لظهور عدوانهن.

(٦٢٢٠) يقول السائل: زوجتي تحلف أيمانًا كاذبة، وتسبُّ أمَّ الزوج وإخوانه، فما نصيحتكم لهذه الزوجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتي لهذه الزوجة أن تكون حسنة الآداب مع أم زوجها، لأن ذلك مما يزيد زوجها رضا عنها، ومما يزيد الزوج إحسانًا في عشرتها، وهي مأجورة على ذلك، وإذا ساءت العشرة بين الزوجة وأمَّ الزوج، أو أبي الزوج، أو أقارب الزوج فالغالب أنها تسوء العشرة بين المرأة وزوجها أيضًا، فتكون حياتها نكدًا، وربما يحدث بين الزوجين أولاد فيسوؤهم أن يروا أمَّهم وأباهم على هذه الحال.

فنصيحتي للزوجة أن تصبر وتحتسب، وتحسن إلى أم زوجها وأبيه، ومن يعزُّ عليه من الأقارب.

كما أني أنصح أيضًا بعض الأزواج الذين يريدون من زوجاتهم أن يكنَّ خدمًا لأمهاتهم، فإن هذا غلط محض، فالزوجة ليست خادمة لأم الزوج، ولا لأبي الزوج، وخدمتها لأم الزوج، وأبي الزوج، معروف منها وإحسان، ليس مفروضًا عليها، أما خدمتها لزوجها، فهذا يرجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجز به العرف لم يجب عليها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه، أو أبيه، أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك، وعليه أن يتقي الله، ولا يستعمل قُوَّته، فإن الله - تعالى - فوقه وهو العلي الكبير - عز وجل - قال الله - تعالى - ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَابِغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

(٦٢٢١) تقول السائلة ف. م: البعض من الناس يعملون أشياء تخالف الشرع، ويقومون بالنفاق، أو الهمز، أو اللّمز، وعندما أقول لهم: إن هذا حرام، وإن الله - سبحانه وتعالى - سيحاسب على ذلك. يقولون: يوم الحليم ربنا رحيم. فماذا تقولون أنتم لمثل هؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول لمثل هؤلاء الذين يعملون السيئات، وَيَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: إِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ نَبِيَّ عِبَادِي أَتَى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝١٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ۝﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠] ويقول جل وعلا ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٨ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝﴾ [المائدة: ٩٨-٩٩].

فهذا الاتكال الذي يحصل من بعض الناس المفرطين المهملين لا شك أنه من إيهاام الشيطان، ووحى الشيطان، وما يدري هذا الرجل أن تكون هذه المعاصي التي هي في نفسه سهلة بريداً لمعاصي أكبر منها، ثم للكفر بالله - عز وجل - ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: **إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ** ^(١).

وقال أهل العلم: الإصرار على الصغيرة كبيرة، والكبائر لا تغفر إلا بتوبة، مع أن الهمز واللمز إذا كان بالنسبة للمؤمنين، فقد تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ فقال ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝﴾ [الهمزة: ١].

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله - عز وجل - وليعلم أن الله شديد العقاب، وأنه غفور رحيم، ففي جانب المعاصي يجب أن ينظر من زاوية العقاب، حتى يرتدع عن المعصية، وفي جانب الأوامر إذا قام بها، وحصل شيء من التقصير، فليُنظر من زاوية المغفرة والرحمة، وبهذا السير على هذا النحو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

يتحقق أن يكون سَيْرُهُ على الوجه المطلوب، أي: بين الخوف والرجاء، فإن الإنسان إذا سار إلى الله - عز وجل - مُغْلَبًا جانب الرجاء، فقد يَغْلِبُ عليه الأمن من مَكْرِ الله، وإذا سار إلى الله مُغْلَبًا جانب الخوف، فقد يغلب عليه القنوط من رحمة الله، وإذا سار إلى الله بين الخوف والرجاء، فقد سار بجناحين متساويين، فيخاف عند الهَمِّ بالمعصية، ويرجو عند فعل الطاعة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فإن أيهما غلب هلك صاحبه.

وقال بعض أهل العلم: الأولى أن يُغْلِبَ جانب الرجاء، لقوله - تعالى - في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١).

وقال آخرون: ينبغي أن يُغْلِبَ جانب الخوف، حتى يعصمه ذلك من فعل الذنوب.

وقال بعض العلماء: يُغْلِبُ في حال المرض جانب الرجاء، حتى يلتقى الله - عز وجل - وهو يُحَسِّنُ الظن به، وفي حال الصحة يُغْلِبُ جانب الخوف، حتى يحمله ذلك على ترك المحرمات، وفعل الواجبات.

وقال آخرون: يُغْلِبُ عند فعل الطاعة جانب الرجاء، وأن الله - تعالى - يقبلها منه، كما يَسَّرَ له فِعْلَهَا، وعند الهَمِّ بالمعصية يُغْلِبُ جانب الخوف، حتى يَرُدَّه خوفه عن فعل هذه المعصية.

وهذا الأخير هو أقرب الأقوال: أن يكون الإنسان عند فعل الطاعة مُغْلَبًا لجانب الرجاء، وأن الذي يَسَّرَهَا له سَيَمُنُّ عليه بقبولها، وعند الهَمِّ بالمعصية يُغْلِبُ جانب الخوف، ليمنعه ذلك عن فعل هذه المعصية. والإنسان - في الحقيقة - له أحوال، فأحيانًا يجد نفسه منشرفًا مقبلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله - تعالى -.

على الله، مُغَلَّبًا جانب الرجاء، وأحيانًا بالعكس يكون خاملاً ساكنًا، فَيَغْلِبُ جانب الخوف، والإنسان - كما يقول بعض الناس - طيب نفسه. والمهم ألا يصل إلى درجة يَقْنَطُ فيها من رحمة الله، ولا إلى درجة يأمن فيها مَكْرَ الله.

(٦٢٢٢) يقول السائل م. ج: هناك أشخاص يعملون أشياء مُحَرَّمَةٌ في الإسلام، فماذا يجب عليَّ نَحْوُهُمْ؟ هل أقوم بنصحهم، وأكتفي بذلك، أم ماذا عليَّ مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تقوم بنصحهم وإرشادهم وتخويفهم من الله - عز وجل - وإذا كنت تحشى ألا يثقوا بقولك، فاستعن على ذلك بأقوال أهل العلم الذين يثق بهم هؤلاء، وأعطهم شيئًا من كُتُبِهِمْ إن كان لهم كتب، أو أجوبتهم، أو أشرطتهم، حتى يقتنعوا بهذا، فإن لم تتمكن من ذلك، أو تمكنت وفعلت، ولكن لم يستفيدوا شيئًا، فحينئذ يجب عليك أن ترفع أمرهم إلى مَنْ له السُّلْطَةُ عليهم، بحيث يُلْزَمُهُمْ بما يجب عليهم في حق الله - سبحانه وتعالى -.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ حَقُوقِ الْخَيْرَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(١).

وَإِذَا كَانَ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(٢). فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى هِدَايَةِ جَارِنَا، لِأَنَّ هِدَايَتَهُ غِذَاءٌ لِلرُّوحِ، وَخَيْرٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَخْشَى إِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، رقم (٥٦٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه رقم (٢٦٢٥).

نصحته أن يغضب مني، أو يهجرني. فإن هذا من تخويف الشيطان، بل انصحه ومُره بالمعروف، وأنه عن المنكر، لأن هذا هو الواجب عليك، والواجب عليه قبول الحق من أي نفر كان، فإن لم يقبل، فقد برئت ذمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار الإثم على من خالف.

(٦٢٢٣) يقول السائل ك. ع: فضيلة الشيخ، لي ولد متزوج، وله طفل، ويسكن معي في الدار، إلا أنه يُعاقِر الخمر -والعياذ بالله- ويُسبب المشكلات للعائلة، إضافة إلى تَلَفُّظِه بكلمات نابية، وبالكفر -والعياذ بالله- وبالرغم من نُصحي له بترك الخمر والسير مع العائلة السيرة الحسنة التي يرضاها الله -عز وجل- إلا أنه لم ينتصح، فهل يحق لي أن أطرده من البيت، لأنه ولد عاق؟ وكيف أتصرف معه، بحيث لا يغضب الله عليّ، أو أتحمل الإثم؟ لأنني رجل حَجَجْتُ إلى بيت الله الحرام، وأخاف العقاب، فأرجو نُصَحنا، وتوجيهنا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني أقدم النصيحة أولاً لهذا الابن الذي ابتلي بهذه البلية، وهي مُعاقرة شُرب الخمر، وأقول له: إن شُرب الخمر من كبائر الذنوب، وإن الخمر مفتاح كل شر، وهي محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

والنصوص في ذلك كثيرة، ومعلومة لكثير من الناس، فالواجب على هذا الابن المبتلى بهذه البلية أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يُقْلَعَ عنها، وأن يبتعد عن شاربها، وألا تكون له على بالٍ حتى يَمُنَّ الله عليه بالهداية، والله - عز وجل - إذا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - يتوب عليه، وَيُسِّرَ لَهُ التَّوْبَةَ، وَيُسَهِّلَهَا عَلَيْهِ.

أما النصيحة الثانية، فهي لك أنت أيها الأخ السائل، ولأهل بيتك، وهي أن تشكروا الله - سبحانه وتعالى - على نعمته، حيث عافاكم مما ابتلى به هذا الشخص، وأن تحاولوا نُصَحَهُ مهما أمكن، فإن تيسر وهداه الله، فهذا لكم وله، وإن لم يفعل، فلا حرج عليكم في إخراجهِ من البيت، بل قد يكون من الواجب أن تخرجوه من البيت، لئلا يسري خُبُّهُ إلى من في البيت، ولئلا يحصل منه ما لا تُحَمَّدُ عُقْبَاهُ مِنَ الْعَدَوَانِ عَلَى أُمِّهِ، أو على أخواته، أو عليك أنت أيها السائل، أو غير ذلك.

المهم أنه إذا لم يَنْتَهَ عما هو عليه من هذه الخبائث، فإن الواجب عليكم أن تُخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، ولعلكم بإخراجه تكونون سبباً لهدايته، إذا رأى الأمر أنه قد ضاق عليه، وأنه أصبح طريداً مُبْعِداً عن أهله، فربما يرجع إلى الله - عز وجل - ويتوب إلى الله، ولا أرى أن تُبْقُوهُ فِي الْبَيْتِ إِطْلَاقاً.

(٦٢٢٤) تقول السائلة: إنها فتاة تبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ملتزمة، وتحمد الله على ذلك، ولكن المشكلة في أن أباهَا يتعاطى الخمر والمسكرات فترة طويلة، وذلك سراً، ولكن بِحُكْمٍ عملي في البيت تعرَّفت على ذلك، فما الواجب عليّ، علماً بأنني لا أستطيع المواجهة والنصح في مثل هذه الأمور؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على هذه المرأة أن تُزجي النصيحة لأبيها بأي وسيلة، لأن من برّ الوالد أن يُسديّ ولده له النصيحة، ألم تر إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حين قال لأبيه ﴿يَتَأْتِيَ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢] وناصحه؟

وكذلك نحن يجب علينا أن ننصح أمهاتنا وآباءنا بأي وسيلة، فإذا كانت هذه السائلة لا تستطيع مواجهة أبيها، فإن الواجب عليها أن تكتب له كتابًا بدون توقيع، تُذكره بالله - عز وجل - وتبين له النصوص الدالة على تحريم الخمر، والوعيد الشديد على شاربيها، فلعل الله - سبحانه وتعالى - أن يُنقذه من ذلك، ولا ينبغي لها أن تياس من صلاح والدها، فكم من إنسان كان فاسدًا فأصلحه الله - تعالى - بأدنى سبب، والله - سبحانه وتعالى - مُقلّب القلوب يُقلّبها كيف يشاء، نسأل الله لأبيها الهداية، ونسأل الله لها الإعانة.

(٦٢٢٥) **تقول السائلة:** إنها فتاة ملتزمة، وتحمد الله على ذلك منذ ما يقارب من سنة، ولكن قلبي في تغير مستمر وتقلّب، فأحيانًا أشعر بقوة في إيماني، وإقبال على الصلاة بخشوع، وحُبٍّ للخير، وأحيانًا تقل هذه القوة، وأشعر بفسوة في قلبي، فلا أبقى على حال واحدة، لدرجة أنني بدأت أشعر بالخوف على ديني، وأخشى أن أعود كما كنت، وأشعر بأن إيماني بدأ يقل تدريجيًا، وجّهوني يا فضيلة الشيخ، بما يُقوّي إيماني، وادعوا لي بالهداية، والثبات على الحق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نسأل الله لنا ولها الهداية، والثبات على الحق، والإنسان بشر يتغير بحسب ما يردّ على قلبه، وما ينظر إليه بعينه، ويسمع به بأذنه، ولكن على المؤمن أن يسأل الله - تعالى - الثبات دائمًا، وأن يفعل الأسباب التي يثبت بها إيمانه، من كثرة مراقبة الله - عز وجل - وذكره بالقلب واللسان والجوارح، وقراءة القرآن بتدبّر وتفكير، فإن قراءة القرآن على هذا الوجه تُليّن القلب، وتريده إيمانًا.

وكذلك يُكثر من مخالطة أهل الخير والصلاح الذين يُعينونه إذا ضَعُف، ويُذكِّرونه إذا نسي، والمهم أن يسأل الله -تعالى- الثبات دائماً، مثل أن يقول: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك. وما أشبه ذلك من الأدعية، وسيجد الخير -إن شاء الله تعالى- ولكن لا يتقاعس، ولا ييأس من رحمة الله، ولا ينظر إلى ما وراءه مما كان عليه من معصية الله -عز وجل- بل ينظر إلى ما أمَّامه من الطاعة والخير والثواب الجزيل لمن أطاع الله.

(٦٢٢٦) **يقول السائل ع. ع:** الكثير من الزوجات -هذهن الله- لا يُردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن، فأريد بذلك نصيحة لهن من قبل الإذاعة في برنامج «نور على الدرب» جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النصيحة في ذلك أن نقول أولاً للأزواج: لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كان الإنسان عنده قُدرة في المال، وقُدرة في البدن، وقُدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قُدرة في المال، فإنه ربما يكون الزواج الثاني سبباً لتكاثر الديون عليه، وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قُدرة في البدن، فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية، أو الزوجتين جميعاً، وإذا لم يكن عنده القُدرة على العدل، فقد قال الله -تعالى- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ﴾ [النساء: ٣].

فإذا كان عند الإنسان قُدرة في المال والبدن والعدل، فالأفضل في حقه التعدد بأن يتزوج أكثر من واحدة، لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا، كتحصين فرج المرأة الثانية، وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في الزواج بأخرى.

أما بالنسبة للمرأة السابقة، فنصيحتي لها ألا تحول بين الإنسان، وبين ما شرع الله له، بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا، وأنه قادر بهاله

وبدنه، ومستطيع للعدل، أن تكون مُشجَّعة له على ذلك، لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها، وأن تعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معه عِدَّة زوجات، وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها، فالمرأة الثانية قد تعينها على شئونها، وتقضي بعض الحقوق التي لزوجها، مما تكون الأولى مُقَصَّرة فيه في بعض الأحيان.

والمهم أن نصيحتي للنساء ألا يَغْزَنَ الغيرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهنّ، بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله، ولو تكلفن، وهذه الكُلْفَة، أو التَّعب يكون في أول الزواج، ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية.

(٦٢٢٧) **يقول السائل:** إنه يعمل مع رجل يُصِرُّ على ارتكاب بعض المخالفات، ولا يعبأ بالنصيحة، وقد أحضرتُ له بعض الكتب الشرعية، علَّه يستنير بها، ولكن دون جدوى، فهل أترك العمل معه، رغم ندرة العمل عندنا، أم أن نصحي، وإرشادي له قد يجعله يتراجع عن معاصيه؟ نرجو النصيحة والإرشاد.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- النصيحة في هذا الشأن يمكن أن نوجهها إليك وإليه، أما بالنسبة لك، فالواجب عليك أن تُتابع النصيحة ما دُمْتَ تَرجو أن يكون لها أثر في إصلاح هذا الرجل، ولا تَمَلَّ، ولا تسأم، ولا تيأس، فإن الباب قد لا ينفتح في أول محاولة، وينفتح في المحاولة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو أكثر، واسأل الله له الهداية، فإن دعاءك لأخيك في ظهر الغيب حَرِيٌّ بالإجابة، لأن الملك يقول: آمين ولك بمثله، وادعُه بالتّي هي أحسن، فإن أبى وأصرَّ على ما هو عليه من المعصية، فإن كان يفعل المعصية بحضورك، لأن طبيعة العمل تقتضي أن تكون حاضرًا وهو يعمل المعصية، فلا يجوز لك أن تبقى في هذا العمل، لأن الجلوس مع أهل المعاصي معصية، ومشاركة لهم في الإثم، كما قال الله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ

اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ ﴿[النساء: ١٤٠]، أي إن قعدتم معهم فأنتم إذا مثلهم.

أما إذا كانت المعاصي التي يعملها خارج العمل الذي أنت مشارك له فيه، فإنه لا يضيرك أن تبقى في عملك، لأنك لم تشاهد المعاصي التي يفعلها، ولم ترض بها، هذا بالنسبة للنصيحة لك.

أما نصيحتي له، فإنني أقول: عليه أن يتقي الله في نفسه، وأن يتوب إلى الله - عز وجل - لأن الله - عز وجل - أوجب التوبة على عباده من جميع الذنوب، قال الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨].

وأمر النبي ﷺ بالتوبة إلى الله، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةٌ مَرَّةً»^(١). فالواجب عليه أن يُقلع عن الذنب، ويندم عليه، ويعزم على ألا يعود إليه في المستقبل، حتى تكون توبته نَصُوحًا، لئلا يَفْجَأَهُ الموت وهو مقيمٌ على معصيته، فلا تنفعه التوبة حينئذٍ، لقول الله - تعالى - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ [النساء: ١٨].

فإنسان لا يدري متى يَفْجُؤُهُ الموت، فنصيحتي له، ولكل مُذْنِبٍ مُشْفِقٍ على نفسه أن يتوب إلى الله، ويُقلع عن ذنبه قبل ألا يكون له مَنَاصٌ منه.

(٦٢٢٨) يقول السائل: في رمضان يكثر القراء لكتاب الله - عز وجل - وهذا طيب وأجره كبير وعظيم، ولكن بعد رمضان قد يُهَجِر القرآن، حتى يأتي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

رمضان الآخر، ويبقى على الأَرْفُف، فيماذا تنصحنونا، وتنصحنون المسلمين في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصح إخواننا المسلمين - ولا سيما حَفَظَةَ القرآن - أن يتعاهدوا القرآن بالتلاوة، لينالوا الأجر، ويكونوا على ارتباط بكلام الله - عز وجل - وأن لا يدعوا وقتاً من أوقاتهم، إلا وَهَمَ فيه خير من قول، أو عمل، وأحسُّ إخواني حُفَاط القرآن على تعاهده، لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُلِهِمَا»^(١).

فينبغي على حَفَظَةَ القرآن ألا يُهملوه، لأن إهماله والإعراض عنه حتى ينسى قد يكون فيه إثمٌ كبير.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الشباب يتهيب من حفظ القرآن ويقول: أنا لا أحفظه، أخشى أن أنساه، فأكون على إثم، وهذا - لا شك - من وساوس الشيطان وتثييطه عن الخير، فأنت يا أخي ما دمت في زمن الشباب، فاحفظ القرآن وتعاهده، واستعن بالله عليه، واحرص على ثباته في قلبك، وإذا نسيت آيةً مع الاجتهاد فلا إثم عليك إطلاقاً، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة وقرأ ونسي آيةً من القرآن، فذكره بها أبي بن كعبٍ بعد الصلاة، فقال: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»^(٢).

ومرَّ برجل يقرأ القرآن، فقال: «يَرْحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم =

فالحاصل أن الإنسان إذا اجتهد، وحَفِظ القرآن وتعااهده، ثم نسي منه ما نسي، فلا إثم عليه بلا شك، فعليك أيها الشاب أن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعين بالله - عز وجل - على حفظ كتابه - سبحانه وتعالى - وأن تبدأ بحفظ القرآن، وأن تحفظ أوقاتك من إضاعتها بلا فائدة، وفي بلادنا - والله الحمد - حلقات كثيرة من حَلَق تعليم القرآن حفظًا ونظرًا، فنسأل الله - تعالى - أن يَعْمَ بها جميع بلاد الإسلام، وأن يحفظ بها عباده المؤمنين.

(٦٢٢٩) **تقول السائلة أ. س. أم:** أنا فتاة مُتَتَبِّعَة، وأحمد الله على ذلك، ولكن والدتي ترفض الخروج معي لزيارة الأهل والأقارب، لأنها تعتقد بأنني مصدر إحراج لها، وهي غير راضية عن تصرفاتي بلبس النقاب، وعدم مصافحة الرجال، وأمور الالتزام الأخرى، فكيف أتصرف معها، وبماذا تُرشدونني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: بالنسبة لأهلك، فإنني أنصحها بأن تدع هذا الأمر، وهو مضايقتك من أجل التزامك، وأقول لها: إن الواجب عليها أن تحرص على معونتك على البرِّ والتقوى، وأن تحمد الله - عز وجل - أن جعل من ذُرِّيَّتِها ذُرِيَّةً صالحةً، وكل إنسان - بلا شك - يفرح إذا كان أولاده صالحين من بنين، أو بنات، والولد الصالح - ذكرًا كان أو أنثى - هو الذي ينتفع به والده بعد مماته، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولا يحل لها أبدًا أن تضايقك على فعل المعروف، وترك المنكر.

أما الوجه الثاني: فهو بالنسبة لك، فأنت التزمي حدود الله، ولا يهتك أحدٌ، لا أمُّك، ولا غيرها، فأنت إذا فعلت ما يُرضي الله، فلا يهتك أن يسخط عليك جميع الناس حتى أمُّك، ومن سخط عليك بسبب طاعة الله فليسخط، ولا تهتمي به أبداً، وأما كونها تأبى أن تخرج معك، وترى أن ذلك إحراجٌ لها، فهذا من قلة بصيرتها، فإنه ليس في النقاب، ولا في الامتناع عن مصافحة غير المحارم إحراجٌ أبداً، بل هو من نعمة الله، وينبغي للإنسان أن يفرح به، وأن يحمد الله الذي أعانه على فعله، لأن ذلك من طاعة الله - عز وجل -.

(٦٢٣٠) يقول السائل ع. ع. ص: أنا شابٌ مُسلم، وأحمد الله على هذه النعمة، وعمري لا يتجاوز السابعة والعشرين، أصبت منذ أحد عشر عاماً بمرض، وذهبت إلى عدة مستشفيات في اليمن، على أمل الشفاء، ولكن دون جدوى، وفوّضت أمري إلى الباري - عز وجل - فهو القادر على شفائي، وتفريج كُرْبتي، وليس للمؤمن إلا ما كتب الله له. ثم يقول: والدي يُلحُّ عليّ بالزواج، ولكنني أرفض خوفاً من تطور المرض، خاصةً وله هذه المدة الطويلة، فهل في رفضي هذا معصية لوالدي، نرجو التوجيه مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كلام هذا السائل كلامٌ طيب في كونه أثنى على ربه لهدايته إلى الإسلام، وفوّض أمره إلى الله لما أصابه من المرض، وهكذا ينبغي للمؤمن إذا منَّ الله عليه بالهداية والاستقامة أن يحمد الله على ذلك، ويسأله الثبات عليها، حتى يلقي ربه - عز وجل - وهكذا ينبغي للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يفوّض أمره إلى الله، ولكن لا يدع الأسباب التي جعلها الله - تعالى - سبباً في إزالة هذه المصيبة.

وأما إلحاح والده عليه بالزواج وامتناعه عن ذلك، فالذي أرى ألا يمتنع عن الزواج ما دام مرضه لا يُخشى منه أن يتعدى إلى الزوجة، فإن الذي أرى أن يتزوج، فلعله أن يكون في زواجه خير، وشفاءٌ من هذا المرض، فإن بعض

الأشياء قد لا يخطر بالبال أنها مفيدة مُجْدِيَّة، ومع ذلك تكون مفيدة مُجْدِيَّة بإذن الله.

فنصيحتي له أن يتزوج، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). وطاعةً لوالده الذي يُلحُّ عليه في الزواج، إلا إذا كان فيه مرض يُحْشَى منه أن ينتقل إلى الزوجة، فيكون جائئاً عليها، فهذا له أن يمتنع، ولكن ينبغي أن يُبين لوالده السبب، حتى يطمئن والده ويرضى.

(٦٢٣١) **تقول السائلة:** ما هي موانع إجابة الدعاء؟ وتقول: لقد دعوت الله أن يرزقني بالزوج الصالح، ولكن للأسف من يتقدم لي غير ذلك، وقد تقدم لي أحد الأشخاص الذين يبدو عليهم الصلاح، إلا أنه كان متزوجاً فرفضته، لأنني لا أقبل نفسياً أن أكون الزوجة الثانية، وأن تكون سعادتي على حساب تعاسة الآخرين، فهل آثم في رفضه؟ كما أنها تقول: يراودني شعور بأنني سأظل بلا زواج طول عمري، ومهما دعوتُ، فلن يُستجاب لي، فهل هذا الشعور هو تحقيق لقول الرسول ﷺ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ذَلِيلُهُ»^(٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أولاً نقول لها ولغيرها: إن الله -سبحانه وتعالى- قد يمنع إجابة دعوة الشخص لخير يريده لهذا الشخص، فلا يستعجل الإنسان، بل يُلحُّ في الدعاء، والإنسان إذا دعا ربه، فلن يخيب، وذلك لأمر: أولاً: أن الدعاء عبادة يُؤَجَّر عليها؟، ويثاب عليها.

ثانياً: أن الله -تعالى- إما أن يحيب دعوته، أو يدخرها له يوم القيامة، أو يصرف عنه من السوء ما يقابل ما دعا به، أو أكثر، ومع ذلك نقول: أَلْحِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) هذا ليس بحديث، كما قال العجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٨٨٧).

بالدعاء، فإنك إنما تَدْعِينَ غنيًّا كريماً جواداً، ولا تيأسي، ولهذا جاء في الحديث: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

فنقول لهذه المرأة: لا تيأسي من رحمة الله، كرري الدعاء. وأما كونها يتقدم لها رجل ذو دين، ولكن معه زوجة أخرى، فتمتنع من الإجابة من أجل الزوجة الأخرى، فلا أرى لها ذلك، ما دام الرجل صالحاً، ذا خلق ودين فلتُجِبْه.

وقولها: لا أحب أن تكون سعادتي بشقاء الآخرين. هذا غلط، فإن الآخرين لا ينبغي لهم أن يَشْقَوْا بذلك، فلا ينبغي للمرأة أن تغلبها الغيرة، بحيث تَشْقَى إذا تزوج زوجها، لأن تعدد الزوجات مما ينبغي أن يفعله العبد، إذا كان ذا قُدرة مالية وبدنية، وآمناً من الجور والميل، فإن في كثرة النساء كثرة الأولاد، وكثرة الأئمة، وتحصين فروج كثير من النساء الباقيات في البيوت، وهو من نعمة الله - عز وجل -.

ولولا أن في تعدد الزوجات حِكْمَةٌ، ما شرعه الله - عز وجل - ولا أذن فيه، نعم إذا كان الإنسان قليل المال، أو ضعيف البدن، أو خائفاً ألا يعدل، فهنا نقول: الأفضل أن تقتصر على ما عندك، وتسأل الله التوفيق.

(٦٢٣٢) **تقول السائلة:** أريد أن أستشيركم في أمرٍ يَحْضُنِي أنا وأفراد أسرتي من البنات، ألا وهو أنني وأخواتي البنات كُتِبَ علينا أن نَظَلَ بلا زواج، لأننا قد تخطينا سن الزواج إلى ما بعده بكثير جداً جداً، إن لم يكن اقتربنا من سنِّ اليأس بالفعل، هذا مع العلم - والله الحمد، والله على ما أقول شهيد - بأننا على درجة من الأخلاق، وقد حصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٥٩٨١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

هو نصيبنا، والحمد لله، نسأل الله - سبحانه وتعالى - الصبر والإيمان والتقوى، ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحداً بأن يتزوجنا، لأن ظروف الزواج - وخاصة في بلدنا - تقوم على المشاركة بين الزوجين، باعتبار ما سيكون في المستقبل، والآن وبعد أن تعدت سن الزواج، وفَّقني الله - عز وجل - للعمل في الإمارات العربية المتحدة، إلا أنني سمعت في برنامجكم المفضل «نور على الدرب» عن حُرمة هذا السفر، اتباعاً لسنة رسولنا الكريم ﷺ فقررت - بمشيئة الله - أن أقدم استقالتى للرجوع إلى بلدي مرة أخرى، لأنه ليس هناك لديّ مَنْ تسمح ظروفه بالسفر معي، والآن أسألكم يا فضيلة الشيخ: كيف نقى أنفسنا شرَّ الألم الذي قُدِّر لنا؟ وكيف نحمي أنفسنا من كثرة الأسئلة التي توجه إلينا من الناس جميعاً عن السبب في عدم زواجنا؟ فلقد أصبح اختلاطنا بالناس أمراً محالاً بسبب هذا الأمر، وأنا أعلم أن الصبر والصلاة، والاستعانة بالله - جل شأنه - هي السبيل، ولكن لا شك في أن في هذا الأمر مَشَقَّة على النفس، أرجو نصيحتي وتوجيهي نيابة عن أخواتي، وأسأل الله لي ولهنَّ الخير، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة، أن يلجأن إلى الله - عز وجل - بالدعاء والتضرُّع إليه بأن يهيئَ لهنَّ مَنْ يَرْضَى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بأداب الدعاء، وتحلَّى عن موانع الإجابة، فإن الله - تعالى - يقول ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال - تعالى - ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فَرَّتَب - سبحانه وتعالى - الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله،

ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله - عز وجل - ودُعائه، والتضرع إليه، وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١). وأسأل الله - تعالى - لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر، وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين الذين يعينونهن على صلاح الدين والدنيا.

تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، هل عدم زواجنا هذا بما يسببه لنا من ألم فيه تكفير لذنوبنا؟ وهل هذا الحرمان ينطبق على حالنا، أم هو نصيب ومكتوب فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن هذا الذي حصل نصيب ومكتوب، فإن الله - سبحانه وتعالى - كتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وكتب على العبد أجله وعمله ورزقه وشقي أم سعيد، وقد أشار الله - تعالى - إلى ذلك في قوله ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴿[الحديد: ٢٢-٢٣].

ومع كونه مكتوباً مقدراً من الله - عز وجل - فإن الله - تعالى - يُثيب المرء عليه إذا صبر واحتسب، فإذا صبر الإنسان، واحتسب على المصيبة، كان في ذلك تكفير لسيئاته، ورفعة لدرجته، وتكثير لثوابه، قال الله - تعالى - ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿[البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وقال - تعالى - ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿[الزمر: ١٠].

(٦٢٣٣) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ، وهل والدنا الفاضل يُمكن أن يُسأل عن ذلك الأمر يوم الدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: والدكم لا يُسأل عن ذلك يوم الدين إلا إذا كان سبب التأخير منه، مثل أن يأتي الخطّاب الذين يُرضى دينهم وخلقهم، ثم يردّهم، نظرًا لما يُحصّل منكم من أموال بسبب هذه الوظائف، فإذا كان الأمر كذلك، أي إنه يردّ الخطّاب من أجل مصلحة مادية تعود عليه، فلا شك أنه آثم بذلك، وأنه لم يَقم بواجب الأمانة، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من هذا العمل، وأن يُبادر بتزويجكم من حين أن يأتي الخاطب الذي يُرضى دينه وخلقهم.

(٦٢٣٤) **يقول السائل:** أنا شاب في السادسة والعشرين من العمر، تزوجت فتاة مسلمة - والحمد لله - لكن مشكلتي هي أن والدي وأمي لم يوافقا على ذلك الزواج، أما أنا فقد تزوجتها بموافقة أهلها ورضاها، وبعد مُدّة قصيرة من الزواج بدأت مشكلات بين زوجتي، وبين أهلي، يعني أمّي وأبي وإخواني، فهم يريدون من زوجتي الشغل خارج البيت في المزرعة، ومعهم كثير من إخواني، وأنا غير موجود معهم، فأنا مُوظّف، والمشكلة أن جميع من في البيت ما عدا أنا وزوجتي يُحبّون صُوفيّة هذا الزمان الذين تكثر فيهم البدع والخُرافات، ومن هذه البدع أنهم يذهبون إلى السيد ويعملون أوراقًا على شكل مربعات، ويكتبون فيها أشكالا وألوانًا، لا نعرف ما هي هذه الكتابة، وليست من القرآن، ويحرقونها في النار، والكثير من البدع، وأنا أنصح لهم، ولا يفيد ذلك، وجوابهم في ذلك أنهم يقولون: أنت لم تأت إلى الدنيا إلا البّارحة - يعني يستصغرونني - وأنت اليوم تُعلّمنا بديننا؟ والحقيقة أنني لم أستطع أنا وزوجتي أن نعيش في هذا البيت من كثرة المشكلات، وهم يُلحّون عليّ أن أطلّق زوجتي، وأنا لا أقبل بذلك، مما جعلني أترك هذا البيت، وأسكن في بيت ثانٍ،

مع العلم أنهم لن يقبلوا أن أعيش معهم، أو أن أرجع إليهم أبداً، وإذا رجعت، فإنهم يهددونني، فماذا أعمل، أرجو من فضيلتكم تفصيل ذلك، ونصيحتكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتنا أولاً لأهلك: ننصحهم أن يكفوا عما هم عليه من هذه الخرافات البدعية التي ما أنزل بها من سلطان، والتي لا تزيدهم من الله - تعالى - إلا بُعداً، لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وحذر ﷺ من البدع وقال: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢). فإذا كانوا صادقين في إرادتهم لله - عز وجل - والدار الآخرة، فليتبعوا نبي الله ﷺ فإن بذلك السعادة في الدنيا والآخرة، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهم إذا رجعوا إلى خالص السنة وصفائها، عرفوا أن ما هم عليه ضلال وخطأ، وانشرحت صدورهم للإسلام، واطمأنت قلوبهم به، وعرفوا قدر الحياة التي قال الله - تعالى - عنها ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وأما بالنسبة لك: فإنني أوصيك بتقوى الله - عز وجل - أنت وزوجتك، وأن تستقيم على أمر الله - سبحانه وتعالى - وما صنعه من انفرادك عنهم في البيت أنت وزوجتك، فإنه موافق للصواب، فلتبقي مع زوجتك في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، بدون قوله: «وكل ضلالة في النار». والحديث هذه الزيادة أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

هذا البيت بعيداً عن البدع والخرافات، ولتصل والديك وأقاربك بما يجب عليك، ولتحرص على نصيحتهم دائماً، وتبين لهم الحق، ولا تيأس، فإن القلوب بيد الله - سبحانه وتعالى - وكم من إنسان كان بعيداً عن الحق، وبكثرة النصح والإرشاد، والتوجيه بالأدلة المنقولة والمعقولة، حصل له الخير والفلاح.

(٦٢٣٥) يقول السائل: أنا أعمل بالمملكة العربية السعودية، وأسكن مع إخوة لي مصريين، وكلنا - والحمد لله - على خلق، ونحافظ على جميع أنواع العبادات، ولكن يا فضيلة الشيخ، يوجد بيننا رجل لا يصلي الفرض إلا وحده منفرداً، ولا يصلي مع الجماعة إلا يوم الجمعة، ولقد نصحنه كثيراً بالصلاة معنا في الجماعة، لكنه لم يمثل لأي نصيحة، أو توعية من إخوانه، وكذلك إذا دخل علينا المنزل لا يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أو: السلام عليكم. ويقول: لن أقول لأحد: السلام عليكم، فأنا خُزُّ أقول ما أشاء حسب مزاجي، فوجهونا في ضوء ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نوجه الأخ المسئول عنه بالتوبة إلى الله - عز وجل - والقيام بما أوجب الله عليه من صلاة الجماعة، وكذلك ننصحه بأن يُسلم على إخوانه إذا دخل عليهم، لأن هذا من حَقِّهم عليه، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

أما بالنسبة لهؤلاء، فإن عليهم النصيحة لهذا الأخ الذي تخلف عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

الجماعة، ولا يصلي إلا يوم الجمعة، وهو أيضًا لا يُسَلِّم عليهم، ويهددونه بأنه إذا لم يستقم، طردوه من صحبتهم، ولا حرج عليهم أن يطردوه من صحبتهم إذا أصر على ما هو عليه من المنكر، اللهم إلا أن يخافوا أنه لو ذهب عنهم لارتكب إثماً أشد من الإثم الذي هو عليه فيما بينهم، فهنا يتوجه أن يقال: يبقى عندهم ويناصحونه، لعل الله يهديه.

(٦٢٢٦) **تقول السائلة:** الشيخ محمد - حفظكم الله - إن بينها وبين زوجها مشكلات، حيث تذكر أنها تعاني من مرض نفسي، وأنها لا تستطيع أن تقوم برعاية زوجها الرعاية الكاملة الأسرية، فما هو السبيل لبناء الحياة الأسرية السعيدة في مثل هذه الحالة؟ وإذا كان التفاهم من جانب واحد - وهو الزوج - وأما والزوجة فمُقَصَّرَة، فبماذا تنصحنها؟ وتطلب منكم أن تدعوا لها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنصحها بأن تصبر وتحسب، وتحاول بقدر ما تستطيع أن تصلح العشرة بينها وبين زوجها، وهي مع دعاء الله - تعالى - والاستعانة به، وحسن النية ستنال مقصودها، فإن الله - تعالى - لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، ولا تتعجل بطلب الفراق.

وأما دعاؤنا لها: فإني أسأل الله - تعالى - أن يُصلح حالها مع زوجها، ولكنني أخبرها وأخبر غيرها أيضًا أن دعاء الإنسان لنفسه أفضل من طلبه من غيره، فكونه هو الذي يدعو الله - تعالى - خير له من أن يقول: يا فلان ادع الله لي. لأن الله - تعالى - يقول ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ومِنَّة الله عليك خير من أن يَمُنَّ عليك رجل مثلك، أو امرأة مثل المرأة. ولا شَكَّ أن مَنْ طلب السؤال من غيره سيناله شيء من الذل والتذلل لهذا المطلوب، فكونك لا تطلب أحدًا وتبقى عزيز النفس، خير من أن تطلب شخصًا يدعو لك.

فوصيتي لهذه المرأة ولغيرها أن يدعوا ربهم - عز وجل - وألا يلتفتوا إلى

غيرهم، وأن يدعوا الله وهم موقنون بالإجابة غير مستبشرين لها، وليُكرِّروا السؤال والدعاء، فإن الله -تعالى- يحب الملحين بالدعاء.

وليعلموا أن الله -تعالى- قد يمنع عنهم ما دَعَوْهُ به لمصلحتهم، حتى يكرروا الدعاء، ويُخلصوا اللجوء إلى الله -عز وجل- والدعاء نَفْسُهُ عبادة يقرب إلى الله، وانتظار الفرج من الله -تعالى- عبادة، يوجب تعلق قلب العبد بربه -عز وجل- وكم من إنسان ازداد إيمانًا بتأخر إجابته، وازداد لجوءًا وافتقارًا إلى الله حين تأخرت إجابة الطلب، ولا ينبغي للسائل أن يستحسر ويتعجل فيقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي. بل يُلِحُّ ويُلِحُّ مرارًا وتكرارًا، فإنه ليس بخائب إطلاقًا، لأن الله -تعالى- إما أن يستجيب له، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم مما هو فيه، وإما أن يدخر ذلك له أجرًا وثوابًا يوم القيامة.

(٦٢٣٧) يقول السائل: بعض الناس يجعل من يوم الجمعة موعداً لرحلاته ونزهاته، فهل لكم توجيه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أوجه النصيحة لهؤلاء القوم الذين يجعلون يوم الجمعة محلاً، أو وقتاً للرحلات، والبعد عن صلاة الجمعة أن يتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يحمداوا الله -تعالى- على نِعَمِهِ، وعلى ما نحن فيه من رخاء ورغد وأمن، وأن يشكروا الله -عز وجل- ثم إن الحكومة قد جعلت للناس مُتَسَعًا في الإجازة الأسبوعية، حيث أضافت إلى يوم الجمعة يوم الخميس، وبالإمكان أن يجعل الإنسان يوم الخميس هو يوم رحلاته، ويجعل يوم الجمعة هو يوم شراء حاجاته الأسبوعية، لأن بعض الناس يقول: إني في يوم الخميس أتفرغ لشراء الحاجات الأسبوعية، فنقول: اجعل يوم الجمعة هو يوم التفرغ لشراء الحاجات الأسبوعية، واجعل يوم الخميس يوم رحلات، أما أن تجعل ذلك يوم الجمعة وتواظب على هذا، وكل جمعة تخرج من بلدك، وتترك صلاة الجمعة، فهذا يُفَوِّت عليك خيرًا كثيرًا، وربما تقع في إثم.

(٦٢٣٨) يقول السائل ع. ح. ط: ما هو توجيه فضيلتكم لمن أَصَرَ على عدم قبول الحق، لأن المتحدث يَصْغُرُه في السن، أو لأن السامع في قلبه شيء على نفس المتحدث؟ أرجو النصيح والتوجيه في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتي في هذا: إذا كان هذا المَصْرُّ على المعصية - سواء كانت فعل محرم، أو ترك واجب - وكان أخوه، أو صاحبه يَصْغُرُه في السن، ويعلم أنه لن يقبل منه، نصيحتي للمنصوح أن يقبل النصيحة من أي شخص كان، فالحق هو مراد المؤمن، وهو ضالة المؤمن أينما وجده أخذه.

أما بالنسبة للناصح، فإذا كان يعلم، أو يَغْلِبُ على ظنه أن هذا سوف يحتقر النصيحة، ولا يقبلها، فليطلب ذلك ممن هو أكبر منه، حتى يقوم بالنصيحة لهذا الرجل المَصْرُّ على المعصية.

(٦٢٣٩) يقول السائل: ما هي الطريقة المثلى لنصح الجار الذي يتخلف

عن الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطريقة المثلى لنصح الجار أن تذهب إليه في البيت، أو تدعوه إلى بيتك، أو ترافقه في السوق، وتتلطف معه، وتخاطبه بالتي هي أحسن، وتقول له: أنت جاري ولك حقُّ عليّ، وقد أوصى النبي ﷺ بالجار خيراً، ولك حقُّ عليّ أن أساعدك في كل ما فيه منفعتك في الدين والدنيا، وتأتي له بالأسلوب الذي تراه مناسباً، ثم تنتقل بعد ذلك وتقول: إن من خير ما أهدي إليك أن أنصحك بالمحافظة على الصلوات، لأن الصلاة عمود الدين. وتذكر له من فضله، وتُحَذِّره من إضاعتها، ثم تقول: ومن إقامتها، والمحافظة عليها أن تصليها مع الجماعة، ثم تذكر له فضل الجماعة، وتحذره من التخلف عنها.

وفي ظني أن الإنسان إذا نُصِحَ بطريق طَيِّب لَيِّن، فإنه سيؤثر قوله - بلا

شك - إذا كان مخلصاً لله - تعالى - في نصيحته، غير شامِتٍ، ولا مُتَنَقِّدٍ، فإن كلمة الحق إذا خرجت من قلب ناصح أثَّرت تأثيراً بليغاً، إما في الحاضر، وإما في المستقبل، ألا ترى إلى موسى - عليه الصلاة والسلام - لما أحضر إليه السحرة في مجمع عظيم، قال لهم موسى ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١]. قال الله - تعالى - ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] يعني: حل بينهم النزاع في الحال، لأن الفاء في قوله ﴿فَنَنْزِعُوا﴾ تدل على الترتيب والتعقيب، وعلى السببية أيضاً، إذا دخلت على الجمل، فإنها تفيد السببية.

فانظر كيف أثَّرت هذه الكلمة في أولئك السحرة: تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا حَلَّ التنازع في أُمَّة، أو طائفة، فإن مآلها الفشل والخذلان، قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُشْلُوا دَبَّكُمْ وَيَخْلِفُوا بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

هذا ما أراه في نصيحة جارك، حول تهاؤنه بصلاة الجماعة، فإن أفاد فيه ذلك، فهذا هو المطلوب، وإن لم يفد، فإن عليك أن ترفع الأمر إلى الجهات المسؤولة، وبذلك تبرأ ذِمَّتُكَ.

(٦٢٤٠) **يقول السائل:** عندما يتقدم شاب لخطبة فتاة، يقوم أهل العروسة بالسؤال عن العريس، وذلك عن طريق جيران العريس، وزملائه في العمل، عن دين وأخلاق ذلك العريس، فنجد البعض يُخفون الحقيقة على أهل العروسة، فنجدهم يُثْنون على العريس، ويصفونه بأوصاف ليست في الحقيقة موجودة فيه، لدرجة أنهم يجعلونه من المحافظين على الصلوات في المسجد مع الجماعة، وهو في الحقيقة قد لا يعرف طريق المسجد، ولم يركع لله ركعة واحدة، وغير ذلك من ارتكاب بعض الآثام، وما خفي كان أعظم، وكم من ضحِيَّة ذَهَبَتْ في مثل هذه القضية. ويقول السائل: وهذا ما حصل لإحدى الأخوات

الملتزمات- نحسبها كذلك، ولا نزكي على الله أحداً- ولكن بعد الزواج اكتشفت حقيقة هذا الزوج، ومدى الغش والكذب الذي وقع لها من قبل هؤلاء الناس، مما اضطرها إلى طلب الطلاق، فأرجو توضيح حكم الشرع في نظركم في فعل هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أولاً نُبيِّن حكم اللفظ الذي قال: عريس وعروسة، الواقع أنها ليسا عروسين، ولكنها خاطبٌ ومخطوبة، فينبغي للإنسان -إذا تلفظ بالكلمات- أن تكون كلماته مُحَرَّرة مُنْقَحَةً.

أما ما يتعلق بوصف بعض الناس للخطيب بأنه ذو خُلُقٍ ودين، وهو بريء من ذلك، أو ناقصٌ في ذلك، فهذا والله هو عَيْنُ الغش، وهو مخالفٌ للدين، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). وهؤلاء الذين يمدحون الخاطب، وهم كاذبون، والله ما نصحوا لعامة المسلمين، بل غَشُّوا وخدعوا، ثم إن هؤلاء المساكين يظنون أنهم مُحْسِنُونَ إلى الخطيب، وهم أساءوا إليه، حيث غَشُّوا به الناس، ثم هو سوف يَتَنَكَّدُ فيما بعد، إذا عُرِفَ أنه ليس ذا خلق ودين، فسوف يكون هناك نَكْدٌ بينه، وبين الزوجة، وبين أهله وأهلها، ويرجع الزواج جحيمًا والعياذ بالله.

ونصيحتي لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يُبَيِّنُوا الحقيقة، ولو كان ابنهم، حتى لو كان ابنهم وخطب من أناس وهم يعرفون من ابنهم أنه ذو كسلٍ في العبادة، وذو سوءٍ في الخُلُق، فيجب أن يُبَيِّنُوا ويقولوا: والله ولدنا قليل الصلاة مع الجماعة، وسيء الخُلُق، قريب الغضب بطيء الإفاقة من الغضب، فإن شِئتم زوجه وإلا اتركوه، هذا هو الواجب، قال الله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

وهذا الذي ذكر السائل من وقوع بعض الملزمات في مشكلات من أجل هذا الغش أمر واقع، وكثيراً ما نُسأل عنه، وفي هذه الحال ينبغي عند العقد أن يقال: نشترط عليه أن يكون مستقيماً في دينه وخُلُقِه، فإن لم يكن مستقيماً فلنا الفسخ، حتى يرتاحوا، فإذا لم يكن مستقيماً فلهم الفسخ، لأن استقامة الدين والخلق من الأمور المطلوبة، كما في الحديث: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). ومفهوم الحديث: إذا لم نَرْضَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فلا نزوجهُ.

فأقول: إذا خِفْنَا أن نَقَعَ في مثل هذه الحال - وهو كثير - نقول: بشرط أن يكون مستقيماً الخُلُقَ والدين، فإن لم يكن كذلك فللمرأة الفسخ، ويكون هذا شرطاً صحيحاً مقصوداً قصداً شرعياً، إذا لم يكن مستقيماً الدين والخلق باسم الله فَسَخْتُ نِكَاحِي مِنْهُ، وتسلم منه.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٤).

كتاب التوبة

❀ التَّوْبَةُ ❀

شُرُوطُ قَبُولِ التَّوْبَةِ، التَّوْبَةُ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ، مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ فِي التَّوْبَةِ

(٦٢٤١) يقول السائل خ. س. أ: ما هي شروط التوبة النَّصُوح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة النَّصُوح من الذنوب واجبة، فإن كان الذنب فعل محرَّم وجب الإقلاع عنه، وإن كان ترك واجب وجب تداركه بفعله إن كان مما يمكن فعله، أو بفعل بدله، إن كان له بدل، وإن لم يكن له بدل، ولم يمكن فعله كَفَتِ التوبة.

وللتوبة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحامل عليها الإخلاص لله -عز وجل- لا يقصد بها رياءً، ولا سُمعةً، ولا جاهًا، ولا تَرْفُفًا لمخلوق، ولا غير ذلك من أمور الدنيا، بل لا يريد بها إلا وجه الله، والدار الآخرة.

الشرط الثاني: أن يكون عنده شيء من الندم على ما فعل، بحيث لا يكون الفعل وعدمه سواء عنده، بل يشعر بنفسه أنه متألم، ونادم على ما وقع منه من الذنب، لأن هذا الندم والألم هو الذي يحمله على أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، وهو الذي يدل على صدق توبته.

الشرط الثالث: أن يُقْلَعَ عن الذنب في الحال بِقَدْرِ استطاعته، فإن كان الذنب تَرْكًا واجب وجب عليه فعله إن كان مما يمكن فعله، أو فعل بدله إن كان له بدل، وإلا كفى الندم على ما أهمل من الواجب، وإن كان فعل محرَّم، وهو لا يزال متلبسًا به وجب عليه الإقلاع عنه فورًا، ومن ذلك إذا كان الذنب اعتداءً على غيره، فإنه يجب عليه -إن كان الاعتداء بأخذ مال- أن يَرُدَّ المال إلى صاحبه، وإن كان بمظلمة أن يتحلله منها، إلا أن بعض أهل العلم قال: إذا كان العدوان بالغيبية، وصاحبه لم يعلم أنه اغتابه، فإنه يكفي أن يستغفر له، وأن يُشْنِي عليه ثناءً يقابل ما حصل منه من غيبة، ولكن لا بد أن يكون هذا الشاء مطابقًا للواقع.

الشرط الرابع: أن يَعِزُّمَ على ألا يعود في المستقبل إلى هذا الذنب الذي تاب منه، فأما إن تاب من الذنب، ولكنه في نيته إذا سَنَحَتْ له فرصة أن يعود إليه، فهذه توبة عاجز، وليست توبة نَصُوحًا، بل لا بد أن يعقد العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت قبولها، فإن كانت بعد وقت قبولها لم تنفع صاحبها، ووقت القبول هو أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور أجل التائب، فإن طلعت الشمس من مغربها قبل التوبة، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله - تعالى - ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). وإذا حضر الأجل، فإنها لا تنفع التوبة، ولا تُقْبَلُ، لقول الله - تعالى - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨].

وعلى هذا فيجب على المؤمن أن يبادر بالتوبة، لأنه لا يدري متى يفجؤه الأجل، وكم من إنسان خرج من بيته، ولم يرجع إليه، وكم من إنسان نام على فراشه، ولم يقم منه، وكم من إنسان جلس على الأكل ولم يتمه، فالموت ليس له وقت معلوم للبشر حتى يُمَهِّلَ في التوبة، فالواجب على كل مؤمن أن يبادر بالتوبة قبل أن يفوت وقت قبولها، قال الله - تعالى - ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

(٦٢٤٢) تقول السائلة: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، إنها أخطأت مرة، ثم تاب ودعت الله كثيراً أن يغفر لها، ولكن لديها شعور دائماً بالذنب، فيما إذا تنصحنها يا فضيلة الشيخ، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - أقول: إن هذه المرأة التائبة، كونها تشعر دائماً بذنبها يدل على أن توبتها صادقة لكثرة الندم معها على ما فعلت من معاصي، ولكني أقول لها: أبشري، فإن حال الإنسان بعد التوبة قد تكون أكمل من حاله قبل فعل المعصية، لأنه يحصل له بالتوبة الإنابة إلى الله، والانطراح بين يديه، والتبرؤ من الحول والقوة، والتبرؤ من الإعجاب بالنفس، واستصغار النفس واحتقارها أمام عظمة الله، وكل هذه معانٍ جليلة ترقى بالإنسان إلى درجة أكمل مما كان عليه قبل التوبة، لأن مثل هذه الأمور مفقودة من قبل، وعلى هذا فلتبشّر بالخير، ولتنته عما حصل من المعصية، فإنها قد غُفرت وزالت، وانمحي أثرها، ولتذكر ما جرى لآدم - عليه الصلاة والسلام - حيث نهاه الله أن يأكل من الشجرة، ولكنه خالف وعصى، قال الله - تعالى - ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ ۖ ثُمَّ أَجْبَاهُ رَبُّهُ، فَغَابَ عَلَيْهِ وَهْدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]. فلم يحصل الاجتباء إلا بعد أن تاب من المعصية، فاجتباها الله، وتاب عليه، وهدهد هداية علم، وهداية توفيق، وهذا يدل على ما أسلفنا، وهو أن الإنسان بعد التوبة النصوح قد تكون حاله أكمل مما كانت عليه قبل فعل المعصية.

وإنني بهذه المناسبة أودُّ أن أقول: إن للتوبة شروطاً لا بد منها، وهي خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله - عز وجل - بالتوبة، بحيث لا يحمله على التوبة رجاءُ شيء من الدنيا، أو خوفُ شيء في الدنيا، بل يكون الحامل له على التوبة رجاءُ ما عند الله من الثواب للتائبين، والتخلص من أَوْضَار هذا الذنب الذي قام به.

الشرط الثاني: أن يندم على ما حصل من الذنب، ويتحسّر، ويود أنه لم يفعله.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية، فإن كان الذنب ترك واجب استدركه وفعله إن كان ممكناً، وإن كان الذنب فعل معصية أُلغ عنها في الحال، ومن ذلك ما إذا كانت المعصية حقاً لآدمي، فإن الواجب عليه أن يبادر بالتخلص من هذا الحق، فإن كان مآلاً يُردّه إلى صاحبه إن كان حياً معلوماً عنده، وإن كان ميتاً رده إلى ورثته، وإن جهله، أو نسيه تصدّق به عنه.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود في المستقبل، يعني: يكون لديه عزم على ألا يعود إلى هذه المعصية في المستقبل، وليس الشرط ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، الشرط أن يعزم ألا يعود، ثم إن سوّلت له نفسه فعاد، فإن توبته الأولى تبقى على صحتها، ويحتاج إلى توبة جديدة للذنب الجديد.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبل فيه التوبة، بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن كانت بعد حضور الأجل، فإنها لا تُقبل، لقول الله - تعالى - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء: ١٨].

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). ويشهد لذلك قوله - تعالى - ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وإنني أحثُّ إخواني الذين لا يزالون على الذنب أن يبادروا بالتوبة قبل

فوات الأوان، وأن يعلموا أن عِظَم الذنب لا يمنع التوبة، فقد قال الله -تعالى- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٧١].

(٦٢٤٣) **يقول السائل ع.** أ: بارك الله فيكم، إني إنسان متزوج، وقبل وفاة والدي كنت لا أصلي الصلوات الخمس، وكنت أيضًا أعمل المعاصي، ثم بعد وفاة والدي هداني الله إلى الطريق المستقيم، وأصبحت أصلي، وأعمل الخير، وأحافظ على الواجبات، فما الواجب عليّ لأكفر عن ذنوبي الماضية، وأريح ضميري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نصوحًا، فإن الله -تعالى- يقبل توبته، ويعفو عن سيئاته مهما عظمت، قال الله -تعالى- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال الله -تعالى- ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من ذنبه مهما عظم، فإن الله يتوب عليه، ولكن ليعلم أن للتوبة شروطًا لا بد من تحققها وهي:

الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بأن ينوي بتوبته الرجوع إلى ربه من معصيته إلى طاعته، ولا ينوي التزلف إلى البشر، أو التقرب إليهم، أو الجاه، أو المال، أو ما أشبه ذلك، بل تكون توبته خالصة لله وحده، طلبًا للنجاة من عقابه، والوصول إلى ثوابه.

الثاني: الندم على ما مضى منه من التقصير في واجب، أو انتهاك محرم، وقد يُشكّل هذا الشرط على بعض الناس، لأن الندم انفعال نفسي، فكيف يمكن للإنسان أن يتصف به؟ والجواب على ذلك أن نقول: المراد بالندم أثره، أي: أن يظهر عليه الأسى والحزن على ما مضى من ذنبه، فهذا هو الندم.

الثالث: أن يُقلع عنه في الحال - أي عن الذنب في الحال - فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار عليه، لأن التوبة من ذنب مع الإصرار عليه من الاستهزاء بالله - عز وجل - ومثال ذلك لو قال: أنا أتوب إلى الله - عز وجل - من غيبة الناس. ولكنه ما يزال يغتابهم، فكيف نقول: إن هذه توبته صحيحة؟ لو قال: أنا أتوب إلى الله من أكل الربّا. ولكنه لا يزال يأكل الربّا، فهذا لم يتب، ولو قال: أتوب إلى الله من ظلم الناس. وهو لا يزال مُستولياً على أموالهم بغير حق، وما أشبه ذلك، فإن توبته لا تصح مهما فعل، لأنه لم يُقلع عن الذنب.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود إلى الذنب في المستقبل، يعني بأن تكون توبته قاطعة للذنب، فلا يعود إليه، فإن قال: أتوب إلى الله، وأقلع عن الذنب. وندم عليه، ولكن في نيته أن يعود إليه في وقت ما، أو في حال ما، فإن توبته لا تصح، لا بد أن يعزم ألا يعود.

فإن قال قائل: عزم ألا يعود، لكن غلبته نفسه فعاد، هل تبطل توبته الأولى؟ فالجواب: لا تبطل توبته الأولى، لأنها تحققت التوبة بعزمه ألا يعود، وهذا هو الشرط، وليس الشرط ألا يعود، بل العزم على ألا يعود، وبينهما فرق ظاهر، فإذا تاب إلى الله من ذنب توبة نصوحاً، ثم عاد إليه، فإن توبته الأولى لا تبطل، لكن يجب عليه أن يجدد توبته من فعل الذنب مرة أخرى.

الشرط الخامس لقبول التوبة: أن تكون في وقت قبولها، لأنه يأتي على الإنسان نفسه زمان لا تُقبل فيه التوبة، فإذا طلعت الشمس من مغربها لم تُقبل التوبة، لقول الله - تعالى - ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وذلك وقت طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفساً إيمانها إن لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً، وكذلك التوبة، فإنها: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وإذا حضر الأجل لم تقبل التوبة، لقول الله - تعالى - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فإذا عاين الإنسان ملك الموت، فإنها لا تقبل توبته، لأن هذه توبة ليست عن رغبة، بل توبة المضطر، فلا تنفع، ولهذا لما أدرك فرعون الغرق ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقبل له ﴿ءَاَلْتُنَّ﴾ يعني الآن تتوب ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ❶ ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِيَدِنَا لِكَوْنِكَ لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩١-٩٢]، فأنجاه الله بيده، وأظهره من أجل أن يكون آية على موته وهلاكه لبني إسرائيل الذين أَرعبهم، حتى يتيقنوا أنه مات.

فالمهم أنك مهما عملت من ذنب إذا تُبْتُ إلى الله - تعالى - توبة نصوحاً، فإن الله يتوب عليك، بل إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين.

(٦٢٤٤) يقول السائل: لقد كنت في شبابي أعمل أعمالاً لا يرضاها الله، والآن أنا تُبْتُ، فماذا أفعل لأكسب رضا الله؟ وما هي شروط التوبة الخالصة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمت ذكرت أنك تُبْتُ من هذه الأعمال التي كنت تعملها في حال صِغَرِكَ، وهي لا تُرضي الله ورسوله فأبشر، فإن

التوبة نَجِبٌ ما قبلها، قال الله - تعالى - ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

والتوبة النَّصُوح هي التي جمعت شروطاً خمسة.

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمل الإنسان عليها رياءً، ولا سمعةً، ولا مُداراةً لأحد، ولا مُداهنة في دين الله، وإنما يتوب إلى الله - تعالى - وحده خالصاً من قلبه، فإن فُقد هذا الشرط لم تُقبل التوبة، لأن جميع الأعمال الصالحة من شروطها الأساسية أن تكون خالصة لله - سبحانه وتعالى -.

الشرط الثاني: أن يندم على ما مضى من فعله، بحيث يتأسف، ويحزن لما حصل منه، لأن هذا دليل على صحة توبته، وانكسار قلبه أمام الله - عز وجل - وأنه - حقيقةً - راجع إلى الله.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن ذنبه إن كان مُتَلَبِّساً به، فإذا كانت توبته من حَقِّ آدميٍّ، فلا بد أن يؤدي هذا الحق إلى صاحبه، كما لو كان قد ظلم أحداً من الناس بأخذ ماله بسرقة، أو غشٍّ، أو غير ذلك، فإنه لا تَصِحُّ التوبة حتى يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه.

وكذلك لو كان قد ظلمه بِغِيبة، وتكلم في عرضه أمام الناس، فإنها لا تصح توبته حتى يستحله من تلك الغيبة، إلا أنه إذا كان لم يعلم أنه قد اغتابه، فإن من أهل العلم مَنْ يقول في هذه الحال لا يحتاج إلى أن يَسْتَحِلَّهُ، بل يُشْنِي عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها بما هو موصوف به من صفات المدح، ويستغفر الله له، ويغني ذلك عن استحلاله.

وإذا كانت التوبة من حَقٍّ من حُقوق الله، مثل: أن يكون عليه واجب لله - تعالى - كزكاة، أو كفارة، فإن التوبة من ذلك أن يبادر بفعل هذا الشيء الذي وجب عليه الله.

الشرط الرابع: أن يَعِزِّم على ألا يعود في المستقبل، فإن تاب، ولكن من

نَبَّيْتَهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ هُنَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رُجُوعًا حَقًّا إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في أوانها، أي في الوقت الذي تُقْبَلُ فيه، فإن لم تكن في أوانها، فإنها لا تُقْبَلُ، والوقت الذي تنقطع فيه التوبة، ولا تُقْبَلُ، نوعان: وقتٌ عام، ووقتٌ خاص، فالوقت العام هو طُلُوعُ الشَّمْسِ من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها لم تُقْبَلْ توبة تائب، لقول الله - تعالى - ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والمراد ببعض الآيات هنا طُلُوعُ الشَّمْسِ من مغربها، فإنه لا توبة بعده. وأما الخاص، فهو حضور الأجل، فمن حَصَرَ أَجْلَهُ، فإن توبته لا تُقْبَلُ، لقول الله - تعالى - ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]، فمن لم يَتُبْ إلا بعد مُعَايَنَةِ الموت، وغرغرتة بِرُوحِهِ، فإنها لا تقبل توبته.

فإذا تحققت هذه الشروط الخمسة، صارت التوبة نَصُوحًا مقبولة، وإذا قَبِلَهَا اللَّهُ - عز وجل - فإنها تَعْمُ كُلَّ ذَنْبٍ تاب منه.

واختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟ فقال بعضهم: إن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره، مثل أن يتوب الإنسان من شُرْبِ الدخان - مثلاً - لكنه مُصِرٌّ على حَلْقِ لَحْيَتِهِ، فقال بعض أهل العلم: إن توبته من شُرْبِ الدخان لا تُقْبَلُ، لأنه مُصِرٌّ على معصية الله في حلق لحيته.

وقال بعض أهل العلم: إنها تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره. وهذا القول هو الراجح، ولكن مَنْ تاب من ذنب مع الإصرار على

غيره، لا يستحق الوصف المطلق للتائب، فلا يدخل في التوابين توبة مطلقة، ولا يستحق المدح الذي يُمدح به التوابون، وإنما يُمدح مدحًا خاصًا مُقيّدًا بتوبته من هذا الذنب المعين.

(٦٢٤٥) يقول السائل ع. ن. ف. ح: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، إني أقرب الآن من الثلاثين من العمر، وقد عشت في مطلع شبابي - حتى قبيل الزواج - أرتكب الكثير من المخالفات، وأنا الآن قد ثبتت إلى الله توبة نصوحًا، ونادى على ما صدر مني من أفعال، وأقوال لا تُرضي الله - جل وعلا - فهل عليّ كفارة يا فضيلة الشيخ، على ما مضى، أم أن التوبة النصوح تكفي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوبة النصوح تكفي، وتهتم ما كان قبلها من المعاصي، بل من الكفر أيضًا، لقول الله - تعالى - ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولقوله - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فقد ذكر الله - تعالى - في هذه الآية أعلى أنواع المعاصي في حقه - تعالى - وفي حق بني آدم في النفوس، وفي حق بني آدم في الأعراض، فذكر الشرك، وذكر قتل النفس بغير حق، وذكر الزنى، فالشرك جرم في حق الله وقتل النفس جرم في أنفس الخلق، والزنى جرم في أعراضهم، ومع ذلك قال ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فأبشر أيها السائل، ما دمت ثبتت إلى الله توبة نصوحًا، فإن الله - تعالى -

سيُغفر لك ما سبق من ذنبك مهما عظم، ولكن التوبة لا بد فيها من شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمله عليها شيء من أمور الدنيا، لا يبتغي بها الإنسان تقريبًا إلى أحد من الناس، ولا رياء، ولا سُمعة، وإنما يحمله عليها خوف الله ورجاؤه، خوف الله - تعالى - من معصيته، ورجاؤه بتوبته.

الشرط الثاني: أن يندم على ما وقع منه من المعصية، بمعنى أنه يتأثر، ويحزن مما حصل، ويتمنى أن لم يكن.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية التي تاب منها، فلو قال بلسانه: إنه تائب. ولكنه باقٍ، ومُصِرٌّ على المعصية كانت توبته هباءً منثورًا، بل هي إلى الهُزء بالله أقرب منها إلى الجدد، فلو قال: أنا تبت إلى الله من الغيبة. ولم يزل يغتاب الناس فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من أكل المال بالباطل. وهو لا يزال مُصِرًّا عليه فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من النظر إلى المحرم. وهو مُصِرٌّ عليه فأين التوبة؟ لا بد أن يُقلع عن المعصية، ومن ذلك رد الحقوق إلى أهلها، فلو قال: أنا تائب من ظلم الناس. ولكن حقوق الناس في ذمته، فإنه لم يتب.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، فلو قال: أنا تائب، وندم على ما مضى. وأقلع عن الذنب، لكن في قلبه أنه لو حصلت له الفرصة لعاد إلى الذنب لم يكن تائبًا حقيقة، بل لا بد أن يعزم على ألا يعود، ويجب أن نتفطن لكلمة يعزم على ألا يعود، فإنه لا يُشترط ألا يعود، فلو كان حين التوبة عازمًا على ألا يعود، ولكن سَوَّكت له نفسه أن يعود، فإن التوبة الأولى لا تبطل، لكنه يحتاج إلى توبة جديدة، لعوده إلى الذنب.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبل فيه، وذلك بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن وقعت التوبة بعد حلول الأجل لم تُقبل، وإن وقعت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لم

تُقبل أيضًا، ودليل ذلك قوله - تعالى - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ التَّوْبَةَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ
وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، ولهذا لم يقبل الله توبة فرعون حين أدركه الغرق،
وقال ﴿ءَاْمَنَّا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنَّا بِهِ، بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:
٩٠] فقبل له ﴿ءَاَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(١).
يعني: بروحه، وذلك بحضور أجله. وإن، وقعت التوبة بعد طلوع الشمس
من مغربها لم تقبل أيضًا، لقوله - تعالى - ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ
يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
ءَاْمَنَّا مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ولأن النبي ﷺ أخبر أن
التوبة تنقطع إذا طلعت الشمس من مغربها^(٢).

والشمس الآن تشرق من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا أذن الله لها
أن ترجع من حيث جاءت، رجعت فخرجت من المغرب، وهذا في آخر
الزمان، فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، ولكن ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
ءَاْمَنَّا مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وخلاصة شروط التوبة أنها خمسة: الإخلاص لله، والندم على ما حصل
من الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على ألا يعود، وأن تكون التوبة في الوقت
الذي تقبل فيه، نسأل الله أن يتوب علينا جميعًا.

(٦٢٤٦) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين
وهو في حالة غضب؟ هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل، حيث

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده،
رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

إنني سمعت أهل العلم يقولون بأنك خَرَجْتَ عن الإسلام بقولك هذا. وأيضاً يقولون بأن زوجتك حُرِّمَتْ عليك. أفيدونا بهذا الموضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم فيمن سَبَّ الدين الإسلامي أنه يكفر، فَإِنَّ سَبَّ الدين، والاستهزاء به رِدَّةٌ عن الإسلام، وكُفْرٌ بالله - عز وجل - وبدينه، وقد حكى الله - تعالى - عن قوم استهزءوا بدين الإسلام، أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب. فبيَّن الله - عز وجل - أن خوضهم هذا، ولَعِبَهُم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به، فقال - تعالى - ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بدين الله، أو سَبَّ دين الله، أو سَبَّ الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كفر مُخْرَجٌ عن الملة، ومع ذلك، فإن هناك مجالاً للتوبة منه، لقول الله - تعالى - ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من أي رِدَّةٍ توبةً نَصُوحًا استوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله - تعالى - يقبل توبته، وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله في توبته، ألا يكون الحامل له على التوبة رياء، أو سُمعة، أو خوفاً من المخلوق، أو رجاءً لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تقوى الله - عز وجل - والخوف من عقابه، ورجاء ثوابه فقد أخلص لله - تعالى - فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة، وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً، يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يُقْلِعَ عن الذنب، وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبه ترك واجب، قام بفعله، وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بفعلٍ محرَّم أُلْقِيَ عنه، وابتعد عنه.

ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم، أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تُقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص، أما العام فإنه طُلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تُقبل، لقول الله -تعالى- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاص، فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَٰهَكَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب -ولو كان ذلك سبب الدين- فإن توبته تُقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا وردّة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها، لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سبب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدًا، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري حيث أنت في سماء، أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يُحكم عليك بالردّة، لأنه كلام حصل عن غير إرادة، وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يؤاخذ به، يقول الله -تعالى- في الأيمان ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويقول -تعالى- في آية أخرى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد، لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حُكْم لكلامه، ولا يُحْكَم بِرِدَّتِهِ حينئذ، وإذا لم يُحْكَمْ بِالرَّدَّةِ، فإن الزوجة لا يَنْفَسَخ نِكَاحُهَا مِنْهُ، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل فقال: يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

فليُحْكَمْ الضَّبْطُ عَلَى نَفْسِهِ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تُذْهِبُ عَنْهُ غَضَبَهُ، وما أكثر الذين ندموا ندمًا عظيمًا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان.

(٦٢٤٧) **يقول السائل:** بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، إِنِّي ارْتَكَبْتُ بَعْضَ

المعاصي، فَتُبْتُ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ مِنْ ذَلِكَ مَا جُورِينَ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أُرْوِي قِصَّةَ رَوَاهَا لَنَا نَبِيْنَا ﷺ قَالَ: «كَانَ

فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا

قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِنَّ كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ^(١).

هذا، وهو ممن كان قبلنا، ممن كانت عليهم الآصار والأغلال، وهذه الأمة - والله الحمد - رُفِعَ عنها بنبيها ﷺ الآصار والأغلال، وقال - تعالى - في كتابه ﴿ قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهؤلاء قومٌ أشركوا وقتلوا النفس بغير حق، وزنوا، فانتهكوا حق الله الذي هو أعظم الحقوق، وانتهكوا دماء النفوس المحرمة، وانتهكوا الأعراس، ومع ذلك يقول الله - عز وجل - فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]. حتى المنافقون إذا تابوا تاب الله عليهم، لقوله - تعالى - ﴿ إِنَّ الْكُفْرَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فنقول لهذا الأخ السائل: إذا تبت إلى الله من أي ذنب، فإن الله يتوب عليك، مهما عظم الذنب، وربما تكون بعد التوبة، أحسن حالًا منك قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٨٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم ٢٧٦٦.

التوبة، ولكن إذا كان الذنب يتعلق بآدمي فابراً منه، فإذا كان مآلاً فرُدَّه إليه، وإن كان مَظْلَمَةً عَرَضَ، كما لو اغتبتَه في المجالس فاستَحِلَّه، إن كان علم أنك اغتبتَه، أو خشيت أن يعلم، وإن لم يعلم بالغيبَة، ولا تخشى أن يعلم، فاستغفر له، فأثْنِ عليه بما هو فيه من الخير، والخصال الحميدة في المواطن التي كنت اغتبتَه فيها، ونسأل الله لنا ولكم التوبة.

(٦٢٤٨) **يقول السائل:** رجلٌ ترك الصلاة لعدة سنوات أثناء دراسته في الخارج، وترك الصيام لمدة ثلاث سنوات، وعندما عاد إلى بلده تاب، فهل يقضي الصلاة والصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يكثُر من الطاعات، كالصلاة والذُّكْر والصدقات والصيام والحج والعمرة، فإن الحسنات يُذْهِبُن السيئات، وهذه قاعدة ينبغي على الإنسان أن يعتبرها، فكل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عُدْر شرعي، فإنه لا يقضيها، لأنه لو قضاها لم تصح منه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أي مردودٌ عليه.

ومن المعلوم أنه من آخر العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم فعلها بعد خروج وقتها، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً، وحينئذٍ لا فائدة له من فعل العبادة، بل عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- ويرجع إليه، ويتوب الله على من تاب.

(٦٢٤٩) **يقول السائل ع. ع. د:** أحسن الله إليكم، شخص نوى أن يفعل معصية، ونوى في نفس الوقت بأنه إذا انتهى من فعل هذه المعصية أن يتوب إلى الله، فهل تُقبل هذه التوبة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا فعل المعصية بهذه النية، فإن هذه النية لا تنفعه، ولا تُخفف عنه من عقوبة المعصية، لكن إذا فعل المعصية، ثم تاب توبة نصوحًا، قبلها الله - عز وجل - لقول الله - تعالى - ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٦٢٥٠) **يقول السائل:** إنه فتى يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، يقول: كنت لا أصلي، ولكن الآن أحرص على الصلاة في مواقيتها - والحمد لله - والتزمت في كل شيء، وأحافظ على السنن الرواتب، ولكنني أشرب الدخان، وحاولت كثيرًا أن أقطع هذه العادة، فلم أستطع، فبماذا توجهوني، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: الحمد لله الذي هداه، حتى صار يصلي، فهو في الحقيقة أسلم بعد ردة، فعليه أن يشكر الله - تعالى - على هذه النعمة، أما ما يتعلق بشرب الدخان، فهناك وسائل تُعينه على ترك الدخان، منها:

أولاً: أن يترك الدخان شيئًا فشيئًا، فيقلل من شربه أولاً، حتى يزول ما في جسمه من آثار هذا الدخان.

ثانياً: أن يستعمل بعض العقاقير - بمشورة الطبيب - التي تحجبه عن الرغبة في شرب الدخان.

ثالثاً: أن يبتعد عن مجالسة أهل الدخان، لأن الإنسان إذا جالسهم، فإنه قد يشاق إلى شرب الدخان مع زملائه الذين جلس إليهم.

رابعًا: أن يحرص على صحبة الرفقة الطيبة، لأنه إذا صحبهم، فسوف يمتنع عن الدخان ما دام معهم، وهذا مما يُعينه على تركه.

خامسًا: وهو من أقواها، أن يكون لديه عزيمة قوية يدع بها الدخان، ولقد كان رجلٌ مسافر مع أحد الطيبين، وكان هذا يشرب الدخان، فلما أخرج البكت من أجل أن يشرب الدخان قال له الرجل الطيب: يا فلان نحن ما سافرنا لنكتسب إثماً، ونحن إذا شاركناك في الجلوس، وأنت تشرب الدخان صرنا آثمين كإثمك، فإما أن تدع هذا الدخان، وإما أن نترك السفر، فما كان من هذا الشارب للدخان إلا أن انفعل، ثم أخذ علبة البكت، وقطعها ومزقها، ورمى بها، يقول شارب الدخان: فما عدت إليه بعد ذلك، لأنه عزم وصمم، وقال: ما هذا الشراب الذي يمنعني أن يصاحبني الطيبون؟ فانتقد نفسه، وصار ذلك من أسباب ترك الدخان، هذا مع معونة الله - عز وجل - وتوفيقه.

(٦٢٥١) يقول السائل خ. أ. أ: تخرّجت من الثانوية، ولكنني قد غَشِشْتُ في بعض المواد الإنجليزية، وأنا الآن على مشارف الجامعة، فماذا يلزمني في ذلك؟ هل يلزم التوبة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يلزم عليك التوبة إلى الله - عز وجل - وألا تعود لمثل هذا، وذلك لأن الغش في الامتحان في أي مادة يعتبر غشاً كما هو لفظه، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

فعليك أن تتوب إلى الله، وادخل الجامعة الآن مع التوبة، واستمر في مجانبة الغش، وإذا قدر لك شهادة جامعية بدون غش، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠١).

(٦٢٥٢) يقول السائل: أفيدكم بأني في بداية شبابي كنت على الطريق غير الإسلامي، حيث كنت لا أبالي بالعبادات، فأحياناً كنت أصلي وأصوم، وأحياناً لا أصلي، ولا أصوم، وكنت لا أَكْثَرُ بالمحرمات، ولمدة خمسة عشر عاماً تقريباً، إلا أنني الآن استقيمت، وحافظت على العبادات، وقد تُبِتَ إلى الله توبة نَصُوحاً لله - عز وجل - عما كنت عليه، وأنا نادم أشد الندم، وأرجو من الله أن يتقبل توبتي، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا عليّ من ناحية الصلاة والصوم اللذين لم أقم بتأديتهما في أوقاتها؟ علماً بأني لا أحصي تلك الأيام لطول المدة، وهل التوبة تكفي تكفيراً لذنبي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أهنتك بتوبة الله عليك، وتوفيقك للتوبة، وأسأل الله - تعالى - أن يُثَبِّتَكَ على ذلك، وأن يَمُنَّ علينا جميعاً بالتوبة النَّصُوح التي يمحو الله بها ما سلف من ذنوبنا، وأن يعصمنا في مستقبل عمرنا.

ثانياً: أبشرك بأن توبتك هدمت ما سلف من ذنوبك، وليس عليك قضاء ما فات، ولكن اسأل الله الثبات على طاعته إلى أن تلقاه، واحرص بقدر ما تستطيع أن تدعو إخوانك الذين كانوا مثلك إلى ما مَنَّ الله به عليك من التوبة، والتزام الصراط المستقيم: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ النَّعَم»^(١). وهذا من شكر نعمة الله عليك، أن تدعو إخوانك - الذين أسرفوا على أنفسهم - إلى التوبة النَّصُوح، والاستقامة على دين الله.

(٦٢٥٣) يقول السائل م. م: سمعنا بأن تارك الصلاة، جميع ما يقوم به لا يؤجر عليه، ولكن إذا هداه الله - عز وجل - للصلاة، هل يُحْتَسَبُ له ما كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

يقوم به من عمل طيب في الوقت الذي كان لا يصلي فيه، أم يبدأ ثواب الأعمال من تاريخ التزامه بالصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تاب الإنسان من كفره، سواء كان كفره بترك الصلاة، أو بالاستهزاء بدين الله، أو بسبب الله، أو بسبب رسوله ﷺ أو بسبب شريعة من شرائع الله، فإنه يُعْفَرُ له ما قد سلف، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأن الردة تهدم ما قبلها، والتوبة تهدم ما قبلها، يقول الله - تعالى - ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول - تبارك وتعالى - ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فإذا تاب غفر الله له ما سبق من ذنبه، وعاد إليه ما عمل من الأعمال الصالحة قبل رِدَّتِهِ، لأن الله - تعالى - اشترط في حُبُوط العمل فيمن ارتد أن يموت على الردة فقال ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. بل إن ما عمله من خير حال رِدَّتِهِ يُكْتَبُ له، لقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

(٦٢٥٤) **يقول السائل**: يعتريني أحياناً شعور بالذنب، وتائب الضمير، والإحساس بالنقص، وأستحضر الأخطاء التي وقعت فيها - ولو لم تكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

برغبتى - والأشياء الصغيرة التي مضى عليها سنوات كثيرة، فهل هذا من وساوس الشيطان؟ وما الحلّ والعلاج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحل، والعلاج هو التوبة إلى الله - عز وجل - فكلما تذكر الإنسان الذنب أحدث لنفسه توبة، ولكن لا يجوز له أن يسيء الظن بالله، فيظن أن الله لا يتوب عليه، لأن مَنْ تاب توبة نَصُوحًا، تتم فيها الشروط، تاب الله عليه، ولا بُدَّ، قال الله - تعالى - ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

ولكن التوبة لها شروط:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله.

الشرط الثاني: أن يندم الإنسان على ما فعل من الذنب.

الشرط الثالث: أن يُقْلَعَ عن الذنب في الحال.

الشرط الرابع: أن يَعْزِمَ على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون في زمنٍ تُقْبَلُ فيه التوبة.

أما الإخلاص ففِضْدُهُ الشُّرْكُ، فإذا تاب الإنسان للخلق، لا لله، فتوبته غير مقبولة، لقول الله - تعالى - في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

وأما الندم: فلأن الإنسان إذا لم يكن منه ندم صارت السيئة وعدمها سواء عنده، وهذا يعني أنه غير مُبَالٍ، ولا مُكْتَرِثٍ، فلا بد أن يكون هناك ندم، وجزع في النفس على ما فعل من الذنب، إما ترك واجب، أو فعل محرم.

وأما الإقلاع، فمعلوم أنه لا توبة مع الإصرار، يقول: أتوب إلى الله من الربِّا. وهو يتعامل بالربِّا، فكيف يكون هذا؟ ويقول: أتوب إلى الله من الغيبة. وهو يغتاب الناس، فالتوبة الرجوع من معصية الله إلى طاعته، فمَنْ لم يُقْلَعَ عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

الذنب، فليس بتائب، ولهذا يجب على مَنْ عنده مظالم للناس -إذا تاب إلى الله- أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها، فلو سرق إنسان من شخص سَرِقة، وتاب إلى الله، فلا بد أن يَرُدَّ السرقة إلى صاحبها، وإلا لم تصح توبته.

ولعل قائلًا يقول: إن رددتها إلى صاحبها أفْتَضَحَ، وربما يقول صاحبها: إن السرقة أكثر من ذلك. فيقال: يستطيع أن يَتَحَيَّلَ على هذا بأن يكتب مثلاً كتابًا، ولا يذكر اسمه، ويرسله إلى صاحب السرقة مع المسروق، أو قيمته إن تَعَذَّرَ، ويقول في الكتاب: هذه لك من شخص اعتدى فيها، وتاب إلى الله. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وأما أن يقول: أخاف أن أفْتَضَحَ، أو أخاف أن يدعي صاحب المال أن المال أكثر. فهذا لا يُعْفِيهِ مِنْ رَدِّهِ.

(٦٢٥٥) يقول السائل أ. أ. أ: توفي والدي وهو غير راضٍ عني، وأنا في الخامسة عشرة من عمري، لأنني كنت في طريق الشيطان والمخالفات والمعصية، وعندما بَلَغْتَ العشرين عُذْتُ إلى الله، وإلى ديني، وإلى صلواتي، وَتَغَيَّرَتْ حالتي، وأخذ الندم مِنِّي ما أخذ بسبب عدم رضا والدي عني، والآن أنا شاب عُذْتُ إلى الله، وأعيش مع والدي التي لم يبقَ لي في الدنيا سواها، لم يَمُرَّ يومٌ إلا وأبكي بِحُرْقَةٍ على تفريطي عندما أقرأ عن بر الوالدين، ولكن ما يطمئني أنني عشت مع كتاب الله -رفيقي الوحيد في هذه الدنيا- أستأنس بتلاوته تعبدًا لله -عز وجل- فيهدأ قلبي، وتسكن جوارحي، ويذهب عني الحزن والغم، وأتذكر والدي الذي تُوفِّي، وهو غير راضٍ عني، لكن عزائي الوحيد في هذه الدنيا بأنني كَرَّسْتُ جُهدِي في محبة والدي، والمشاركة في أعمال الخير، والدعوة إلى الله، عسى ربي أن يتوب عليّ، فهل من نصيحة -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- تطمئني، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال: إن التمر لا يُسْتَبْذَعُ إلى هجر، وحال

الرجل التي سمعناها حال طيبة، لا يستطيع الناصح مهما بلغ من النصيح أن يُوصِّل المنصوح إلى مثل هذه الحال التي ذكرها عن نفسه، وأبشَّره بأنها حال طيبة، أرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يمحو بها ما سلف من ذنوبه وآثامه، وتقصره في حق والده، وأقول له: إنك قد قرأت قول الله - عز وجل - ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥].

وأرجو أن يكون هذا الوصف منطبقاً عليه أنه أناب إلى الله، وأسلم له، وأسأل الله لي وله الثبات على دينه إلى الممات، أقول: هنيئاً له بما منَّ الله عليه من هذا الرجوع إلى ربه - عز وجل - والاستقامة على دينه، وبرّه بوالدته، وحُبّه للخير، وأسأل الله أن يزيده من فضله، ويحقق لي وله ولإخواني السامعين، والمسلمين جميعاً ما نرجوه من نصيرٍ وعزٍّ في الدنيا، ومن كرامةٍ في الآخرة، إنه على كل شيء قدير.

(٦٢٥٦) يقول السائل ن. م. ع: إذا تاب الإنسان، ورجع إلى ربه حيث

كان لا يصلي، هل يلزمه النطق بالشهادتين والاعتسال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تاب الإنسان الذي كان لا يصلي إلى الله - عز وجل - وعاد إلى صلاته، فإنه يكون مسلماً بصلاته، لأن من كفر بترك الشيء صار مسلماً بفعله، وهو سوف يقول في نفس الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأما الاعتسال، فهو مبنيٌّ على وجوب الاعتسال إذا أسلم الكافر، فمن قال: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل. قال: إن هذا إذا عاد إلى صلاته وجب عليه الغسل. ومن قال بعدم

وجوب الغُسل على من أسلم قال: إنه لا يجب على هذا أن يغتسل، ولكن لا شك أن الأفضل له أن يغتسل، خروجاً من الخلاف، وإبراءً للذمة.

(٦٢٥٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، بالنسبة للتائب، هل يلزمه التشهد والاعتسال للدخول في دين الله من جديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التائب من الكفر، فإنه يغتسل، إما وجوباً على رأي كثير من العلماء، وإما استحباباً على رأي آخرين.

وأما التائب من المعصية التي دون الكفر فلا يُشَرع له أن يغتسل، لأنه لم يخرج من الإسلام، بل العاصي مسلم، ولو عظمت معصيته، إذا لم توصله معصيته إلى حد الكفر، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن كبائر الذنوب مهما عظُمت إذا لم تصل إلى حد يُخرج الإنسان من الملة، فإنه لا يكفر بها، ثم إن مات، وقد تاب منها، فإن الله يتوب على من تاب، كما قال -تعالى- ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإن مات قبل التوبة، فهو داخل في قوله -تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهو تحت المشيئة: إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

(٦٢٥٨) يقول السائل ج. ع. م: إني شاب في الثانوية، ولم أكن أصلي، وإذا أمرت بالصلاة من الأهل، صليت بغير وضوء، لوجود غشاوة على قلبي، والآن -والحمد لله- اهتديت لله -سبحانه وتعالى- وأصبحت من أصحاب المساجد -بحمد من الله- وإن شاء الله لن أغير منهجي هذا إلى اليوم المكتوب، وحقيقة سبب هدايتي لله -سبحانه وتعالى- عندما سمعت خبر موت في حادث حصل لأحد الأقارب الأعزاء، فاهتديت إلى الله، فكانت عبرة لي بحمد من الله، والحقيقة أنني خائف إن كان الله -سبحانه وتعالى- سوف يقبل عودتي

للهداية لهذا السبب، أو العبرة التي مرت عليّ أم لا؟ وما الواجب عليّ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- مقبولة بأي سبب كانت، فمن تاب تاب الله عليه، والحوادث والمصائب تكون أحياناً خيراً يتعظ بها الإنسان، ويتوجه إلى الله -عز وجل- ويَلين قلبه، والله -سبحانه وتعالى- قد جعل لكل شيء سبباً.

وعليه، فإن توبة السائل مقبولة إن شاء الله -تعالى- وما تركه من العبادات في أيام سَفَهه، فلا قضاء عليه فيها، ولكن ندعوه إلى أن يُكثر من التطوع، والأعمال الصالحة، والاستغفار والذكر، ونسأل الله لنا وله الثبات، وحسن الخاتمة والعاقبة.

(٦٢٥٩) **يقول السائل:** كيف تمحو الحسنَةُ السيئة؟ هل تذهب السيئة،

وتبقى الحسنَةُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هكذا قال الله -عز وجل- ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]. فعلى هذا إذا فعل الإنسان حسنة بعد سيئة، فإنها تذهبها، وتمحوها محوًا، ولا سِيمًا إذا كانت الحسنَةُ هي التوبة من ذلك الذنب، فإن التوبة تَجِبُ ما قبلها، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٦٢٦٠) **يقول السائل:** ما حكم من تاب من إحدى الكبائر، وعاهد الله

على كتابه، وأمام الكعبة المشرفة ألا يعود إلى تلك المعصية، ثم خانت نفسه، وضحك عليه إبليس اللعين، وعاد إلى تلك المعصية، ثم تذكّر وندم وتأسف، فما حكمه؟ وهل عليه كفارة؟ وهل له توبة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا كانت نفسه خائنه، ثم تذكر وندم، فإنه يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - ويستغفر من هذا الذنب، ويُكَفِّرُ كفارة يمين، لأنه لم يَفِ بالنذر الذي عاهد الله عليه، فعليه كفارة يمين مع التوبة والاستغفار.

(٦٢٦١) **يقول السائل:** هذه رسالة وردتنا من المرسل ح. خ. ق. ن. من الظهران يقول في رسالته: أولاً من عمل عملاً لا يرضي وجه الله، ثم تاب، ثم عاد إلى هذا العمل مراراً، وتكراراً، فهل له من توبة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم له توبة، لعموم قوله - تعالى - ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. فهذا الرجل إذا تاب من هذا الذنب توبة نصوحاً، تاب الله عليه، ثم إن دعت نفسه فيما بعد ذلك إلى مُقَارَفَةِ هذا الذنب ففعله، ثم تاب منه توبة نصوحاً مخلصاً، فإن الله يتوب عليه، وهكذا كلما فعل ذنباً، ثم تاب منه توبة نصوحاً صادقة، ثم غلبته نفسه فيما بعد على فعله، ثم أعاد التوبة، فإنه يكون على آخر أحواله، إن كان آخر أحواله التوبة النصوح، فإنه كمن لا ذنب له، وإن كان آخر أحواله أنه مُصِرٌّ على هذا الذنب، فإن له حكم المصيرين عليه.

(٦٢٦٢) **يقول السائل أ. ب. ع:** لقد ارتكبت ذنباً، ثم توجهت بالتوبة إلى الله من هذا الذنب، وقضيت عنه كفارة، ثم ارتكبت الذنب مرة أخرى، وقضيت الكفارة عن هذا الذنب مرة أخرى، وحتى الآن، وأنا تائب عن هذا الذنب، ما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا أذنب الإنسان ذنباً، ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً مستوفية لشروط التوبة الخمسة، وهي: أن تكون توبته خالصة لله - عز

وجل - وأن يندم على ما حصل منه من الذنب، وأن يُقْلِعَ عنه في الحال، وأن يَعِزَمَ على ألا يعود في المستقبل، وأن تكون التوبة في وقت تُقْبَلُ فيه، بأن تكون قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإذا تاب هذه التوبة، فإن الله - تعالى - يتوب عليه، ثم إن عاد إلى الذنب مرة أخرى وتاب، فإن الله - تعالى - يتوب عليه، وهكذا كلما تاب تاب الله عليه، وما دامت حاله الآن على الاستقامة والتوبة، فإنه يُرَجَى له الخير في المستقبل، ونسأل الله - تعالى - أن يَمُنَّ علينا، وعليه بالتوبة النَّصُوح.

(٦٢٦٣) **يقول السائل:** أغضبت والدتي عدة مرات، حتى إنني تناولت عليها بالسبِّ والشتم، والكلام غير اللائق، لأسباب تافهة، ظنًا مني بأنها تُحِبُّ أخي الأكبر أكثر مني بمعاملتها السيئة لي، وأنا أعلم بأن غضبها من غضب الله، ورضاها من رضا الله، والآن هي تكلمني، وراضية عني، فماذا أفعل لأكفِّر عما فعلتُ؟ أرشدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن إغضابك لوالدتك، وكلامك لها بذلك الكلام السيئ محرَّم، لا يجوز، لأن الله - تعالى - يقول ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلًّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وجاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم: =

وهذا دليل على أن إحسان الصعبة للأم أَوْجَب وأَوْكَد من الأب، ومع ذلك، فإن كُلاً من الأم والأب له حق يجب على الإنسان أن يقوم به، وإذا حصلت من أحد إساءة لأبويه، أو أحدهما، فإن طريق الخلاص من مثل ذلك أن يَسْتَجِلَّهُما، وإذا استحلَّهما، وعَفَوَا عنه ورضيا، فإن التوبة تُجِبُّ ما قبلها، ولا يُعاقَب على ما صدر منه، إذا علم الله -تعالى- من نِيَّتِهِ صِدْقَ التوبة، والإخلاص فيها.

(٦٢٦٤) يقول السائل: لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيراً عما ارتكبته في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملاً يوجب كفارة صيام شهرين متتابعين؟ فقلت لهم: لا. فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تُكْمَل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك. فامتثلت كلامهم، وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله -تعالى- عباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطاً عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثر من التوبة والاستغفار، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- حَثَّ على ذلك حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةٌ مَرَّةً»^(١). يفعل هذا، وهو النبي ﷺ.

وأما قَطْعُك الصيام حين أخبروك، فهذا حَقٌّ، وهو من كمال الإيمان، أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له، فقد أَحْسَنَ مَنْ انتهى إلى ما سمع. والذي أنصحك به، وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله -تعالى-

= كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به رقم (٢٥٤٨).

(١) تقدم تخرجه.

بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله، ليعبدوا الله - تعالى - على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله - تعالى - وأنكر على من اتخذوا شركاء معه، يُشْرَعُونَ للعباد فقال ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

(٦٢٦٥) يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يعانيه المسلمون الآن في العراق من الذلّ والهوان؟ هل يمكن أن نقول: إن المسلم الذليل يُطلب منه التوبة عن ذلته؟ وهل تعتبر الذلّة أيضًا معصية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذلّة أثر من آثار المعاصي وعقوبة، وليست هي المعصية، بل المعاصي من فعل العبد، والذلّة من قضاء الله وقدره عليه، بسبب معاصيه، ويمكن أن يتوبوا من المعاصي، فتعود إليهم العزة، لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]. والإيمان وصف فوق وصف مُطلق الإسلام ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَزِمُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

فالآن هذه الآية التي كانت في الأعراب في عهد الرسول الله ﷺ تنطبق اليوم على كثير من المسلمين، حاضرتهم وباديتهم، يقولون: آمنا. ولكن في الحقيقة نقول لهم: قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. وذلك لكثرة المعاصي، والمخالفات التي تنقص من إيمانهم، فنحن نقول: يمكن أن تعود العزة إلى المسلمين اليوم إذا كانوا مؤمنين، ورجعوا إلى دينهم حقًا، فإن الله - سبحانه وتعالى - أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين.

(٦٢٦٦) يقول السائل: أحسن الله إليك، هل صحيح أن دعاء «سيد الاستغفار» ينوب عن الاستغفار سائر اليوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١). هذا سيد الاستغفار، وهو أفضله، ولكن ينبغي للإنسان أن يُكثر من ذكر الله، ومن استغفار الله، فإن هذا دأب الصالحين، ودأب عباد الرحمن، قال الله - عز وجل - ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١١) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

(٦٢٦٧) **يقول السائل:** ورد حديث فيه: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ»^(٢). فهل معنى ذلك أن الكبائر تدخل في هذا الحديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(١٥) وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وعده النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الموبقات، أي من المهلكات، وذلك لما يترتب عليه من إذلال المؤمنين، وإعزاز الكافرين، أما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٦٩٢، رقم ١٨٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذلال المؤمنين، فمن المعلوم أنه إذا ذهب واحد من الصفّ انكسرت قلوبهم، وصار فيهم ذلٌّ، وأما إعزاز الكافرين، فإن الكافرين يقولون: هذا أول الهزيمة شدُّوا عليهم. فييقون على مجابهة المسلمين، ولهذا كان من كبائر الذنوب.

(٦٢٦٨) يقول السائل: ما هي فوائد الاستغفار الدينية والديوية؟ وهل

هناك كتاب مؤلف في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: فوائد الاستغفار أن الإنسان إذا استغفر ربه بصِدْق وإخلاص، وحُسن ظنٍّ بالله - عز وجل - فإن الله - تعالى - يغفر ذنبه، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإذا غفر الله له ذنبه، واتقى الله - سبحانه وتعالى - كان من فوائد ذلك أن الله - تعالى - يجعل له من أمره يُسرًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(٦٢٦٩) يقول السائل: هل صحيح أن كل شخص يقول: أستغفر الله.

يُغفر له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا قال الإنسان: أستغفر الله. بنية خالصة، وصدق في طلب المغفرة، وتمت شروط التوبة في حقه، فإن الله - سبحانه وتعالى - يتوب عليه، بل يجب ذلك منه، كما قال الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ^(١).

ولا أحد يُقَدِّرُ قَدْرَ هذا الفرح إلا مَنْ أُصِيبَ بِمِثْلِ هذه المصيبة، فالله -تعالى- يحب مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَتُوبَ، وَيَحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بِالِاسْتِغْفَارِ فِي كِتَابِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَالِاسْتِغْفَارُ هُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ سِتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ الَّذِي يُغْطِي بِهِ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي الْقِتَالِ لِيَتَّقِيَ بِهِ السَّهَامَ، فَفِيهِ سِتْرٌ وَوَقَايَةٌ، وَهَكَذَا الْمَغْفِرَةُ فِيهَا سِتْرٌ لِلذَّنُوبِ، وَوَقَايَةٌ مِنْ عِقُوبَاتِهَا، فَإِذَا اسْتَغْفَرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ، مَعَ مِرَاعَاةِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

(٦٢٧٠) يَقُولُ السَّائِلُ خ. ف. م. ع: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا اغْتَابَ شَخْصٌ مَا بَعْضُ النَّاسِ، وَذَمَّهُمْ، وَقَامَ بِعَمَلِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ لَهُمْ عَمَّا تَحَدَّثَ عَنْهُمْ مِنْ ذِكْرِ سَيِّئٍ، فَهَلْ يَكْفِي هَذَا؟ وَهَلْ يُوْفِي هَذَا مِنْ حَقُوقِهِمْ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الْحَقُوقُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ لغيره نَوْعَانِ: حَقُوقٌ مَالِيَّةٌ، وَحَقُوقٌ عِرْضِيَّةٌ، أَمَّا الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا جَحَدَ حَقًّا لِآخَرٍ، وَلَيْسَ بِهِ بَيْنَهُ لِلْمَدْعَى، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ الْحَقُّ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

وَأَمَّا الْحَقُوقُ الْعِرْضِيَّةُ، مِنْ سَبٍّ وَقَدْحٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ اسْتِحْلَالِ صَاحِبِهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا صَدَرَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَقِيَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْلَهُ، وَيَتَخَذَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِذَا خَافَ أَنَّهُ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ (٥٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الْخُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا رَقْمُ (٢٧٤٤).

ذهب إليه يستحله لم يفعل، وتكون الواسطة، واسطة خير، وأما إذا كان لم يعلم بها انتهكه من عرضه - يعني لم يعلم أنه اغتابه، أو أنه ذمّه في شيء - فإنه لا يحتاج إلى أن يخبره، ولكن يُثني عليه في المجالس التي كان اغتابه فيها، ويستغفر الله له، وهذا يكفي إن شاء الله.

(٦٢٧١) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم، ما رأيكم يا فضيلة الشيخ بالشخص الذي تصدّق عن كل من اغتابه بعد أن تاب إلى الله من ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تاب الإنسان من الغيبة توبة نصوحًا، فإن من تمام توبته أن يستحلّ الشخص الذي وقعت منه الغيبة عليه، إن كان يعلم أنه قد بلغه أنه قد اغتابه، أما إذا كان لم يعلم فيكفي أن يستغفر له، وأن يذكر محاسنه في المكان الذي كان يغتابه فيه، لأن الرجل إذا أحسن إلى من اغتابه بالثناء عليه بما هو أهله، فالحسنات يذهب السيئات.

(٦٢٧٢) **يقول السائل:** إذا اغتاب شخص شخصًا آخر، ولم يستطع التحلل منه، فهل يكفي الاستغفار، والدعاء له؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح فيمن اغتاب أحدًا من الناس أنه لا يمكن أن يكون منه في حلّ حتى يستحله شخصيًا، إذا كان هذا الذي اغتیب قد علم بالغيبة، فإن كان لم يعلم بذلك، فإنه يكفي أن يستغفر له، ويذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، وذلك لأن الغيبة من كبائر الذنوب، وهي ذكرك أخاك بما يكره، لقول النبي ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١).

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغيبة من كبائر الذنوب التي لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

تُغْفَرُ إِلَّا بِتُوبَةٍ، فَلَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الصَّدَقَةُ، وَلَا الصِّيَامُ، وَلَا الْحَجُّ، بَلْ لَا
بَدَ فِيهَا مِنْ تُوبَةٍ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْغِيْبَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ
لِخَاصَتِهِمْ، كَاغْتِيَابِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ وُلاَةِ الْأُمُورِ، كَانَتْ أَشَدَّ، وَأَشَدُّ إِثْمًا، وَذَلِكَ
لَأَنَّ اغْتِيَابَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ اغْتِيَابًا لَهُمْ شَخْصِيًّا، وَلَكِنَّهُ اغْتِيَابٌ لَهُمْ شَخْصِيًّا،
وَتَقْلِيلٌ لِقِيَمَتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُمْ هُدَاةُ الْأُمَّةِ، فَإِذَا قَلَّتْ قِيَمَتُهُمْ الْعِلْمِيَّةُ قَلَّ اهْتِدَاءُ
النَّاسِ بِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ إِضْعَافًا لِمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ،
وَأَقُولُ: لِمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ. لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الشَّرِيعَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا قَلْنَا قَوْلًا يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهِمْ، ثُمَّ قَلَّتْ قِيَمَتُهُمْ
بَيْنَ النَّاسِ، قَلَّ قَبُولُ النَّاسِ لِقَوْلِهِمْ، وَانْجَرَحَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اغْتِيَابُ وُلاَةِ الْأُمُورِ، فَفِيهِ أَيْضًا تَقْلِيلٌ لِهَيْبَتِهِمْ، وَإِضْعَافٌ لِمِثَالِ
النَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَسَبَبٌ لِلتَّمَرُّدِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ غِيْبَتُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غِيْبَةِ عَامَةِ
النَّاسِ، وَأَشَدُّ خَطَرًا، وَأَكْبَرُ إِثْمًا، فَلِذَلِكَ أَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ غِيْبَةِ
الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَلَسْتُ بِذَلِكَ أَقُولُ: كُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، وَلَا
إِنْ هُوَ لَاءُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الْأُمَرَاءِ مَعْصُومُونَ، بَلْ هُمْ يَخْطِئُونَ كَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ
الطَّرِيقُ السَّلِيمُ أَنْ نَتَّصِلَ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَلَّغْنَا، أَوْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا يَجِبُ التَّنْبِيْهِ
عَلَيْهِ، فَنَذَكِّرُ لَهُمْ مَا أَخْطَئُوا فِيهِ، وَهُمْ بِخَطِيئَتِهِمْ قَدْ يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ، إِمَّا
بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِجَهْلِ الْوَاقِعِ، أَوْ لَغْوٍ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، فَإِذَا اتَّصَلْنَا بِهِمْ، وَبَيَّنَّا لَهُمْ
مَا نَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ، وَنَاقَشْنَاهُمْ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُمْ، وَنَكُونُ نَحْنُ
مُخْطِئِينَ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَنَا، وَحِينَئِذٍ يُلْزَمُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الصَّوَابِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْغِيْبَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا
تَتَعَاضَمُ، وَيَكْبُرُ إِثْمُهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ وُلاَةِ الْأُمُورِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَحْمِيَ أَلْسِنَتَنَا مِمَّا يُغْضِبُهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ
يَكْفُنَّا عَنْ مَسَاوِيٍّ غَيْرِنَا، وَيَكْفِ غَيْرَنَا عَنْ مَسَاوِينَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ رَأْيِ الْحَقِّ
حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأْيِ الْبَاطِلِ بَاطِلًا، وَاجْتَنَبَهُ.

(٦٢٧٣) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، اغتبت أحد الأشخاص في مجلس من المجالس نظرًا لأنه أساء إليّ، ثم ذهبت إليه لأستسمحه عن هذه الغيبة، فقدمت له عذري، وقلت له: أعتذر منك فقد اغتبتك، وأرجو أن تسامحني. ولكنه قال: اذهب، لا سامحك الله. فما حكم الشرع في عملي هذا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول: إن الواجب على الإنسان إذا تاب من مظلمة لأخيه، عليه أن يؤدي إليه مظلمته في الدنيا، قبل أن تؤخذ من أعماله الصالحة في يوم القيامة، إن كانت مالا فليؤده إليه، وإن كانت عرضًا، فليتحلل منه، وإذا بذل ما يستطيع من طلب إحلاله منه فأبى من له حق، فإنه مع التوبة الصادقة النصوح يقضي الله - عز وجل - عنه ما تحمله لأخيه.

والذي أشير به على إخواني المسلمين، أن الإنسان إذا جاءهم معتمرًا من عدوان اعتدى عليهم به، فليقبلوا عذره، ليقبل الله أعتذارهم منهم يوم القيامة، فإن من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وكيف يتحمل الإنسان أن يأتيه أخوه معتمرًا نادمًا، يطلب منه أن يسامحه، ثم يقول: لا سامحك الله؟ هذا شيء ينبغي ألا يوجد في مجتمع مسلم، يود فيه المرء لأخيه ما يود لنفسه، فهذا هنا أمران:

الأمر الأول: نصيحة هذا الذي اغتاب غيره بأن يحرص غاية الحرص على أن يتحلله في الدنيا، فإن بذل كل ما يستطيع، ولم يُحَصِّل هذا، فإننا نرجو من الله - عز وجل - أن يتحمل عنه.

وأما بالنسبة للذي جاء إليه أخوه يعتذر منه، فإننا نحثه على قبول عذره، فإن ذلك مما يُزيل العداوة والبغضاء، ويُصَفِّي القلوب، ويُدني بعضها من بعض، وإذا عفا عن عباد الله، عفا الله عنه.

(٦٢٧٤) يقول السائل ع. ع: كيف يتخلص الشخص من حقوق العباد،

سواء كان مالا، أو غير ذلك، ولم يستطع الوفاء به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : حقوق العباد إما مالية، وإما بدنية، فإن

كانت تتعلق ببَدَن الشخص، فالتخلص منها ألا يمانع الإنسان مَنْ له الحق في أخذها، فإذا وجب عليه قصاص في جرح، أو في عُضْو من الأعضاء، فالتخلص من ذلك أن يَمَكِّن مَنْ له الحق من الأخذ بالقصاص.

وأما إذا كانت مالية، فإن التخلص من ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه، فيؤدي المال إليه - إن كان موجودًا - أو إلى ورثته، إن كان معدومًا، فإن لم يكن له ورثة، أدى ذلك إلى بيت المال، وبهذا يتخلص منه.

أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها، فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

فإذا كان هذا الإنسان حريصًا على الأداء ساعيًا فيه ما أمكن، ولكنه عجز، وكان من نيته أن يؤدي، فإن الله - تعالى - يؤدي عنه الحق لمن له الحق بِمَنِّهِ وكرمه، وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة.

وأما مَنْ أخذ أموال الناس لا يريد أداؤها، وإنما يريد إِتْلَافها عليهم، وأكلها بالباطل، فإن الله - تعالى - يُتْلَفُه بالنقص في أمواله، وربما يُتْلَفُه أيضًا بالأخذ من حسناته، كما جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

وعلى المرء أن يتخلص من حقوق العباد ما دام في زمن المهلة، وأن يؤديها إليهم، وألا يماطل بها، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

(٦٢٧٥) **يقول السائل:** نسي عندي أحد الإخوة من السعوديين مبلغاً من المال، قدره خمسمائة ريال نتيجة خطأٍ حسابيٍّ، ولا أعرف مكانه، وهو لا يعرف هذا الخطأ، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ إبراءً لذمتي، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ بالريال السعودي، أم بالعملة السودانية على بعض الفقراء والمحتاجين من أقاربي وجيراني، أم أن هناك طريقة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب عليك أن تبحث عن هذا الرجل، فإذا يئست منه، فلك أن تتصدق بالخمسمائة الريال على الفقراء هنا، أو في السودان، وسواءً تصدقت بها بالنقد السعودي، أو تصدقت بها بالجنيه السوداني، المهم أنه يجب عليك أولاً أن تبحث عنه، فإذا يئست فتصدق به.

وهكذا نقول في كل مالٍ مجهولٍ صاحبه: إذا بقي عندك، ويئست منه، فلك أن تتصدق به عنه، ثم إن قَدِمَ يوماً من الدهر فخيرَه، وقل له: إن المال الذي لك تصدقتُ به بناءً على أنني لا أتمكن من الاتصال بك، والآن أنت بالخيار، إن شئتَ أجزتَ ما فعلته، ويكون الأجر لك، وإن شئتَ أعطيتُك مالك، ويكون الأجر لي.

(٦٢٧٦) **يقول السائل س. س:** فضيلة الشيخ، كيف يتحلل الإنسان من مظالم الناس، سواءً كانت أموالاً، أو غيبة، أو نميمة؟ وإذا كانت أموالاً، ولا يعرف كيف يرُدُّها، فماذا يفعل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يتحلل الإنسان من حقوق الناس بأحد أمرين: إما بالوفاء، وإما بالإبراء، أما الوفاء، فإذا كانت أموالاً يرُدُّها إلى أصحابها، إن كان يعلمهم، وإن كان قد نسيهم فليتذكر، وإن كان يجهل محلهم فليبحث، فإذا تعذر العثور عليهم فليصدق بها عنهم يكون لهم أجرها، وله هو أجر التوبة، وإن كان أصحابها قد ماتوا، وخلفوا ورثة، فإنه يبحث عن ورثتهم، ويُسلَّم إليهم المال، لأن المال انتقل إلى الورثة بعد موت المورث، فإن جهل الورثة، ولم يعلم عنهم شيئاً، ولم يتمكن من العثور عليهم، فعَل ما سبق، يتصدق به عنهم، لأنه انتقل إليهم.

وإذا كان الحق عِرضاً، بأن يكون قد تكلم في عرضه وسبّه، فإنه يتحلل منه بأن يطلب منه العفو، فيقول: إني أرجو أن تعفو عما قلت فيك، فقد قلت كذا، وكذا. وينبغي من المظلوم الذي طُلب منه العفو أن يعفو، لأن هذا أخاه جاء يعتذر إليه، فينبغي أن يقبل عذره ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما قال الله - تعالى - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال - تعالى - ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن كان هذا المظلوم في عرضه لم يعلم بأنك قد اغتبتة، فمن أهل العلم من يقول: اذهب إليه وأخبره، واطلب منه العفو. ومنهم من يقول: لا تُخبره ما دام لم يعلم، ولكن استغفر له، وأثنِ عليه بالصفات التي هو متصف بها - وهي حميدة - في الأماكن التي اغتبتة فيها، فإن الحسنات يُذهبن السيئات.

وإن كانت حقوقاً أخرى، فعلى هذا الباب، تذهب إليه وتستحله، وإذا حلَّ لك، فإن هذا من تمام توبتك، فإن قُدِّرَ أنك قد اغتبت شخصاً قد مات، ولا تتمكن من الاستحلال من الغيبة، فإن الله إذا عَلِمَ مِنْ قَلْبِكَ صِدْقَ النِّية، فهو - سبحانه وتعالى - أكرم الأكرمين، ربما يتحمل عنك هذه المظلمة، ويأجر صاحبها، ويثيبه عليها.

(٦٢٧٧) يقول السائل أ. أ. ف: بارك الله فيكم، كنت أعمل موظفًا في إحدى الشركات، وكانت تُوكّل إليّ أحيانًا مهمة صرف الرواتب للعمال، ولكنني كنت لا أقوم بها على الوجه الأكمل، وذلك لأنني كنت آخذ جزءًا يسيرًا من راتب كل واحد منهم، بحجة أنه لا يوجد لدي صرف، وسرت على هذه الطريقة لمدة عام، وقد تركت العمل بها منذ أربعة أعوام، وندمت ندمًا شديدًا على ما فعلت، خصوصًا لما علمت أن حق العباد لا تكفي فيه التوبة، بل لا بد من إرجاعه إلى أصحابه، وأصحابه يتعذر عليّ معرفتهم الآن، خصوصًا وأن عهدي بهم قد طال، وكذلك يتعذر عليّ معرفة نصيب كل واحد منهم على وجه التحديد، فماذا أفعل أفيدوني أثابكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما قاله السائل بأن التوبة لا تتم فيما يتعلق بحق العباد إلا بأداء الحق إليهم، أو استحلالهم منه، هذا صحيح، والطريق إلى التخلص من حق هؤلاء الذين ظلمتهم به أن ترجع إلى السجلات في الوقت الذي كنت تعمل هنالك، فإذا رجعت عرفت الموظفين الذين تصرف لهم، ثم تتصل بهم، وتستحلهم مما صنعت، فإن أحلوك فذاك، وإن لم يحلوك، فإنك تتفق معهم على مصالحة، وأيُّ مصالحةٍ تتفقون عليها، فإن ذلك جائز، فإن تعذر عليك هذا الأمر، وصار أمرًا غير ممكن، فإنك تتصدق بما يغلب على ظنك أنك أخذته منهم، تنوي بذلك الخلاص منه، لا التقرب به إلى الله، لأن التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بما لا يحل لا يكون قربة للفاعل، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

(٦٢٧٨) يقول السائل م. ب. ش: إني حصلت على ثوب شخص في بيته، وأخذت منه فلوسًا مرّاتٍ كثيرة، ولا أدري والله ما عدد الفلوس التي أخذتها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

ويوم كَبُرَتْ ثُبْتُ إلى الله، وسمعت حديثاً يُشَدُّ فيمن أخذ مثل هذه النقود، أفيدونا، والله يحفظكم ويرعاكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - مما فعلت، وأن تتصل بصاحب هذه النقود، وتصلح معه على ما تتفقان عليه مما تدفعه له عما أخذت، فابحث عن هذا الرجل، واتفق معه على أي شيء، قليلاً كان أم كثيراً، يحصل به المقصود، وبراءة الذمة.

(٦٢٧٩) **يقول السائل م. م. ح:** الذنوب التي بين العبد، وبين خالقه يغفرها الله، ولكن الذنب الذي عليّ لشخص آخر يجب أن أذهب إليه، وأن أطلب منه العفو والسماح، ولكنني لا أستطيع أن أتوجه إليه، ولا أستطيع أن أواجه هذا الشخص، مهما كانت الأسباب، لأنني أنا في منتهى الإحراج منه، وسمعتي عنده طيبة، وقد ظلمته، وسببت له بعض الإشكال، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تستحل من مظلمته في عرضه، أو ماله، أو بدنه، في الدنيا قبل الآخرة، لأنك إن لم تستحل في الدنيا، فسوف يأخذ من حسناتك يوم القيامة بقدر مظلمتك إياه، إن كانت المظلمة كبيرة أخذ من حسناتك الكثيرة، وإن كانت صغيرة بقدرها، فلا بد أن تستحل، لكن إذا كنت لا تستطيع مواجهته، فإنه يمكنك أن تكتب إليه رسالة بغير قلمك، بل بالمطبعة، وتقول: رجل نادم حزين على ما صنع إليك من الإساءة في عرضك، أو مالك، أو ما أشبه ذلك، يطلب منك العذر، ولك من الله الأجر، وهو بنفسه إذا ورد إليه مثل هذا الخطاب، فالذي ينبغي له أن يعفو ويعذر، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولقوله - تعالى - ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وهذا الرجل النادم لا شك أن العفو عنه إصلاح، فإذا عفا عنه، فإن أجره على الله، وكون أجره على الله أعظم من كونه يؤخذ من حسنات الظالم.

وهنا يَرِدُ سؤال، وهو: هل يجب أن أُعَيِّن ما ظلمته فيه، أم يكفي أن يحللني من المظالم مطلقاً؟ والذي يظهر لي أنه إذا كانت المظلمة قد بلغت فلا بد أن يُعَيَّن، وأما إذا لم تكن بَلَغَتْه، فإنه لا حرج أن يطلب منه العفو على سبيل الإطلاق.

(٦٢٨٠) يقول السائل: إنسان سرق من إنسان آخر حاجة بسيطة أيام جهله، وعدم معرفته بالأمر وعواقبها، وهذا الشيء قد لا يساوي عشرين ريالاً، وضاع هذا الشيء الذي سُرِق، فلما كَبُرَ وَعَقَلَ، وأرشد هذا السائل، ندم على فعله هذا، وهو يعرف صاحبه، ولكن يستحي منه أن يُصَرِّح له بالأمر، فماذا يفعل، هل يتصدق بقيمتها بعد أن يُقَوِّمها، ويعرف كم تساوي، أو ماذا يفعل، أفتونا أثابكم الله تعالى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان يعلم صاحبها فالواجب عليه أن يستحله بأي طريقة، لأن هذا حق معصوم معيّن، فيجب إيصاله إليه، وأما الحياء، فلا ينبغي أن يستحي الإنسان من الحق، فإن الحياء من الحق خَوَرٌ وَجُبْنٌ، وضعف في النفس، فالواجب عليه أن يخبر صاحبه، إن طلب رد عوض ما سرق فليُعْطِه، أو طلب مثله، وأمكن أن يوجد له مثل، فليرسل له مثله، وليس في ذلك شيء إطلاقاً، وأنا سمعت قبل أيام عن شخص محترم كان قد أخذ شيئاً زهيداً من آخر وقت صباه، فجمع الله بينهما على غير ميعاد، فقال له: إنني أطلب منك أن تحللني من شيء أخذته منك في زمن الصُّبا، وسمى له الذي أخذ، فضحك صاحبه، وقال: هذا شيء أنت مُسَامِح فيه. فلعل صاحبنا هذا يكون مثله.

(٦٢٨١) يقول السائل: سرقت حوالي خمس أغطيّة للسيارات، وبعد أن التزمت بالصلاة، ندمت على ما فعلتُ، ولأنني ما ينفعني الندم تمنيت أن يدي قطعت، قبل أن أفعل هذا، أرشدوني، والله يجيركم ويشيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأغطية التي سرقتها، إن كنت تعلم صاحبها، وَجَبَ عليك رُدُّها إليه بأي وسيلة، وإذا كان صاحبها قد مات، وجب عليك أن تَرُدَّهَا إلى، ورثته وإذا لم يكن له ورثة، فإنك تردّها إلى بيت المال، أو تصرفها في المصالح العامة إذا لم يكن هناك من يتقبلها من جهة الدولة، وإذا كنت لا تعلم صاحبها، كأن تكون سَرَقْتَهَا من سيارة لا تعلم صاحبها، فإنه يجب عليك أن تتصدَّق بقيمتها، لأن المجهول كالمعدوم، فلما تعذر علم هذا الشخص الذي سرق من هذه الأغطية، فإنك تتصدق بها عنه، أي بقيمتها، والله - تبارك وتعالى - يعلمه، ويصل إليه ذلك، وأنت تبرأ بها من ذمتك.

(٦٢٨٢) **يقول السائل ع. ح. ب:** بارك الله فيكم، إذا جمع شخص أموالاً كثيرة من تجارة في أشياء محرمة، ثم تاب إلى الله، فهل يجوز له أن يحج من ذلك المال، أو يتصدق منه، أو يتزوج منه، أو يبيّن منه مسجداً لله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل من اكتسب كسباً على وجه محرم، فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يرُدَّه إلى أصحابه، إن كان ظمناً محضاً، لم يأخذ عنه عوضاً، وإلا فإنه يتصدق به تخلصاً منه، أو يبيّن به مسجداً، أو ما أشبه ذلك من طُرُق الخير، ولكن ليس بنية التقرب إلى الله، لأن ذلك لا يُفيد، فإن من تقرب إلى الله بكسب محرّم لم يقبله الله منه، لأن الله - تعالى - طيّب لا يقبل إلا طيباً، ولا تبرأ ذمته منه أيضاً، لأنه لم يرد الخلاص بهذه الصدقة منه، ولكن على من اكتسب ما لا محرماً، وتاب إلى الله أن يبذله فيما يرضي الله - سبحانه وتعالى - تخلصاً منه لا تقرباً به، وبهذا تبرأ ذمته.

(٦٢٨٣) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، هناك شخص كان عليه دين، وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص: هل سدد هذا الدين لمستحقه أم لا، فماذا يفعل هذا الشخص؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كان على الإنسان دين، وشك في تسديده، فالأصل بقاؤه حتى يتيقن أنه قد سدده، ولكن الوصول إلى اليقين في هذه المسألة سهل، وذلك بأن يتصل بأصحاب الدين الذين لهم الحق، ويسألهم: هل قضاهم أم لا؟ وحينئذ يعمل بما يجيبونه به، ولكن ربما يتيقن أن عليه ديناً لشخص، ولكن نسي هذا الشخص، ونسي أن يكون قضاؤه، ففي هذه الحالة يُخرج هذا الدين صدقة للفقراء، أو مساهمة في بناء مسجد، أو في غير ذلك من وجوه الخير، ثم إن قُدر أن صاحب الدين أتى إليه يخبره فيقول له: إن الدين الذي لك عليّ قد صرفته في كذا، وكذا، لأنني أيسْتُ من العثور عليك، فإن شئت فهو ماضٍ، والأجر لك، وإن لم تشأ فأنا أعطيك هذا الدين، ويكون الأجر لي.

(٦٢٨٤) **يقول السائل م. ص. س:** فضيلة الشيخ، إني متزوج، ومعى عدد من الأطفال، وكنت غير مُهتدٍ إلى الطريق المستقيم، فقد لعبت الميسر، وشربت الخمر، وأسرفت على نفسي، وعلى أولادي، وبعد ذلك هداني الله إلى الطريق المستقيم، وقراءة القرآن والصلاة والصوم، بعد أن كنت لا أصوم رمضان، أفيدوني جزاكم الله خيراً، هل من كفارة عما بَدَرَ مني في الأيام السالفة؟ أرجو الإفادة من فضيلة الشيخ، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : لا شك أن هذا سؤال عظيم مهم، وفيه ما ذكره السائل من المنكرات العظيمة كالخمر والميسر، وما أشار السائل إلى عظمه من الذنوب، ولكني أقول: إن باب التوبة لم يزل مفتوحاً - والله الحمد - فقد فتح الله بابه للتائبين في كل وقت، يبسط - جل وعلا - يده في الليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل.

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - في كتابه أنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، فقال الله - تعالى - وتبارك ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهْكًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فذكر الله في هذه الآية الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنى، فالشرك عدوان على الله وقتل النفس عدوان على النفوس، والزنى عدوان على الأعراض، ومع ذلك بين أن من تاب من هذه الذنوب العظيمة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يُبَدِّلُ سيئاته حسنات.

وقال - تعالى - ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وإذا كان الكافر إذا انتهى عن كفره، وتاب إلى الله منه غفر الله له ما سلف، فكذلك العاصي إذا انتهى عن معصيته، وتاب منها غفر الله له ما قد سلف.

ولكن الحقوق المتعلقة بالعباد، كغصب الأموال، وأخذها بغير حق، يجب على التائب أن يردّها إلى أصحابها، فإن كانوا قد ماتوا ردها إلى ورثتهم، فإن جهلهم، فإنه يتصدق بها عنهم، وتصل إليهم، وتبرأ بها ذمّته، هذا إن لم يكن أخذ هذه الأموال بمعاوضة، وعقد بمعاملة مع أصحابها، فإذا كان أخذ هذه الأموال بعقد ومعاملة، ومعاوضة مع أصحابها، فإنه لا يردّها إليهم، مثل الميسر الذي ذكر السائل أنه كان يأخذه، فإن هذا بعقد صادر عن رضا من الآخر، فلا يلزمه أن يُعيد إليه ما أخذه منه، ولكن يتصدق به تخلصاً منه، ولا يردّه إلى صاحبه، لأنه لو ردّه إلى صاحبه لجمع له بين العِوض والمِعْوض، أو لو ردّه إلى صاحبه لرده إليه، وهو راض بخروجه منه على وجه مُحَرَّم، نعم لو فرض أن صاحبه جاهل بأن الميسر حرام فهنا نقول: يردّه على صاحبه، لأنه أعطاه إياك معذورًا.

وخلاصة القول: أن من تاب من أي ذنب، فإن الله يتوب عليه، لكن إذا كان الذنب متعلقًا بحقوق الآخرين، التي يجب ردها إليهم، فإنه لا تتم التوبة إلا برّد هذه الحقوق إلى أهلها.

(٦٢٨٥) **يقول السائل:** إنني سرقت من بيت أحد الأصدقاء قميصًا، ولكنني أستحي جدًا أن أرّده، علمًا بأنني نادم أشدّ الندم على فعلتي، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب عليك أن ترّد القميص إلى صاحبه، فإن كان قد تَلَفَ وجب عليك ردُّ مثله، فإن لم يكن له مثل، بأن كان مثله قد هُجِرَ، وتركه الناس، وَجَبَ عليك ردُّ قيمته، ولكن يقع الإنسان في حَرَجٍ في مثل هذا، كيف يرّد ما سرقه على صاحبه؟ إن قال: هذا مالٌ قد سرقته منك. وقع في إشكال، فربما يأخذه إلى الجهات المسؤولة، وربما يدعي أن ماله أكثر من ذلك، وما أشبه هذا، فماذا يصنع؟

فالجواب: أنه يعطي مَنْ يثق به هذا المسروق، سواء كان مالا، أو متاعًا، ويقول: يا فلان اذهب بها إلى فلان -يعني صاحبها- وقل له: هذه من شخص أعطانيها لك. وكفى، وإن كانت دراهم، فيمكن أن يجعلها الإنسان في ظرف، ويرسلها في البريد، وما أشبه ذلك، فإذا وصلت إلى صاحبها بِنِيَّةِ أنها أداء لما في ذمته لهذا الرجل، فإنها تُجْزَى.

(٦٢٨٦) **يقول السائل:** إذا كان الإنسان لصًا، وعاش على اللصوصية، ثم تاب، فهل يجب عليه ردُّ كل شيء أخذه؟ وإذا اكتسب إنسان مالا غير حلال، ثم تاب، فما حكم هذا المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إن الإنسان إذا تاب من اللصوصية، فإن من تمام توبته أن يرّد الأموال إلى أهلها إن كانوا أحياء، أو إلى ورثتهم إن كانوا

أمواءً، ولا تتم توبته إلا بذلك، وإن كان يجهلهم، مثل أن يكون قد نسيهم، أو غيرت محلاتهم، ولا يدري أين ذهبوا، فإنه يتصدق بذلك، لا تَقْرُبًا إلى الله، لأنها لا تُقَرَّبُهُ إلى الله، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، ولكن يتصدق به للتخلص منه، وإبراءً لِدَمَتِهِ مِنْ تَبِعَتِهِ، فيتصدق به بِنِيَّةٍ أنه لصاحبه الذي أخذه منه، والله - سبحانه وتعالى - عليم بذلك، يعلم صاحبه، وينفعه به.

وأما ما أخذه من أهل الأموال بطريق محرم، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون برضا الدافع.

والثاني: أن يكون بغير رضاه.

فما أخذه برضا الدافع، فإنه إن تقاضى الدافع عوضًا عنه، فلا يَرُدُّه إليه، لأنه إذا رَدَّه إليه جمع له بين العَوَضِ والمَعْوِضِ، وإن لم يأخذ الدافع عِوَضًا عنه رَدَّه عليه.

مثال الأول: رجلٌ استعمل كاهنًا في كِهانة فتكهنَ له، والكِهانة حرام: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١).

ولهذا كان كَسْبُهُ خبيثًا حرامًا، لكن لنفرض أن الأمر وقع، فتكهن له، وأعطاه حُلُوَانَه - يعني أُجْرَتَه - ثم تاب هذا الكاهن، فإنه لا يَرُدُّ هذا الحلوان إلى الذي أعطاه إياه، لأن الذي أعطاه إياه قد أخذ عِوَضَه، حيث تكهن له الكاهن، ولكنه - أي الكاهن - يتصدق بهذا العِوَضِ الذي أخذه على وجه محرم، ولا يَرُدُّه إلى صاحبه.

وأما إذا كان أخذه برضا صاحبه، ولم يُعَوِّضْهُ عنه، فإنه يَرُدُّه إليه، مثل أن يتوسط لشخص بأمرٍ واجب عليه أن يتوسط فيه، كدفع ظلمٍ عنه، فهذا واجب على كل مسلم أن يُعين أخاه بِدَفْعِ الظلم عنه، فإذا لم يفعل إلا بِعِوَضٍ يأخذه كان هذا العِوَضُ حرامًا عليه، فإذا تاب وجب عليه أن يَرُدَّ العِوَضَ إلى

صاحبه الذي سَلَّمه له، وذلك لأنه في مقابلة أمرٍ واجب على الفاعل، وما كان واجبا عليه، فإنه لا يجوز أن يأخذ عنه عَوْضًا.

هذا إذا كان برضا الدافع، وهو يعلمه ففيه هذا التقسيم: إن كان قد أخذ عَوْضًا عنه، فلا يَرُدُّه عليه، وإلا رَدَّه عليه، أما إذا كان المكتسب بغير رضا من الدافع، مثل أن يدعي على شخصٍ ما ليس له، ثم يأتي ببينة كاذبة، ويُحْكَم له على هذا المدَّعى عليه فيأخذه، فهذا يجب عليه إذا تاب إلى الله أن يَرُدَّه إلى صاحبه بكل حال، وكذلك إذا غصب من أحدٍ شيئًا، والغصب غير السرقة، لأن السرقة يأخذ من حِرْزِهِ خُفْيَةً، والغصب يأخذ عَيْنًا جَهْرًا بالقوة، كذلك لو غصب من أحدٍ شيئًا، وتاب إلى الله، فعليه أن يَرُدَّ هذا المغصوب إلى صاحبه، لأنه بغير رضا منه.

(٦٢٨٧) **تقول السائلة:** إنني كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية، نظرًا لأنني مُدْرِّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المُدْرِّسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وما السبيل إلى التوبة؟ وهل تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حرامًا، فكيف أتصرف فيه؟ خاصةً بأن هذا المال قد وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف أتخلص من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرَّم ليس محرَّمًا شرعًا في حد ذاته، لكنه محرَّم لنهي وُلاة الأمور عنه، وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابلة إلى المتعلمين، فهي أعطت عَوْضًا، وأخذت عَوْضًا، وإذا تبين لها الأمر، ثم تابت فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

(٦٢٨٨) **يقول السائل أ. أ. م:** بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، إذا أخذ الإنسان من أخيه حقاً بغير علمه، وأراد أن يرده له، وخاف من الفتنة، فماذا يعمل مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السائل يقول: إذا أخذ من أخيه حقاً، ولعله أراد: إذا أخذ من أخيه شيئاً، ثم من الله عليه فتاب، فإن الواجب عليه أن يرده إليه بأي وسيلة، وليسلك الوسيلة التي ليس فيها ضرر، مثال ذلك: لو سرق منه مائة درهم مثلاً، ثم تاب، وأراد أن يردها إليه، فمن المعلوم أنه لو قال: إني سرقت منك هذه الدراهم، وإني تبت إلى الله، وأردها عليك. فربما يحصل في هذا شرٌّ، وربما يقول المسروق منه: إنك سرقت أكثر من ذلك، فيحصل خصومة ونزاع، فحينئذ يمكن أن يجعلها في ظرف، ويرسلها مع صديق مأمون، ويقول لهذا الصديق: أعطها فلاناً، وقل له: إن هذه من شخص كان أخذها منك سابقاً، ومن الله عليه فتاب، وهذه هي. وحينئذ لو قال له صاحب المال: أخبرني من هذا الشخص؟ فإنه لا يلزمه أن يخبره به، وله أن يتأول إذا ألجأه إلى أن يخبره به، فيقول: والله لا أعرفه. وينوي بذلك أنه لا يعرفه على حالٍ معينة غير الحال التي هو عليها، فبذلك تبرأ ذمة الآخذ، ويحصل لهذا الوسطة خيرٌ، وأجرٌ كثير.

(٦٢٨٩) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، عندما كان شاباً، كانوا يخرجون مع بعض الشباب إلى البر، ويسرقون ما يجدون من ماعز، أو بقر، ويقومون بذبح هذا الذي سرقوه ويأكلونه، والحمد لله تبنا إلى الله، وهدانا إلى الطريق المستقيم، مع العلم بأن أصحاب هذه المواشي موجودون الآن، وإذا صار حناهم بذلك، فقد تحصل مشكلات لا حد لها، وبعضهم قد مات، فماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟ أفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليكم، وأنتم تعرفون من هي له

هذه البقر والغنم، أن تؤدوا المظالم إلى أهلها، فإن لم تفعلوا، فسوف يأخذون هذه المظالم من أعمالكم يوم القيامة، وبذلك تكونون مفلسين، فقد حدث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم أصحابه قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

والمشكلات التي قد تحدث فيما لو صار حتموهم بأنكم سرقتهم، يمكن تلافيها، وذلك بأن تعطوا قيمة هذا المسروق مَنْ تَثِقُونَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، فَيُسَلِّمَهَا لَهُمْ، فَإِنْ هَذَا الَّذِي تَثِقُونَ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مَعَارِفِهِمْ، فَلَنْ يَتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَرَقَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ أَقُولُ: إِنَّكُمْ تَعْطُونَهُمُ الْقِيَمَةَ، لِأَنَّ الرِّجُوعَ إِلَى الْقِيَمَةِ هُنَا قَدْ يَكُونُ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا لِشَخْصٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ هَذَا الْحَيَوَانِ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمِثْلِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مَنْ تَثِقُونَ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، فَبِمَا كَانَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ بِجَنِيهِ سَوْدَانِي فِي الْبَرِيدِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَطْلُعُوا عَلَى ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ اسْمِكُمْ الْمَوْجُودِ عَلَى الشَّيْءِ، تَعَيَّنَ أَنْ تُرْسِلُوهُ بِالْجَنِيهِ السَّوْدَانِي.

أما إذا كان صاحب البقر، أو الغنم غير معلوم عندهم، فإنكم تتصدقون بقيمة ذلك، تخلصاً مما في ذِمَّتِكُمْ، ليكون أجره لصاحب البقر والغنم.

(٦٢٩٠) يقول السائل: البائع الذي يخطئ في الحساب، وقد يعطي للزبون بالزيادة، أو بالأقل، وبدون قصد، هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له، يجب عليه أن يرده إليه إن علمه، فإن كان قد مات رده إلى ورثته، فإن لم يعلمه، وأيس من رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أنقص مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يقبل، أو لا يقبل؟ فهذا أمر يرجع على المحكمة.

(٦٢٩١) تقول السائلة: امرأة مَرَضَتْ، ثم نامت في المستشفى لعدة أيام، وعند خروجها أخذت معها ما يقارب من أربعين كوبًا زجاجيًا، وأشياء أخرى معها، ولم تكن تعلم بحكم عملها هذا، وانتقلت من منطقتها إلى منطقة أخرى، فماذا يجب عليها؟ هل تقوم بإرجاع ذلك، أم تتصدق بثمنه مأجورين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أرجو ألا يكون على هذه المرأة إثم فيما أخذت من الأكواب الزجاجية، حيث ظنت أن أخذها لا بأس به، لكن يجب عليها أن تردها إلى المستشفى، سواء انتقلت عن البلد الذي كانت فيه، أم بقيت فيه، لأن هذا حق لآدمي، وحق لآدمي لا بد من إيصاله إليه، أو استئذانه منه، وعلى هذا فيجب عليها أن ترده هذه الكؤوس التي أخذتها إلى المستشفى الذي أخذتها منه.

(٦٢٩٢) يقول السائل: في إحدى الحلقات كانت لكم إجابة على أحد السائلين بأن الرجل الذي أكل مال غيره بغير وجه حق، إذا تاب توبة نصوحًا عليه أن يرده المال لصاحبه، ولكن إذا كان هذا المال من المال العام فكيف يفعل؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا المال الذي أخذه على غير وجه

شرعي من المال العام، فليُرَدَّه إلى مَنْ أخذه منه، فمثلاً إذا أخذه من وزارة فليُرَدَّه للوزارة، وإذا أخذه من مدرسة فليُرَدَّه إلى مدير المدرسة، أو قائدها، أو ما أشبه ذلك، لكن لو أخذ مالا من شخص، ثم تاب، وكان هذا الرجل المأخوذ منه مجهولاً، لا يدري أين مكانه، ولا يعلم أصله، ولا نسبه، فهنا يتصدق به عنه، ثم إذا قُدِّرَ أنه جاء يوماً من الدهر، فليخبره بأنه تصدق به عنه، فإن أجاز الصدقة به، فتوابه له، وإن قال: لا أعطني مالي فليعطه ماله، وتكون الصدقة للتائب الذي أخذه من قبل.

(٦٢٩٣) يقول السائل: هل التوبة تُكفِّرُ الربا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوبة تُكفِّرُ كل شيء، وتَهْدِمُ ما قبلها، من الربا وغيره، لكن الربا يقول الله - تعالى - فيه ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَمُ مِنْكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يعني إذا تاب الإنسان من معاملة ربوية، والمطلوب لم يوفه بعد، فإنه ليس له إلا رأس ماله فقط، مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً ألف ريال على أن يكون ألفاً ومائتين بعد سنة، فهذا ربياً، فإذا منَّ الله عليه وتاب، فلا يأخذ من صاحبه إلا ألف ريال فقط، لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَمُ مِنْكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(٦٢٩٤) يقول السائل: تبت إلى الله، وعندي مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أرُدَّه لأهله، فماذا أفعل به؟ وإذا تصدَّقْتُ به، فما هو موقف المتصدِّق عليه إذا كان يعلم أن هذا المال حرام، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا المال الذي اكتسبه من حرام: إذا كان مأخوذاً من صاحبه قهراً، كالمسروق والمغصوب والمنهوب، وما أشبه ذلك، وهو يعلم صاحبه، فلا بد أن يوصله إلى صاحبه بأي حال من الأحوال، مهما كانت النتيجة، لأن هذا حق مسلم خاص معلوم صاحبه، فعليه أن يوصله إليه

بأي وسيلة، إما عن طريق شخص موثوق، وإما عن طريق البريد، وإما بأي وسيلة، ولا بد من هذا.

وأما إذا كان صاحبه غير معلوم، بأن يكون هذا الرجل أخذ أموالاً من أناس كثيرين، لكن لا يدري من هم، فحينئذ يتصدق به تخلصاً منه عن أصحابه، وهم عند الله - تعالى - معلومون، أما بالنسبة للمتصدق عليه، فهو حلال له، ولا حرج عليه فيه، لأنه كصاحبه الذي تصدق به عليه، لا يعلم مالكة، فهو له حلال. هذا إذا كان أخذه بغير رضا صاحبه، أما لو أخذه برضا صاحبه، كما لو كانت معاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي تعقد بإذن صاحبها، وهي حرام شرعاً، فإنه لا يردها على صاحبها، ولكن يتصدق بها، تخلصاً منها، ولا ينويها عن صاحبها أيضاً، بل ينوي التخلص فقط، وهي حلال لمن تصدق بها عليه.

(٦٢٩٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أتصدق على أهلي من

مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أرده لأهله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن يتصدق به على أهله، لأنه إذا

تصدق به على أهله، فكأنه ملكه.



كتاب الدعاء

❁ الدُّعَاءُ ❁

شروط الدعاء، وآدابه، موانع إجابة الدعاء، معاني بعض الأدعية، بدع الدعاء، ومسائل متفرقة

(٦٢٩٦) يقول السائل: حَدِّثُونَا عَنْ فَضْلِ الدُّعَاءِ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء هو سؤال الله - عز وجل - وهو من العبادة، لقول الله - تعالى - ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

وهو - في الحقيقة - من أسباب معرفة الإنسان قَدْرَ نفسه، وقَدْرَ رَبِّه، لأنه لا يسأل ربه إلا وهو يعتقد أنه بحاجة إلى الله، وأن الله - تعالى - عالمٌ بحاله، وأنه غني، وأنه كريم، وقد يتأكد الدعاء في موطن، منها آخر الليل، لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

وكذلك بين الأذان والإقامة، وكذلك في حال السجود، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).

وكذلك عند دخول الإمام يوم الجمعة، ما بين مجيئه إلى أن تُقْضَى الصلاة، فإن هذا موطن إجابة، فيدعو الإنسان بعد فراغ المؤذن من الأذان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

وإذا شرع الخطيب في الخطبة سكت، ويدعو بين الخطبتين، ويدعو في صلاة الجمعة، كل هذه مواطن إجابة.

وكذلك يدعو إذا فرغ المؤذن من الأذان، وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله، وسلم، ودعا لنفسه، فإنه حريٌّ بالإجابة، بل هذا أوسع، فإن كل ما بين الأذان والإقامة وقت إجابة للدعاء.

(٦٢٩٧) يقول السائل: ما هي موانع إجابة الدعاء، وما هي أوقات

إجابته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن الدعاء نفسه عبادة، وأنه يحصل به القربى إلى الله - عز وجل - لقول الله - تعالى - ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، ولأن الإنسان إذا دعا ربه، فإنه معترف لنفسه بالقصور، ولربه بالكمال، ولهذا توجه إليه - سبحانه وتعالى - بالدعاء، وهذا تعظيم لله - عز وجل - وتعظيم الله - تعالى - عبادة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن الدعاء عبادة، وإذا كان كذلك، فإن الإنسان يحصل له التقرب إلى الله - تعالى - بمجرد دعائه، ثم إنه إذا دعا حصل له مع العبادة: إما ما دعا به، يعني يحصل له مقصوده الذي دعا الله أن يحصله، وإما أن يُصَرَّف عنه مِنَ الشَّرِّ ما هو أعظم من النفع الحاصل بمطلوبه، ومن ذلك أن يكون هذا المطلوب، لو حصل للإنسان لكان له به فتنة، وإما أن يدَّخر الله له أجره عنده يوم القيامة، فكل مَنْ دعا الله - سبحانه وتعالى - فإنه لا يخيب أبداً، ولكن الدعاء له شروط، بل له آداب:

منها: أن يعتقد الإنسان حين الدعاء أنه في ضرورة إلى ربه، وفي افتقار إليه، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً، ولا ضرراً، إلا ما شاء الله.

ومنها: أن يعتقد كمال ربه - عز وجل - وكمال رحمته وإحسانه وفضله وقدرته.

ومنها: أن يكون مؤملاً، وراجياً للإجابة، لا يدعو، وهو شاك: هل يحصل هذا الشيء، أو لا يحصل؟ بل يدعو، وهو موقن بالإجابة.

ومنها: ألا يعتدي في دعائه، وذلك بأن يسأل الله - سبحانه وتعالى - ما لا يمكن شرعاً، أو قدراً، فإن سأل الله ما لا يمكن قدراً، فهذا لا يجوز، وهو نوع من السخرية بالله - عز وجل - وكذلك لو سأل الله ما لا يمكن شرعاً، فإنه طعن في الدعاء، ونوع من السخرية بالله - عز وجل -.

ومن الآداب: ألا يدعو بما لا يحل شرعاً، فلا يدعو بإثم، ولا بقطيعة رجم.

ومن الآداب أيضاً: ألا يكون مطعمه وملبسه من الحرام، أي أن يكون مطعمه وملبسه ومسكنه حلالاً، فإن الحرام يمنع إجابة الدعاء، كما قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١). فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله لهذا الرجل الذي كان مطعمه حراماً، وملبسه حراماً، وغذِيَ بالحرام.

وهذه المسألة الأخيرة - أعني اجتناب الحرام - قد تكون عزيزة نادرة في كثير من الناس، فمن الذي يسلم من أكل الحرام؟ كثير من الناس يأكل أموال الناس بالباطل: بالكذب والغش والتمويه والتزوير، أو ينقص من واجب وظيفته، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توقع الإنسان في الحرام.

فهذه الستة كلها من آداب الدعاء، ينبغي للإنسان أن يراعيها، وأن يحرص عليها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أما أوقات الإجابة، والأحوال التي تُرجى فيها الإجابة، فمنها الثلث الأخير من الليل، فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنْزَلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

ومنها: ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ، ومن الدعاء بين الأذان والإقامة أن تدعو الله في السُّنَّة التي تكون قبل الصلاة، فإن السُّنَّة التي تكون قبل الصلاة فيها دعاء في السجود، وفيها دعاء بين السجدين، وفيها دعاء في التشهد.

ومن الأحوال التي ترجى فيها الإجابة أن يكون الإنسان ساجداً، فإن الدعاء في السجود أقرب ما يكون للإجابة، قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). أي حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣). فينبغي للإنسان بعد أن يؤدي الذِّكْرَ الواجب في السجود، وهو قوله: «سبحان ربي الأعلى». ويكمل ذلك بما ورد، مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤). و: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥). ويكثر من الدعاء في حال سجوده، لأنه أقرب إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

الإجابة، لكن إذا كان إمامًا، فلا ينبغي له أن يطيل إطالة تُشَقُّ على المؤمنين، وتخرج عن السُّنَّة التي كان الرسول ﷺ يفعلها، وكذلك إذا كان مأموماً، فلا يتأخر عن الإمام في حال السجود من أجل أن يطيل الدعاء.

(٦٢٩٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، وماذا عن ليلة القدر، ويوم

عرفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيضًا من أوقات الإجابة، عَشِيَّةُ عرفة، وليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، وهي كغيرها من الليالي بالنسبة للإجابة، أي إن آخر الليل فيها وقت إجابة، وهي خير من ألف شهر بالدعاء فيها، وفي بالبركة التي تحصل بها، كما قال -تعالى- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].

(٦٢٩٩) يقول السائل: ما هي أوقات إجابة الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوقات الإجابة، وأحوال الإجابة، وأمكنة الإجابة، كل هذه ينبغي للإنسان أن يتحراها، فمن أوقات الإجابة الثلث الأخير من الليل، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا

يُرَدُّ.

وأما الأحوال، فمن الأحوال التي تُرجى بها الإجابة حال المضطر، فإن المضطر إذا دعا الله استجاب له، لقول الله -تعالى- ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢].

ومن ذلك أيضًا إذا كان مظلومًا، فإن المظلوم مُستجاب الدعوة، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

ومن الأحوال التي تُرجى فيها الإجابة حينما يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهُيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).

وأما الأمكنة، فإن المساجد تُرجى فيها الإجابة أكثر مما تُرجى في الأماكن الأخرى، ومن الأماكن التي تُرجى فيها الإجابة الطواف بالبيت، وقد كان من دعاء الرسول ﷺ في طوافه بين الركن اليماني، والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤).

(٦٣٠٠) يقول السائل: ما هي موانع إجابة الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: موانع إجابة الدعاء لا يمكن حصرها في الحقيقة، لأن هناك موانع خفية، وهي ما يقوم بالقلب من استبعاد الإجابة، وما أشبه ذلك، ولكن من الموانع الحسية أن يكون الدعاء مشتملاً على ظلم، مثل: أن يدعو على شخص، وهو غير ظالم له، أو يدعو بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، أو يكون ممن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم

(١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

يَأْكُلُ الْحَرَامَ، فَإِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ مِنْ أَقْوَى مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله دعاء آكل الحرام، المتغذي به، اللابس له، مع أنه قد أتى بأسباب إجابة الدعاء، فأكل الحرام من أقوى موانع الإجابة، سواء كان هذا الحرام حصل بالغش، أو الكذب، أو الربا، أو الظلم، أو غير ذلك.

(٦٢٠١) يقول السائل: ما هي الأوقات والأماكن التي يستجاب فيها

الدعاء؟ وما هي آداب الدعاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - من الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، آخر الليل، وهناك ساعة في يوم الجمعة، كما في الحديث: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٢). وفي عشية يوم عرفة أي في آخر النهار، وفيما بين الأذان والإقامة.

ومن الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، أن يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُبِئْتُ أَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يكون مُلِحًا على الله - عز وجل - في كل وقت بالدعاء، لعله يصادف نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِ الله - سبحانه وتعالى - يسعد بها في الدنيا والآخرة.

وأما آداب الدعاء فكثيرة، من أهمها - بل هو أهمها - الإخلاص لله - عز وجل - بأن يُوقِنَ الإنسان في قلبه - حال الدعاء - أنه يدعو إلهًا قريبًا مجيبًا.

ومنها اجتناب الحرام في الأكل، لأن أكل الحرام، والتغذي به من الأسباب التي تمنع إجابة الدعاء، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢).

فاستبعد النبي ﷺ أن يُستجاب لهذا الرجل الذي مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام.

ومن آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه، إلا في المواضع التي دلت السنة على أنه لا رفع فيها.

ومن آداب الدعاء أن يدعو الإنسان ربه، وهو على جانب كبير من الأمل بأن الله - سبحانه وتعالى - يستجيب دعاءه.

نسأل الله أن يوفقنا وإخواننا والمسلمين لما فيه الخير، وأن يستجيب دعاءنا بما ينفعنا.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٣٠٢) تقول السائلة: سمعت مرة من أستاذ التربية الدينية أن من أكل لقمة واحدة من حرام، فإن الله لا يستجيب لدعائه أربعين نهاراً، فهل هذا صحيح؟ أرجو إفادتنا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم صحة هذا الحديث، ولكن له أصل، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).
فبين رسول الله ﷺ أن من كان مطعمه حراماً، وملبسه حراماً، وغذاؤه حراماً، فإنه يبعد أن يستجيب الله دعاءه، وهذا يدل على أنه يجب الحذر من أكل الطعام الحرام، والتغذي به ولباسه، لأنه حريٌّ أن تمنع بسببه إجابة الدعاء.

(٦٣٠٣) يقول السائل ي. ق: ما هي الأعمال التي إذا عملها الإنسان قبل، أو بعد الدعاء، كانت الإجابة مؤكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهم شيء لتحقيق إجابة الدعاء، الإخلاص لله -عز وجل- يعني يدعو الإنسان ربه، ويشعر بأنه مفتقر إليه -سبحانه وتعالى- ومن المهم اجتناب أكل الحرام، لأن أكل الحرام مانع من موانع إجابة الدعاء، لما ثبت في الحديث الصحيح: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا

(١) تقدم تخريجه.

الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

فإذا صدق الإنسان في اللجوء لله - عز وجل - والافتقار إليه، وأخلص لله، واجتنب أكل الحرام، فإنه حَرِيٌّ أَنْ يُجَابَ.

وليعلم أن الله - عز وجل - إذا لم يُجِبِ العبد في دعائه، فإن الله - تعالى - يدخر ذلك له يوم القيامة، أو يصرف عنه من السوء ما هو أعظم من ذلك، والداعي لربه على خير على كل تقدير، فليدعُ ربه، وليؤمِّل في الإجابة، ولا يئس من رحمة الله.

(٦٢٠٤) تقول السائلة م. إ: ما الحكمة في أن دعاء المسافر مستجاب؟

وهل هذا حديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السفر من أسباب إجابة الدعاء، لأن النبي ﷺ: «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢). هكذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». يعني بعيد أن الله - تعالى - يستجيب لهذا الداعي، لكونه مطعمه حرام، أو ملبسه حرام، وكذلك تغذيته بالحرام، فإنه بعيد أن يستجيب الله دعاءه، فقلوه: «يُطِيلُ السَّفَرَ». يدل على أن إطالة السفر من أسباب إجابة الدعاء.

والحكمة في ذلك أن المسافر يكون متفرغ القلب، ليس عنده ما يشغله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كما يشغله في المَدُن والقُرَى، ثم إن المسافر في الغالب يدعو دعاء مضطر ملتجئ إلى الله - عز وجل - لأنه في سفر، ولا سِيَّما إذا كان السَّفَرُ سَفَرٌ خَوْفٍ وَقَلَقٍ، فإن الداعي سوف يكون إلحاحه بالدعاء، وإقباله على الله، أكبر مما لو كان على خلاف ذلك، وهذا من أسباب إجابة الدعاء.

(٦٢٠٥) يقول السائل: ما هي الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء له أوقات، وأحوال تكون أقرب إلى الإجابة، أما الأوقات، فمنها ثلث الليل الآخر، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يُنْزَلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

ومنها ما بين الأذان والإقامة، فإن بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ الدعاء، ومنها ساعة الجمعة، وهي ما بين دخول الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة، أو آخر ساعة بعد العصر، فإن هذه الساعة «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٢).

أما الأحوال التي تُرْجى فيها الإجابة، فهي أحوال السجود، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومنها حال الضرورة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يجيب المضطر إذا دعاه، ومعلوم أن المضطر يدعو بإخلاص وافتقار، واعتقاد أن الله قادرٌ على رفع هذه الضرورة، ولهذا يستجيب للمضطر، ولو كان كافراً، كما قال الله - تعالى - ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] الآية.

ومنها إذا كان الإنسان مظلوماً، فإن دعوة المظلوم لا تُردُّ، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١). هذه مواضع وأحوال، مما تُرجى فيه إجابة الدعوة.

(٦٣٠٦) **يقول السائل:** ما شروط الدعاء المستجاب؟ وحدثونا عن آدابه؟ وما رأي فضيلة الشيخ، لمن ينشر صدره، ويتسم أثناء الدعاء إيماناً بالله، و يقيناً بالإجابة، واستحضاراً لعظمة الاتصال برب العالمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أهم شروط الدعاء الإخلاص لله - عز وجل - بأن يكون الإنسان بدعائه لله - عز وجل - مستشعراً فقره إلى ربه، وغنى ربه عنه، مستشعراً قرب الله - تبارك وتعالى - عند الدعاء، وإجابة الله - تعالى - للدعاء، قال الله - تعالى - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه عند الدعاء، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في =

وذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»^(١).

ومن آداب الدعاء أن يُلحَّ الإنسان في الدعاء ويكرر، حتى وإن تخلفت الإجابة في أول مرة، أو ثاني مرة فليكرر، فإن الله - تعالى - قد يمنع الإجابة عن العبد في أول مرة من أجل أن يزداد في دعاء ربه، وافتقاره إليه، وأيضاً يكون امتحاناً للعبد: هل يستمر في دعائه لله، أو يستحسر فيمتنع؟ فألحَّ أيها الأخ المسلم على ربك في الدعاء، فإن الله يحب الْمُلِحِّينَ في الدعاء.

ولا يحل للإنسان أن يدعو بإثم، أو قطيعة رحم، لأن هذا من الاعتداء في الدعاء، والاعتداء في الدعاء محرم، فلو دعا على شخص بشيء لا يستحقه هذا الشخص، فقد اعتدى في دعائه، فلا يحل له.

وللدعاء آداب كثيرة معروفة، ويرجع في ذلك إلى الكتب المؤلفة في هذا الباب.

(٦٣٠٧) **تقول السائلة !:** من أسباب إجابة الدعاء أن يفتح بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهل الأفضل القيام بذلك عند الدعاء بعد التشهد في الصلاة، وفي السجود أيضاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة كلها حمد وثناء، فالإنسان من حين أن يدخل فيها يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢). ثم يقرأ الفاتحة. أو يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ،

= فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(١) تقدم ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، =

كَمَا بَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

ودعاء الله ثناء عليه، لأنه اعتراف من العبد بالقصور، واعتراف منه بكمال الله - عز وجل - ورحمته وعلمه، فالصلاة كلها ثناء، والشهد الأخير - الذي هو محل الدعاء - فيه ثناء على الله، وصلاة على رسوله - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - فهو يبتدئ التشهد بالتحيات لله والصلوات والطيبات، وهذا ثناء على الله، ثم يُسَلِّمُ على النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - ثم على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، ثم يصلى على النبي ﷺ فلا يحتاج بعد ذلك إلى صيغة مُعَيَّنَةٍ في الحمد والثناء على الله، أو في الصلاة على النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - بل إذا فرغ من قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢). دعا بما أراد.

(٦٣٠٨) تقول السائلة ص. م: سمعت بأن الدعاء بعد صلاة العصر من

يوم الجمعة مستجاب إن شاء الله، فكيف يكون الدعاء؟ وما هي الآيات المفضلة؟ وهل يكون الدعاء والقراءة صلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - جاء في الحديث: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٣). وقد اختلف العلماء في هذه الساعة على أقوال كثيرة، وأرجاها ساعتان:

= رقم (٣٩٩)، وهو مرفوع عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الساعة الأولى: إذا خرج الإمام لصلاة الجمعة، يعني: إذا دخل المسجد، وجلس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، فهذه أرجى ساعة في إجابة الدعاء، وذلك لأن الناس في هذه الساعة مجتمعون على صلاة، وانتظار صلاة، ويمكن للإنسان أن يدعو في صلاة الجمعة في السجود، وبعد التشهد الأخير، ويدعو بها يشاء.

والساعة الثانية التي ترجى فيها إجابة الدعاء: ما بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، لكن هذا يُشكل عليه أن الحديث فيه قيد، وهو أن الداعي قائم يصلي.

وأجاب العلماء -رحمهم الله- عن ذلك بأن الإنسان إذا كان في انتظار صلاة المغرب، فهو في صلاة، كما قال النبي ﷺ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ»^(١).

وعلى هذا، فإذا ارتقب الإنسان غروب الشمس، وهو جالس ينتظر صلاة المغرب ودعا، فإنه يرجى أن يستجاب له، وليدعُ الله -تعالى- بما شاء، وبما أحب من أمور الدِّين والدنيا، سواء كان على سبيل العموم، مثل أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. أو على سبيل الخصوص، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتاً واسعاً، وارزقني مالاً كثيراً طيباً، وارزقني كذا، وكذا، لأن دعاء الله -تعالى- عبادة على كل حال، قال الله -تعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

سَيَذْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿[غافر: ٦٠]﴾. حتى لو دعوت الله -عز وجل- بشيء من أمور الدنيا الطفيفة، فإن ذلك عبادة، لذلك نُحِثُّ إخواننا على كثرة دعاء الله -عز وجل- لأنه يحصل له بذلك واحد من أمور ثلاثة: إما إن يستجيب الله له دعاءه، وإما أن يَذْخِرَهُ عنده إلى يوم القيامة، وإما إن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم له.

(٦٣٠٩) **يقول السائل:** هل صحيح أن الدعاء لا يصعد للسماء للقبول إلا إذا كان قبله، وبعده صلاة على النبي -صلى الله عليه، وسلم-؟ وما الدليل على ذلك؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، والبداة بحمد الله، والثناء عليه قبل الدعاء، هذا هو الأفضل، وهو المشروع، فإذا أراد أحد أن يدعو الله -عز وجل- فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء، ولو دعا بدون ذلك، فلا حرج عليه فيه، وليس تركه للحمد، والثناء على الله -تعالى- والصلاة على رسوله ﷺ بمانع من قبول دعوته، بل قد يُقبل دعاؤه، وإن لم يفعل، وأما الحديث الذي أشار إليه، فإنه ما يُذكر عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»^(١). ولكنه لا يحضرني الآن مدى صحة هذا الحديث.

(٦٣١٠) **يقول السائل:** ما حكم الدعاء أثناء الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متابعة المؤذن وإجابته أفضل من الدعاء، فإذا قال: الله أكبر. فقل: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقل: أشهد أن

(١) أخرجه الترمذي موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٨٦).

لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقل: أشهد أن محمدًا رسول الله. وإذا قال: حي على الصلاة. فقل: لا حول، ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: حي على الفلاح. فقل: لا حول، ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: الصلاة خير من النوم. في الأذان لصلاة الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم. وإذا قال: الله أكبر. فقل: الله أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله. فقل: لا إله إلا الله.

وهذا أفضل من الدعاء، وأفضل من قراءة القرآن، لأنه ذكر خاص يفوت بفوات وقته، ولكن إذا فرغ المؤذن فقل: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»^(١). ثم ادع الله -تعالى- بما شئت، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يَرُدُّ.

(٦٣١١) يقول السائل: يقول الله -تبارك وتعالى- ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

﴿[غافر: ٦٠] ونحن ندعو كثيرًا، ولم يستجب لدعائنا، ثرى ما الأسباب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -تعالى- لي ولإخواني المسلمين التوفيق للصواب، عقيدةً وقولًا وعملاً، يقول الله -عز وجل- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ويقول السائل: إنه دعا الله -عز وجل- ولم يستجب الله له. فيستشكل هذا الواقع مع هذه الآية الكريمة التي وعد الله -تعالى- فيها من دعاه أن يستجيب له، والله -سبحانه وتعالى- لا يُخلف الميعاد.

والجواب على ذلك أن للإجابة شروطًا لا بد أن تتحقق، وهي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٥٨٩).

الشرط الأول: الإخلاص لله - عز وجل - بأن يُخلص الإنسان في دعائه، فيتجه إلى الله - سبحانه وتعالى - بقلبٍ حاضرٍ صادقٍ في اللجوء إليه، عالم بأنه - عز وجل - قادر على إجابة الدعوة مؤملاً بالإجابة من الله - سبحانه وتعالى -.

الشرط الثاني: أن يشعر الإنسان حال دعائه بأنه في أمس الحاجة، بل في أمس الضرورة إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن الله - تعالى - وحده هو الذي يجيب دعوة المضطر، ويكشف سوء، أما أن يدعُو الله - عز وجل - وهو يشعر بأنه مُستغْنٍ عن الله - سبحانه وتعالى - وليس في ضرورة إليه، وإنما يسأل هكذا عادة فقط، فإن هذا ليس بحريٍّ بالإجابة.

الشرط الثالث: أن يكون متجنباً لأكل الحرام، فإن أكل الحرام حائل بين الإنسان والإجابة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١). فاستبعد النبي ﷺ أن يُستجاب لهذا الرجل الذي قام بالأسباب الظاهرة التي بها تُستجلب الإجابة، وهي: رفع اليدين إلى السماء، يعني إلى الله، لأنه - تعالى - في السماء فوق العرش، ورفع اليد إلى الله - عز وجل - من أسباب الإجابة، كما جاء في الحديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

ثانياً: هذا الرجل دعا، وتوسل إلى الله - تعالى -: يا رب، يا رب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والتوسل إلى الله - تعالى - بهذا الاسم من أسباب الإجابة، لأن الرب هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وييده مقاليد السموات والأرض، ولهذا تجد أكثر الدعاء الوارد في القرآن بهذا الاسم ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١١٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝١١٤ ۝ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٥] فالتوسل إلى الله - تعالى - بهذا الاسم من أسباب الإجابة.

ثالثاً: هذا الرجل كان مسافراً، والسَّفَر غالباً من أسباب الإجابة، لأن الإنسان في السَّفَر يشعر بالحاجة إلى الله - عز وجل - والضرورة إليه، أكثر مما إذا كان مقيماً في أهله، وأشعث أغبر كأنه غير معني بنفسه، كأن أهم شيء عنده أن يلتجئ إلى الله، ويدعوه على أي حال كان هو، سواء كان أشعث أغبر أم مترفاً، والشَّعْث والغُبْرَة لها أثر في الإجابة، كما في الحديث الذي روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»^(١).

هذه الأسباب الثلاثة لإجابة الدعاء لم تجد شيئاً، لكون مطعمه حراماً، وملبسه حراماً، وغُذِيَ بالحرام، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢).

هذه الشروط في إجابة الدعاء إذا لم تتوفر، فإن الإجابة تبدو بعيدة، فإذا توفرت، ولم يستجب الله - تعالى - للداعي، فإنما ذلك لحكمة يعلمها الله - عز وجل - ولا يعلمها هذا الداعي ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، رقم (٧٠٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا تمت هذه الشروط، ولم يستجب الله -عز وجل- فإنه إما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخرها له يوم القيامة، فيوفيه الأجر أكثر وأكثر، لأن هذا الداعي الذي دعا بتوفر الشروط، ولم يستجب له، ولم يصرف عنه من السوء ما هو أعظم يكون قد فعل الأسباب، ومُنِعَ الجواب لحكمة، فَيُعْطَى الأجر مرتين، مرة على دعائه، ومرة على مصيئته بعدم الإجابة، فيُدَّخَر له عند الله -عز وجل- ما هو أعظم، وأكمل.

ثم إن من المهم أيضاً ألا يستبطئ الإنسان الإجابة، فإن هذا من أسباب منع إجابته أيضاً، كما جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

فلا ينبغي للإنسان أن يستبطئ الإجابة، ويستحسر عن الدعاء، ويدع الدعاء، بل يُلِحُّ في الدعاء، فإن كل دعوة تدعو بها الله -عز وجل- فإنها عبادة تُقَرَّبُكَ إلى الله -سبحانه وتعالى- وتزيدك أجراً.

فعليك يا أخي بدعاء الله -سبحانه وتعالى- في كل أمورك العامة والخاصة، والشديدة واليسيرة، ولو لم يكن من الدعاء إلا أنه عبادة لله -سبحانه وتعالى- كان جديراً بالمرء أن يحرص عليه.

(٦٣١٢) تقول السائلة: أرجو من فضيلة الشيخ أن يعلمني الطريقة

المناسبة للدعاء، وهل هو في يوم الجمعة فقط؟ وهل في يوم الجمعة ساعة مستجابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء عبادة من العبادات، لقول الله

-تبارك وتعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

ومن دعا الله - عز وجل - فهو غانم على كل حال، لأن مجرد الدعاء عبادة، ثم إن الدعاء لا يُشترط لإجابته ساعة معينة، بل الله - تعالى - أطلق فقال ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال - تعالى - ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

لكن هناك حالات تكون أقرب إلى الإجابة، وأوقات تكون أقرب إلى الإجابة، وربما أمكنة تكون أقرب إلى الإجابة.

أما الحالات التي تكون أقرب إلى الإجابة فهي: حال المضطر، فإن الله - تعالى - يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً، لقول الله - تعالى - ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله - تعالى - ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم مَخْرَجًا ﴾ [النمل: ٦٢].

ومنها حال الظلم، فإن المظلوم تُجاب دعوته، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، بما أوصاه به من شرائع الدين فقال له: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

ومنها: كون الإنسان ساجداً في صلاته، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد.

وهناك أزمنة تُرجى فيها الإجابة، كآخر الليل، فقد قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك: «في الجمعة ساعة، لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه»^(١).

وأقرب ما تكون هذه الساعة هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ثم ما بعد العصر.

ومنها- أي من الأزمنة التي ترجى فيها الإجابة- ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء ما بين الأذان والإقامة لا يُردُّ.

وأما الأمكنة: فالظاهر أن الدعاء في المساجد أقرب إلى الإجابة من الدعاء في غير المساجد، لا سيما في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

لكن للدعاء شروط، منها: أكل الحلال، فإن أكل الحرام مظنة رد الدعاء، لقول النبي ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢).

فاستبعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يستجاب لهذا الرجل، لأنه كان يأكل، ويشرب الحرام، ويتغذى به.

ومن الشروط: أن يُخلص في الدعاء، فيدعو الله -عز وجل- بعزم وثبات، وإيقان بالإجابة إلا لسبب، وأما أن يدعو دعاء المستغني الذي لا يبالي أُجيب أم لم يُجِبْ، فإن إجابته بعيدة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ثم إن للدعاء آداباً، فمن آداب الدعاء: أن يرفع يديه، إلا في المواضع التي لم يَرُدْ فيها رفع اليدين إما صريحاً، وإما ظاهراً، فالأفضل ألا يرفع يديه، فمثلاً: الدعاء في التشهد لا تُرْفَع فيه الأيدي، والدعاء في خطبة الجمعة لا تُرْفَع فيه الأيدي إلا في الاستسقاء، أو في الاستصحاء، ودعاء الاستفتاح: اللهم باعد بيني، وبين خطاياي لا ترفع فيه الأيدي، والاستغفار بعد الصلاة لا ترفع فيه الأيدي.

والمهم أن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه إلا إذا وردت السُّنة صريحاً، أو ظاهراً بعدم الرفع، فلا تُرْفَع الأيدي. ومن آداب الدعاء أن يبدأه بالحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ ويختتمه بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وليُعْلَم أن الله لا يقبل الدعاء بآثم، ولا بقطيعة رَحِم، ولا بظلم، فلو دعا الإنسان دعاء يَأْثُم به، فلن يستجيب الله - عز وجل - له، ولو دعا الله - تعالى - بقطيعة رَحِم، فلن يستجيب الله - عز وجل - له، ولو دعا الله بظلم، بأن دعا على شخص بغير سبب يبيح له الدعاء عليه، فإن الله لا يستجيب له، لأن الدعاء حينئذٍ ظُلْم، وقد قال الله - تعالى - ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

(٦٣١٣) يقول السائل ر. م. ك: فَضِيلَةُ الشَّيْخ، ما هي مواضع إجابة الدعوة وأوقاتها؟ وهل بقول: «يا رب» ثلاث مرات، وقول: «يا أرحم الراحمين» ثلاث مرات يكون الدعاء مستجاباً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أهم وسائل إجابة الدعوة الإخلاص لله - عز وجل - قال الله - تعالى - ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ولهذا إذا أخلص الإنسان الدعاء، ولا سِيماً في حال الشدة استجاب الله دعاءه، ولو كان كافراً، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فهذا - أعني: الإخلاص - وظهور الافتقار إلى الله - عز وجل - من أكبر أسباب الإجابة.

ثانياً: أن الإنسان إذا دعا ربه، فلا يدعوه تجربةً، فيقول في قلبه: سأنظر هل يستجيب الله دعائي، أو لا؟ بل إذا دعا الله يدعوه ربه، وهو موقن بالإجابة، إلا أن يكون هناك مانع يمنع بسبب فعل العبد. ثالثاً: ألا يعتدي في الدعاء، بأن يسأل ما لا يمكن، أو ما هو بعيد أن يستجاب، وأريد ببعيد - أي من حيث الشرع - فمثلاً لو سأل الله - تعالى - أن يجمع له بين النقيضين، فهذا محرّم، ولا يجوز، لأن هذا غير ممكن عقلاً، أو سأل الله - تعالى - أن يرزقه نكاح هند وأختها، فهو أيضاً محرّم، لأنه ممتنع شرعاً، وما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون الدعاء لا عدوان فيه.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يفعل الأسباب التي تستجلب الإجابة، مثل: رفع اليدين، والتوسل إلى الله - تعالى - بربوبيته، والتوسل إلى الله بالإيمان، والعمل الصالح، وما أشبه ذلك، لقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

ومن أسباب الإجابة: أن يكون الإنسان في وقت تُرجى فيه الإجابة، وذلك مثل آخر الليل، فقد قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ومنها: أن يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

لكن هنا شيء مهم، وهو أن أكل الحرام مانع من موانع الإجابة، كما قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٣).

فاستبعد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يستجاب للرجل إذا كان يتغذى بالحرام طعامًا وشرابًا وكسوة، وهذا يوجب للمؤمن أن يحذر حذرًا عظيمًا من أكل المحرم، والحرام كل ما أخذ بغير حق، سواء كان سرقة، أم غصبًا، أم زيادة الثمن بالغش، أم زيادة الثمن بالربا، المهم أن كل مال أخذه الإنسان بغير حق، فإنه من الحرام، وإذا تغذى به - والعياذ بالله - فإنه بعيد أن يستجاب دعائه، ولو كان قد اتصف بالأوصاف الجالبة للقبول.

(٦٣١٤) **يقول السائل:** حدثونا عن آداب الدعاء، وما هي أوقات

الاستجابة؟ وما هي موانع الدعاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من آداب الدعاء - وهو أهمها - أولاً: أن

يخلص الإنسان في دعائه لله - عز وجل - وأن يعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الأمر بيده، وأنه إذا أراد شيئاً قال له: كن. فيكون.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثانيًا: أن يُحسن الظن بالله -تبارك وتعالى- وأن الله سيَجِيب دعاءه، ولا يستحسر فيقول: دعوت، ودعوت فلم يُسْتَجَب لي.

ثالثًا: أن يحرص على الأدعية الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنها خير الدعاء وأجمعه وأنفعه.

رابعًا: أن يرفع يديه إلى الله -عز وجل- في غير المواضع التي وردت السُّنة بعدم الرفع فيها، فإنه لا يرفع يديه فيها.

خامسًا: أن يبدأ بالثناء على الله -عز وجل- والصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء.

أما موانع إجابة الدعاء، فمنها: أن يدعو الإنسان ربه، وهو شكٌّ متردد.

ومنها: أن يكون معتديًا في دعائه، فإن الله -تعالى- لا يحب المعتدين، ولا

يجيب دعاءهم.

ثالثًا: أن يكون آكلًا للحرام، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

أما مواطن إجابة الدعاء، فمنها السجود، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الدَّعَاءُ»^(١). ومنها الدعاء بعد التشهد الأخير، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما ذكر التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢). ومنها الدعاء في آخر الليل، قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣). ومنها الدعاء بين الأذان، والإقامة، فإنه لا يُرَدُّ.

ومنها الاضطرار، فإن الله - تبارك وتعالى - لا يرد دعوة المضطر، كما قال - تعالى - ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]. ومنها الظلم، فإن المظلوم لا ترد دعوته، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة، قال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٤).

(٦٣١٥) يقول السائل م. ج. ح. م: إن من أحد شروط الدعاء هو التكرار ثلاثاً، وقد قرأ الخطيب في يوم الجمعة، وذكر الدعاء مرة واحدة بعد خطبة المسجد، فهل يجوز هذا؟ أرجو توضيح ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس الأمر كما فهم هذا الأخ، بأن من شروط الدعاء أن يكرر ثلاثاً، بل هذا من الآداب التي ليست بشرط، ويجوز للإنسان أن يدعو الله - تعالى - مرة واحدة بدون أن يكرر الجملة التي دعا بها، فتكرارها من باب الأدب، لا من باب الشروط.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٠٠).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٦٣١٦) يقول السائل: ما أفضل الدعاء الذي يُستحب أن يُرَدَّد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل الدعاء، وأجمعه قوله -تعالى- ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. فهذا أجمع ما يكون من الدعاء، لأنه جمع بين خَيْرِي الدنيا والآخرة، وكان رسول الله ﷺ يدعو به كثيرًا، فيدعو الإنسان بهذا الدعاء، وكذلك بالأدعية الواردة، حتى يكون عاملاً بالسنة من جميع الوجوه.

(٦٣١٧) يقول السائل: ما حكم الاستثناء في الدعاء بقولنا: إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستثناء في الدعاء نوعان: أحدهما جائز، والثاني ممنوع. أما الجائز فمثل دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ودنياي، وعاقبة أمري وآجله، فاقدِّره لي، ويسِّره لي. فهذا دعاء مُعَلَّقٌ.

كذلك في آية اللعان -في سورة النور- إذا رمى الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله - قيل له: أقم البيِّنة، وإلا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ، أو مَلَاعِنَةُ. فإذا اختار الملاعنة فسيشهد على زوجته بأنها زنت أربع مرات، ويقول في الخامسة ﴿أَن لَّعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [النور: ٧]. وتقول هي: إنه كاذب، وتشهد أربع شهادات بالله ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩]. فهذا استثناء جائز لا بأس به.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان يُقَدِّم إلى الناس جنائز من أهل البدع، فيُشَكِّل عليه أنهم كفار أم مسلمون، يقول: إنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن هذه المسألة، فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. وأحمد هو اسم شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليك بالشرط، يعني اشترط، وكيفية الاشتراط أن يقول: اللهم إن كان هذا الميت

مسلمًا فاغفر له وارحمه. والله يعلم إن كان مسلمًا، فقد دعوت بحقٍّ، وإن كان غير مسلم، فقد فوّضت الأمر إلى الله، فهذا الاستثناء في الدعاء جائز.

النوع الثاني: استثناء لا يجوز، لما يؤهّمه من معنى لا يليق بالله - عز وجل - مثل أن يقول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم أجِرني من النار إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت. فهذا لا يجوز، لأن هذا الاستثناء يؤهّم معنيين فاسدين:

المعنى الأول: أن هذا أمر عظيم، يشقُّ على الله - عز وجل - فتقول: إن شئت. كما تأمر غيرك بأمر، وتشك في قدرته عليه، فتقول: إن شئت. حتى لا ترهقه.

المعنى الثاني: أن هذا يؤهّم أن الله - تعالى - يجيب السائل مُكرهًا، فيقول الرجل: إن شئت، فكأن وراء الله مَنْ يستطيع أن يمنعه، ومعلوم أن الله لا مُكره له، ولا يُعجزه شيء، ولا يتعاضمه شيء أعطاه، فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

ثم إن فيه محظورًا آخر أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ». وهو أنه إذا قال: إن شئت، فكأن هذا الداعي مُستغنٍ عن الله، فكأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، فأنا لا يهمني، فلذلك يُنهى عن الاستثناء على هذا الوجه.

أما قول: إن شاء الله. فهذا يُنظر: إن قصّد الإنسان بقوله: إن شاء الله أن هذا الأمر يقع بمشيئة الله، فهذا لا يُنهى عنه، وأما إذا كان بمعنى إن شئت، فهذا يُنهى عنه، ولم نجزم بأنه بمعنى إن شئت، لأن الإنسان لم يخاطب الله به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، رقم (٥٩٨٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

بل قال: إن شاء الله على سبيل تعظيم الله - عز وجل - لكن مع هذا نرى أن الأفضل ألا يقول: غفر الله لك إن شاء الله، ردك الله سالمًا إن شاء الله. وما أشبه ذلك، بل نقول: اجزم. فإن قال قائل: أليس من دعاء عيادة المريض أن يقول العائد للمريض: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١). فالجواب: بلى، لكن هذا من باب الخبر، وليس من باب الدعاء، يعني: أرجو الله أن يكون طهورًا لك إن شاء الله، فهو من باب الرجاء، لأن المرض قد يكون طهورًا للإنسان، وقد لا يكون، فالإنسان إذا صبر صار طهورًا له، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

(٦٣١٨) يقول السائل ص. ع: كيف أدعو بالأسماء الحسنى؟ هل أدعو بالتسعة والتسعين اسمًا جميعًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله - عز وجل - ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وليس المعنى أن ندعوه بجميع هذه الأسماء، لأن النبي ﷺ كان يدعو الله بأسمائه من غير أن يجمعها كلها. وكيفية الدعاء بالأسماء، أن تُقَدِّمَهَا بين يدي دعائك مُتَوَسِّلًا بها إلى الله، أو أن تحتَم بها دعاءك، ومثال الأول أن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني. وما أشبه ذلك. ومثال الثاني أن تقول: رب اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

وقد طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: =].

وكما يجوز التوسل إلى الله - تعالى - بأسمائه عند الدعاء، فإنه يجوز أن يتوسل الإنسان بصفات الله عند الدعاء، كما في الحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبُ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْني مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^(١). فهذا توسل إلى الله - تعالى - بعلمه وقدرته، وكذلك قول القائل في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٢).

فالتوسل إلى الله - تعالى - في الدعاء بأسمائه، أو بصفاته، سواء كان ذلك على سبيل العموم، أو على سبيل الخصوص، هو من الأمور المطلوبة، وقد عَرَفْتَ الأمثلة في ذلك.

ومن التوسل بأسماء الله على سبيل العموم ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَإِبْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٣). ففيه التوسل بأسماء الله عامّة، حيث قال: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ». لكنه لم يعددها.

= [١٣٤]، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت

بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٦٤، رقم ١٨٣٥١)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٥٢، رقم ٤٣١٨).

(٦٣١٩) يقول السائل: نشاهد بعض الناس يضعون الوريقات على سياراتهم، وعلى أبوابهم، فيها دعاء الخروج، ودعاء كفارة المجلس، ودعاء الركوب، فما حكم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أظن فيه بأساً، لأنه تذكير للناس، وكثير من الناس لا يحفظون هذه الأدعية، فإذا كُتبت أمامهم سهّل عليهم تلاوتها وقراءتها، ولا حرج في هذا، مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه دعاء كفارة المجلس، حتى ينه الجالسين إذا قاموا أن يدعوا الله -سبحانه وتعالى- بذلك، وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر، فإن هذا لا بأس به.

(٦٣٢٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، نريد القول الفصل في رفع اليدين في حال الدعاء، وعند القنوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الفصل في هذا أن الأصل أن من آداب الدعاء أن يمدّ الإنسان يديه إلى ربه كالفقير المستجدي، ويدل لذلك قوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١). وقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأَيَّاهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢). إلا إذا دلت السنة على عدم الرفع، وهذه المسألة لها أقسام:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القسم الأول: ما وردت السنة بتركه، مثل رفع اليدين في الدعاء حال خطبة الجمعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة حين الدعاء، إلا في شيء واحد، وهو الدعاء بالاستسقاء، أو الاستصحاء، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في خطبة الجمعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا فَرَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ^(١).

ففي حال الاستسقاء يرفع الإنسان يديه إلى ربه - عز وجل - ولو في خطبة الجمعة.

القسم الثاني: ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء في الصلاة، فإن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه، فهو يجلس بين السجدين، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني. ولم يُنقل عنه أنه رفع يديه، مع حرص الصحابة على تتبع أقواله وأفعاله في صلاته ونقلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

القسم الثالث: أن تكون السنة قد وردت بالرفع فيه، كما ثبت ذلك في الدعاء على الصفا، وعلى المروة، وفي الدعاء في عرفة، وغير ذلك، حتى أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من ثلاثين موضعاً، مما جاءت السنة فيه صريحة بالرفع، والأمر في هذا ظاهر أن الإنسان يرفع يديه.

القسم الرابع: ما لم ترد السنة به لا بهذا، ولا بهذا، فالأصل الرفع، وإن لم يرفع فلا بأس، ولا شك أن الرفع فيه زيادة ابتهاج إلى الله - عز وجل - وطمع في رحمته، ولهذا كان من آداب الدعاء إلا ما وردت السنة بخلافه.

(٦٣٢١) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في الدعاء بعد كل صلاة؟

هل يعتبر بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين بالدعاء من أسباب إجابة الدعاء، ومن آداب الدعاء، كقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١). ولأن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢).

وهذا يدل على أن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا، فالأصل أنه يُسَنُّ لكل مَنْ دعا الله - عز وجل - أن يرفع يديه، إلا ما دل الدليل على خلافه، فمما دل الدليل على خلافه، وأنه لا يرفع يديه في الدعاء، الدعاء في خطبة الجمعة، فإن الدعاء في خطبة الجمعة لا ترفع فيه الأيدي، لا من الإمام، ولا من المستمعين للخطبة، إلا في حال الاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه، وهو يخاطب يقول: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». ورفع الصحابة أيديهم معه، وكذلك في الاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ حين جاءه الرجل يشكو إليه أن المطر هدم البناء، وأغرق المال، رفع يديه ﷺ وهو يخاطب الناس يوم الجمعة فقال: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»^(١).

أما إذا دعا في خطبة الجمعة بغير ذلك، فإنه لا يرفع يديه، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مَرْوَانَ حين دعا في خطبة الجمعة، ورفع يديه، وقالوا: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، فنهوه عن ذلك.

ومن المواضع التي لم يَرِدْ رفع اليدين فيها، بل الظاهر فيها عدم الرفع، الدعاء في الصلاة بين السجدين، والدعاء في الصلاة في آخر التشهد.

وأما دعاء القنوت، فإنه ترفع فيه الأيدي، لأن ذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما الدعاء بعد الصلاة، فإننا نقول: الأصل أنه لا دعاء بعد الصلاة، وأن الدعاء إنما يكون قبل السلام، وذلك لأن النبي ﷺ لما ذكر التشهد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢).

فالدعاء إنما يكون قبل أن تسلم، ما دمت بين يدي الله - عز وجل - تناجي ربك، فهذا أقرب إلى الإجابة مما لو دعوت بعد الانصراف من الصلاة، لأنه إذا انصرف الإنسان من صلاته، انقطعت المناجاة بينه وبين ربه، ولا شك

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

أن دعاءه حال المناجاة لربه - عز وجل - أقرب إلى الإجابة من الدعاء بعد انقطاع المناجاة، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال: إن ما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل حين قال له: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). قال: إن هذا يكون قبل السلام في آخر الصلاة، وقال: إن المراد بِدُبُرِ الصلاة آخرها، لأن دُبُر كل شيء منه، ولهذا يقال: دُبُر الحيوان لمؤخره منه. وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته الله من أن الدعاء إنما يكون قبل السلام في آخر الصلاة هو الأقرب.

وبناء على ذلك نقول: ما قُيِّد بِدُبُرِ الصلاة، فإن كان ذِكْرًا فَمَحِلُّه بعد السلام، وإن كان دعاء فَمَحِلُّه قبل السلام، فيكون حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قبل السلام في آخر الصلاة، لأنه دعاء، ويكون التسييح والتحميد، والتكبير المقيد بدبر الصلاة، يكون بعد السلام، لأنه ذكر، وقد قال الله - تعالى - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فمحل الذكر بعد السلام، فإذا وَرَدَ ذِكْرٌ مُقَيَّدٌ بِدُبُرِ الصلاة، فإنه يكون بعد السلام، ومحل الدعاء قبل السلام في آخر التشهد، لحديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفاً، فيكون ما قُيِّدَ بِدُبُرِ الصلاة من الدعاء قبل السلام.

أما ما يعتاده بعض الناس من كونهم إذا سلموا من صلاة الفريضة، أو النافلة رفعوا أيديهم بصفة مستمرة، فهذا - بلا شك - ليس من السنة عن رسول الله ﷺ واتخاذة قرينة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، ويجعل هذا المكان موضعاً له على سبيل التقييد، لا شك أنه بدعة، وأنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه، لكن لو دعا أحياناً، ورفع يديه بعد النافلة، أو بعد الفريضة، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، لأنه فرق بين الأمور الراجعة التي يجعلها الإنسان سنة يستمر

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، رقم (٢٢١٧٢)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

فيها، وبين الأمور العارضة، فالأمور العارضة قد يتسامح فيها، بخلاف الأمور المستمرة الدائمة، فلا بد من ثبوت أنها سُنة.

(٦٣٢٢) **يقول السائل:** هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بالدعاء

بعد صلاة الفريضة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه للدعاء بعد الفريضة، ولا بعد النافلة أيضًا، بل إن النبي ﷺ أرشد أُمَّته إلى أن يكون دعائهم قبل السلام، ففي حديث عبد الله بن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١). فمن أراد أن يدعو الله - عز وجل - فليدعُ الله قبل أن يُسَلِّمَ، لأنه في حال مناجاة الله - عز وجل - ولأنه يصيب الموضع الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولهذا كان تأخير الدعاء إلى ما بعد السلام مخالفًا لما أرشد إليه النبي ﷺ ولما يقتضيه النظر الصحيح، لأن النظر الصحيح يقتضي أن يكون الدعاء حين مناجاة الله - عز وجل - قبل أن يُسَلِّمَ الإنسان من صلاته، وينصرف منها، وهذا أولى من أن يؤخر الدعاء إلى ما بعد مناجاته لله، وانصرافه من صلاته.

(٦٣٢٣) **يقول السائل:** ما حكم السجود عند الدعاء في غير الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم ذلك مشروعًا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه وسلم - وليس من هيئة الدعاء المستحبة أن يسجد الإنسان عند الدعاء، لأن السجود عبادة مُعَيَّنة خاصة، لا بد أن يكون لها سبب شرعي دلت عليه السُّنة، لكن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه إلى الله - عز وجل - : «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وقد أشار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء في قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

وهذا يدل على أن رفع اليدين عند الدعاء من أسباب الإجابة.

(٦٢٢٤) **يقول السائل:** نحن نقرأ القرآن، والحمد لله في كل يوم نقرأ جزءاً، فما حكم الدعاء الذي نفعله بعد الانتهاء من الجزء؟ هل هذا جائز في الشرع أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله - عز وجل - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وليس من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان إذا فرغ من القراءة دعا، بل قد ثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قرأ عنده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء، فلما بلغ قوله - تعالى - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قال النبي ﷺ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٢). ولم يدع رسول الله ﷺ بعد هذا، ولا دعا عبد الله بن مسعود أيضاً، لكن لو قال الإنسان دعاء يسيراً سهلاً، مثل أن يقول: الحمد لله، اللهم تقبل مني، لا على أنه سنة، ولا على أنه قول راتب كلما قرأ، فأرجو ألا يكون به بأس.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن، رقم (٤٧٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل القرآن، رقم (٨٠٠).

(٦٢٢٥) يقول السائل: هل يجوز قراءة الأدعية والأذكار من كتب

الأدعية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه الكتب لا يُذكر فيها إلا الصحيح عن النبي ﷺ أو الحسن، فلا بأس أن يأخذ الإنسان كتابًا منها، ويذكر الله - عز وجل - بها فيها من الأذكار، لأن كثيرًا من الأذكار لا يمكن للإنسان أن يحفظها عن ظهر قلب.

وبالمناسبة أود أن أنبه على ما يحمله بعض الطائفتين، أو بعض الساعين في حجٍّ، أو عمرة، فتجد كل واحد يحمل كتيبًا فيه دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، ودعاء الشوط الثالث، إلى آخره، فإن هذا بدعة، نصَّ أهل العلم على ذلك، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل هذه الكتيبات، لأن الأذكار الواردة فيها، إن كانت صحيحة، فهي ليست في هذا المحلِّ، بل في محلٍّ آخر، وتخصيصها بهذا المحل يعتبر بدعة، وإن لم تكن صحيحة فهي أبعد وأبعد من السنة، ولهذا ننصح إخواننا المعتمرين والحجاج، والمتطوعين بالطواف ألا يعتمدوا على هذه الكتيبات، وأن يعتمد الإنسان على ما في نفسه، فيدعو الله - تعالى - بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، ولو أن يكرر: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، أو يكرر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد له الملك، وهو على كل شيء قدير، أو يقرأ ما شاء من القرآن.

(٦٢٢٦) تقول السائلة: عندما أدعو ببعض الأدعية يتتابني الشك، فأقوم

بتكرارها مرارًا في نفس الوقت، فأخاف أن أكون لا أحسن الظن بربي، أو لا أدعوه وأنا موقنة بالإجابة، فيصيبني القلق بسبب ذلك، فماذا تُسمَّون مثل هذه الحالة، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إن تكرار الدعاء أمر مطلوب، كلما

كرر الإنسان الدعاء، كان ذلك أفضل، وقد كان من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا^(١). هذا في غالب الأحيان.

وعلى هذا، فتكرار الدعاء لا بأس به، لأن الدعاء عبادة لله - عز وجل - وليعلم أن الداعي بصدق، وإخلاص لا بد أن يغنم: إما أن يستجيب الله - تعالى - له ما أراد، وإما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخر له الأجر يوم القيامة، لأن الدعاء عبادة فلا بد فيه من خير.

وأما قولها: إنها تخشى أن تكون قد أيسّت من الإجابة، أو ما أشبه ذلك، فهذا غلط منها، والواجب على الإنسان أن يُحسن الظن بالله - تعالى - والله - سبحانه وتعالى - عند ظن عبده به، فإذا أحسنت الظن بربك، وهو - جل وعلا - محل إحسان الظن، ومحل الثناء، فإن ذلك أقرب إلى الإجابة، ولا تقنطوا من رحمة الله، فإنه لا يَقْنَطُ من رحمة ربه إلا الضالون، وعليك بالرجاء، وإن تأخرت الإجابة.

(٦٣٢٧) يقول السائل س. أ: الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، هل

أستطيع أن أرفع يدي بالدعاء، أم لا أستطيع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التعبير بهذا «هل أستطيع، أم لا» غير سليم، لأنه يستطيع أن يرفع يديه، لكن لو قال: هل يستحب أن أرفع يدي؟ فجوابه: نعم، يستحب أن الإنسان إذا دعا بين الأذان والإقامة أن يرفع اليدين، لأن الأصل أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، ومن آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، لكن ما لم تَرِدِ السُّنَّةُ برفع الأيدي فيه، فلا تُرْفَعُ فيه الأيدي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم

وهذه المسألة النصوص فيها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا أنه لا رفع فيه، وذلك مثل الدعاء أثناء خطبة الجمعة، فإنه لا تُرفع فيه الأيدي لا من الإمام الخطيب، ولا من المستمعين، إلا في حال واحدة، إذا دعا في الاستسقاء، يعني دعا الله - تعالى - أن يُغيث الخلق، فهنا يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم أيضًا، وكذلك إذا دعا بالاستصحاء، فإنه يرفع يديه، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ^(١). وما عدا ذلك، فإن الخطيب لا يرفع يديه أثناء الدعاء في الخطبة، وعلمنا ذلك من أن الصحابة رضي الله عنهم حيث أنكروا على بشر بن مَرْوَانَ حينما رفع يديه في الدعاء حال الخطبة. كذلك نعلم أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء في التشهد، ولا في الجلوس بين السجدين، بل يدها موضوعتان على فخذه - عليه الصلاة والسلام -.

القسم الثاني: ألا نعلم أن النبي ﷺ رفع يديه، ولا يكون هو ظاهر الحديث، فحيث لا نرفع الأيدي، وذلك مثل الدعاء عند القبر، فإن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١). ولم يرد في ذلك رفع يدين، فالظاهر عدم الرفع.

القسم الثالث: ما عدا ذلك، فالأصل في الدعاء الرفع، لأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأسباب الإجابة.

هذه هي خلاصة رفع اليدين في الدعاء، وعلى هذا نقول: إن الدعاء بين الأذان، والإقامة من هذا النوع، فلإنسان أن يرفع يديه، ويدعو الله -تعالى- بها أحب من خير الدنيا، والآخرة.

(٦٣٢٨) يقول السائل: إذا نسي الرجل البسملة عند دخول الحمام، فذكرها أثناء وضوئه في الحمام، فهل يجوز له أن يسمي الله؟ وهل الدعاء عند دخول الحمام يقوم مقام البسملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء عند دخول الحمام لا يقوم مقام البسملة، لكن ينبغي إذا أراد أن يدخل الخلاء الذي يتخلّى فيه أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). وإن اقتصر على قوله: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث. كفى.

وأما في داخل الحمام إذا أراد أن يتوضأ فليُسمِّ الله، ولو كان داخل الحمام، ولا حرج عليه في ذلك، لأن البسملة ليست قرآناً، بل هي من أنواع الذِّكْرِ، وإن سَمِيَ بقلبه دون لسانه فحسن، وإن ترك التسمية بلسانه وقلبه، فلا حرج عليه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٦٣٢٩) تقول السائلة ن أ: أحسن الله إليكم، ما حكم الدعاء للمُعَلِّمة

التي تؤدي واجبها على أكمل وجه وصورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء لها طيب، لأن هذه من الْمُحْسِنَات،

والدعاء للمحسنين من الأمور المطلوبة، لكن الدعاء لها مقابلة إن خشي منه

فتنة، بأن تَزْهُوَ المعلمة بنفسها، أو تُحَابِي هذه التي دعت لها، فلا تدعو أمامها،

بل تدعو لها، وهي لا تسمع.

(٦٣٣٠) يقول السائل م. ش. ب: هل يجوز في الدعاء ما بين الأذان

والإقامة أن نصلي على النبي ﷺ؟ وإن جاز ذلك، فما صفة هذه الصلاة

مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل دعاء ينبغي فيه شيان:

أولهما: الحمد، والثناء على الله - عز وجل -.

وثانيهما: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سواء كان

فيما بين الأذان، والإقامة أم في غير ذلك، إلا أن الدعاء الذي في الصلاة يتبع

فيه ما جاءت به السنة، فمثلاً: إذا جلس الإنسان بين السجدين يدعو فيقول:

رب اغفر لي، وارحمني... إلخ، ولا يحتاج إلى البدء بالحمد، ولا إلى الختم

بالصلاة على النبي ﷺ لأن الصلاة شيء واحد، والإنسان إذا جلس للشهد

الأخير يصلي على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٦٣٣١) يقول السائل: إذا انتهيت من دعاء الله - عز وجل - والتضرع

بين يديه، والبكاء من خشية الله، أظن ظناً جازماً بأن الله - عز وجل -

سيستجيب لي، وأظن أن الله أحبني - سبحانه وتعالى - فهل ظني جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الظن جائز، بل هو مطلوب أن يحسن

الإنسان الظن بربه، إذا وفقه للعمل، أن يرجو القبول إذا دعا، وأن يرجو

الإجابة، وهلم جرّاء، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»^(١). وإحسان الظن بالله من أسباب القبول، والإجابة، ولكن لا يعجب الإنسان بعمله هذا، ويقول في نفسه: أنا الذي فعلت، وأنا الذي فعلت. لا يقول هكذا، لأنه مهما فعل، فإنما يفعل لنفسه، والله - تبارك وتعالى - غني عنه، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فإن قال قائل: وهل يفرح الإنسان إذا وفقه الله للدعاء، أو للعبادة؟ الجواب: نعم يفرح ويُسّر، ويؤمل خيراً، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٢).

يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في استخدام هذه الصيغة عند الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك الطيّب الطاهر المقدّس المكنون المخزون؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا بدعة، ولا يُدعى به، بل يقال: يا حيُّ يا قيوم يا منان، يا بديع السموات، والأرض، يا عالم الغيب والشهادة، وما أشبه ذلك مما جاءت به السُّنة، وأما هذه الصيغة المحدثّة، فالحدّز الحدّز منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله - تعالى - رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(٦٢٣٣) يقول السائل: ما هو اسم الله الأعظم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اسم الله الأعظم هو الحي القيوم، تقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، وقد ذكر هذان الاسمان «الحي القيوم» في ثلاثة مواضع من كتاب الله، ذكر ذلك في آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذكر في أول سورة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذكر في سورة طه في قوله - تعالى - ﴿وَعَنَتِ لَوُجُوهٌ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

(٦٢٣٤) يقول السائل: ما صحة الحديث الذي يقول: «اسألوا لأخيكم

التثبيت، فإنه الآن يسأل». وهل يكون هذا الدعاء بصورة جماعية، مثلاً يدعو شخص، ويؤمن الآخرون، أم يكون على انفراد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث صحيح أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١). اللهم ثبتنا يا رب العالمين، يقول: استغفروا لأخيكم، أي: اسألوا الله له المغفرة، قولوا: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. واسألوا له التثبيت، أي قولوا: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وإن شئت فقل: اللهم ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «فإنه الآن يسأل». يعني بعد انتهاء دفنه يسأل، أي: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ

فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبُسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مَرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١).

فحينئذٍ يجدد بنا أن نسأل الله لهذا الميت المغفرة والتثبيت، ولكن الدعاء لا يكون جماعياً، بل كل إنسان يدعو بنفسه، ولهذا كان الحديث كما سمعتم: يقف النبي ﷺ ويقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢). ولم يكن يدعو بهم -عليه الصلاة والسلام-.

(٦٣٣٥) يقول السائل: هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً

للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة، وذلك لأن تارك الصلاة كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

القول الراجح، والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، لقوله -تعالى- ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

(٦٣٢٦) **يقول السائل:** هل يجوز الدعاء للشخص الفاسق، والذي لا يؤدي واجبات الدين الإسلامي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء للشخص الفاسق بالهداية بأن يهديه الله -عز وجل- ويصلح أمره هذا أمر مشروع مطلوب، وأما الدعاء له دعاءً قد يكون مُعيناً له على فسقه، وتماديهِ في الباطل، فهذا لا يجوز، وأما الدعاء له بعد موته بالمغفرة والرحمة، فهذا جائز بل مشروع، لعل الله -تعالى- أن يستجيب الدعاء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

(٦٣٢٧) **يقول السائل:** هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه بالتوفيق للزواج من فتاة، ويذكر اسمها بقلبه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يسأل الله -تعالى- أن يسر له التزوج بفتاة معينة، ولا حرج عليه في ذلك، ولكني أنصح هذا وأمثاله من أن يتعلق قلبه بها تعلقاً تخشى منه الفتنة.

(٦٣٢٨) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم العامة قد يقولون: لا نحفظ الأدعية المأثورة في العمرة، فيماذا يدعون؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نقول: ادعوا بما شئتم، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنَتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ»^(١).

فكل مسلم يعرف أن يقول: اللهم اغفر لي، ولو كرر ذلك في الطواف كله لكفى، فالمسلم يدعو لحاجاته المختلفة، يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أغني من الفقر، اللهم اقض ديني، اللهم هيئ لي زوجة صالحة، اللهم أصلح لي في ذريتي، كلنا نعرف هذا.

لكن مع الأسف أن الناس ابتلوا بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ومن ذلك الأدعية التي تقال في الطواف في كل شوط، إذ تجد غالب الطائفين - وإن كانوا - والحمد لله - الآن صاروا يقلون - معهم كتيب فيه دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، والثالث، والرابع إلى آخره، حتى إنهم يقولون: هذا مقام العائذ بك من النار. يريدون مقام إبراهيم، وهم بالجهة الغربية، ومقام إبراهيم بعيد عنهم، لكن لأنه شيء محفوظ، وتجذب بعضهم يُحَرِّف الدعاء، سمعناه يقول: اللهم أغنا بجلالك عن جرامك. يريد: بحلالك عن حرامك. لكن يمكن أن فيها نقطة مصحفة.

فالحاصل أن كل إنسان له حاجة يدعو ربه بها، والحاجات مختلفة، وكل الناس يريدون هذين الشيئين: أن يَقِيَهُمُ الله عذاب النار، وَيُدْخِلَهُمُ الجنة، نسأل الله لنا ولكم ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ رقم (٩١٠).

(٦٣٣٩) **يقول السائل:** عندنا في شهر رمضان المبارك قُبيل صلاتي الظهر والعصر، يرفع الجالسون في المسجد أصواتهم بدعاء جماعي هو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأستغفر الله، نسألك الجنة، ونعوذ بك من النار. ثلاثاً، وبعد هذا الدعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا. ثلاثاً، ثم تُقام الصلاة، فما رأيكم بهذا الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- رأينا في هذا الدعاء أنه دعاء بدعي، فإن ذلك لم يكن معروفاً في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الناس يقومون يدعون الله دعاء جماعياً قبل الإقامة، أو بعد الصلوات أيضاً، وما كان محدثاً، فإنه ضلالة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يرجعوا إلى سُنَّةِ الرسول الله ﷺ وأن ينظروا ماذا كان يفعل، فيتبعوه في فعله، وماذا كان يترك فيتبعوه في تركه، فإن سُنَّةَ الرسول ﷺ فِعْلٌ وترك، فما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله علم أن تركه هو السنة، وهم إذا رجعوا إلى ما جاء في السُّنة في هذه المسألة علموا أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون فيما نعلم، والمؤمن حقاً هو الذي إذا قضى الله ورسوله أمراً، لم يكن له الخيرة من أمره.

(٦٣٤٠) **تقول السائلة ن. م:** ما حكم الدعاء على النفس بالموت؟ وما جزاء ذلك؟ وماذا يفعل الإنسان إذا أَحَسَّ بضيق في نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- لا يحل لأحد أن يدعو على نفسه بالموت، لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب =

وإذا كان النبي ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان الموت، فكيف بالذي يدعو على نفسه بالموت؟، والواجب على مَنْ أُصِيبَ بِأَمْرٍ يَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، وَيَزِدَادُ بِهِ غَمَّهُ أَنْ يَصْبِرَ، وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ -عز وجل- وَيَنْتَظِرَ الْفَرَجَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: الصَّبْرُ، وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ، وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ -عز وجل-.

وذلك أن الإنسان إذا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ غَمٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَخَطِيئَاتِهِ، وَمَا أَكْثَرَ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطِيئَاتِ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

وإذا صبر، واحتسب الأجر من الله أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، أَيُحْصَلُ لَهُ أَمْرَانِ: التَّكْفِيرُ وَالثَّوَابُ، وَإِذَا انْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ -عز وجل- أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ مَرَّةً ثَلَاثَةً، لِأَنَّهُ انْتَظَرَ الْفَرَجَ حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ -عز وجل- وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَمَلٌ صَالِحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْغَمِّ وَالْهَمِّ مَا يَزِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ، مِثْلَ قَوْلِهِ -تعالى- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تبارك وتعالى- فِي ذِي النُّونِ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿

[الأنبياء: ٨٧-٨٨] أَي مِثْلُ هَذَا الْإِنْجَاءِ، هَذَا السَّبَبُ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِمِثْلِ هَذَا، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهُ، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالى- ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وَلَمْ تَكْثُرِ الْإِصَابَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ

= الذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ وَالتَّوْبَةُ، بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضَرْ نَزْلِ بِهِ، رَقْمُ (٢٦٨٠).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٨) رَقْمُ (١٣٠٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَاقِ وَالْوَرَعِ، بَعْدَ بَابِ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، رَقْمُ (٢٤٩٩)، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، رَقْمُ (٤٢٥١).

إلا بسبب تكالِبِ الناس على الدنيا، والتماسهم تَرْفِيهِ أبدانهم، دون تَنْقِيَةِ قلوبهم، ولهذا تجد مع كثير من الناس غفلة عن ذكر الله - عز وجل - وإعراضاً عنه، وتكالباً على الدنيا وزهرتها، فلهذا كثرت الإصابات جدّاً في هذا العصر بهذه الأمور، أعني الأمراض النفسية والهموم والغموم، ولو أن الناس كُثُر تعلقهم بالله - سبحانه وتعالى - ويذكره لزالَت عنهم هذه الأمور، قال الله - عز وجل - ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وهذا هو حال كثير من الناس اليوم، مع الأسف أن الله أغفل قلوبهم عن ذكره، واتبعوا أهواءهم، وكانت أمورهم فُرُطاً، تمضي عليهم الساعات، بل الأيام، وهم لم يُتَبَجُوا شيئاً.

(٦٣٤١) تقول السائلة: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، ما حُكِمَ دعاء الأمِّ على أولادها؟

وتقول: إن ذلك ليس من قلبي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دعاء الأم على أولادها يُحْشَى أن يستجاب، ولا ينبغي لها أن تُعوِّد نفسها على الدعاء على أولادها، بل الذي ينبغي لها أن تُعوِّد نفسها على الدعاء لهم فتقول: يا بُنَيَّ - الله يهديك - لمَ فعلتَ كذا؟ وما أشبه ذلك من الكلام الذي ينفع الولد، ولا يضره، والإنسان إذا عوِّد نفسه حُسن الكلام، وطيب الكلام، اعتاد عليه، وسَهِّلَ عليه، وأما إذا أطلق للسانه العنان عند الغضب، فإنه يقول أشياء يندم عليها بعد ذلك. فنصيحتي لهذه الأمِّ أن تحرص غاية الحرص على ضبط لسانها ومقالها، وألا تتعود مثل هذا الدعاء.

(٦٣٤٢) يقول السائل: هناك بعض الناس بعد صلاة الفريضة يدعو، وفي

نهاية الدعاء يقول: الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ﷺ ويمسح وجهه، ويقرأ الفاتحة، وكذلك يقرأ الفاتحة لأمواته، وأموات المسلمين، فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: توجيهنا لهؤلاء أن يلتزموا بالسنة، والسنة بعد صلاة الفريضة التسبيح والتكبير والتهليل، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل، وكما أمر بذلك، وأما الدعاء جماعة، ثم قراءة الفاتحة، فهذا بدعة.

فهذه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهدي أصحابه عليهم السلام ليس فيها ذلك أبدًا، وهم أعلم منا بشريعة الله، وهم أعمق منا إيمانًا، وهم أقوى منا محبة لله ورسوله، وهم قدوتنا كما قال - عز وجل - ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ أُولَئِكَ الْمُؤَخَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فعلينا أن نرجع إلى ما سلف من عمل الصحابة عليهم السلام في عهد نبينا - صلى الله عليه وسلم - وبعده، فإنهم خير القرون، وأفضل الأئمة، وليس لنا أن نبتدع في دين الله - تعالى - ما ليس منه، بل إن بدعتنا لا تزيدنا من الله إلا بعدًا - والعياذ بالله - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

(٦٣٤٣) **تقول السائلة**: ما حكم الدعاء على الأقارب، أو غيرهم، إذا

كانوا أعداء لي، فهل يجوز لي أن أدعو عليهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دعاء الإنسان على غيره إن كان لِمَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا إِيَّاهُ فلا بأس، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢). وأما العداوة، فليست مبيحة للدعاء على العدو، بل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الواجب على الإنسان أن يسعى لإزالتها بقدر الإمكان، ولا سيما إذا كان من الأقارب، وعليه أن يسأل الله - تعالى - أن يُؤَلَّفَ بين قلبه، وقلب مَنْ عاداه، لأن الله - تعالى - قال في كتابه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

ولا يجوز للإنسان أن يسترسل مع الشيطان في بقاء العداوة بينه، وبين أخيه المسلم، لا سيما إذا كان من القرابة، فإن بقاء العداوة بين الأقارب يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي هي من كبائر الذنوب، وقال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). يعني قاطع رحم. فهذا هو الجواب على سؤال المرأة، وحاصله أنه إذا كانت العداوة بينهما، فإن الواجب السعي في إزالتها، وإذا كان ذلك عن ظلم، فللمظلوم أن يدعو على قَدْر مَظْلَمَتِهِ فيه.

(٦٣٤٤) **يقول السائل س. ج. أ:** هل يجوز قراءة سورة الفاتحة في الدعاء، أو آخر الدعاء؟ وهل ذلك من البدع أم لا؟ جزاكم الله خيراً؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء - أو في خاتمة الدعاء - من البدع، لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يفتتح دعاءه بالفاتحة، أو يختم دعاءه بالفاتحة، وكل أمرٍ تَعَبَّدِي لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإن إحدائه بدعة، نعم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الفاتحة رُقِيَّةٌ^(٢)، أي يُقرأ بها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم =

المرضى، يُستشفى بها، وهذا شيء واقع مجرب، فإن قراءة الفاتحة على المريض من أقرب العلاج للشفاء.

(٦٣٤٥) **تقول السائلة ف. أ:** أحسن الله إليكم، وبارك فيكم فضيلة الشيخ، أمّ دعت على أبنائها أن يجعلهم الله في الدرك الأسفل من النار، فطلبوا منها بعد فترة السماح فسامحتهم، فهل سيكونون فعلاً في النار؟ وماذا يجب عليها أن تفعله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للمرأة، ولا لغير المرأة أن تدعو على مسلم بأن يكون في الدرك الأسفل من النار، لأن هذه دعوة عظيمة، ثم لا يدري الداعي، لعله يكون ظالماً للمدعو عليه، فيعود الدعاء عليه.

ثانياً: أطمئن هؤلاء الأولاد من بنين وبنات لهذه المرأة، أطمئنهم على أن دعاءها لن يستجاب إذا كان بغير حق، لأنه إذا كان بغير حق كان ظلماً، والله - سبحانه وتعالى - لا يُعين الظالم على ظلمه، بل قد أخبر - عز وجل - ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ولا ينالون مقصودهم، فليشروا أن أمهم إذا دعت عليهم بهذا الدعاء، أو غيره، من غير حق أن ذلك لن يصيبهم أبداً، فليطمئنوا.

أما مُسامحة أمهم لهم بعد ذلك، فهذا يُسقط حقها، إن كانوا لم يبرّوا بها، فسامحتهم عن ذلك، فإنه يزول إثمهم، لأن أمهم سامحتهم.

(٦٣٤٦) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم، أسأل عن الدعاء الجماعي بعد الصلاة، مثل الإمام يدعو، والبقية يقولون: آمين. هل الدعاء يستجاب في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما استجابة الدعاء فيألى الله - عز وجل - وأما هذا العمل فبدعة، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يكن يدعو بأصحابه بعد الصلاة، بل كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).
وأما بعد الصلاة، فليس فيه دعاء إلا ما وردت به السُّنَّةُ فقط، وذلك لأن الله - تعالى - أمر بعد انتهاء الصلاة بِذِكْرِهِ، فقال - جل وعلا - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يأمر بالدعاء.

والأمر بالدعاء يكون بعد التشهد الأخير، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما ذكر التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢).
فَمَحَلُّ الدعاء قبل السلام، هذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وما بعد السلام، فَمَحَلُّ ذِكْرِهِ.

ولقد كان بعض الناس يجعل الدعاء بعد السلام، وهذا لا ينبغي، فالذي ينبغي أن يكون دعاؤك إن كان لك دعاء قبل السلام، أما ما بعد السلام، فإن كان محَلُّ ذِكْرٍ فاذكر الله، وإن كان نافلةً، فلا أعلم أنه ورد بعد النافلة ذِكْرُ الله - عز وجل -.

يقول السائل: هل يُسَنُّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، أم أن هذا بدعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف أهل العلم في هذا: فمنهم من قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).
(٢) تقدم تخرجه.

إنه ينبغي إذا فرغ من الدعاء، وهو رافعٌ يديه أن يمسحَ بها وجهه، واستدلوا بحديث ضعيف، لكن قال ابن حجر رحمه الله: له طُرُقٌ يَقْوِي بعضها بعضًا، ومجموعها يقضي بأنه حديثٌ حسن.

ومن العلماء من قال: إنه لا يمسح وجهه بيديه، والأحاديث في هذا ضعيفة، فيكون مسحه بيديه بدعة. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأرى أنه لا يُنكَرُ على مَنْ مَسَحَ، ولا يؤمر بمسح مَنْ لم يمسح.

(٦٣٤٨) **يقول السائل:** ما حكم مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يُسَنُّ مسح الوجه بهما، لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة جدًا لا تقوم بها حجة، ولا يلتزم بعضها ببعض، فالصواب أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بسنة، ولكن الإنسان لا يفعله، ولا ينكر على مَنْ فَعَلَهُ، لأن بعض العلماء استحبه.

(٦٣٤٩) **يقول السائل:** هل ما يسمى «دعاء الكرب» وارد؟ وهو: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ»^(١). يقول: وما هو «الحزن» في هذا الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء المذكور لا أعلمه واردًا في إزالة الكرب، وأما «الحزن» فمعناه «الصَّعْب».

(٦٣٥٠) **يقول السائل:** ما معنى قول الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؟»^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٥/٣، رقم ٩٧٤) والديلمي (١/٤٩٥، رقم ٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٢).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع. العلم هنا مُقَيَّدٌ بألا يكون نافعاً، وذلك لأن العلم إما نافع، وإما ضار، لقول رسول الله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١).

فالعلم بالشيعة لا يمكن أن يخرج عن أحد هذين الأمرين: إما نافع لصاحبه، إذا عمل به عملاً وتعليماً ودعوة، وإما ضارٌّ له، إذا لم يَقُمْ بواحدٍ من هذه الأمور الثلاثة.

فقولك: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع. كقولك: اللهم إني أعوذ بك من علم يَضُرُّ.

(٦٣٥١) **يقول السائل:** ما معنى قولنا في الدعاء: لا نُحْصِي ثناءً عليك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معناه أن الله - عز وجل - لكمال صفاته الذي لا ينتهي له - لا يمكننا أن نُحْصِي الثناء عليه، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - موصوف بصفات الكمال التي هي أكمل شيء، وهو - سبحانه وتعالى - ذو نِعَمٍ لا تُحْصى، وكل نعمة يُنعم بها، فإنه يستحق عليها الثناء. ومن المعلوم أننا لا نُحْصِي كمالات صفاته، ولا نُحْصِي إنعامه أيضاً، فنحن لا نُحْصِي ثناء عليه، ولكن هو كما أثني على نفسه، وهذا ثناء مُجْمَل معناه: أنك يا ربنا كما أثنت على نفسك من الثناء الذي لا نَبْلُغُه نحن.

(٦٣٥٢) **يقول السائل:** سمعت أحد الأئمة، وهو يدعو في قنوت النازلة

يقول: إلهنا هُتِكت الأعراض، وشرَّد الأبطال. فقال أحد العوام: هذا لا يصح، لأنه ليس بِدُعَاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا من باب التوسل لله - عز وجل - بِذِكْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

حال الداعي، أو المدعو له، وهو مما يُسْتَجْلَب به رحمة الله - عز وجل - وفضله وإحسانه، وهو من جملة التوسل المشروع في الدعاء، كما قال موسى - عليه الصلاة والسلام - ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما قال زكريا - عليه السلام - ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

(٦٣٥٣) **تقول السائلة:** عندما يأتي شخص لعمل خير، وأنا خائفة منه أدعو بهذا الدعاء أقول: اللهم اجعل كيده في نحره. فهل هذا يُعْتَبَر من التّعدي في الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من التعدي في الدعاء، ومن إساءة الظن بالمسلم، والأصل في المسلم عدم إساءة الظن، ولكن ممكن أن يقول الإنسان -إذا خاف خوفاً مبنياً على حقيقة- أن يقول: اللهم إن كان هذا قد أراد بي كيذاً، فاجعل كيده في نحره. فيشترط.

(٦٣٥٤) **يقول السائل:** عندما يدعو العبد ربه بقوله: اللهم وفّقني إلى ما أَسْمُو إليه، ولا تجعلني من القانطين. فهل هناك خطأ في هذا الدعاء في قوله: «أَسْمُو»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه خطأ، إذا كان يسمو إلى خيرٍ من علمٍ نافع، وعملٍ صالح، وخلقٍ حسنٍ، وما أشبه ذلك، لكن الأولى أن يُعَيَّن يقول: اللهم وفّقني لما تُحِب وترضى، اللهم وفّقني للإخلاص لك، اللهم وفّقني للمُتَابَعَة لرسولك، اللهم وفّقني لأحسن الأخلاق والأعمال. وما أشبه ذلك.

(٦٣٥٥) تقول السائلة: أحسن الله إليكم، هل عبارة: «اللهم لا شئانة» دعاء؟ وهل يجوز أن نقول ذلك إذا تيقنا بأنه ليس من الأحاديث؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يقول: اللهم لا شئانة، فهي كقول: لا تشمت بي الأعداء.

(٦٣٥٦) تقول السائلة: في كتاب «حِصْنُ الْمُسْلِمِ» دعاء للنبي ﷺ عند لقاء العدو، وهو قوله -عليه السلام: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١). فأنا أستعمل هذا الدعاء، وما يشابهه عند الاختبار، فهل علي شيء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحسن أن تقولي: اللهم لا حول، ولا قوة إلا بك، اللهم أعني على هذا. وما أشبهها، لأن هذا ليس مُقَابَلَةً عَدُوٍّ، بل هذا امتحان واختبار.

(٦٣٥٧) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، عليّ ديون حوالى خمسين ألف ريال، فما هو الدعاء الذي يُقال لقضاء الدين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أن يلجأ الإنسان إلى ربه، ويسأله بأن يَقْضِيَ عنه الدين، وَيُغْنِيَهُ مِنَ الْفَقْرِ.

(٦٣٥٨) يقول السائل: هل وردت أدعية مخصصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار، وعند السُّحُور؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند السحور، فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة، لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال، مثل:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم (٢٦٣٢).

التسمية عند الأكل، أو الشرب، ومثل: الحمد إذا فرغ، فإن النبي ﷺ قال لابن أبي سلمة - وهو ربيبه - قال له: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

وأخبر - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا»^(٢).

وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من الشُّحُور فيقول: اللهم إني نويت الصيام إلى الليل. فإن هذا من البدع، لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة، لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فعل العبادات: نويت أن أفعل كذا وكذا. فلم يكن يقول عند الوضوء: نويت أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي. ولا عند الصوم: نويت أن أصوم. وذلك لأن النية محلها القلب، لأنها قصد الشيء عازماً عليه، والله - عز وجل - عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله - تعالى - ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۖ﴾ (٦) ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الصَّافِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۖ﴾ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ [ق: ١٦-١٨].

وأما الدعاء عند الفطر، فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث، منها: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتْ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يجب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول، وغير ذلك، فهو حسن، لأن دعوة الصائم عند فطره حريّة بالإجابة إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٠٦١)،

ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله - تعالى - بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

كتاب التكملة

❀ الأذكار ❀

(٦٣٥٩) يقول السائل: ما المراد بِذِكْرِ الله؟ هل المراد تلاوة القرآن وحده،

أم الصلاة على النبي ﷺ وكل الأدعية الماثورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذِكْرُ الله - عند الإطلاق - يشمل كل ما

يُقَرَّبُ إلى الله - عز وجل - سواء كان ذلك في القلب، أو في اللسان، أو في الجوارح.

وأما عند التقيد، مثل قوله - تعالى - ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] فإنما يراد به ما جاءت به السنة من الذكر المعروف، من التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار، والثناء على الله - سبحانه وتعالى - بقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

والمهم أن الذكر الذي يُحَمَّدُ عليه العبدُ أَعْمُ من الذكر الخاص، فالذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، فذكر الله بالقلب مثل التفكير بآياته الشرعية والكونية، وكذلك التوكل عليه، والرغبة إليه، والإنابة إليه والمحبة، وما أشبه ذلك.

وأما ذكر الله باللسان فواضح، وهو كل قول يُقَرَّبُ إلى الله - تعالى - من الأذكار الخاصة، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وغير ذلك.

وأما بالجوارح: فكل فعل يُقَرَّبُ إلى الله - تعالى - مثل الصلاة كقيامها وقعودها وركوعها وسجودها والصدقات والنفقات، وما أشبهها.

فالمهم أنه ينبغي أن نعرف الفرق بين الذكر المطلق العام، وبين الذكر الخاص.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٦٣٦٠) تقول السائلة ف. ح. ع: ما هو الذُّكْر، وما كَيْفِيَّتُهُ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذكر يعني ذكر الله - عز وجل - يكون باللسان، ويكون بالقلب، ويكون بالجوارح. أما الذكر باللسان فواضح، مثل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وغير ذلك.

وضابطه العام: أن كل قول يُقَرَّب إلى الله - عز وجل - فهو من ذِكْر الله، فيكون بذلك قراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وكل قول يقرب إلى الله، هذا هو الضابط العام. وأما بالمعنى الأخص، فذِكْر الله هو التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وما أشبه ذلك مما يُثْنَى به على الله - عز وجل -.

وأما الذُّكْر بالقلب، فهو استحضار الإنسان لعظمة الله - عز وجل - وأن يكون قلبه دائماً مرتبطاً بالله - سبحانه وتعالى - خوفاً ورجاءً وتوكلًا وقصدًا، وغير ذلك، وهذا النوع من الذُّكْر هو الذي تَنْبِي عليه الأذكار كلها في الحقيقة، لأن الأذكار بدونه جَوَفاءٌ ليس لها روح.

وأما الذكر بالجوارح، فضابطه: كل عَمَل يتقرب به الإنسان إلى الله كالركوع والسجود والحج والصوم، وغيرها.

هذه هي الأنواع العامة من الذُّكْر، وهناك أنواع خاصة في ذِكْر اللسان مُقَيَّدة بأوقات، أو مُقَيَّدة بأسباب، فمن أمثلة المُقَيَّدة بالأوقات: الأذان مثلاً، فإن الأذان مُقَيَّد بوقت مُعَيَّن، وهو حضور الصلاة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فلو تَعَبَّد الإنسان لله بالأذان في غير وقت الصلاة، لم يكن ذلك الفِعْل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

عبادة، بل يكون من البدع، فالذكر المخصوص في وقت، لا يُشرع إلا في ذلك الوقت الذي خُصَّ به.

وهناك أذكار مُقيَّدة بأسباب، كالحمد عند الأكل والشرب، والتشهد عند الفراغ من الوضوء، والتسمية على الأكل والشرب، وعلى الوضوء، وما أشبه ذلك، هذه لها أسباب تتقيد بأسبابها.

ومما يتقيد بالأسباب: الذكر الوارد بعد الصلاة، كالاستغفار والتلهيل ونحوها، فإن الإنسان إذا سلَّم من الصلاة يُسنُّ له أن يستغفر الله فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢). ثلاثاً بعد صلاة الظهر، والعصر، والعشاء.

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٣). بعد صلاة المغرب، والفجر.

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٤).

وأما التسييح، ففيه أربع صفات: إما أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً، وثلاثين مرة، وهذه تسع، وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسييح باليد، رقم (٣٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(١).
أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَهَذِهِ مِائَةٌ ^(٢).

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا ^(٣).
فهذه ثلاثون.

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ^(٤). فهذه مائة.

فيقول هذه مَرَّةً، وهذه مَرَّةً، يعني يُتَوَعَّ كما جاءت به السُّنَّة عن النبي

ﷺ

ومن أنواع الذكر المقيدة في اليوم والليلة أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً ^(٥).
ويقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر =

وَلْيُعَلِّمْ أَنْ ذَكَرَ اللَّهَ - تعالى - مشروع في كل وقت، وفي كل حال، لقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (١).

ولكن لا يُقَيَّدُ شيء من الذكر بعدد مُعَيَّن، ولا بِوَقْتٍ مُعَيَّن، ولا بسبب مُعَيَّن، إلا بدليل من الشرع، فلو قال الإنسان: أنا سأتعبد لله بأن أذكر الله خمسًا وخمسين مرة. قلنا: هذا ليس بمشروع، لماذا تُعَيِّنُ العدد بخمس وخمسين مرة بدون دليل؟ هذا لا يمكن.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أذكر الله - تعالى - عشر مرات عند زوال الشمس. قلنا: هذا أيضًا غير مشروع، لأنك عَيَّنْتَ عددًا وزمنًا، لم يَقم الدليل على تعيينه.

فالقاعدة العامة الآن: أن ذِكرَ الله - تعالى - المشروع مشروعٌ كُلُّ وقت، ولكن تقييد الذكر بعدد مُعَيَّن، أو بوقت مُعَيَّن، أو بسبب مُعَيَّن يحتاج إلى دليل من الشرع.

ومن ذلك أيضًا أن يُقَيَّدَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مثل أن يجتمع عليه الناس، فيذكروا الله ذِكرًا جماعيًا بصوت واحد، فإن هذا يحتاج إلى دليل، فإن لم يَقُمْ عليه دليل لم يكن مشروعًا.

(٦٣٦١) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما سبب انصراف الناس، وإحجامهم عن التحصين بالذِّكْر؟

= والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالى - في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى - : له أسباب، منها:

أولاً: الجهل، فإن كثيراً من الناس يجهل هذه الأذكار والأوراد، ويجهل فوائدها، ولهذا ينبغي أن يكون رب البيت حريصاً على تعليم أبنائه وبناته وأهله هذه الأذكار، والكتيبات - والحمد لله - موجودة بكثرة في هذا الموضوع. ثانياً: ضعف الإيمان، فإن بعض الناس يقرأ هذه الأوراد، ولكن ليس بقلبه، والمسلم إذا قرأها بقلب حاضر، فقد أحاط نفسه بجدار حصين من شر الشياطين، بل بعض الناس يقرأها على سبيل التبرُّك، وهي لا تنفع إلا مَنْ قرأها مؤمناً بها غاية الإيمان لا شاكاً، ولا مجرباً، فإن قرأها وهو شاك، أو قرأها على سبيل التجربة، ويقول: سأجرب هل تنفع أو لا. فإنها لن تنفعه.

ثالثاً اعتماد الناس على الأمور المادية، وغفلتهم عن الأمور المعنوية القلبية، ولهذا تجد المرء إذا أصابه مرض هُرعَ إلى الطبيب، ولم ينظر في الأدعية الواردة في الشفاء من المرض.

فمن ذلك مثلاً أن الإنسان إذا أصيب بأذى وجع في أحد مفاصله، أو أعضائه ذهب مباشرة، وبسرعة إلى الطبيب، مع أن السنة جاءت بأن الرجل إذا وضع يده على موضع الألم وقال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»^(١). فإنه يزول عنه الألم، لكن إذا قال ذلك مؤمناً به.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة على لديغ، أي على مَنْ لدغته حية، أو لسعته عقرب، فإنه يبرأ بإذن الله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكِّرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

فالفاتحة لها تأثير عجيب في قراءتها على المرضى عموماً، وعلى اللُّدغاء خصوصاً، لكن الناس - كما قلت - في غفلة عن هذا، اعتمدوا الآن على المادة فقط، وهذا هو الذي جعل كثيراً من الناس الآن يصابون بهذا الفزع، وربما يصابون بتسلُّط الجنِّ عليهم، وتسلُّط السَّحرة، وغير ذلك مما كثر أخيراً، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

(٦٣٦٢) يقول السائل: ما هو الدعاء الذي يقوله الإنسان إذا أراد أن يسافر؟ لأنني أسمع كلام الناس، لكنهم لا يرفعون أصواتهم، ورغم أنني حريص على التَّصَنُّتِ عليهم إلا أنني لم أعرفه، أرجو إن كان يحضركم أن تقولوه لنا، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: أولاً المسافر إذا ركب دابَّته، واستوى على ظهرها فليذكر نعمة الله - سبحانه وتعالى - بقلبه، ويستحضر هذه النعمة الكبيرة على ما يَسَّرَ له من هذه المخلوقات التي توصله إلى بلد لا يكون بالغه إلا بِشِقِّ الأنفُس، ثم يقول ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]. وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا، وَيُحْمَدُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ويقول: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). ويدعو أيضًا بما تيسر من الدعاء الوارد: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢). ويدعو بها جاء به الحديث عن النبي ﷺ.

(٦٢٦٢) يقول السائل: هل يجوز للمرأة غير المتطهرة أن تقوم بالصلاة

على النبي ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تصلي على النبي ﷺ وأن تقول جميع الأذكار الواردة عن النبي ﷺ وأن تقرأ الأوراد من كتاب الله -عز وجل- وذلك لأنها غير ممنوعة من الذكر، وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله- في منعها من قراءة القرآن، والصحيح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن للحاجة، كما لو كانت تريد أن تُعَلِّم، أو تتعلم، أو تقرأ الأوراد الواردة عن النبي ﷺ مثل آية الكرسي، فإن آية الكرسي مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز،

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(٦٣٦٤) يقول السائل: هل يصح الذُّكْرُ: مِنْ تكبير وتهليل وتحميد، وصلاة على الرسول ﷺ من غير وضوء، حتى يكون اللسان رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يذكر الله -سبحانه وتعالى- على غير طهارة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ^(١).

ولا يُشترط للذكر أن يكون الإنسان طاهرًا، لكن الأفضل ألا يَذْكُرَ اللَّهَ إلا على طهارة، يعني أن الأفضل أن يتطهر الإنسان إذا أراد أن يذكر الله، ولكن هذا ليس بواجب، حتى وإن كان الإنسان على جَنَابَةٍ، فإن له أن يذكر الله، إلا القرآن، فإنه لا يقرأ القرآن على جنابة حتى يغتسل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ^(٢).

(٦٣٦٥) يقول السائل ع. أ: ما هو دعاء دخول المنزل، وهل يجب ذكره في كل مرة عند دخول المنزل؟ مثلاً عند ذهابي لأداء فريضة الصلاة في المسجد، وعند عودتي ثانيًا إلى المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذُكِّرَ دخول المنزل مشروع كلما دخل الإنسان إلى منزله، اللهم إلا إذا كان فارقه بِنِيَّةٍ أنه سيعود عن قرب، كما لو خرج من البيت إلى دُكَّانٍ قريب من البيت ليأخذ منه حاجة، ثم يعود، أو خرج من البيت ليكلم صديقًا له عند البيت بِنِيَّةٍ أن يعود عن قرب، كما لو كان عند عَتَبَةِ الباب، ونحو ذلك، فإنه لا يحتاج إلى ذكر دخول المنزل.
وَلْيَعْلَمْ السَّائِلُ أَنَّ ذِكْرَ دخول المنزل ليس واجبًا، كما يُفهم من عبارة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم

(١٤٦) وقال: حسن صحيح.

سؤاله، بل هو من الأمور المستحبة، على أن بعض أهل العلم ذكر كلاماً في الحديث الوارد في هذا الباب.

(٦٣٦٦) يقول السائل: ما هو الدعاء المستحب ذكره عند النوم؟ وما هي

فائدته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء المستحب عند النوم منه قراءة آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومنه قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

ومنه: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).
ومنها أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢).

وعلى كل حال فهناك أيضاً أذكار معروفة، وننصح الأخ أن يرجع إلى «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتصحيحه للشيخ ناصر الدين الألباني، وكذلك كتاب «الأذكار» للنووي، وإلى «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم، والكتب في هذا معروفة، فليرجع إليها، ولكن ينبغي أن يعتمد على ما كتبه العلماء الثقات، لأن الأذكار كثر بين أيدي الناس تداول الكتب فيها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه الكتب التي يتداولها الناس منها ما هو كَذِبٌ موضوع على الرسول ﷺ يجب الحذر منه.

والمهم أنني أنصح هذا الأخ السائل وغيره أن لا يتورطوا فيما كُتِبَ من الأذكار، فإنه كُتِبَ فيها أشياء لا حقيقة لها، بل أشياء موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ وأن يعتمدوا في ذلك على ما كتبه العلماء الثقات في علمهم ودينهم.

(٦٣٦٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: هل هناك فوائد مصرح بها في بعض الأحاديث لأذكار النوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الفوائد أن هذا ذِكْرُ الله -عز وجل- وأن الإنسان إذا نام على ذِكْرِ الله كان ذلك أطيبَ لنومه وأهدأ، وأبعد أن يرى في منامه ما يكره، مما يَعْرِضُهُ الشيطان عليه.

ومنها أن النبي ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

ومنها أن التسبيح والتحميد والتكبير سبب لنشاط الإنسان وقوته، والسيطرة على عمله، ولهذا لما سأل علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة النبي ﷺ خادماً فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْتَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنائب رسول الله ﷺ والمساكين، رقم (٢٩٤٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٦٣٦٨) **يقول السائل:** هل يجب أن يقول الإنسان الأذكار بصوت

مسموع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يكفي أن يتلفظ بها بلسانه ما دام أخرج الحروف، وأما إمراره على القلب فلا يكفي.

لكن هنا مسألة، وهي أن الجهر بالذكر بعد الصلوات المفروضة سنة، كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: **رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^(١).**

وكثير من الناس الآن أهملوا هذه السنة، فلا تجدهم يجهرون بذلك، ولكن الحق أحق أن يتبع، فالجهر هو الأفضل، إلا إذا كان إلى جنبك رجل يقضي ما فاته، وتحشى إن رفعت صوتك أن تُشَوِّش عليه، فهنا لا ترفع الصوت.

(٦٣٦٩) **يقول السائل:** بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، أفيدكم بأني - والله

الحمد - منذ صغرّي قد نشأت على طاعة الله - عز وجل - حتى كبرتُ، وهذا من فضل الله علي، ولكن يا فضيلة الشيخ، أنا أذكر الله وأستغفره بصوت مرتفع، وهذا خارج عن إرادتي، ودائمًا يدخل عليّ الشيطان، ويوسوس لي، ويقول: أنت ترائي، وهذا رياء، ويعلم الله أنني تعودت على ذلك منذ الصغر، وأخشى من زملائي في العمل، فهل أترك ذلك؟ وجّهوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن نصيحتي لك أن تستمر على التزامك، وأن تحمد الله - سبحانه وتعالى - على هذا، وألا تُعَجِّب بعملك، واحرص على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

أن يكون عملك سرّاً، اللهم إلا إذا ذكّرتَه من أجل تشجيع غيرك، فالأعمال بالنيات.

وأما بالنسبة لرفع الصوت، فلا ترفع الصوت على وجه يؤذي مَنْ حولك، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعتكفَ في المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١). وإن كان لا يؤذي، وخشيت على نفسك من الرياء، وهو من الأذكار التي لا يُسنُّ رفع الصوت بها، فلا ترفع صوتك، وحاول أن تُمرّن نفسك على ذكرٍ واستغفارٍ ليس فيه رفع صوت.

وإنما قلت: الأذكار التي لا يُسنُّ رفع الصوت بها. احترازًا من الأذكار التي يُسنُّ رفع الصوت بها، كالأذكار عقب الصلاة، فإن المشروع في الأذكار عقب الصلاة المفروضة أن يرفع الإنسان صوته بها، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: رَفَعُ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^(٢). واحترازًا أيضًا من التلبية، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أصحابه أن يرفعوا صواتهم بالإلهال -يعني بالتلبية- وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك حتى تُبَحَّ أصواتهم، وكانوا يصرخون بذلك صراخًا.

فالمهم أن الأفضل في الذكر أن يكون خُفِيَّةً وَسِرًّا، فإن آذى الجهر به، كان الجهر به حرامًا، وإن لم يؤذِ الجهر به، فلا بأس به، إلا أن يخشى الإنسان على نفسه الرياء، كما أفاده سؤال السائل، فَلْيُسِرَّ به، هذا ما لم يكن الذكر فيما يُشرع فيه الجهر، فليجهر به.

(١) أخرجه أحمد (٩٤/٣)، رقم (١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٣٧٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، يقول بعض الناس: الذكر أفضل من الصلاة المكتوبة، بدليل قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهل الذكر أفضل من الصلاة كما يقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الصلاة من ذكر الله -سبحانه وتعالى- بل هي أكبر أنواع الذكر، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). فهي روضة من رياض الذكر، فيها قراءة القرآن، وفيها التكبير، وفيها الثناء على الله -عز وجل- وفيها أنواع التعظيم لله -سبحانه وتعالى- وفيها الدعاء، فهي روضة فيها من كل زوج بهيج.

ولا شك أنها- أي الصلاة- فريضة ونافلة، فالفريضة ركن من أركان الإسلام، وهي أفضل أنواع الذكر -كما قلنا- بعد الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وليس الذكر المجرد أفضل منها، بل هي أفضل منه، فلو قال لنا شخص: هل الأفضل أن أتضرع بذكر الله من التسبيح والتكبير والتهليل، أو ما أشبه ذلك، أو أن نتضرع بالصلاة؟ قلنا: تضرعك بالصلاة أفضل، لأنها تجمع بين أنواع متعددة من الذكر.

وأما قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن الآية تدل على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن ما فيها من ذكر الله أكبر من ذلك، كما يتضح عند تلاوة الآية الكريمة ﴿أَتْلُو مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي ما فيها من ذكر الله أكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ولكن هنا تنبيه، وهو أن الذكر المقيّد في موضعه أفضل من مُطلق الصلاة، يعني مثلاً لو أن شخصاً قال: هل الأفضل إذا انتهيت من صلاة الفريضة أن أبادر وأقوم وأصلي تطوعاً، أو الأفضل أن آتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة؟ قلنا له: الأفضل أن تأتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة، لأنه ذكر مُقيّد في حال مُعيّنة.

فالدّكر في موضعه -إذا كان مُقيّداً- أفضل من مُطلق الصلاة، ولهذا لو قال لنا قائل: أنا أقرأ القرآن، فسمعت المؤذن، فهل الأفضل أن أستمّر في قراءة القرآن، ولا أتابع المؤذن، أو الأفضل أن أتابع المؤذن؟ قلنا: الأفضل أن تتابع المؤذن، لأنه ذكر مُقيّد بحال مُعيّنة، فكان أفضل من قراءة القرآن الذي ليس له وقت محدد، وبإمكانك أن تقرأ القرآن في وقت آخر.

(٦٣٧١) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إني أذكر الله مائة مرة، فهل هذا الذكر وارد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الذكر مائة مرة وارد، وفيه خير كثير، تقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة، تقوله في الصباح، وكذلك تقول: سبحان الله وبحمده. مائة مرة في المساء، لأن مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

قال العلماء: والأفضل أن يجعلها في آخر النهار. يعني عند النوم، لتُغفر ذنوبه إلى وقت نومه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦٣٧٢) يقول السائل: ما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»: لا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَحَوَّلَ بِمَعْنَى التَّحَوَّلِ، يَعْنِي لَا أَحَدَ يَمْلِكُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا أَحَدٌ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَلِهَذَا نَجِدُ الْإِنْسَانَ يَرِيدُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَحَاوِلُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْصُلُ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَنَرَى أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الشَّيْءَ، وَاسْتَعَانُوا بِاللَّهِ، وَفَوَّضُوا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُعِينُهُمْ، وَيَسِّرُ لَهُمُ الْأَمْرَ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَعْنِي لَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَتَحَوَّلَ مِنْ حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ، يَسْتَعِينُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَرَادِهِ.

(٦٣٧٣) يقول السائل أ. ح: ما هو الوقت المحدد لأذكار الصباح والمساء

الواردة في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؟ فمثلاً هل وقت أذكار المساء ما بين المغرب والعشاء، أو ما بين العصر والمغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر أن الوقتين كلاهما من المساء: ما

بين العصر إلى المغرب، وما بين المغرب إلى العشاء، وقد أمر الله - سبحانه - وتعالى - أَنْ تُسَبِّحَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَأَفْضَلُ مَا تَكُونُ الْأَذْكَارُ فِي الصَّبَاحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْمَسَاءِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ الْوَقْتُ يَمْتَدُّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَوْقَ الصَّبَاحِ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الْمَسَاءِ، قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، لَكِنْ مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِي النَّهَارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي آيَةِ الْكَرْسِيِّ: مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ

مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١). فمثل هذا النص واضح في تخصيص ذلك بالليل.

(٦٢٧٤) يقول السائل: بارك الله فيكم، هل أذكار الصباح لها وقت

مُعَيَّن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أذكار الصباح أذكارٌ مضافة إلى الصباح، وهذه إضافة بمعنى «في»، فإذا قلنا: أذكار الصباح، فهو بمنزلة قولنا: «أذكارٌ في الصباح»، فيكون محلها من حين طلوع الفجر إلى أن تشرق الشمس، ويكون الضحى، فإذا كان الضحى انتهى الإصباح، وكذلك في المساء أذكار المساء، يعني أذكارٌ تكون في المساء، والمساء من صلاة العصر إلى هزيع من الليل - يعني طائفة منه - كل ذلك يُسمى مساءً، لكن ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل كآية الكرسي مثلاً، ثبت عن النبي ﷺ: أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢).

وكذلك الآيتان آخر سورة البقرة ﴿وَمَنْ أَلَمَّنَ الرَّسُولَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: «الآيتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَا»^(٣). فأقول: ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل، وما قُيِّد في المساء، فهو أوسع وأشمل، يكون من صلاة العصر إلى هزيع من الليل، والله أعلم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٣٧٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

(٦٣٧٥) **تقول السائلة ن س ر:** متى تُذكر أذكار الصباح والمساء على وجه التحديد؟ هل نذكرها في الصباح قبل طلوع الشمس؟ وهل يجوز ذكرها بعد طلوعها؟ وبالنسبة لأذكار المساء، هل نذكرها قبل الغروب، وهل يجوز ذكرها بعد غروبها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأمر في هذا واسع، فأذكار الصباح من حين يطلع الفجر إلى أن ترتفع الشمس ضحى، وأذكار المساء من حين أن تصفر الشمس إلى منتصف الليل، أو قريباً منه، لكن أحياناً تأتي أذكار مُعَيَّنة محددة، مثل آية الكرسي: مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١). فما قُيِّد بالليل، فهو في الليل.

(٦٣٧٦) **تقول السائلة:** ما حكم تأخير أذكار الصباح إلى الساعة الحادية

عشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لعذر، كما لو كان الإنسان نائماً، ولم يستيقظ إلا في هذا الوقت، فأرجو ألا يكون فيه بأس، وإن كان لغير عذر فأذكار الصباح في الصباح.

(٦٣٧٧) **يقول السائل:** أنا عاملٌ أُمِّي لا أقرأ، ولا أكتب، وأسمع أن هناك ورذاً بالليل، وورداً بالنهار، فكيف أحفظ الأذكار؟ وإذا اقتصرت على بعض الأوراد، فهل يكفي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاقتصار على بعض الأوراد - إن دلت السنة على كفايته، كما في قوله ﷺ عن الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: «الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٢). وقوله في آية الكرسي: مَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).
فالأمر واضح ويكفي، وأما إذا كان لا بد من اقتران الورد بشيء آخر، فإنه لا بد من هذا الشيء الآخر، ومرجع السائل في هذه الأمور إلى الكتب المؤلفة في ذلك، مثل: كتاب «الأذكار» للنووي - رحمه الله - وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم - رحمه الله - وكتاب «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيرها مما ألف في ذلك، مما كتب في هذا الباب، فليرجع إليه السائل ليتبين له ما يريد.

(٦٣٧٨) يقول السائل: ما صحة قول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» في يوم الجمعة ألف مرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا صحة لتحديدتها بعدد معين، وأما الإكثار منها في يوم الجمعة، فإنه مشروع، فينبغي للإنسان أن يُكثر من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كل وقت، ولا سيما في يوم الجمعة، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(٢).

(٦٣٧٩) يقول السائل: في الصلاة على النبي ﷺ أحياناً، ونحن نستمع إلى قول، أو فعلٍ للرسول ﷺ نكون معجبين مسرورين فنقول: صدقت يا سيدي يا رسول الله. أو: عليك الصلاة والسلام يا سيدي يا رسول الله. فهل يجوز ذلك؟ أقصد بالتحديد «يا» النداء، أو «كاف» المخاطب؟ ثم هل يجوز في دعائنا أن نقول: اللهم شفع فينا محمداً؟ أفيدونا مأجورين، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

من القيام بحقه - صلوات الله وسلامه عليه - وحق رسول الله ﷺ علينا أعظم من أي حق لمخلوق، ولهذا يجب على الإنسان أن يفديه بنفسه، فإذا ذكر النبي ﷺ عندك فَصَلَّ عليه، وَسَلَّم عليه، ولا حرج أن تقول: عليك السلام يا رسول الله. فنحن نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. ومن المعلوم أن «أيها النبي» مُنَادَى حُذِفَتْ منها «يا» النداء، وأصلها «يا أيها النبي»، وأيضاً يجوز أن تقول: صلى الله عليك يا رسول الله، أو أيها النبي. وما أشبه ذلك.

وأما «صدقت» فالأولى أن تقول: صدق رسول الله. أو صدق الله ورسوله. أو ما أشبه ذلك، حتى تبتعد عن تصور المخاطبة لرسول الله ﷺ مخاطبة الحاضر، إلا فيما ورد به النص.

(٦٣٨٠) يقول السائل ر. م. ك: هل أنتم إذا سمعت ذكر الرسول ﷺ ولم أصَلَّ عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إنه يجب على من سمع ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يصلي عليه، للحديث المشهور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١). فهذا يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة على من ذكر اسم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عنده.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦) وابن خزيمة، رقم (١٨٨٨).

ولا شك أن الذي يُذكر عنده الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم يُصلِّ عليه، لا شك أنه فوّت على نفسه خيراً كثيراً، وعرض نفسه لهذه العقوبة.

(٦٢٨١) يقول السائل: أنا أستمع إلى إذاعة القرآن الكريم لبعض المتحدثين، وأثناء حديثهم يقومون بذكر الرسول ﷺ فهل أصلي على الرسول أثناء ذكرهم له ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سمع الإنسان ذكر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فليصلِّ عليه، فإن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه يجب على من سمع ذكر النبي ﷺ أن يصلي عليه، وعلى هذا إذا سمعت في برنامج «نور على الدرب» ذكر النبي ﷺ فصلِّ عليه، وأنت يا أخي إذا فعلت ذلك نجوت من هذا الوعيد، ثم حصل لك أجر، فإن من صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(٢).

فأنت إذا صليت على النبي - عليه الصلاة والسلام - حصلت على ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: امتثال أمر الله - تبارك وتعالى - فإن الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الفائدة الثانية: أن ذلك من حق الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تصلي عليه، لأن الله أنقذك به من الضلالة، وذلك إلى الرشد عن طريقه - عليه

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الصلاة والسلام- فلا طريق يوصل إلى رضوان الله -تعالى- وجنته إلا طريق محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والإنسان لو ذكَّه شخص على طريق بلد من البلاد التي يقصدها لرأى له معروفاً عليه، فكيف بالنبى ﷺ الذي ذكَّك على الطريق الموصل إلى الجنة؟ فمن حقَّه عليك أن تصلى عليه -عليه الصلاة والسلام-.

الفائدة الثالثة: أنك إذا صليت عليه مرة واحدة، صلى الله عليك بها عشراً، ومعنى الصلاة على النبي: أن يُثني الله على نبيه ﷺ في الملأ الأعلى، هكذا قاله أبو العالية رضي الله عنه.

فإذا كان هذا معنى الصلاة من الله على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكذلك أنت، يرفع الله -تعالى- لك الذكر، ويصلي عليك، ويثني عليك عند الملائكة المقربين، وهذه نعمة، والحسنة بعشر أمثالها، والله الحمد، ولهذا ينبغي للإنسان أن يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت وحين.

(٦٣٨٢) يقول السائل: هل يصح أن نقول: ﷺ. مع اسم كل نبي، أو

رسول يُذكر اسمه، أم أنها خاصة بمحمد بن عبد الله ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة والسلام على الأنبياء غير رسول الله

ﷺ جائزة بلا شك، فإن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أفضل طبقات الخلق الذين أنعم الله عليهم، قال الله -عز وجل- ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾

[النساء: ٦٩]، وأفضل الأنبياء الرسل، وأفضل الرسل أولو العزم منهم، وهم

خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ومحمد ﷺ وهو أفضلهم.

فتجوز الصلاة والسلام على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- عند ذكرهم،

أما نبينا محمد ﷺ فيختص بتأكد الصلاة عليه عند ذكره، بل قد قال بعض أهل

العلم: إن على مَنْ ذُكر عنده اسمُ النبي ﷺ أن يصلي عليه، لحديث أبي هريرة: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

(٦٣٨٣) يقول السائل: هل ورد شيء في الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أمر النبي ﷺ أن يُكثر المسلم من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم الجمعة، مع أن الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في كل وقت أمرٌ مشروع.

(٦٣٨٤) يقول السائل: م. م: بارك الله، هل يجوز قراءة الأذكار في الصباح والمساء، وأنا محدث، وما حكم الدعاء للوالدين والمسلمين بعد الفراغ من الأذكار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرج أن يذكر الإنسان ربه - عز وجل - وهو مُحَدَّث، سواء كان حَدُّهُ أصغر، أم أكبر، لقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢). لكن لا يقرأ القرآن إذا كان جُنُبًا حتى يغتسل.

وأما الدعاء للوالدين، ولمن شاء من المسلمين، بعد الفراغ من الذِّكْر، فلا يتخذه سُنَّةً، ولكن لا بأس أن يدعو بها شاء.

(٦٣٨٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، هل التسبيح بالمُسْبَحَةِ بدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسبيح بالمسبحة لا نقول: إنه بدعة. لأن التسبيح بالمسبحة لا يُقصد به التعبد، إنما يُقصد به ضبط العدد، فهو وسيلة، وليس بغاية، فعلى هذا لا نقول: إنه بدعة، ولكننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لأن هذا هو الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في حديث يُسيرة ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(١).

وهذا يدل على أن الأفضل العقد بالأنامل، لأنها سوف تشهد يوم القيامة بالعمل الذي حُركت فيه، والتسبيح بالمسبحة فيه أشياء: أولاً: أنه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ.

ثانياً: أنه قد يَجُرُّ إلى الرياء، كما يشاهد بعض الناس الذين يتقلدون مسابح في أعناقهم، وفي المسبحة ألف خرزة، كأنها يقول للناس: انظروا فإننا نُسَبِّح ألف مرة. فهو يحمل على الرياء.

ثالثاً: أن من يُسَبِّح بالمسبحة تجد قلبه غافلاً، يفرغ هذا الخرز، وعينه تدوران يميناً وشمالاً، أو يتجول يميناً وشمالاً، فاستعمال المسبحة أقرب للغفلة من استعمال الأصابع، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعقد التسبيح بأصابعه، والأفضل أن يكون ذلك باليد اليمنى، وإن عقَدَ باليدين جميعاً فلا بأس.

(٦٣٨٦) يقول السائل: ما حكم استخدام السبحة في التسبيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن يُسَبِّح الإنسان بأصابعه، لحديث يُسيرة ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢). فلا ينبغي للإنسان أن يُسَبِّح بالمسبحة لا في أذكار الصلوات، ولا في الأذكار المطلقة، بل يُسَبِّح بأصابعه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالخصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٣٨٧) يقول السائل: ما حكم المسبحة في الإسلام، مع ذكر الأدلة

الصحيحة، وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - المسبحة يريد بها السائل الخرز التي تنظم في

سلك بعدد مُعَيَّن، يَحْسُبُ به الإنسان ما يقوله مِنْ ذِكْرِ وتَسْبِيحٍ واستغفارٍ، وغير ذلك، وهذه جائزة لا بأس بها، لكن بشروط:

أولاً: ألا تَحْمِلَ الفاعل على الرياء، أي على مُراءاة الناس، كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ ألف خرزة، ثم يضعونها قلادة في أعناقهم، كأنها يقولون للناس: انظروا إلينا نسبح بمقدار هذه السبحة. أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: ألا يتخذها على وجه مماثل لأهل البدع، الذين ابتدعوا في

دين الله ما لم يشرعه من الأذكار القولية، أو الاهتزازات الفعلية، لأن: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ومع ذلك فإننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لحديث يُسَيِّرُهُ ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢). أي: سوف يشهدن يوم القيامة بها

حصل، فالأفضل للإنسان أن يُسَبِّحَ بالأصابع لوجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

الثاني: أنه أقرب إلى حضور القلب، لأن الإنسان لا بد أن يستحضر

العدد الذي يعقده بأصابعه، بخلاف مَنْ كان يسبح بالمسبحة، فإنه قد يمرر يده على هذه الخرزات، وقلبه ساه غافل.

الثالث: أنه أبعد عن الرياء، كما أشرنا إليه آنفاً.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

كَلَامُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

❀ الدعوة إلى الله ❀

❀ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ❀

(٦٣٨٨) يقول السائل: فضيلة الشيخ، لا شك أن الداعي إلى الله يُشترط

فيه شروطٌ، فيا حبذا إذا بيتتموها للدعاة إلى الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من شروط الداعي إلى الله -عز وجل- أن

يكون مخلصاً لله في دعوته، بأن يكون قصده في دعوته إقامة دين الله، وإصلاح عباد الله، لا أن يتنصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، لأنه إذا كان قصده أن يتنصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، صار داعية لنفسه لا إلى سبيل الله -عز وجل- فلا بد من الإخلاص.

والمخلص في دعوته إلى الله إذا تبين له أن الحق في خلاف قوله، رجع إليه، وانقاد له، واستغفر الله -تعالى- من الخطأ الذي وقع فيه، وإن كان مأجوراً عليه إذا كان قد صدر منه باجتهاد، لأنه قد يكون فرط في اجتهاده، ولم يَسْتَقْصِ.

ثانياً: أن يقصد في ذلك إصلاح عباد الله، وهو داخل في الإخلاص في الدعوة، وإذا كان قصده إصلاح عباد الله، فإنه لا بد أن يسلك الطريق الأمثل لحصول هذا المقصود الأعظم، بحيث يدعوهم إلى الله -عز وجل- على وجه الرفق واللين، والمُداراة دون المُدَاهَنَةِ، لأن المُدَارَاةَ شيء، والمُدَاهَنَةُ شيء آخر، المُدَاهَنَةُ: ترك الحق للآخر، أي من أجل الآخر، وأما المُدَارَاةُ فهي إيصال الحق إلى الآخر بالطريق الأسهل فالأسهل، وإن هذا الشرط قد يختل عند بعض الناس، فيقصد بدعوته إلى الله انتقاد ما هم عليه، وحينئذٍ تفسد دعوته، وتُنزع البركة منها، لأن الذي يقصد انتقاد غيره ليس داعياً له في الواقع، ولكنه مُعَيَّرٌ له، وعائب عليه صنيعه، وفَرَّقَ بين شخص يدعو الآخر لإصلاحه، وبين شخص يَصُبُّ جَامَ اللَّوْمِ والعتاب على غيره، بحجة أنه يريد إصلاحه.

الثالث من الآداب الواجبة: أن يكون عند الداعية علم بشريعة الله، فلا يدعو على جهل، لقول الله - تعالى - لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلا بد أن يكون عند الإنسان علم يدعو به، لأن العلم هو السلاح، والداعي إلى الله بغير علم قد يُفسد أكثر مما يُصلح، والداعي إلى الله بغير علم ربما يجعل الشيء حلالاً، وهو حرام، وربما يجعل الشيء حراماً، وهو حلال، وربما يوجب على عباد الله ما لم يوجب الله عليهم، فلا بد من العلم المتلقى من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ إن كان الداعي قادراً على ذلك بنفسه، وإلا فبتقليد من يثق به من أهل العلم، وفي هذه الحال - أي فيما إذا كان مقلداً لغيره في الدعوة إلى الله - إذا ذكر حكماً من الأحكام، فإنه ينسبه إلى من قلده، فيقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. إذا كان قد سمعه من فمه، أو قرأه من كتاب بيده، أما إذا سمعه من شريط، فإنه لا يقول: قال فلان. بل يقول: سمعت شريطاً منسوباً لفلان. لأن هذا أدق في التعبير.

ومن آداب الداعية أن يكون على بصيرة فيمن يدعوهُ لِيُنْزِلَهُ منزلته، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١). وذكر تمام الحديث.

والشاهد أن النبي ﷺ أخبره بحالهم، ليكون على استعداد لمواجهةهم، وليُنْزِلَهُم منزلتهم اللائقة بما عندهم من العلم، وهكذا الداعية إلى الله، فينبغي للداعية إلى الله أن يكون على بصيرة بحال من يدعوهم، حتى يكون مستعداً للحال التي هم عليها.

ومن آداب الداعية أن يكون أول من يمثل دعوته، فيقوم بها يأمر به،

ويدع ما ينهى عنه، لأن هذا مقتضى العقل، ومقتضى الشرع، كما قال الله - عز وجل - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وقال الله - تعالى - موبخاً بني إسرائيل ﴿﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

فلا بد للداعية أن يكون متأدباً بهذا الأدب العظيم، أن يكون فاعلاً لما يأمر به، وتاركاً لما ينهى عنه، ومع أن هذا مقتضى الشرع، ومقتضى العقل، فإنه أقرب إلى قبول الناس لدعوته، لأن الناس إذا رأوه يسبق غيره فيما دعا إليه فعلاً، أو تركاً، وثقوا به، وقالوا: إن هذا صادق فيما دعا إليه، وإنه أمين. فتابعوه على ذلك، وانقادوا له، وإذا رأوه بالعكس سقط من عيونهم، ولم يتابعوه، وشكّوا في دعوته، فكان من أهم آداب الداعية أن يكون أول سابق لما يدعو إليه، فعلاً لما دعا إلى فعله، وتركاً لما دعا إلى تركه.

(٦٣٨٩) تقول السائلة ل. ع. أ: أمني أن أصبح داعية إسلامية، أدعو الناس إلى الهداية، وإلى هذا الدين القيم، فماذا أفعل كي تتحقق هذه الأمنية؟ وهذا - لاشك - أنه أمنيّة لكل فتاة مسلمة في هذا المجتمع المسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: على من أراد أن يصبح داعية إلى الله - عز وجل - أن يتعلم أولاً إلى ماذا يدعو، لأن الإنسان قد يدعو إلى الله - تعالى - عن جهل، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، يفعل ذلك لا عن عمد، وإرادة سوء، لكن لجهله يظن أنه عالم فيتفوه بما لا يعلم، وحينئذ يقع في الإثم أولاً، ثم في إضلال الناس ثانياً.

أما وقوعه في الإثم، فلقوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأما إضلال الناس، فلأنه قد يدعوهم إلى محرّم، وهو لا يدري أنه محرّم، فقد يبيح لهم ما حرّم الله، وقد يوجب عليهم ما لم يوجبه الله، فلا بد لكل داعية إلى الله - عز وجل - من أن يكون عالماً بما يدعو إليه.

ثانياً: لا بد أن يكون مخلصاً في دعوته إلى الله، بأن يقصد بدعوته إصلاح الخلق، وامثال أمر الله - تعالى - بقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وحصول الدين الحقيقي، لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). دون أن يقصد بالدعوة إلى الله الانتصار لنفسه، أو إطفاء لهيب الغيرة الذي في قلبه، لأن هذا قد يقع من بعض الناس، لكن لا شك أن نيّة الإصلاح والنصيحة لعباد الله هي الطريق الأسلم والأوفر.

ولا بد للداعية أيضاً من أن يكون حكيماً في دعوته، بحيث يُنزل كل إنسان منزلته، ولهذا قال الله - عز وجل - ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فذكر الله - تعالى - ثلاثة أشياء: الحكمة، وهي بيان الحق وإيضاحه، والاطلاع على محاسن الدين الإسلامي، ثم بالموعظة، إذا لم يَرَقْبُوا ممن دعاه يعظه الموعظة الحسنة التي تُليّن قلبه وتُرَفِّقه، وتوجب الانصياع لما دعوته إليه.

والثالث: المجادلة بالتي هي أحسن، وذلك فيما إذا كان المدعو معانداً مجادلاً، فلا بد أن يجادل بالتي هي أحسن في عدة أمور:

أولاً من حيث العرض، فتكون المجادلة بالأدلة الثقلية من كتاب الله، وسنة رسوله، أو الأدلة العقلية التي تؤيد ما جاء في الكتاب والسنة، وكذلك يكون من حيث الإقناع، بمعنى أن يأتي بالأدلة الواضحة التي لا تحتمل المعارضة، دون الأدلة التي قد يعارض فيها المجادل، ولهذا لما حاجَّ الرجلُ

الكافر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال له إبراهيم ﴿رَبِّیَ الَّذِی یُحِیْ وَیُمِیتُ قَالَ أَنَا أُحِیْ وَأُمِیتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فعدل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عن مناقشته في هذا الأمر، وقال له ﴿قَالَتْ اللَّهُ یَأْتِی بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِیْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وعجز عن الرد. فلا ينبغي للمجادل أن يسلك طريقًا يحتمل الأخذ والرد، بل يسلك الطريق الذي يكون قاصم الظهر، لا مكان للمحاجة فيه.

وثالثًا أن تكون مجادلته بالتي هي أحسن إذا كان المقام يقتضي ذلك، فإن كان لا يقتضي ذلك، فليجادل بوجه آخر، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِیْ هِیَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فجعل للذين ظلموا مرتبة فوق مرتبة الذين يجادلون بدون ظلم.

والمهم أن الداعية إلى الله لا بد أن يكون عنده علم بهذه الأمور التي أشرنا إليها، ثم إذا كان الأمر يتوقف على مراجعة المسؤولين في هذا، حتى لا ينفطر السلك، وتحصل الفوضى، فليكن ذلك بعد مراجعة المسؤولين، لئلا يقع الإنسان في محذور، فيندم على ذلك.

(٦٣٩٠) يقول السائل ص. س: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها الداعي إلى الله - جل وعلا -؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا السؤال سؤال مهم، وهي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الداعي إلى الله - عز وجل - فمن الآداب المهمة: أولاً: إخلاص النية لله - عز وجل - بأن يكون الداعي قاصداً بدعوته رضا الرب، وإصلاح الخلق، لا أن يكون له جاه وإمامة، ورياسة بين الخلق، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، =

ثانيًا: أن يكون على بصيرة فيما دعا إليه، وهو شريعة الله - عز وجل - بأن يكون لديه علم بالشرع فيما يدعو إليه، فإذا كان يدعو للتوحيد وجب أن يكون لديه علم بالتوحيد في مسأله طردًا وعكسًا، إيجابًا ونفيًا، حتى يتمكن من المحاجة إذا حاجه أحد في ذلك، لأن من دعا بغير علم كان كمن نزل إلى ميدان القتال بغير سلاح، ويدل لهذا الأدب قوله - تعالى - ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولأن الجاهل يحتاج هو إلى أن يُعلم، فكيف يكون مُعلمًا لغيره بجهله؟ ولأن الذي يدعو بجهل، قد يدعو إلى باطل، وهو لا يشعر به، فيُضِلُّ ويُضِلُّ، لأن الذي يدعو بجهل يقف حيران حينما يورد عليه المُبطل حُجَّة باطلة ليدحض بها الحق الذي قاله هذا.

الثالث: أن يكون على علم بحال المدعو، حتى يُنزله منزلته، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن فقال له حين بعثه: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١). فأخبره بحالهم ليكون مستعدًا لهم، وليقابلهم بما تقتضيه حالهم.

وهكذا الداعي يجب أن يكون عالما بحال من يدعو لينزله منزلته، لأن هناك فرقًا بين شخص معاند تدعوه إلى الله، وشخص جاهل غافل، فالأول يحتاج إلى حُجَّة قوية يدحض بها عناده، واستكباره عن الحق، والثاني يكفي معه أدنى حُجَّة، وأدنى كلام، لأنه جاهل غافل ليس عنده ما يجادل به، وعلى هذا ينتزل قوله - تعالى - ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. فإن الناس منهم من يحتاج إلى الموعظة وتكفيه، ومنهم من لا تكفيه الموعظة، بل يجادل، فأمر الله - سبحانه

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». رقم (١٩٠٧).

(١) تقدم تحريجه.

وتعالى - أن تكون الدعوة بالحكمة، وبالموعظة أحياناً، وبالمجادلة أحياناً، حسب ما تقتضيه حال المدعو.

ومن آداب الداعي أن يكون بليغاً في مَنْطِقِهِ، قوياً في حُجَّتِهِ، بحيث يستطيع إقناع المستمع المدعو إقناعاً تطمئن إليه نفسه، وينقاد إلى الدعوة بيسر وسهولة، لأن من الناس مَنْ يكون لديه عِلْمٌ، لكن ليس لديه بيان بالقول، فيفوته شيء كثير، فإذا كان لدى الإنسان عِلْمٌ، وبيان بالقول، فبإمكانه أن يُقنع غيره إقناعاً تاماً يستجيب به المدعو.

ومن آداب الداعية أن يكون عاملاً بما يدعو إليه من الحق، ليكون داعية بمقاله وفعاله، ولا شكَّ بأن عمل الداعية بما يدعو إليه له تأثير كبير في قبول ما يدعو إليه، فإن الناس إذا رأوا من هذا الداعية أنه عاملٌ بما يدعو إليه، وَثَقُوا به، وعرفوا أنه صادق في دعوته، وإذا كان لا يعمل بما يدعو إليه شكُّوا في أمره، ولم يجعل الله - تعالى - في دعوته بركة، أرايت لو أن شخصاً قام يدعو الناس إلى صلاة الجماعة، ويحث الناس عليها، ولكنه لا يصلي مع الجماعة، فماذا تكون نظرة الناس إلى دعوته؟ ستكون نظرة الناس إلى دعوته هزيلة، ولا ينظرون إليه نظر المتقبِّل، لأنه لم يكن يقوم بما يدعو الناس إليه.

ومن آداب الداعية أن يكون حليماً صبوراً على ما يُصيبه من الأذى القولية، أو الفعلية، لأن الداعية قائم مقام الرسل، والرسل ينالهم من الأذى القولي والفعلی ما يصبرون عليه حتى ينالوا درجة الصابرين، قال الله - تبارك وتعالى - لنبیه محمد ﷺ ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرًا وَعَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنهْم نَصْرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

فلا بد للداعية من أن يتحلَّى بالصبر والحلم، لينال درجة الصابرين، ويلتحق بطريق المرسلين - عليهم الصلاة والسلام -.

ومن آداب الداعية أن يكون بشوشاً دائم البشر طليق الوجه، حتى يحبه الناس قبل أن يدعوهم، لأن قبول الناس للإنسان شخصياً يؤدي إلى قبوله

معنويًا، وإلى الالتفاف حوله، وعلى هذا يتنزل قوله -تعالى- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن آداب الداعية أن يُنزل الناس منازلهم، وأن يتحين الوقت المناسب، والمكان المناسب للدعوة، فلا يدعو الناس في مكان لم يتهيئوا، ويستعدوا لدعوته، لأن ذلك يُلحقهم المَلَل والسَّامة، والكراهية لما يدعو إليه، ولو كان حقًا، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامةِ^(١).

والداعية إذا أكثر عليهم الموعظة، فإنهم يملئون، ولا يكون عندهم التقبُّل الذي يكون فيما لو راح بين المواعظ والدروس.

هذا ما حضرني الآن من آداب الداعية، ونسأل الله -تعالى- أن يجعلنا وإخواننا هداة مهتدين، دعاة إلى الحق صالحين.

(٦٢٩١) يقول السائل بـ، و. ع. س: ما الصفات والشروط التي يجب أن

تتوفر في الداعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- يعمل عملاً من أحسن الأعمال الطيبة، قال الله -تعالى- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولكن لا بد للداعية من أمور:

الأمر الأول: أن يكون عالماً بما يدعو إليه، أي: عالماً بشرع الله، حتى لا يدعو الناس إلى ضلال، وهو لا يشعر، ولا يعلم، فلا بد أن يتعلم أولاً ما هي السبيل التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي يدعو إليها، وما هي الأقوال التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي ينهى عنها، وهكذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب

صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

ثانيًا: أن يكون عالمًا بأحوال مَنْ يدعوهم، لأن المدعوين تختلف أحوالهم، فمنهم ذو العلم الذي يحتاج إلى قوة في الجدل والمناظرة، ومنهم مَنْ دُونَ ذلك، ومنهم المعاند، ومنهم مَنْ ليس كذلك، فتختلف الأحوال، بل تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، ولهذا لما بَعَثَ النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١). فَبَيَّنَ لَهُ حَالَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ، لِيُنْزِلَهُمْ مِنْزِلَتَهُمْ.

ثالثًا: أن يستعمل الحكمة في دعوته، فيُنْزِلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْزِلَتَهُ، وَيُنْزِلَ كُلَّ شَأْنٍ مِنْزِلَتَهُ، فَيبدأ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمِّ، لأن النبي ﷺ لما بَعَثَ معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢). فَرَتَّبَ النبي -عليه الصلاة والسلام- الدعوة بحسب أهمية مَا يدعو إليه، وليس من الحكمة أن ترى رجلًا كافرًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ، فَتَنْهَاهُ عَنْ شَرْبِ الدُّخَانِ قَبْلَ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الدَّاعَةِ، حَيْثُ تَجِدُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ، دُونَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَةِ.

رابعًا: ينبغي للداعية أن يكون على جانب من الخلق القولي والفعلي والهيئي، بمعنى أن تكون هيئته لائقة بالداعية، وأن يكون فعله لائقًا بالداعية، وأن يكون قوله لائقًا بالداعية، حيث يكون متأنياً مطمئنًا، ذا نظر بعيد، حتى لَا يَتَجَسَّمُ الصَّعَابُ مَعَ إِمْكَانِ تَلَاْفِيهَا، وَحَتَّى لَا يَرْتَكِبَ عُنْفًا مَعَ إِمْكَانِ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الدعوة بالِّين، وهكذا يجب أن يكون الإنسان على حال يدعو الناس إلى دين الله، باعتبار هذه الحال، لأن كثيرًا من الناس ربما يدعو الناس إلى الله - عز وجل - ولكن أعماله وأقواله لا توجب قبول ما يقول، لكونه مخالفًا لما يدعو الناس إليه.

ومن الناس مَنْ يكون داعيًا إلى الناس بحاله قبل أن يكون داعيًا بمقاله، بمعنى أن الناس إذا رأوه ذكروا الله - عز وجل - واطمأنوا، ولانوا إلى الحق، فلا بد للداعية أن يراعي مثل هذه الأمور، ليكون قبول الناس لدعوته أكثر وأتم.

(٦٣٩٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ محمد، العلماء والدعاة والمصلحون عليهم مسئولية عظيمة في بيان أقسام التوحيد، وتوجيه الضالين، هل من كلمة لهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكلمة هي أن الداعي يجب عليه أن يراعي أحوال المدعوين، فإذا كانوا مُقَصِّرِينَ في الصلاة - مثلاً - فليُرَكِّزْ على الحثِّ على الصلاة، وعدم التهاون بها، وبيان عقوبة مَنْ تركها، وحكمه في الدنيا والآخرة، وإذا كان عندهم شيء من الشُّرك فليُرَكِّزْ على التوحيد والإخلاص، وما أشبه ذلك، وإذا كان عندهم تهاون بالزكاة فليُرَكِّزْ على الزكاة.

المهم أن من حكمة الداعية أن يراعي أحوال المدعوين، وكذلك يراعي أحوالهم بالنسبة للشدة واللين، فإذا رأى منهم انقيادًا وسهولة، قابلهم باللين والسهولة، وإذا رأى منهم عُتُوًّا ونفورًا، فليقابلهم بما تقتضيه الحال، وتحصل به المصلحة.

ثم إن من أهم ما يكون في الداعية أن يكون هو أول مَنْ يَتَلَبَّسْ بما أمر به، ويتعد عما نهى عنه، فليس من اللائق شرعًا، ولا عقلاً أن يأمر بشيء، ولا

يفعله، أو أن ينهى عن شيء ويفعله، فإن الإنسان إذا كان على هذا الحال لم يقبل منه الناس، اللهم إلا مَنْ لا يعرف حاله، وأما مَنْ عرف حاله، فإنه يقول: إن هذا الرجل كاذب، لو كان صادقاً فيما أمر به، لكان هو أول مَنْ يمثل له، ولو كان صادقاً فيما نهى عنه، لكان أول مَنْ يجتنبه.

وعلى الداعية أن يلاحظ الزمان والمكان في الدعوة إلى الله - عز وجل - فیدعو في المكان الذي تكون فيه الإجابة أقرب، وكذلك في الزمان، لأن مراعاة هذه الأمور من الحكمة التي قال الله - تعالى - فيها ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(٦٢٩٢) يقول السائل م. أ: إن شيخ الإسلام رحمته الله يقول في الدعوة المبتدعة الذين يدعون إلى الإسلام، مثل الأشاعرة والمعتزلة: إن عملهم محمود، لأنهم ينقلون هؤلاء من الكفر الذي يُخلّد صاحبه في النار إلى الإسلام، وإن كان صاحبه مبتدعاً. وفي هذا العصر وُجد مَنْ هم على هذا النمط من الدعوة المنحرفين عن منهج أهل السنة والجماعة، فما رأي فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأينا - بقطع النظر عن صحة هذا الكلام عن شيخ الإسلام أولاً، لأنني لم أعثر عليه، ولكني لم أكن أحطت بما كتبه شيخ الإسلام رحمته الله لكن أقول: إن الدعوة إلى الخير خير من أي أحد جاءت، وقبول الحق واجب من أي أحد كان، حتى إن الله - عز وجل - أقر الحق الذي قاله المشركون في قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] فأنكر قولهم ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسكت عن قولهم ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، لأنه حق.

ولما قال الشيطان لأبي هريرة: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا قَرَأْتَهَا فِي

لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؟ فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

ولما جاء خبر من اليهود- أي: عالم من علمائهم- إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَحِجُّدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرُ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٢).

فالحق مقبول، لكن أنا أخشى أن هذا الداعي الذي لديه بدع أن ينقل الناس إلى بدعته، لا سيما إذا كان عنده فصاحة وبيان، وحيثئذ يعيش الناس على بدعة، وهذه هي المشكلة، ولا شك أن نقل الناس من الكفر إلى البدعة التي لا تُكْفَرُ أحسن، لكني أخشى أن تبقى هذه البدعة في قلوبهم، ويعتقدون أنها هي السنة.

(٦٢٩٤) يقول السائل: ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السريّة لمدة

ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول ﷺ بُعث في مكة، وكان أهلها ليسوا على دين، وقَلَّ منهم مَنْ يعرف شيئاً عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارم بالجهل

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم

(٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة والسداد، لم يتوصل إلى الفلاح والرشاد.

ولا ريب أن من الحكمة أن تكون دعوة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله -سبحانه وتعالى- وتقع هذه الدعوة من قلبه كل موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، ثم الذين دُعوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يتوسمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله -سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلمها، لأن لديه أعوانًا.

فهذا هو السرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يؤمر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أخر الأمر حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرًّا.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجهل والضلال على هذا النحو: يدعو فلانًا وفلانًا وفلانًا، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جبهته، وحينئذ يعلن ما دعا إليه، لأنه لو أعلن ما دعا إليه من أول الأمر لحصلت فتنة ومشايدات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

(٦٣٩٥) يقول السائل: المسلم مطلوب منه أن يتفقه في دينه، وأن يتحقق

من العقيدة، كيف توجهون المسلمين في ذلك، وفي معرفة دينهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: كلمة إلى علمائهم، فإنه يجب على علماء

المسلمين أن يبصروا عامتهم، لأن العلماء بمنزلة النجوم في الأرض يهتدى بهم في ظلمات الجهل، فعلى العلماء أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يستمدوا علمهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح عليهم السلام ثم يرشدوا

الناس إلى هذا، والناس إذا صلح علماءهم صلحوا، وإذا انحرف علماءهم صاروا سبباً لانحرافهم.

فعلى العلماء أن يتَّقُوا الله - تعالى - في تبصير الأمة، ثم على العامة أن يأخذوا بقول علماءهم المعروفين بالعلم والأمانة، دون أن يأخذوا من علماء جهال، أو من علماء ليسوا أمناء على دين الله، ولا على عباد الله، والكتب المبنيّة على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ كثيرة، وذلك مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وغيرهما من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

(٦٣٩٦) يقول السائل: أحكي للأطفال قصصاً غير حقيقية، وذلك لتحبيهم في الصلاة والصدق، وأمور الخير، فهل يُعدُّ هذا من الكذب؟ فهم صغار لا يدركون، ولا يعقلون، وهذه القصص قصص الأنبياء والصالحين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت القصص واقعية فلا بأس، أما إن كانت غير واقعية بأن ينسب إلى شخص من الناس أنه صلى الفجر، وحصل له كذا وكذا، وهو ليس بحقيقة، فلا يجوز، لأن هذا كذب.

(٦٣٩٧) يقول السائل: يقوم بعض مُحِبِّي الخير بنشر بعض الورقات التي قد تحمل في طياتها أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، وقد يذكر بعض الاجتهادات التي لا دليل عليها، فهل من توجيه لهؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوجيه لهؤلاء أن أذكّرهم بآية من كتاب الله، وهي قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما ينشره هؤلاء أحياناً منامات، وأحياناً أحاديث موضوعة مكذوبة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأحياناً أذكار مبتدعة، ما أنزل الله بها من

سلطان، ولكن العوام يقبلون كل شيء، خصوصًا إذا كان فيها ترغيب وترهيب.

والواجب على مَنْ أراد أن ينشر شيئًا أن يسأل أولًا أهل العلم الذين هم أهل العلم: ما تَرَوْنَ في هذا؟ ثم ما تَرَوْنَ في نَشْرِهِ؟ فإذا قالوا: هذا صحيح، وأذِنُوا بِنَشْرِهِ نَشَرَهُ، وإذا كان هناك جهات مسئولة عن توزيع هذه المنشورات، فلا يوزعها حتى يتصل بالجهة المسؤولة، كي لا تصبح الأمور فوضى، كل ينشر ما شاء.

(٦٣٩٨) **يقول السائل:** في بعض المساجد - وخاصة بعد صلاة العصر - يقرأ الشخص، أو أحد الإخوان، عِدَّة أحاديث من كتاب «رياض الصالحين» في كل يوم، فهل هذا العمل من البدع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا من البدع، بل هذا من الأمور التي فيها نَشْرُ العلم، فإذا اعتاد الناس قراءة شيء من الأحاديث، أو من تفسير القرآن الكريم كل يوم بعد العصر، أو بعد العشاء، أو بعد المغرب، فهذا خير، وليس من البدع، والناس لا يفعلون هذا على أنه مقدمة للصلاة، ومن توابع الصلاة، لكن يفعلون هذا على أن فيه تَذْكِرَة للناس، واعتاد الناس أن تكون التذكرة في هذا الوقت، كما اعتاد الناس أيضًا في كل زمان ومكان أن يكون دراسة العلم بعد صلاة الفجر على المشايخ، واعتاد الناس أن تكون الدراسة في المدارس النظامية في وقت محدد، كل هذا ليس فيه بأس، ولا يُعَدُّ من البدع الدينية.

(٦٣٩٩) **تقول السائلة ن. ح. ص. هـ:** ما حكم مَنْ عمل من أجل الله - عز وجل - ولكن يخبر به مَنْ يرى لكي يقوم بمثل هذا العمل لكي يَعْمَ الخير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا بأس به، لأنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى، مثال ذلك: رجل صائم قُدِّم له شراب من شاي، أو قهوة، أو ماء، فقال: إني صائم. من أجل أن يشجع الآخرين على الصيام، فهذا طيب، أو يقوم في الليل، ويخبر إخوانه أنه قام في الليل، ليشجعهم على هذا، أو يتصدق بصدقة، ويخبر عنها، من أجل أن يُقَوِّيَ إخوانه على البذل، فهذا لا بأس به، والأعمال بالنيات.

أما إذا أراد أن يمدحه الناس، فلا شك أن هذه نيّة غير صحيحة، لأن الذي يبتغي وجه الله لا يهْمُهُ: أَطَّلَعَ الناس عليه، أم لم يَطَّلِعُوا.

(٦٤٠٠) **يقول السائل**: أنا طالب أدّرس في كلية الشريعة، وأعاني من مشكلة، وهي أنني عندما يطلب مني المُدرّس القراءة أمام زملاء، لا أستطيع القراءة، وبصيصيني خوف، واضطراب شديد، وإذا كنت إماماً في الصلاة الجهرية، فإني لا أستطيع أن أقرأ أيضاً، وأنا شديد الخجل، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما العلاج؟ وبماذا تنصحونني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا الخجل الذي يعتري السائل خَجَلٌ زائد فوق ما ينبغي أن يكون الإنسان عليه، ودواء ذلك أن يشعر بأن الذين حوله من الناس، إنما هم من جنسه لا يختلفون عنه، وأن يُشعر نفسه أنه إذا تكلم فأخطأ، فإن كل الناس يخطئون، فليس الخطأ مقصوراً على طائفة دون أخرى.

ومن دواء ذلك أن يُمرّن نفسه في أمكنة خاصة، مثل أن يقوم يتحدث مع زملائه اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، وإن لم يستطع، فليتحدث إلى نفسه فقط في حجرته، يقوم ويتكلم، كأنما يتكلم أمام أناس، حتى يزول عنه الخجل شيئاً فشيئاً، لأنه إن بقي على هذه الحال، فإن الناس سوف يفقدون الانتفاع بعلمه، اللهم إلا عن طريق الكتابة، لذلك أنصح أخانا بأن يكون شجاعاً، وأن يُمرّن نفسه شيئاً فشيئاً حتى يقوى على مواجهة الناس بالكلام.

والعجب أنه ذَكَرَ أن هذا يعتريه حتى في قراءة الصلاة، مع أنه إذا كان إمامًا، فالناس وراءه، وهو يقرأ كتاب الله -عز وجل- لا يأتي بكلام من عنده، والخطأ في القرآن في مستوى كمستوى هذا السائل سيكون قليلًا، فنصيحتي له أن يُمَرِّن نفسه، حتى ينفع الله به وبعلمه، والله الموفق.

(٦٤٠١) يقول السائل ح. ع: فَضِيلَةُ الشَّيْخ، ما رأيكم بالداعية الذي إذا غضب من شخص، رفع صوته عليه، وذَكَرَهُ بأخطائه الماضية؟ وهذا الداعي إلى الله يخطب بالمسجد، ويرفع صوته على والديه كذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الداعي إلى الله -عز وجل- يجب أن يكون هو أول مَنْ يفعل ما يدعو إليه، وأول مَنْ يترك ما ينهى عنه، لأنه يدعو إلى الله، وإذا كان صادقًا في ذلك فليتجنب ما ينهى الله عنه ورسوله، وليُفْعَل ما أمر الله به ورسوله، وكونه يتكلم مع الناس عند الدعوة إلى الله، ويتنهرهم فيزجرهم، يكون بهذا الأسلوب مخطئًا، لقول الله -تبارك وتعالى- لرسوله ﷺ ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولأن الله -تعالى- يعطي على الرِّفْق ما لا يعطيه على العُنف، ولأن الله -تعالى- يجب الرِّفْق في الأمر كله، ألم يبلغ هذا الداعية ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(١).

فنصيحتي لكل داعية أن يكون رفيقًا في الدعوة إلى الله، وأن يبين الشريعة على وجه يطمئن الناس إليها، ويفرحون بها، لأنه يدعو إلى الله، ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

يدعو إلى نفسه، وليس يريد بدعوته أن يطفئ حرارة غيرته، بل إنما يريد إصلاح الخلق، فليتبّع أقرب الطرق، وأيسر الطرق إلى إقناع الخلق وهدايتهم.

(٦٤٠٢) يقول السائل: أسكن في حيّ، ويوجد لدي جيران لا يؤدون الصلاة معنا في المسجد، مع العلم بأنه لا يوجد أي شيء يمنعهم من الصلاة في المسجد، وقد قُمت بزيارتهم في منازلهم، وقُمت بحثهم على الصلاة، وقالوا: سوف نصلي، ولم نرهم معنا في المسجد، فهل عليّ ذنب في ذلك؟ وهل تكون ذمتي قد برئت من ذلك؟ أرجو التوجيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان للإنسان جيران لا يُصلُّون مع الجماعة، فقام بنصحهم وإرشادهم وتوجيههم، وتحذيرهم من المخالفة، فقد برئت ذمته، سواء صلوا، أو لم يصلوا، لأن الإنسان إذا أدى ما أوجب الله عليه من النصيحة، فقد برئت ذمته، وليس على الإنسان إلا البلاغ، أما الهداية، فهي بيد الله - عز وجل - وقد قال الله - تعالى - لنبيه محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وقال - تعالى - ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقال - تعالى - ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

فالخاص أن الإنسان إذا أدى النصيحة الواجبة، فإن اهتدى المنصوح، فهذا المطلوب، وهو من نعمة الله عليه، وعلى الناصح، وإن كانت الأخرى فالآثم هو المنصوح، لأنه قامت عليه الحجة، وأما الناصح، فلا شيء عليه من إثم.

(٦٤٠٣) يقول السائل: كيف يُبلِّغ المسلم الدعوة إلى الله؟ وما هي السبل والطرق المثلى في الدعوة إلى الله مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يبلغ المسلم الدعوة إلى الله بأن يتجول في

بلاد الله - عز وجل - ويتكلم على الناس ويعظهم، وأما الدعوة العامة، فتكون في المساجد، وفي المدارس، وفي الجامع، وأحسن ما يُدعى به عباد الله كلام الله - عز وجل - ثم كلام رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

(٦٤٠٤) **تقول السائلة:** إنني ممن تحب النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما أمر الشرع بذلك في قضايا كثيرة، خاصة التبرج، وترك الحجاب، وخاصة السلوك غير المستحب، ولكنني أخشى العاقبة، وردة الفعل، خاصة إذا كانت نصيحتي لأناس لا أعرفهم، فبماذا تنصحونني يا فضيلة الشيخ، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصحك بأن تستمري على الدعوة إلى الله - عز وجل - والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتتأج ليست إليك، أنت مأمورة بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما النتيجة فهي إلى الله، كما قال الله - تعالى - لرسوله محمد ﷺ ﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال - سبحانه وتعالى - ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال - تعالى - ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال - تعالى - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فأنت استمري في الدعوة إلى الله، والنصح لعباده، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحكمة، ومع النية الصادقة يحصل خيرٌ إن شاء الله - تعالى -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب في الهدى الصالح، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٦٤٠٥) **تقول السائلة:** إذا وجدت معي -بحكم العمل- فتاة غير مسلمة، فهل من الواجب عليّ أن أدعوها للإسلام؟ وإن لم أفعل، فهل سأُسأل عنها يوم القيامة، أم أن الدعوة لأناس معينين قادرين على ذلك؟، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب على مَنْ كان معه شريك في العمل من غير المسلمين أن يدعوه للإسلام، لكن برفق وطمأنينة، وعرضٍ للإسلام الحق الذي يرغب فيه كل مَنْ عرض عليه، وليس مقياس الإسلام عمل المسلمين، لأن من المسلمين مَنْ يعمل أعمالاً لا تُمكُّ إلى الإسلام بِصِلَةٍ، من الكذب والخيانة والمماطلة، فيظن أن أخلاق هذا هي ما جاء به الدين الإسلامي والدين الإسلامي جاء بالصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، قال الله -تعالى- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآفُؤُوا بِالْعَفْوِ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى- ﴿وَآفُؤُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٣٤]، بل قد قال الله -تعالى- ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

فبين الله -تعالى- أنه لا ينهانا أن نعامل هؤلاء الذين لم يقاتلونا في الدِّين، ولم يخرجونا من ديارنا، لا ينهانا عن أن نعاملهم بالإحسان، أو بالعدل على الأقل أن تَبَرُّوهم، وتقسطوا إليهم، وأما من أساء إلى عَمَّاله من مسلمين، أو غير مسلمين، فهو في الحقيقة قد أساء إليهم شخصياً، وإلى الإسلام معنوياً، لأن هؤلاء يظنون أن هذا خُلُق الإسلام، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

وخلاصة ما أجيب به على هذه المرأة أن أقول لها: ادعي إلى سبيل الله، ادعي إلى دين الله، بَيِّنِي لهؤلاء الذين يشاركونك في العمل من غير المسلمين محاسن الإسلام، ومقاصد الإسلام، وأخلاق الإسلام، وفي ظني أن أي عاقل يدرك ما يُعرض عليه سوف لا يختار ديناً سوى الإسلام.

(٦٤٠٦) يقول السائل: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، كما هو معروف عندنا في بعض المساجد، وبعد صلاة الفريضة يقرأ الإمام من كتاب «رياض الصالحين»، أو «الترغيب والترهيب»، أو من أي كتاب موجود، ولكن عرفنا أنه بعد السلام يُشرع التسبيح والتهليل المشروع عن النبي ﷺ وقد قال لي أحد الإخوة: أليس من الأفضل أن يُترك مجال للناس للتسبيح والتهليل والتكبير، بدل القراءة عليهم؟ فما رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في ذلك، حيث إن بعض الناس فور انتهاء الإمام من الحديث بعد العصر يخرجون، أرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الصلاة يُشرع بعد انتهائها أن يستغفر الإنسان ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). ثم يذكر الله - سبحانه وتعالى - بما جاءت به السنة، هذا هو الأصل، لكن الذين يتكلمون بعد الصلاة بما يتكلمون به من أحاديث مكتوبة في كتب سابقة، أو من ورقة مكتوب بها أحاديث نافعة، أو ارتجالاً إنما يبادرون بالكلام، لأنهم يخشون أن يخرج الناس لو انتظر حتى يسبح الناس، ثم إنه يشفع لبعض الناس أن طلب العلم أفضل من الأذكار التي تُقال بعد الصلاة، لأن طلب العلم لا يَعْدِلُهُ شيء كما قال الإمام أحمد رحمهما الله: العلم لا يَعْدِلُهُ شيء. فهم يقولون: نحن نتكلم بالعلم النافع، ومن أراد أن يُسَبِّح فليُسَبِّح، وإن كنا نقرأ، أو نتكلم، ومن أراد أن يستمع لنا، ثم يُسَبِّح بعد ذلك، فله ذلك، ومن لم يتمكن من الجمع بينهما، ثم استمع إلى الحديث النافع والعلم، ثم خرج إلى شغله فلا حرج.

نعم لو أن الناس اعتادوا على أن تكون الموعظة بعد انتهائهم من التسبيح، بحيث يكون لدى الناس علم بأنه ستلقى كلمة، أو موعظة، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

حديث بعد التسبيح، فهذا أفضل أن يدع الناس يسبحون، ثم يتكلم، لكن الناس لم يعتادوا هذا، وأكثرهم لا يصبر، ولذلك رأى الأئمة الذين يتكلمون، ويُحدِّثون الناس أن يكون الحديث، أو الكلام بعد الاستغفار ثلاثاً، وبعد قول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يكلم أصحابه بعد الصلاة إذا سلم، انصرف إليهم، ثم كلمهم.

(٦٤٠٧) يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله، فضيلة الشيخ، في إحدى المناسبات في الزواج كنا من الحاضرين أنا ووالدي، وعندما حضر أقارب الزوج إلى مكان الحفل، واكتمل العدد قام أحد الإخوة -جزاه الله خيراً- وارتجل كلمة طويلة، أقصد أنها كانت نصيحة في الترهيب، والحقيقة لو أن الكلمة كانت قصيرة، لكانت أبلغ في التأثير، ولكن لطولها، واستشهاده بالأحاديث طالت الكلمة، فقام أحد الحاضرين وقاطعه، وقال: يكفي، يكفي ما قدمت جزاك الله خيراً. فغضب المتحدث، وقال: كأنك لا تُحِبُّ الذُّكْرَ. فهل على الذي قال: «يكفي» إثم؟ نريد من فضيلة الشيخ توجيهاً في هذا مأجورين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها السائل، وما ذكرته مِن فعل بعض الإخوة، أنهم يقومون ليلة الزفاف يتحدثون، ويَعْظُونَ الناس، فلا ريب أن الذين فعلوا هذا إنما قصدوا الخير، وتذكير الناس وموعظتهم، ولكن ينبغي لمن يعظ الناس أن يكون حكيماً في موعظته، فيتخير الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، بل والأشخاص، لأن الإنسان قد يكون في بعض الأوقات متهيئاً لقبول النصيحة والموعظة والتذكير، وفي بعضها لا يكون مستعداً لذلك، فتراعى حاله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

وكذلك أيضًا قد يكون في بعض الأماكن لا ينبغي التحدث، لأن الناس في شغل آخر، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). وهذه هي الحكمة.

ولا شك أن ليالي الزفاف ليالي أنس وفرح وسرور، ولهذا رُخص في الغناء والدَّف في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور، لكن بشرط أن يكون ذلك بالدَّف لا بالطبل، وأن يكون الغناء غناء المديح المجرد عن الفتنة، فإذا كان الناس على هذا الاستعداد، والنفوس متهيئة للفرح والسرور، ولملاقاة بعضهم بعضًا، وربما يكون بعضهم قد لاقى أخاه، ولم يلقه من زمان بعيد، فيفرح بلقائه، ويتحدث إليه بأحواله، وأحوال أهله، فإذا كانت هذه الموعظة قد سَمُّوها وملَّوها، فالإنسان ينبغي له أن يتحرى الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، لأن المقصود هو قبول الناس، وتهيؤهم لسماع ما يُنقل إليهم، وانتفاعهم به، ولو أن هذا الأخ المذكور جزاه الله خيرًا اختصر، واقتصر على الأهم، لأن الوقت لا يناسب التطويل، لكان خيرًا له.

وأرى في هذه المناسبة ألا يتكلم أحد إلا إذا رأى الناس متهيئين لهذا، بأن طلبوا منه أن يتكلم، أو طلب منه صاحب البيت أن يتكلم، أو طلب منه السائل أن يتكلم بصوت مرتفع لينتفع الناس، فهذا طيب، ويكون الناس للقبول أقرب منهم للإعراض، وكذلك لو رأى منكراً فقام وتكلم، فوعظ ونصح، هذا أيضًا مناسب، فلكل حال مقال، ونسأل الله أن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين، الموفقين للحكمة والرحمة والخوف.

(٦٤٠٨) تقول السائلة ن: بعض الطالبات يُلَحَّن في القرآن الكريم، وأحيانًا يَزِدْنَ، أو يَنْقُصْنَ في أحرف الآيات، فإذا أرشدناهن إلى الصواب

يغضب، ويقلُن: ليس قصدك تصحيح القراءة، بل الاستهزاء بنا. فهل تركهن على الخطأ، أم نبيّن لهن الصواب؟ وهل علينا إثم إذا تركنا هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على مَنْ سمع أخًا له يُلحَن في كتاب الله أن ينبهه عليه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تغيير كتاب الله - عز وجل - باللحن، لأن الله تكلم بالقرآن بلسان عربي مبين على الوجه الموافق للغة العربية، وإذا حصل اللحن كان تحريفًا للكلم عن مواضعه، وتعمده حرام، وإذا كان تعمده حرامًا كان التنبيه عليه واجبًا، فيجب على المعلِّمة، أو على غير المعلِّمة إذا سمعت مَنْ يلحن في القرآن أن تنبهه عليه، سواء غضب أم رضي، وكون المخطئ الذي لحن في القرآن ينحو هذا المنحى المشار إليه في السؤال - وهو إساءة الظن بأخيه الذي أعانه على البر والتقوى - من الخطأ، بل الواجب على مَنْ قدّم له أخوه نصيحة أن يحملها على الظن الحسن، وأن يشكر له هذه النصيحة، لأن الناصح يكون مُعينًا له على طاعة الله، وتجنب محارمه، ولو أننا تركنا التعاون على البر والتقوى، والتناهي عن المنكر من أجل غضب مَنْ وُجّه له ذلك، ما استقام أمر، ولا نهي.

(٦٤٠٩) **يقول السائل:** نلاحظ في الطرق الطويلة لوحات كُتِب عليها عبارة مثل: «اذكروا الله»، أو «صَلُّوا على النبي»، أو «سبحوا الله»، أو «لا تَنسُوا ذِكْرَ الله»، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن مثل هذا العمل جائز، لما فيه من التذكير بأمر مشروع، وهو ذِكْرُ الله - عز وجل - وذِكْرُ الله - عز وجل - مشروع في كل وقت، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وذِكْرُ الله كثيرًا من الأوصاف الحميدة الموجبة للمغفرة، والأجر العظيم ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاحِشِينَ وَالْفَاحِشَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وبناء على ذلك، فإن التذكير بهذا الأمر المشروع ليس ببدعة، لأنه وسيلة لأمر مشروع، ووسيلة الأمر المشروع مشروعة.

ويجب علينا أن نعرف الفرق بين الغايات والوسائل، فإذا كانت الغايات مشروعة كانت الوسائل الموصلة إليها مشروعة، ولا تُعدُّ من البدع.

(٦٤١٠) تقول السائلة: مشكلتي أي عندما أشاهد ما يُغضب الله أصرخ وأثور، وأغضب غضباً شديداً، وأبُين أن هذا حرام، ولكن بصراح، خاصة إذا كان الذي أمامي لم يقتنع، ولا يريد أن يقتنع، وحينها أقدم الأدلة فيفسرونها على غير تفسيرها، فأغضب أكثر، وقرأت أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). وقرأت حديثاً آخر يقول: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا^(٢). فأرجو توضيح كيف كان غضب رسول الله ﷺ إذا انتهكت محارم الله؟ وما دورنا نحن؟ وكيف يجب أن يكون غضبنا؟ وما هو الغضب المنهي عنه في الحديث الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا كان عنده غيرة على محارم الله، لا شك أنه سيغضب ويثور، ولكن ينبغي للإنسان أن يُطَمِّئ نفسه، وأن يعلم أن الهداية بيد الله -عز وجل- كما قال الله -تعالى- لنبيه محمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٧).

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، وعليه أن يعالج الأشياء بحكمة، كما قال الله - تعالى - ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. والغضب الذي أوصى رسول الله ﷺ بتركه هو الغضب الذي لا يتمكن الإنسان من التحكم فيه، وأما ما جاء غيرةً لله ولدينه ولرسوله ﷺ من غير أن يتمكن الإنسان من كظمه، فإن الإنسان لا يؤاخذ عليه، وقد كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يغضب أحياناً في خطبه إذا وعظ الناس لانتهاكهم شيئاً من محارم الله - عز وجل - كما أخبر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بَجَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعُبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ^(١)؟

وكما ذكر جابر رضي الله عنه في صفة خطبه ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»^(٢).

ولكن يجب على الإنسان إذا غضب أن يحرص غاية الحرص على الاتزان، وألا تخرج منه كلمات نائية مُنْفَرَّة، كما يكون من بعض الوعاظ، تجده يتكلم بكلام ناب، وربما يكون مُنْفَرًّا للناس عن قبول موعظته، فعلى الإنسان أن يكون حاكماً لنفسه، متمكناً منها، حتى يتصرف باتزان.

(٦٤١١) يقول السائل س. أ: هل يجوز لإمام المسجد أن يُسمع الجماعة في

المسجد أشرطة مُسَجَّلَةٌ عليها ندوات ومحاضرات، وخطب لبعض المشايخ والخطباء، إذا كان الجماعة لا يتأثرون بالأحاديث، أو المواعظ التي يلقيها عليهم، لأنهم أَلْفُوا ذَلِكَ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أن نقول: إن من نعمة الله - سبحانه وتعالى - علينا في هذا العصر أن يَسَّرَ لنا هذه الوسائل العظيمة لحفظ العلم، ونشره بين الأمة من آلات الطباعة والنسخ، وأشرطة التسجيل التي نفع الله بها خلقًا كثيرًا، وهذا من آيات الله - سبحانه وتعالى - الدالة على رحمته بعباده، وإن هذا التسجيل الذي يُحَدِّثُ ليدُلُّنا على كمال قدرة الله - سبحانه وتعالى - حيث أنعم على عباده، وعَلَّمَهُم هذه الصناعة العجيبة الغريبة المفيدة، فعلى أن نشكر الله - سبحانه وتعالى - على هذه النعمة ليزيدنا من فضله، لأن الله يقول ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوسُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن نعم الله - تعالى - علينا في هذه الأشرطة أن الإنسان يستطيع أن يسمع صوت العالم الذي يحب أن يسمع صوته، ولو كان بينه وبينه مسافات بعيدة، بل ولو كان هذا العالم قد مات، وقد قالوا:

الْحَطَّ يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ كَاتِبِهِ وَكَاتِبُ الْخَطِّ تَحْتَ الْأَرْضِ مَدْفُونٌ

ونحن نقول:

الصوت يبقى زمانًا بعد قائله

وصاحب الصوت تحت الأرض مدفون

فهذا الإمام الذي يأتي بهذه الأشرطة ليُسمعها جماعته نقول: لا بأس بذلك، لأن الذي يقال في المساجد مباشرة، يجوز أن يلقي في المساجد بواسطة، ما دام هذا القول مفيدًا ونافعًا، ولكن الأفضل والأولى - بلا شك - أن يكون هو الذي يتكلم بما يرى أن فيه مصلحة للجماعة، لأن كلامه هو بنفسه أشد تأثيرًا على الجماعة من أن يسمعوا صوتًا في مسجل، ولأن الجماعة ربما يتفرقون إذا سمعوا هذا، بناءً على أن هذا الشريط موجودٌ في أماكن بَيْعِهِ، فيقول الإنسان: أنا أشتريه، وأستمع إليه، ولو كنت في سيارتي. وما أشبه ذلك، فإن

هذا الإمام لم يأت بجديد، فالأولى أن يكون هو الذي يعطي الدروس بما فتح الله عليه إن كان ذا علم، أو يكتب أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم يقرؤها على الجماعة، هذا هو الأولى والأحسن.

(٦٤١٢) **يقول السائل:** إنه يقوم بتحفيظ القرآن، وبدروس دينية لبعض البنات، في سنّ الثالثة عشرة، في منزله، فهل في ذلك شيء؟ مع العلم بأنني بمثابة مُدرّس لهن حيث أقوم بتدريس ذلك لهنّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرجو من هذا الشخص أن يلقي دروساً على زوجته، أو على أخته، أو من عنده في البيت من محارمه، ثم تلقي هذه المرأة الدروس التي ألقاها عليها على هؤلاء النساء اللاتي يأتين إلى بيته، وأما أن يتولى هو التدريس لهن، وهُنَّ في هذه السن، فإني أخشى عليه من الفتنة، لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وبإمكانه إذا كان يخاف ألا تقوم أخته، أو زوجته، أو من عنده في البيت من محارمه بالواجب، فبإمكانه أن يلقي الدرس عن طريق التسجيل، ثم تبشر هذه المرأة من محارمه تقديمه لهؤلاء الطالبات، ففي هذا حصول الفائدة، والابتعاد عن المحذور والفتنة، وإذا حصل منهن سؤال، فليكن عندهن آلة تسجيل تسجل هذا السؤال من الطالبات، ثم يجيب عنه الرجل في مكان آخر، ويُعاد إليهن.

(٦٤١٣) **يقول السائل:** بعض العلماء عندنا عندما يريد أن يلقي كلمة، أو موعظة من حين لآخر يتوقف، ويقول: صلُّوا على رسول الله. ثم يتحدث قليلاً، ثم يقول لهم بعد ذلك: صلُّوا على رسول الله. فهل هذا وارد عن الرسول الكريم ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوارد عن النبي ﷺ في الخطب، والمواظ أنه يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ولا حرج أن يصلّي الإنسان على النبي ﷺ بعد

ذلك فيتشهد، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: أما بعد. ويبدأ في موضوع الخطبة، لكن بعض الخطباء إذا رأى من الناس غفلة، فمنهم من يقول: قولوا: لا إله إلا الله. أو: اذكروا الله. ومنهم من يقول: صلوا على النبي ﷺ. وينوي بذلك أن ينبه الناس، ومنهم من يقول: انتبه. أو: استمع. أو ما أشبه ذلك.

فالذي يظهر لي أن هؤلاء الذين يقولونها في أثناء الخطبة هم لا يريدون بهذا التبعيد لله -تعالى- بذلك، وإنما يريدون بذلك تنبيه الموعوظين، والمخطوب فيهم، ومثل هذا لا أرى فيه بأساً إن شاء الله.

(٦٤١٤) يقول السائل: المرأة إذا كان لديها علم وحماس، وتريد أن تدعو إلى الله، فما هي الطريقة التي تتبعها؟ وما هي المجالات التي تستطيع أن تدعو إلى الله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة التي تتبعها هي ما أمر الله به في قوله ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْقَى هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وأما المجالات فهي مجامع النساء، كالمدارس وغيرها، تحضر إليهن، وتدعوهن إلى الله -عز وجل- ولكل مقام مقال، وبإمكانها أن تعرف: هل المقام يقتضي الترغيب، أو الترهيب، أو الجمع بينهما بحسب الحال؟ فمجالات عملها إنما هي مجامع النساء فقط، أما مجامع الرجال، فإنها للرجال.

(٦٤١٥) يقول السائل ج ع ع: الدعوة الإسلامية على أيام الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل وصلت إلى الدول الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف كان موقفهم منها؟ وكيف كانت تُنقل إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن دعوة النبي ﷺ في

عهده لم تصل إلى الدول الأوروبية، وإنما كانت في جزيرة العرب، وما حولها فقط، ولكنها انتشرت إلى الدول الغربية بعد ذلك، وسوف تصل إلى جميع أقطار الدنيا، لأن هذه الرسالة عامة، فستقوم الحجة على جميع أهل الأرض في هذه الرسالة، ومن مات منهم قبل أن تبلغه رسالة النبي ﷺ فإنه يحكم له في الدنيا بحكم الكفار، وأما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - وأرجح الأقوال عندي في هذا وأمثاله أنهم يُمتحنون يوم القيامة بما يشاء الله - عز وجل -.

(٦٤١٦) يقول السائل: ما هي رسالة المسجد في المجتمع؟ حَدُّثْنَا عَنْ ذَلِكَ مَاجُورِينَ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسجد ليس له رسالة، المسجد جهاد لا يُرسل، لكن لو قال: ما هي المصالح والمنافع التي تترتب على الدروس في المساجد، وعلى الدروس والمواظب بعد الصلوات، وما أشبه ذلك؟ لكان خيراً، أما رسالة المسجد، فلم أسمع بها إلا أخيراً، والذي ينبغي لنا أن نتبع ألفاظ السلف الصالح ما استطعنا، فأقول: لا شك أن المسجد موضع الذكر والقراءة والصلاة، وأن الناس ينتفع بعضهم ببعض في الحضور إلى المسجد، من التألف والمحبة، ومعرفة أحوال إخوانهم في هذا الحي، ولهذا كان الموفق هو الذي إذا فقد أخاه في الصلوات سأل عنه: أين فلان؟ فقد يكون مريضاً يحتاج إلى عيادة، وقد يكون مُعْسِراً مُخْتَبِئاً عن أهل الدِّين، فيحتاج إلى مساعدة، وما أشبه ذلك، والذي ينبغي لإمام المسجد، أو غيره ممن يتكلم في موعظة الناس ألا يُملِّهم بالتطويل، أي في طول الحديث، أو بالتكرار، مثل أن يعظهم كلما انتهت الصلاة، فإن هذا يُملِّهم، فيسأمون من المواظب، بل يتحسَّن الفرص، فإن كانت الكلمة مجرد وعظ، فلتكن حين توجد المناسبة، وإن كانت الكلمة دراسة عِلْم يقرأ كتاباً، ثم يشرح، ويبيِّن للناس معناه، فهذه تكون في إحدى الصلوات الخمس، ويختار الصلاة المناسبة للناس.

(٦٤١٧) يقول السائل: ما هي ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن

المنكر؟ ومتى يجوز الإنكار علانية، ومتى يجوز الإنكار سرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض

كفاية، فإذا لم يكن إلا واحد تعين عليه، لكن يشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم، فإن تغير المنكر إلى ما هو أعظم، وجب الكف، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإذا قدرنا أن شخصًا يشرب الدخان، وتبين لنا أننا إذا أنكرنا عليه ترك الدخان، ولكن يذهب إلى شرب الخمر، فهنا لا ننكر، لأن شرب الدخان أهون من شرب الخمر.

وكذلك لو رأينا أحدًا مغرمًا بالنظر إلى النساء وملاحقتهن، ولو نهيناه لافتتن بالصبيان، فهنا لا ننهاء، ولكن مع ذلك نراقب، ونحاول كل فرصة أن ننهاء عن المنكر.

(٦٤١٨) يقول السائل: إذا حضرت حفلة لأقربائي، وكان فيها منكرات

كثيرة، وحضوري لهذه الحفلة كان بسبب الدعوة، وخوفًا من غضبهم، فهل أنكر هذه المنكرات، أو أخرج من الحفلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا دعي الإنسان إلى دعوة فيها منكر، فإن

كان يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور لسبيين:

أولاً: لإجابة الدعوة إذا كانت مما تجب إجابته.

والثاني: لإزالة المنكر، وإذا كان لا يقدر الإنسان على إزالة المنكر، فلا

يجب، لأن الإنسان إذا حضر مجلسًا فيه منكر شاركهم في الإثم، وإن لم يشاركهم في الفعل، لقول الله - تعالى - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَيْتَٰنَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وأما قول بعض الناس: إنه يحضر المنكر، وينكر بقلبه. فهذا غير صحيح، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره بالقلب ما بقي، وَلَفَارَقَ، وإذا حضر إلى الوليمة، وهو يعتقد أنه ليس بها منكر، ثم وُجِدَ المنكر، فالواجب عليه أن ينكر، فإن حصل مقصوده فذاك، وإن لم يحصل وجب عليه أن يغادر.

(٦٤١٩) **يقول السائل ح:** فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ أَبِي سَامِعِهِ اللَّهُ، وَهَدَاهُ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ، فَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ هُوَ سَيِّئُ الْخُلُقِ، عَاقٍ لَوَالِدِيهِ، وَتَارَكَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَصُومُ، وَكَثِيرُ الْمَشَاكِلِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَيَقُومُ بِتَصَرُّفَاتٍ سَيِّئَةٍ، لَدَرَجَةٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى السُّطُوحِ لِلنَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ السَّيِّئَةِ، فَوَجْهُونِي مَاذَا أَعْمَلُ مَعَهُ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنْ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ أَبَاكَ عَمَّا يَفْعَلُهُ، وَعَمَّا تَرَكَ مِنْ وَاجِبَاتِ دِينِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَرِّهِ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْحِكْمَةِ، فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ رَفْعَهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ، لِأَنَّ إِنْسَانًا حَالَهُ كَمَا وَصَفْتَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُعْتَدٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِكُشْفِ عَوْرَاتِهِمْ مِنْ عَلَى سَطْحِ الْبَيْتِ، وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا وَجِبَ قَتْلُهُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُ الْهُدَايَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَبَدًا أَنْ تُقَرَّهَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ، وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِكُشْفِ عَوْرَاتِهِمْ.

(٦٤٢٠) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** امْرَأَةٌ كَثِيرًا مَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ النِّسَاءِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْإِحْتِقَارِ، وَأَنَا أَتَضَاقِقُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَلَا أُرِيدُهُ، وَلَكِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَغَيِّرَ هَذَا الْمُنْكَرَ، وَلَا حَتَّى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي

أنا فيه، فهل أُعتبر في مثل هذه الحالة شريكة لهم في الإثم؟ مع أنني أكره ذلك في داخلي، وأتضايق منه، لكنني لا أستطيع عمل شيء سوى ذلك، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ أرجو نصحي وتوجيهي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل في هذه الحالة أن تقوم من المجلس، ولا يحل لها أن تبقى، حتى ولو كانت كارهةً لذلك بقلبها، فالواجب عليها أن تخرج من المجلس، لأنه لا مُكرهَ لها، أما لو أنها هُدّدت، وقيل لها: إذا قُمت من المجلس فسنضربك. والمُهدّد يُقدّر أن يفعل ذلك، فحينئذ تكون مُرغمةً على البقاء، فلا حرج عليها.

(٦٤٢١) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، هل وجود الشخص في مكانٍ

توجد به منكرات شرعية يُعتبر من المحظورات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا يحل لإنسان أن يجلس في مجلس فيه منكرات، إلا إذا كان قادرًا على إزالتها، فالواجب عليه أن يبقى حتى تزول، وأما إذا كان غير قادر، فالواجب عليه مغادرة المكان، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] يعني إنكم إن قعدتم كنتم مثلهم، أي في الإثم.

والواجب على المرء إنكار المنكر بقدر ما يستطيع، لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). والإنكار بالقلب لا يمكن مع بقاء الإنسان في محل المنكر أبدًا، لأن الإنكار بالقلب هو كراهة المنكر، ومغادرة المكان إذا لم يستطع أن يغير المنكر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٦٤٢٢) **تقول السائلة:** عندما أرى منكراً لا أعلم الحكم الشرعي له تماماً، فإنني لا أنهى صاحب هذا المنكر، فهل أنا على صواب أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم على صواب، إذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الفعل الواقع من شخص ما منكراً، فإنه لا يجوز له أن ينكره، لأنه لو أنكره، وهو غير منكّر في دين الله، لكان قد قال على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم محرّم تحريماً شديداً، حتى إن الله - تعالى - قرّنه بالشرك به، فقال - جل وعلا - ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

لكن لو فرض أن الإنسان قد قيل له: إن هذا منكّر. فهنا لا بأس أن يقول لفاعله: يا فلان أنت فعلت كذا وكذا، وقد قيل لي: إنه منكّر. فلو سألت عنه، حتى يكون عملك على بصيرة. فهذا لا بأس به، أما شيءٌ ليس عند الإنسان فيه علم لا من قبل نفسه، ولا من قبل غيره، فلا يجوز أن ينهى عنه.

(٦٤٢٣) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، أقيم في المملكة، وأعمل في إحدى المؤسسات الأهلية، وبحكم عملي لاحظت أن المحاسب لدينا يختلس بعضاً من الأموال، وذلك ببيعه مَوَادٍّ، وعدم كتابة فواتير بثمن هذه المواد، فما واجبي؟ هل أنبّهه وأنصحه، ليُقلع عن هذا العمل، أم أبلغ صاحب المؤسسة؟ وجّهوني بهذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن تبلغ صاحب المؤسسة بدون أن تذكر اسمك له، أو إذا كان صاحب المؤسسة أميناً، تذكر اسمك له، وتقول: لا يطلع عليه المحاسب، لأنني أخشى إن نصحت المحاسب، ولم يوفق لقبول النصيحة، واستمر على ما هو عليه من الاختلاس، ثم اضطرت بعد ذلك إلى إخبار صاحب الشركة، أن يتهمك بأنك أنت الذي بلغت، ثم يكيّد لك كيّداً.

(٦٤٢٤) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يكون

للمسلمين، وغير المسلمين، أم هو للمسلمين فقط، وجزاكم الله خيراً؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عامٌّ

يشمل المسلمين، وغير المسلمين، لكنه يختلف في الكيفية: أما المسلم فيؤمر بكل معروف، ويُنهى عن كل منكر، وأما الكافر، فإنه يُدعى إلى الإسلام أولاً، كما كان النبي ﷺ يفعلُه في بعث الدعاة إلى الله، حيث قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(١).

وأما الكفار المقيمون في بلادنا، الذين دخلوا بلادنا، إما بعهد، أو أمان، فإنهم يُنْهَوْنَ عن إظهار المنكر، أو إظهار شيء من شعائره، لأن ذلك إهانة للمسلمين، ولأنه من الشروط التي أخذها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة، والمعاهد والمستأمن من باب أولى، فيُنْهَوْنَ عن إظهار الصليب، سواء على بيوتهم، أو سياراتهم، أو فيما يتقلدونه، ولكن يتولى ذلك مَنْ يمكن أن يحصل بنهيهِ فائدة، وأما مَنْ لا يحصل بنهيهِ فائدة، فإنه قد لا يكون نهيهِ إلا زيادة في بقائهم على ما هم عليه، وإصرارهم على ذلك.

(٦٤٢٥) **يَقُولُ السَّائِلُ:** بعض الناس -هداهم الله- إذا أمرته بواجب

ديني قال: لكم دينكم، ولي ديني. فما موقف المسلم من ذلك؟

فَأَجَاب - رحمه الله تعالى -: هو صادق في قوله: لكم دينكم، ولي ديني. ولكن هذا لا يَمْنَعُ مِنْ أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا سِيَّما إِلْزَامَهُ بِالشَّرِيعَةِ إِذَا كَانَ مُلْتَزِمًا لَهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُلْتَزِمٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَمَا أَسْلَمَ إِلَّا وَهُوَ مُلْتَزِمٌ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا فَرَّطَ فِيهَا، وَأَضَاعَهَا أُلْزِمَ بِهَا، وَلِذَلِكَ يُقَهَّرُ عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَقُومَ بِهَا، فَيُقَهَّرُ مِثْلًا عَلَى الصَّوْمِ، وَعَلَى الزَّكَاةِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْحَجِّ، وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قُبِلَ.

والمهم أَنَّ مِنْ دِينِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ إِذَا قَالَ لِي: لَكُمْ دِينُكُمْ، وَلِي دِينِي. أَقُولُ: نَعَمْ لَكَ دِينُكَ، وَلِي دِينِي، لَكِنْ دِينِي يَأْمُرُنِي بِأَنْ أَمُرَكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ مِنْ دِينِي.

(٦٤٢٦) **يَقُولُ السَّائِلُ:** كثير من أصحاب السوق - أصحاب البيع والشراء - إذا نادى منادي الصلاة إما يُغْلَقُ الباب، ويبقى خارج الدكان، أو يُغْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَالْعَبْرَةُ بِالصَّلَاةِ، لَا بِإِغْلَاقِ الْمَحَلِّ، فَمَا حُكْمُ عَمَلِ هَؤُلَاءِ؟ وَمَا هُوَ وَاجِبُ الْهَيْئَةِ نَحْوِ ذَلِكَ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي بَلَّغْتَ اللَّهُمَّ فَاشْهَد.

فَأَجَاب - رحمه الله تعالى -: فعل هؤلاء في الحقيقة محرم، لأنهم تركوا ما يجب عليهم مِنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، أَنْ يَقِيمُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وهكذا أيضًا إِذَا تُؤدَّى لَهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنِيَتْ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَحَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالنَّارِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب =

أما بالنسبة لعمل الهيئة نحوهم، فإن الهيئة يجب عليها أن تلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد، فمن رآته واقفاً عند دُكَّانه أَلَزَمَتْه بأن يصلي مع الجماعة، ومَنْ علمت أنه يغلق الدُّكَّان على نفسه كذلك أرغمته على أن يخرج مِنْ دُكَّانه، ويحضر الجماعة، وأما مَنْ أغلق دُكَّانه على نفسه، والناس لا يعلمون به، فهذا أمره إلى الله.

وبالنسبة للهيئة، وغيرهم، فلا يلزم عليهم أن يدُقُّوا الدكاكين، وينظروا هل فيها أحد، ولكن إذا تَبَيَّن، وعلم أن هذا الرجل يختفي في دُكَّانه وجب عليهم أن يفتحوا الدُّكَّان، وأن يُخرجوه، وأن يلزموه بالجماعة، ومَنْ خفي على الهيئة، أو على غيرهم من المسلمين، فإنَّ أمره الله - سبحانه وتعالى -.

وتخصيص الأخ الهيئة في هذا الأمر هو أيضاً فيه نظر، فإن تغيير المنكر ليس خاصاً بالهيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

و«مَنْ» اسم شرط، وأسماء الشرط كلها دالة على العموم، فكلُّ مَنْ رأى منكراً وجب عليه أن يُغَيِّرَهُ بهذه المراتب الثلاث: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، لكن يجب على الهيئة ما لا يجب على غيرهم، يعني يتأكد وجوب عمل الهيئة أكثر مِنْ غيرهم، لأنه معهم سُلْطَة مِنَ الدولة، فهُمْ يتمكنون من تغيير المنكر أكثر مما يتمكن غيرهم.

(٦٤٢٧) يقول السائل: يقول بعض الناس: إن علينا أن نشغل بأنفسنا

فقط، وليس لنا شأن بالناس الآخرين، أي إننا نصوم ونصلي، ونؤدي ما فَرَضَهُ الله علينا، ولا علاقة لنا بالآخرين. فما حكم الشرع في ذلك؟

= المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(١) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا القول ليس بصحيح، لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). ولقوله - تعالى - ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٠٤ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]. وفي قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] بعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دليل على أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يوجب تَفَرُّقَ الْأُمَّةِ وَتَشْتُّهَا، وكون كل واحد منهم له مَنْحَى يَنْحُو إِلَيْهِ، ويذهب إليه، ويصير عليه، ولأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو سياج هذه الأمة، وقيام عِزِّهَا وَكَرَامَتِهَا، ولأن تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، والنهي عن المنكر سببٌ لِلْخُسْرَانِ، لقوله - تعالى - ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

نعم لو فسد الزمان، وفسدت الأمة، ولا يمكن الإصلاح بحال، فحينئذ نقول للإنسان ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وعليك بخاصة نفسك، والله المستعان.



كتاب النجى والسَّير

❀ التاريخ، والسير ❀

(٦٤٢٨) يقول السائل: بارك الله فيكم، متى بُنيت الكعبة؟ ومن الذي

رفع قواعدها؟ ولماذا سُميت بهذا الاسم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

أَلْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. فإبراهيم -عليه الصلاة

والسلام- هو الذي بنى الكعبة، ورفع قواعدها بمشاركة ابنه إسماعيل

-عليهما الصلاة والتسليم- وقد جاء في بعض الآثار أن الكعبة بنيت في عهد

آدم -عليه الصلاة والسلام- ولكنها اندثرت وتهدمت، ثم جدد

إبراهيم بناءها، فالله أعلم.

وأما لماذا سُميت «كعبة» فلأنها بناءٌ مُرَبَّعٌ، وكل بناءٌ مُرَبَّعٌ له أركان أربع

يُسَمَّى «كعبة»، وقد أضاف الله -تعالى- هذا البيت إلى نفسه فقال -جل

وعلا- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ

بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وفَرَضَ الله

-سبحانه وتعالى- على عباده أن يتوجهوا إليه في صلواتهم، وفَرَضَ عليهم أن

يَحُجُّوا إليه مرةً في العمر.

(٦٤٢٩) يقول السائل: أين كان يسكن قوم ثمود؟ وما هي قصة عَقْرِهِم

الناقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمود كانوا يَسْكُنُونَ بلاد الحِجْر، وهي

معروفةٌ مَرَّ بها النبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقه إلى تَبُوكَ، وهذه الدِّيار

دِيَار قوم أهلكهم الله -عز وجل- بالصَّيْحَةِ، فأصبحوا في ديارهم جائعين،

وهم -أعني ثمود- قوم صالح أعطاهم الله -تعالى- آيةً عظيمةً، وهي الناقة

التي لها شَرْبٌ، ولهم شَرْبٌ يوم معلوم، يشربون من لَبَنِهَا، وَتَشْرَبُ الماء هي في

اليوم الثاني، ولكنهم -والعياذ بالله- كَفَرُوا هذه النعمة، وعقروا الناقة، وعَتَوْا

عن أمر ربهم، وتحدّوا نبيّهم صالحًا - عليه السلام - بقولهم ﴿أَتَيْنَا بِمَا وَعَدْنَا
إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٧) فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينَ ﴿٧٨﴾
[الأعراف: ٧٧-٧٨].

وهذه البلاد لا يجوز لأحد دخولها إلا مُعْتَبَرًا خائفًا، ولهذا قال النبي
- عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).
والمعنى: أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يدخلها إلا مُعْتَبَرًا خائفًا وَجِلًّا، أما أن يذهب
إليها على سبيل التّنزه، فإن هذا قد نهى عنه النبي - عليه الصلاة والسلام -.

(٦٤٣٠) يقول السائل ع. ف. ع: السيدة مريم العذراء، هل كان حملها
كالحمل العادي تسعة أشهر، أم ماذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أودُّ أن أقول:
إن مثل هذه الأسئلة التي قد يكون الجواب عليها عديم الفائدة، لا ينبغي
للإنسان أن يشغل نفسه بها، فالإنسان لديه مسؤوليات لله - عز وجل -
ولعباد الله، لديه مسؤوليات لله - تعالى - عقيدة وقولًا وعملاً، فعليه أن يهتم
بذلك دون مثل هذه الأمور التي هي من فضول العلم، فلا ينبغي للإنسان أن
يتشاغل بما ليس له فيه فائدة، ويدع ما له فيه فائدة، لا ينبغي أن يسأل عن لوّن
كلب أصحاب الكهف، ولا ينبغي أن يسأل عن اسم الذي أماته الله مائة عام،
ثم بعثه، ولا ينبغي أن يسأل عن قَوْمِيَّة الذين خرجوا من ديارهم، وهم أُلُوف،
ولا ينبغي أن يسأل عن البعض الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - أن يُضْرَبَ به
القتيل من بني إسرائيل، وما أشبه ذلك من الأمور التي جهلها لا يُضُرُّ، ولو
كان العلم بها نافعًا لبيّنه الله - عز وجل - لعباده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم:
كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

ومن ضمن ذلك هذا السؤال الذي أورده السائل: هل كان حمل مريم عليها السلام الحمل المعتاد عند النساء، أم كان له صفة أخرى؟ نقول: من المعلوم أن الذي يهْمُنَا من ذلك أن حملها عليها السلام لم يكن بواسطة رجل كغيرها من النساء، وإنما بين الله - تعالى - ذلك مفصلاً في سورة مريم فقال ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا ۝١٦﴾ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ۝١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ۝١٩﴾ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۝٢٠﴾ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَى هَيْنٌ وَلَنَجْعَلَ لَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ۝٢١﴾ ﴿ فَحَمَلَتْهُ ۝٢٢﴾ [مريم: ١٩-٢٢].

وقد بين الله - عز وجل - في آية أخرى أن ذلك بواسطة نفخه من روحه، فقال - عز وجل - ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وحملت الولد، وذكر الله - تعالى - آخر القصة، والذي يهْمُنَا كيف نشأ هذا الحمل، أمّا كم بقي في بطنها؟ وهل كانت مدة طويلة، أو قصيرة؟ فإن هذا لا يعنيننا، ولذلك لم يبينه الله - تعالى - لنا في كتابه.

(٦٤٣١) يقول السائل ع. !: نعلم أن الرسول ﷺ قد تزوج تسع نساء معاً، فما هي الحكمة في ذلك؟ مع أن شرعه ﷺ لا يُبيح لغيره جمع أكثر من أربع نساء؟ وكيف أن ابنه «إبراهيم» من «مارية القبطية» مع أنها ليست من زوجاته؟ أي أنها أمة كان يملكها ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - توفي عن تسع نساء، وكان - عليه الصلاة والسلام - قد تزوج خديجة أم المؤمنين، وهي أول امرأة تزوج بها، ورزق منها أولاده سوى إبراهيم، وتزوج أيضاً زينب بنت خزيمة، ولكن هاتين المرأتين توفيتا قبله ﷺ أما اللاتي توفى عنهن فهن تسع، وهذا من خصائصه ﷺ في النكاح.

والحكمة من إباحة أكثر من أربع نسوة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ﷺ باتصاله بهن يكون فيه شرف لهن ولقبائلهن، ولأنه باتصاله بهن يكثر العلم، لأن كل واحدة منهن عندها من العلم ما لا يكون عندها لو لم تكن زوجة له، والله -عز وجل- أن يخص من شاء من خلقه بحكم من الأحكام لسبب من الأسباب، وكما خصه الله -عز وجل- بالزواج زيادة على أربع، فقد خصه بجواز التزوج بالهبة، بأن تأتي امرأة وتقول: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله. فتكون زوجة له بذلك، كما قال الله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فبين الله -عز وجل- أن ذلك خاص به دون المؤمنين، والحكمة من ذلك -والله أعلم- هي ما أشرنا إليه من قبل، من أجل أن ييسر النكاح للنبي ﷺ حتى يتزوج بدون مهر، وبدون عناء إذا شاء، وذلك للمصالح التي أشرنا إلى شيء منها.

وأما كون ولده يأتيه من سريره، فإن هذا أمر لا يسأل عنه، لأن هذا بقضاء الله وقدره، فكما أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يولد له من زوجته عائشة، وقد تزوجها بكراً، ولا من زوجاته الأخر سوى خديجة، وقد تزوجهن ثيبات، فإننا لا نقول: لماذا لم يولد له من تلك النساء، ووُلد له من خديجة، ومن مارية؟ والله -تعالى- الحكمة فيما شاء ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

ولعل من الحكمة أن الله -عز وجل- جعل له أولاداً من صنفين من المحللات له، صنف من الزوجات الأحرار، وصنف من المملوكات الإماء.

(٦٤٣٢) **يقول السائل:** لماذا سُمِّيت أزواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - سميت بأمهات المؤمنين من باب الاحترام والتعظيم، وليس يترتب على هذه الأُمِّيَّة شيءٌ من تحريم، أو تحليل، سوى الاحترام، فإنه يجب على المسلمين احترامهن، لأنهن أمهاتهن، وأما تحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ فذلك من باب تعظيم حُرمة النبي ﷺ حيث لا تُحِلُّ أزواجه لمن بعده أبدًا، ولهذا جعل الشارع أربعة أشهرٍ وعشرة أيام لمن تُؤْفَى عنها زوجها احترامًا لحَقِّ الزوج الميت، فإن ذلك من باب حقوق الميت، ويدل على هذا أن المرأة تَتَرَبَّصُ أربعة أشهر، وعَشْرًا، سواء كانت من ذوات الحيض أم من الآيسات، ولا يَرِدُ على هذا أن الحامل تنتهي عِدَّتُها إذا مات زوجها بوضع الحمل، ولو في أقل من أربعة أشهر، لأننا نقول: لما انقضت العِدَّة انفصلت من الزوج، وبانت منه، فلم يبقَ للزوج تعلقٌ بها، فلهذا تنقضي العِدَّة بوضع الحمل.

(٦٤٣٣) **يقول السائل:** ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السَّريَّة لمدة

ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الرسول ﷺ بُعِثَ في مكة، وكان أهلها ليسوا على دين، وقَلَّ منهم مَنْ يعرف شيئًا عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارِمٍ بالجهل والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة، والسداد لم يتوصل إلى الفلاح، والرشاد، ولا ريب أن من الحكمة أن تكون دعوة الرسول - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله - سبحانه وتعالى - وتقع هذه الدعوة من قلبه كُلِّ موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، والذين دُعُوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يتوسمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله

- سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلنها، لأن لديه أعواناً، فهذا هو السرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يؤمر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أرجأ الأمر، حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرّاً.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجهل والضلال على هذا النحو، يدعو فلاناً وفلاناً وفلاناً، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جبهته، وحينئذ يُعلن ما دعا إليه، لأنه لو أعلن ما دعا إليه من أول الأمر لحصلت فتنة ومشادات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

(٦٤٣٤) يقول السائل: ما قصة الجذع الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ

فلما تركه الرسول ﷺ لِفَتْرَةٍ صار له صوت، أو حنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصته كما روى السائل: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ نَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَاتَّاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(١). وهذه آية من آيات الرسول ﷺ وليست هذه أكبر آية، ولا آخر آية، ولا أول آية.

(٦٤٣٥) يقول السائل أ. ح: كيف كان الاستقبال للرسول ﷺ عندما

هاجر من مكة إلى المدينة المنورة؟ وَمَنْ هُمْ الَّذِينَ كَانُوا بِصُحْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كان استقبال النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

مهاجرًا من مكة استقبلاً عظيماً يدل على فرح الصحابة ﷺ بِمَقْدَمِهِ، وَحُبِّهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ لما علموا بخروجه من مكة كانوا يخرجون إلى الحَرَّةِ ينتظرون النبي ﷺ وفي يوم من الأيام خرجوا ينتظرونه حتى ضَرَبَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، ثم رجعوا، وإذا رجل من اليهود على أَطْمٍ من أطام المدينة ينظر إلى حاجة له، فأبصر النبي ﷺ وأصحابه، فنادى بأعلى صوته: أيها العرب هذا جدُّكم الذي تنتظرون. أي هذا حَظُّكم، فخرج المسلمون يستقبلون النبي ﷺ فلما دخل المدينة فرَّحوا به فرحاً عظيماً.

وأما أصحابه، فكان الذي معه صاحبه أبو بكر الصديق ﷺ الذي أشار الله -تعالى- إلى صحبته في كتابه حيث قال ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمْنَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ﴾ [التوبة: ٤٠]. وكان معها رجل يقال له عبد الله بن أُرَيْقِطَ يَدُفُّهُمَا الطريق.

(٦٤٣٦) يقول السائل: ما هي صفات الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفات الرسول التي نستفيد منها، أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على خُلُقٍ عظيم، وأنه أَكْرَمُ النَّاسِ جُودًا بالنفس والمال، وأنه أَشْجَعُ النَّاسِ -عليه الصلاة والسلام- وأنه أَرْقُ النَّاسِ قَلْبًا، وأَلْطَفُ بِالضَّعِيفِ، حتى كان -عليه الصلاة والسلام- يُلاطف الصبيان ويمازحهم، ويعطيهم ما يشتهون، ففي يوم من الأيام كان ساجدًا، وهو يصلي، فجاءه ابنه الحسن ﷺ ابن علي بن أبي طالب، وهو ساجد، فركبه الحسن، ركب جدّه محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأطال السجود، وقال ﷺ للناس: «ابني ارتحلني فكبرهتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، رقم (١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون =

وكان - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

وكان صَبِيٌّ صغير معه طَيْر صغير يُسَمَّى النُّغَيْر يلعب به الصبي، ويفرح به كما جَرَتْ به عادة الصبيان، فمات هذا الطائر، فَحَزَنَ الصبي، فكان الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يمازحه يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(٢). يعني: ماذا صنع؟ وأين راح؟ فهذا خُلِقَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وَمِنْ خُلِقَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مراعاة أصحابه، فلا يَشُقُّ عليهم، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ^(٣).

واسمع إلى قصة عجيبة: كان أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ﷺ فِي إِحْدَى جَبَهَاتِ الْقِتَالِ، وَكَانَ مَعَهُ فَرَسٌ قَدْ أَمْسَكَ بِزِمَامِهَا، وَالْفَرَسُ جَعَلَتْ تُنَازِعُهُ تُرِيدُ أَنْ تَنْطَلِقَ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَمْشِي مَعَهَا، يَغْلِبُهَا تَارَةً، وَتَارَةً تَغْلِبُهُ، فَرَأَى خَارِجِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ أَبَا بَرَزَةَ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتَرَّاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ^(٤).

= سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٤٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانسياط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». رقم (٥٧٧٦).

والشاهد من هذا الحديث قوله: «فرأى من تيسيره».

وله - عليه الصلاة والسلام - مواقف كثيرة في هذا الأمر - أي في التيسير - حتى كان ينهى أصحابه عن الوصال بالصوم، يعني أن لا يُفْطِر بين اليومين، دَرءًا لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، فقالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١). فَنَهَيْهِ عَنِ الْوَصَالِ تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ - عليه الصلاة والسلام -.

فهذا أبرز ما نتحدث عنه مِنْ خُلُقِهِ ﷺ أما في الشجاعة، فَمَضْرِبُ الْمَثَلِ، لَا يَسَاوِيهِ أَحَدٌ، قَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»^(٢). فهذه شجاعة عجيبة.

وفي غزوة حُنين، حين انهزم الناس كان يركب بغلته نحو العدو، ويقول: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣). فهو المثل في الشجاعة والكرم واللطف، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، وهذا هو الذي يَهْمُنَا مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

أما في العبادة فحَدَّثَ، ولا حرج، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٤).

وفي ليلة من الليالي قام معه في البيت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فحكي حذيفة فقال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَتِ الْبَقَرَةُ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٥٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩).

الْمَاءَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا - يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا - إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ نَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ^(١).

وفي ليلة أخرى كان معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو شاب، يقول رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(٢).

هذا في العبادة، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي الأفضل فالأفضل، وربما ترك الفاضل إلى المفضول، لما يترتب عليه من المنفعة والمصلحة، فهذا هو قد حث على اتباع الجنائز مثلاً، وأحياناً تمر به الجنائز، وهو في أصحابه، ولا يتبعها، لأنه مشغول بالتعليم والتوجيه، وهو أفضل من اتباع الجنائز، وهلمَّ جراً.

فعليك أخي السائل والمستمع أن تبحث عن أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله وسلم - وشيئله من الطرق الصحيحة، لأنه ليس كل ما نُقِلَ عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - صحيحاً، لكن ابحث عن الصحيح، وتأسَّ به، فهو خير لك، قال الله - تعالى - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٦٤٣٧) يقول السائل: ما الفرق بين ابن العربي، وبين ابن عربي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال يجب أن يُفَرَّق، لأن ابن عربي معروف بأن له شَطَحَاتٍ تصل إلى حد الكُفَر -والعياذ بالله- أما ابن العربي، فهو من علماء المالكية، ومن أهل السُنَّة -فيما نعلم- ففَرَّق بين الرَّجُلَيْن، الفرق بينهما كما بين المشرق والمغرب، أو كما بين السماء والأرض.

(٦٤٣٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما هي الدروس المستفادة من

قول عمر رضي الله عنه: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يستفاد منها ظهور كرامة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن عمر بن الخطاب -على ما ذُكر في الرواية- كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سارية الجبل. مرتين أو ثلاثاً، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف -وكان يطمئن إليه- فقال: إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا، بينما أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا سارية الجبل. أي شيء هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جبل يُؤْتَوْنَ من بين أيديهم، ومن خلفهم، فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل. ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه: أن القوم لقُونَا يوم الجمعة، فقاتلناهم، حتى إذا حضرت الجمعة سمعنا مناديا ينادي: يا سارية الجبل. مرتين، فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لِعَدُونَا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له ^(١).

فيُستفاد من ذلك ثبوت كرامات الأولياء، وكرامات الأولياء كل أمرٍ خارقٍ للعادة، يُجْريه الله -تبارك وتعالى- على يد وليٍّ من أوليائه، تكريماً له،

(١) أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (١ / ٢١٥ / ٢).

وتصحيحاً لمنهج الذي يسير عليه، وعلى هذا فتكون كل كرامة ولي آية، ومعجزة للرسول الذي اتبعه، ولكن مَنْ هو الولي؟ الولي هو المؤمن التقى، قال الله - تعالى - ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

والكرامة قد تكون لتخليص الولي من شدة، وقد تكون إعزازاً لما يدعو إليه من دين الله.

ومن جهة أخرى يُستفاد من قصة سارية أن الإنسان قائد الجيش يجب عليه أن يفعل ما يرى أنه أسلم، وأصلح للجيش، فإذا حاصره العدو، وليس له به طاقة، فليلجأ إلى مَعَاذٍ: إلى مَغَارَات، أو جبال رفيعة يسيطر منها على عَدُوّه، ويتقي شَرَّ عدوه.

ويُستفاد من ذلك أيضاً أن الخليفة هو القائد الأعلى للجيش، لأنه وَجَّه أمره إلى قائد الجيش.

ويستفاد من هذا أيضاً أن الخبر إذا وصل إلى الْمُخْبَر بأي طريق ثبت حكمه، وفي وقتنا الحالي قد لا تتأتى هذه الكرامة لكل إنسان، لكن الله أبدل عباده بشيء مُشابه، وهو الاتصال الهاتفي، وكاميرات الفيديو والفاكس، فإنها ترسل الأخبار إلى المقصود بكل سهولة، والحمد لله.

(٦٤٣٩) يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يُروى أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رأى سارية، وهو يخطب على المنبر في المعركة في موقف حرج مع الأعداء، فقال له: يا ساريةُ الجبل. هل هذه القصة حقيقة حدثت، أم من الخيال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عمر

رضي الله عنه أنه كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا ساريةُ الجبل. مرتين أو ثلاثاً، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف - وكان يطمئن إليه - فقال: إنك لتجعل لهم على

نَفْسِكَ مَقَالًا، بَيْنَا أَنْتَ تَخْطُبُ إِذْ أَنْتَ تَصِيحُ: يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ. أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي مَا مَلَكَتُ ذَلِكَ رَأَيْتَهُمْ يِقَاتِلُونَ عِنْدَ جَبَلٍ يُؤْتُونَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ، فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ قُلْتُ: يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ. لِيَلْحَقُوا بِالْجَبَلِ، فَلَبِثُوا إِلَى أَنْ جَاءَ رَسُولُ سَارِيَّةَ بِكِتَابِهِ: أَنْ الْقَوْمَ لَقُونَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَاتِلْنَاهُمْ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ سَمِعْنَا مَنَادِيًا يَنَادِي: يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ. مَرَّتَيْنِ، فَلَحَقْنَا بِالْجَبَلِ، فَلَمْ نَزَلْ قَاهِرِينَ لِعَدُونِنَا إِلَى أَنْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَتْلَهُمْ. فَقَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَيْهِ: دَعُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنَّهُ مُصْنُوعٌ لَهُ^(١).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ تُعَدُّ مِنْ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ كِرَامَاتٍ يُجْرِيهَا اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى أَيْدِيهِمْ، تَثْبِيئًا لَهُمْ، وَنُصْرَةً لِلْحَقِّ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ، تَثْبِيئًا لَهُ، وَتَأْيِيدًا لِلْحَقِّ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِنَ السَّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْكِرَامَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى يَدِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْذًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا»^(٢)، وَلَيْسَتْ الْوَلَايَةُ بِتَطْوِيلِ الْمُسَبِّحَةِ، وَتَوْسِيعِ الْكُفْمِ، وَتَكْبِيرِ الْعِمَامَةِ وَالنَّمْنَمَةِ وَاهْمَهُمَّةِ، وَإِنَّمَا الْوَلَايَةُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَيُقَاسُ الْمَرْءُ بِإِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، لَا بِهَمَّهُمَّتِهِ وَدَعْوَاهُ.

بَلْ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ مَنْ ادَّعَى الْوَلَايَةَ، فَقَدْ خَالَفَ الْوَلَايَةَ، لِأَنَّ دَعْوَى

(١) تقدم تخرجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

الولاية معناها تزكية النفس، وتزكية النفس معصية لله - عز وجل - والمعصية تنافي التقوى، قال الله - تعالى - ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ولا نعلم أحداً من أولياء الله المؤمنين المتقين قال للناس: إني أنا وليٌّ، فاجتمعوا إليّ، وخذوا من بركاتي ودعواتي. وما أشبه ذلك، لا نعلم هذا إلا عن الدجالين الكذابين الذين يُموّهون على عباد الله، ويستخدمون شياطين الجنّ للوصول إلى مآربهم.

وإن نصيحتي لأمثال هؤلاء أن يتّقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وفي عباد الله، ونصيحتي لعباد الله ألا يغتروا بهؤلاء وأمثالهم.

(٦٤٤٠) يقول السائل م. ع. ع: أرجو الإجابة على سؤالِي هذا مأجورين: في غزوة مؤتة، هل كان استشهاد القادة الثلاثة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، السبب الأساسي، وراء هزيمة المسلمين، أم أن السبب هو الكثرة العددية للروم وحلفائهم من القبائل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السبب هو كثرة أعداء المسلمين في هذه الغزوة، ولهذا لما أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه وانحاز بهم في مكان آمن قال النبي ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ - فَفُتِحَ لَهُ» ^(١).

فجعل النبي ﷺ السلامة من الهزيمة فتحاً، لأن بها خلاصاً للمؤمنين من عدوّهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٩).

(٦٤٤١) يقول السائل: مَنْ هُمْ أصحاب الصُّفَّة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما أصحاب الصُّفَّة، فَهُم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وهم فقراء، لا يجدون مأوى، فيأتون إلى هذه الصُّفَّة التي في مسجد النبي ﷺ ويعيشون فيها، على ما تجود به أيدي الناس، وهم غير مُعَيَّنِينَ بأشخاصهم، ولا محصورين بعدد، بل يزدون وينقصون، ويخرج واحد منهم، ويرجع آخر، وهكذا.

(٦٤٤٢) يقول السائل: لماذا سُمِّيت السيدة أسماء رضي الله عنها بِ«ذَاتِ

النُّطَاقِينَ»؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: كلمة «السيدة» أصبحت عرفاً عاماً عند الناس الآن، كل امرأة يسمونها «سيدة» إذا كانت كبيرة، أو متزوجة، وما دونها يسمونها فتاة، فإن قَصِدَ بالسيادة المعنى الحقيقي لها، فهذا لا ينبغي، لأن النساء مَسُودَات، ولسن سَيِّدَات، وإن قَصِدَ أنه اسمٌ جَامِدٌ لا يُراد به إلا مجرد أن يكون علماً للمرأة، فهذا لا بأس به، ولكنني أخشى أن يكون هذا مُتَلَقًى مِنَ الغُرب الذين يُسَوِّدُونَ النساء، ويجعلون السَّيَادَةَ لهن.

على كل حال هذا بحث عارض، لكن سُمِّيت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه - بِ«ذَاتِ النُّطَاقِينَ»، لأنها حين أراد النبي ﷺ أن يهاجر أعطته نِطَاقِيَّهَا، لأجل أن يَشُدَّ بهما رَحْلَهُ، أو شيئاً من متاعه الذي معه، فهذا هو السبب في تلقيها بهذا اللقب.



✽ بر الوالدين ✽

(٦٤٤٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ، أرجو من السادة العلماء الإفادة

بحقوق الوالد على أبنائه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أشكر الله - عز وجل - على هذه النعمة العظيمة الجليلة في هذا البرنامج «نور على الدرب»، حيث يصل إلى بلاد أخرى غير بلادنا، وينتفع به المسلمون، وهذا من توفيق الله - سبحانه وتعالى - للقائمين بهذا البرنامج، وعلى هذا البرنامج، وعلى من ينتفع به من المسلمين في كل مكان، فنسأل الله - تعالى - أن يزيد الجميع من فضله، ويرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح.

أما الإجابة على هذا السؤال: فحقوق الأم والأب على أولادهما حقوق كبيرة عظيمة، جعلها الله - عز وجل - بعد حقه، فقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال - تعالى - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال - تعالى - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكذلك الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في بيان فضل بر الوالدين - بالحث عليه - كثيرة معلومة لكثير من الناس، وقد أشار الله - عز وجل - في سورة الإسراء إلى حال يصل بها الوالدان إلى سامة الولد منهما ومَلَلِه وتعبه، وينهى - سبحانه وتعالى - الولد أن يتصجر منهما إذا وصلا إلى هذه الحال، فقال الله - تعالى - ﴿إِنَّمَا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه جعل عُقُوق

الوالدين من أكبر الكبائر، فقال في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

فالواجب على الولد -مِنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى- أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ وَالِدَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ اللَّهُ -عز وجل- وَأَلَّا يُفَرِّطَ فِي حَقِّهِمَا، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْبِرَّ -كما يقول العامة- إِسْلَاف. وَأَنَّ مِنْ بَرٍّ بِوَالِدَيْهِ بَرٌّ بِهِ أَوْلَادُهُ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ عُوقِبَ بِعُقُوقِ أَوْلَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٦٤٤٤) **تَقُولُ السَّائِلَةُ م. ص:** أَكْرَمَنَا اللَّهُ -عز وجل- بِدخول دين الإسلام، أَنَا وَبَعْضُ إِخْوَانِي، وَسْؤَالِي: مَا هِيَ حَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَكَذَلِكَ الْأَشْقَاءَ وَالْأَقَارِبَ، مِنْ حَيْثُ الزِّيَارَاتُ وَالنَّفَقَةُ وَالصَّلَاةُ، وَمَتَى تَكُونُ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً؟ وَمَتَى تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- الْوَاجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ وَالِدَيْهِ أَنْ يَبْرَّهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿[لقمان: ١٤-١٥].

فَأَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ نُصَاحِبَ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَتُنْفِقَ عَلَيْهِمَا وَنَكْسُوهُمَا، وَنَهْدِي إِلَيْهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَ فِي قُلُوبِهِمَا الْإِسْلَامَ حَتَّى يُسْلِمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان،

باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

وكذلك يقال في الأرحام، أي الأقارب، أي الذين ليسوا بمسلمين، يقال:- إن لهم رَحِمًا لا بد من صَلَّتها فتوصل، ويدعى هذا القريب الموصول إلى الإسلام، لعل الله أن يفتح عليه.

(٦٤٤٥) **يقول السائل:** بارك الله، توفي والدنا، وعليه ديون كثيرة، وله مجموعة من الأبناء، بعضهم ميسور الحال، وبعضهم غَنِيٌّ، فهل على الأولاد الأغنياء أن يُسَدِّدوا عن والدهم؟ وهل تسقط عن الأولاد الفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا هلك هالك، وعليه ديون للناس، فإن خَلَّفَ تَرِكَةً وجب قضاء الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، وإن لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً، لم يجب على أحدٍ قضاء دَيْنِهِ عنه، لكن ينبغي لأولاده الأغنياء -إذا كان له أولاد أغنياء- أن يقضوا دَيْنَهُ، لأن هذا من البرِّ، وإن لم يقضوا دَيْنَهُ، فلا إثم عليهم، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٦٤٤٦) **يقول السائل ق. ح:** يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تُوفي والدي قبل ثلاثين سنة، وكان عليه حقوق للناس كثيرة، حيث إنه مات، ولم يسدد هذا الدَّيْنِ الذي في دِمَّتِهِ، وكان ذلك للأسباب التالية: أولاً: أنه مُعَسَّرٌ، ولم يوجد لديه شيء، ثانياً: يقول: إنه لم يعرف أصحاب هذه الديون، وأنا الآن مُتَحَيِّرٌ تجاه والدي، فماذا أفعل لكي نُسَدِّدَ ما بِدِمَّتِهِ؟ وأنا كذلك لا أعرف أصحاب الدُّيُونِ، فهل يجزئ أن أتصدق بشيء من مالي، وتكون نيَّةُ الثواب لأهل الديون، أم ماذا أصنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كان أبوك حين توفي وهو معسر قد أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه يوم القيامة، لكن الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَطَ في كونه لم يُقَيِّدْ هذه الديون التي عليه، فإن الجدير بالمرء الحازم المؤمن الذي له شيء يريد أن يوصي به ألا يبيت ليلتين إلا ووصيَّته عنده، كما

صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١). فالوالد رحمته الله فرط في عدم كتابة ما عليه - هذا إن كان لم يكتب - وقد يجوز أنه كتب ما عليه، ولكن ضاعت الورقة مثلاً.

وعلى كل حال، فالوالد قد مات، وما دام أنه لم يُخَلَّف شيئاً من المال، فليس عليكم أن تقضوا ما عليه، لأن القضاء إنما يجب من تركته، أما أنتم فمُتَبَرِّعُونَ، فإن تيسر لك أن تعرف أصحاب الديون وتوفيهم، فهذا خير لك ولأبيك، وإن لم يتيسر، فلا حرج عليك في عدم ذلك، فأكثر من الدعاء والاستغفار، والترحُّم على الوالد، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعنكم، وعن جميع المسلمين.

(٦٤٤٧) يقول السائل ع. ب. أ: كيف يكون البرُّ للوالدين بعد مماتهما؟ وما هي الأعمال الصالحة التي تجب على الولد تجاه والديه بعد ممات والديه؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن برَّ الوالدين هو كثرة الإحسان إليهما بالمال والبدن، قولاً وفِعْلاً، والبرُّ الواجب جعل الله - تعالى - منزلته بعد منزلة حَقِّه وحقَّ رسوله ﷺ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فالبرُّ في الحياة يكون ببذل المال، وبخدمة البدن، وبلين القول، وبالدفاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

عنهما، وعن عِرْضِهِمَا، وعن مالهما، وعن أنفسهما، وهو مَنُوط بكل ما يسميه الناس بِرًّا.

وأما بِرُّهما بعد وفاتهما، فمنه الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وصلة القرابة التي لا صلة لك بها إلا بهما، وإكرام صديقهما، كل هذا مِنَ البرِّ بهما بعد وفاتهما. فأما إهداء القُرْب لهما، فهو مِنَ البرِّ، ولكن غيره مِنَ الدعاء أفضل وأكمل، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

واستفتاه سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْخِرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

وإذا أردت أن تَبِرَّ والديك بعد موتهما، فأكثر مِنَ الدعاء لهما، وِصِلِ الرَّحِمَ التي هما سبب اتصالك بها، وأكرم صديقهما.

(٦٤٤٨) يقول السائل: ما أفضل شيء يفعلُه الولد تجاه والديه المتوفَّين؟

حيث كان مقصرًا في حقهما كثيرًا، فقد كان خارج البلاد أثناء موتهما، أريد إجابة ليطمئن قلبي، مع أنني عدت إلى بلدي، وتمسكت بعقيدتي وصلاتي، ولزمت المسجد كثيرًا، فهل يكفي الدعاء فقط؟ أرجو الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء بالنسبة لأبويك ما دمت

قائمًا بما تستطيع مِنَ بِرِّهما في حياتهما، ولك أن تَبِرَّهُمَا بعد موتهما بالدعاء لهما والاستغفار والصدقة، وإكرام صديقهما، وِصْلَةُ الرَّحِمِ التي ليس لك صلة بها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستان صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

إلا بهما، فأنت -والحمد لله- حَسَبَ ما فهمتُ من سؤالك مستقيم حريص على برِّ والديك، فأكثر من الدعاء لهما، وبذلك يحصلُ لك تمام البرِّ في الحياة، وبعد الممات.

(٦٤٤٩) يقول السائل خ. ح: ما هو أفضل شيء يعملهُ المسلم تجاه والديه

في حياتهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل شيء يعملهُ الإنسان لوالديه في حياتهما هو البرُّ الذي أمر الله به، قال الله -جل وعلا- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإحسان يختلف، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالمال، المهم أن تفعل بوالديك كل ما يُعدُّ إحسانًا، بحسب ما تقتضيه الحال.

(٦٤٥٠) يقول السائل: ما الأعمال التي أبرُّ بها والدي بعد وفاته غير

الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة والاستغفار، وصلة الرحم، وإكرام صديقهما، كل هذه مما يُبرُّ به بعد موته، لكن الدعاء والاستغفار لهما أفضل شيء، فعليك أخي المسلم بالدعاء لأموالك، واجعل الأعمال الصالحة لنفسك، فأنت محتاجٌ للأعمال الصالحة، وسيأتيك اليوم الذي تتمنى أن في صفحة حسناتك حسنة واحدة زائدة.

(٦٤٥١) تقول السائلة: أرشدوني مأجورين إلى أعمال الخير التي أقوم بها

كي أصل والدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعمال الخير التي يمكن أن تصل إلى والدها، أفضلها وأحسنها وأفيدها، ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فالدعاء أفضل ما أهده الإنسان إلى مَيْتِهِ مِنْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ صَاحِبٍ، ولهذا أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يذكر العمل، يعني لم يذكر أن يعمل الإنسان شيئاً للميت، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

فالذي ينبغي لنا أن نُكثِرَ الدعاء لأمواتنا، وأن نجعل أعمالنا الصالحة لنا، فإننا سوف نحتاج إلى هذه الأعمال، كما يحتاج إليها هؤلاء الأموات.

(٦٤٥٢) **يقول السائل:** والدي متوفى منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد الستين، أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أبرّه بشيء، وأنا بعيدٌ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- المقصود بزيارة الموتى هو الدعاء لهم، والدعاء لهم، وأصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

فأنت ادعُ الله لوالدك في أي مكانٍ كنت، بعيداً كنت أم قريباً، ولا حاجة إلى زيارة قبره، نعم لو كنت في نفس البلد جئت لحاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تُشدَّ الرَّحْلَ إلى قبره لِتُزَوِّرَهُ، فهذا منهىٌ عنه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٤٥٣) **يقول السائل:** توفي والدي ونحن صغار، وقد رَبَّتْنَا الوالدة -جزاها الله خيرًا- ولكن هناك مشكلة ترتبط بالوالدة، فهي تؤمن بالأولياء، وتطلب منهم الحاجات، وفي حال مواجهة أي مشكلة لها تنطلق إليهم، وقد نصحنها كثيرًا، وكانت تحتفظ بكثير من الأوراق التي تأخذها من الأماكن التي تذهب إليها عند هؤلاء الأولياء، وقد قمتُ بجمع الأوراق، والأشياء التي أراها مُحَرَّمَةً، وأتلفتُها فَعُصِبَتْ عليَّ وقاطعتني، وَجَّهُونِي ماذا أعمل؟ وهل أكون قاطعًا للصِّلَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إن من أَبْرَ البرِّ بالوالدين أن يدعوها إلى توحيد الله -عز وجل- وإلى طاعته، فإن في ذلك إنقاذًا لهما من النار، وهو أبلغ من برِّهما بإعطاء المال والنفقات، والخدمة البدنية، وغير ذلك.

فالواجب عليكم أن تُناصِحُوا هذه الأمَّ، وأن تُخَوِّفُوها بالله -عز وجل- وأن تُبَيِّنُوا لها أنَّ الذهاب إلى الأولياء إن كان إلى قبورهم، والاستغاثة بهم، والاستنجاد بهم، وطلب الحوائج منهم، فإن هذا شرك أكبر مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وهو أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وأعظم الآثام، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإن كان من يزعمون أنهم أولياء أحياء، فإنه لا يحل لها أن تُعَلِّقَ قلبها بهؤلاء الأولياء، وأن تجعلهم الملجأ عند حلول الحوادث والنكبات والشدائد، وعليها أن تُعَلِّقَ قلبها برب العالمين الذي خلقها، وأوجدها من العدم، وأمدّها بالنعم.

ثم إن هؤلاء الأولياء -الذين يزعمون أنهم أولياء الله- قد يكونون من أعداء الله -عز وجل- قد يدعون الناس إلى أن يرفعوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله، وربما لو فَتَّشْتَ ما فَتَّشْتَ لرأيت منهم قُصُورًا فيما أمرهم الله به، أو انتهاكًا لما حَرَّمَ الله عليهم، فما كل من يدَّعي الولاية يكون وليًّا، حتى وإن ظهر

بمظهر النَّاسِكِ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ هَكَذَا، وَلَكِنْ بَاطِنُهُ
يَحْتَرِقُ احْتِرَاقًا عَلَى الدُّنْيَا وَالْجَاهِ، وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكُمْ بِرُّ هَذِهِ الْوَالِدَةِ، وَأَنْ تُنَاصِحُوهَا
وَتُرْشِدُوهَا، وَتَأْتُوا لَهَا بِالْأَشْرَاطِ الْمَفِيدَةِ، وَالْكَتَبِ النَّافِعَةِ.

وَأَمَّا إِحْرَاقُكَ مَا رَأَيْتَ عِنْدَهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَالْأُورْدَةِ الْبَاطِلَةِ الْمُحْرَمَةِ،
فَهَذَا مِنْ بَرِّكَ بِهَا، وَلَا يَضُرُّكَ لَوْ غَضِبَتْ عَلَيْكَ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ أَجْرِكَ أَنْ
تُؤَدِّيَ فِي اللَّهِ، وَبِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ
لِعِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾
[مريم: ٤٦].

(٦٤٥٤) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** إِنْ وَالِدِي قَدْ تُوْفِيَ مِنْذُ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَقَدْ كَانَ لَا
يَدَاوِمُ عَلَى الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ «الغَرغرينة»، وَكَانَ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
دَائِمًا، وَقَدْ نَطَقَ بِهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَكَانَ مُوَحِّدًا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالسُّؤَالُ: هَلْ
يَجِبُ عَلَيَّ مَوَالَاةُ أَبِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَنْ أَبْرَّهُ بِالْدَّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ
وَالصَّدَقَةِ؟ وَهَلْ هَذِهِ الْحَالَةُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،
أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وَذَلِكَ لِأَنِّي أَحِبُّهُ حُبًّا كَثِيرًا؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْوَالِدُ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ الَّذِي يَصْلِي
أَحْيَانًا، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعَى لَهُ
بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَا بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ يَصْلِي وَيُحَلِّي، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي
أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكًا مُطْلَقًا، وَحَالَ الرَّجُلِ الَّذِي

سألت عنه المرأة تقتضي - على القول الراجح - ألا يكون كافراً، فإذا دعت له بالمغفرة والرحمة، وأكثر من ذلك، فإنه يرجى أن ينفعه الله بهذا.

(٦٤٥٥) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، أردت بيع بيتي، ولكن الوالد رفض ذلك رفضاً قاطعاً، فكرهت البيع، وهو غير راغب، فهل يجوز لي البيع، والحال كما ذكرت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كره والدك أن تبيع بيتك، فلا تبعه اتباعاً لما يرضي والدك، اللهم إلا في حال الضرورة والحاجة، كما لو كان البيت رفيع الثمن، وأنت محتاج إلى الدراهم، وتريد أن تبيعه، وتشترى دونه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تبيعه، ولو كره أبوك ذلك، ولكن ينبغي لك أن تداري والدك في هذه الحال، وأن تحاول إقناعه بكل ما تستطيع، أما إذا لم يكن حاجة، فإن اتباع رضا والدك خير لك، وربما يكون خيراً لك أيضاً في الدنيا، ربما يكون عدم بيعه خيراً لك في المستقبل.

(٦٤٥٦) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، أنا غير عاقٍ لوالدي - والله الحمد - وهذا من فضله عليّ، ولم يجدا مني إلا كل خير، ولكنني ليس عندي الاحتفاء الكامل بهما، والجلوس الطويل معهما، وهما راضيان عني تمام الرضا، فهل عليّ شيء في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أن نقول: معاملة الإنسان لوالديه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العقوق - والعياذ بالله - بأن يقطعها حقهما، ولا يفيّه لهما بما أوجب الله لهما، فهذا عليه إثم العاق، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - أن العقوق من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

المرتبة الثانية: البرُّ بهما ببذل المعروف المالي والبدني والجاهي، والانطلاق معهما، والسرور برؤيتهما، والانبساط إليهما، وما أشبه ذلك من أنواع البرِّ، فهذا في الدرجة العليا، وله أجر البَارِّ.

المرتبة الثالثة: بَيْنَ بَيْنَ، لا يكون بارًّا، ولا يكون عاقًّا، فهذا لا يقال: إنه بَارٌّ، فلا يناله ثواب البرِّ، ولا يقال: إنه قاطع، فلا يناله إثم القطيعة، لكنها حالة رديئة.

ومثل هذا السائل نرى أنه فوق المرتبة الوسطى، وهو إلى البرِّ أقرب، ولكن نُحِثُّه على أن يكون برُّه أعلى، وأكمل مما ذَكَرَ عن نفسه.

ثم إن رضا والديه عنه نعمة من نِعَمِ الله عليه أنهما ساجدا في هذا البرِّ الذي يعتبر برًّا ناقصًا، ونسأل الله -تعالى- أن يعينه على تمام البرِّ، وأن يجزي والديه عنه خيرًا، حيث قَبِلَا منه ما تيسَّر.

ومن هنا نُدَكِّرُ أنه ينبغي أن لكل إنسان عاشر شخصًا وصاحبًا، أن يأخذ منه ما تيسَّر، وأن يعفو عما تَعَسَّرَ، امْتِثَالًا لقول الله -تعالى- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله -تعالى- الإنسان أن يأخذ بما عفا من أخلاق الناس ومعاملاتهم، وأن يأمر بالعرف حيثما هو معروف من الخير والإحسان، وأن يُعْرِضَ عن الجاهلين الذين يجهلون عليه، ويعتدون عليه.

والإنسان إذا أخذ هذه الطريقة، وأخذ من أخلاق الناس، ومعاملتهم ما عفا، وتغاضى عما صُعِبَ، نال رضا الجميع، واستراح قلبه، وانشرح صدره، وَجَرَّبَ تَجْدُّ.

(٦٤٥٧) **يقول السائل ط. ك:** أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، والحمد لله أؤدي الصلاة، وأعمل لنيل رضا والدي وطاعته، ولكن منذ ولادتي حتى الآن لم أر والدي، ولكنني أعلم أين تقيم الآن، وهي بعيدة عني، والحقيقة بينها لي والدي حيث إنه طلقها، وأنا أريد رؤيتها، لأنها أُمِّي، وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها، مع العلم أنني لم أذكر لأبي بأنني أريد أن أراها، لأنني أخاف أن أُبين له هذا فيغضب عليّ، خاصةً وأنه متزوج من امرأة ثانية، ولديه منها عدة أطفال، فما حكم الشرع في نظركم في حالتي هذه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي نرى أنه يجب عليك أن تزور أمك، وأن تصحبها بالمعروف، وأن تبرّها بما يجب عليك برها به، لأن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

فلا يحل لك أن تقاطع أمك هذه المقاطعة، بل صلها وزرها، ولك في هذه الحال أن تداري والدك، حيث لا يعلم بزيارتك لأُمك، وصلتك إياها، وبرك بها، فتكون بذلك قائماً بحق الأم، متلافياً غضب والدك.

(٦٤٥٨) **يقول السائل:** أحياناً يطلب مني والدي شراء دُخانٍ له، فهل عليّ

إنّتم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: شرب الدخان محرم، لعمومات الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن الله - تعالى - يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول - جل وعلا - ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول - سبحانه وتعالى - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وإذا كان الله - تعالى - نهى عن الإسراف في الأكل والشرب المباح، فما بالك بالشرب المحرّم؟ وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). ولا يشك عاقل أن صرف المال في شرب الدخان من إضاعة المال، وعلى هذا فيكون الكتاب والسنة قد دل كل منهما على تحريم شرب الدخان، والنظر يدل على ذلك أيضًا، فإنه قد ثبت عند الأطباء الآن بما لا يدع مجالاً للشك أن الدخان مُضِرٌّ على البدن، والعاقل لا يمكن أن يتناول ما يضره، فضلًا عن المؤمن الكيس الحازم.

فإذا تبين تحريم الدخان صار المُعِين عليه مُعِينًا على محرّم، واقعًا فيما نهى الله عنه في قوله ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا أمرك أبوك بأن تشتري له الدخان، فلا تطعه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن لا تقابله بالعنف والجفاء، بل اعتذر منه اعتذارًا رقيقًا، وقل له: إن هذا شيء محرّم، وأنا أنصحك بالابتعاد عن شربه، لما فيه من الضرر والمعصية، ويبيّن له الأدلة التي توجب تحريمه، ثم قل له مثلاً: وأنا أرجو منك أن تعذرني في عدم إحضاره إليك، لأنني أرى أنه حرام، وأن المعونة على الحرام حرام.

المهم أن تقول له قولاً ليّنًا، بدون عنف، ولا جفاء، وأن تكرر عليه النصيحة دائماً وأبداً، لعل الله أن يهديه على يديك.

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٣)، رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

(٦٤٥٩) يقول السائل: بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ، إذا غضب الوالد غير الملتزم بأمور دينية - من صلاة وصيام وزكاة - من ابنه عندما ينصحه، ويحاول معه بأن يلتزم بأمور الشرع، فهل يَأْثَمُ الابن من هذا الغضب؟ وهل يدخل في باب العقوق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحة الابن لأبيه، أو لأُمه، أو لأقاربه ليست عقوقاً للوالدين، ولا قطيعةً للأقارب، بل هذا من برِّ الوالدين، وصلة الأقارب، فالواجب على الإنسان أن يبرَّ بوالديه بنصيحتهما، وأن يصل أقاربه بنصيحتهم، كما قال الله - تعالى - لنبيه محمد ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وإذا غضب الوالدان، أو الأقارب من هذه النصيحة، فغضبهم عليهم، وليس عليك منهم شيء، ولا يُعد إغصابهم بالنصيحة قطيعةً، ولا عقوقاً، ولكن يجب عليك أن تكون حكيمًا في النصيحة، بأن تتحرى الأحوال التي يكونون بها أقرب إلى الإجابة والقبول، وألا تُعَنِّفَ وتُسَبِّ وتُسْتَم، لأن هذا قد يُنْفِرَ مَنْ تُوجِّه إليهم النصيحة، فإذا أتيت بالتي هي أحسن، مخلصًا لله - عز وجل - ممتثلًا لأمره، ناصحًا لعباده، كان في هذا خيرٌ كثير، ولا يضرُّك غضب مَنْ غَضِبَ.

ألم تر إلى هذه القصة التي جرت بين إبراهيم الخليل - عليه السلام - وبين أبيه في سورة مريم؟ حيث قال - عليه الصلاة والسلام - لأبيه ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

فتأمل هذا التلطف في الخطاب، يقول له ﴿يَتَابَتِ﴾ وهو يعلم أنه مشرك ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ﴿٤٢﴾ يَتَابَتِ إني قد جاءني من أَلْعَلِمَ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٣]، ولم يقل: يا أبت إني عالم، وأنت جاهل، بل قال: إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك، فلم يشأ أن يصف أباه بالجهل، مع أن أباه - لا شك - أنه جاهل بما عند إبراهيم

- عليه السلام- من علم، ﴿يَتَأْتِ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَتَأْتِ إِيَّيْ أَحَافَ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٤-٤٥]. فماذا قال له الأب؟ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ إِلَهِيَّ يَتَّبِعُهُمُ لَّيْنٌ لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦]. فهل تجد غضباً أشد من هذا الغضب؟ يقول لابنه ﴿لَّيْنٌ لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ ﴾، ويقول ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ طويلاً. ماذا قال له؟ ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]. فاتخذ من هذه القصة عبرة، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أفضل الأنبياء بعد محمد -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي قال الله لنبيه ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، ومع هذا يخاطب أباه المشرك بهذا الخطاب، وهذه المحاورة، ثم يقول في الأخير ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعِزَّنِي لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧-٤٨].

المهم أن الواجب عليك أن تنصح، والدك على ما هو عليه من المعاصي، لعل الله أن يَمُنَّ عليه بالتوبة، والهداية، ولو غضب فلا يَهْمَنَّكَ غضبه، فإنما غضبه على نفسه.

(٦٤٦٠) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ محمد، إني أحبك في الله، ولي أخت شقيقة، وأبي وليها، ولا يزوجها إلا لموظف، أو من لم يكن لديه زوجة، فإذا أتيت له بشاب صالح له زوجة، وكذبت عليه، وقلت: إنه رجل أعزب. فهل يجوز الكذب في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول للسائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه. وأقول له: إن أباك أخطأ في كونه لا يزوج ابنته إلا من عنده مال، أو لا يزوج ابنته من معه زوجة، فإن هذا ليس هو

مَنَاطُ الْحُكْمِ وَالتَّزْوِيجِ، بَلِ الْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى الدِّينِ وَالْخُلُقِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُؤُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وَلَا يَجِلُّ لِأَيِّكَ أَنْ يَمْنَعَ ابْنَتَهُ إِذَا رَضِيََتْ بِالْكَفَاءِ مِنْ أَنْ يَزُوجَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ سَقَطَتْ وَلَايَتُهُ، وَلَكِنْ أَنْ تَتَوَلَّى أَنْتِ عَقْدَ نِكَاحِهَا، إِذَا أَتَاهَا مَنْ يُرْضَى دِينُهُ وَخُلُقُهُ، وَرَضِيََتْ بِهِ.

أَمَّا أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ إِذَا خَاطَبَهَا كَفَاءً لَهُ زَوْجَةً، وَتَقُولَ لَهُ: إِنَّهُ لَا زَوْجَةَ لَهُ. فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ أَبَاكَ سَوْفَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ عَنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، فَيَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ، بَلِ رُبَّمَا يَقَعُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ، مَا يُكَدِّرُ الصَّفْوَ، وَيَجْعَلُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَأَنْتِ أَخْبِرِ بِالْصَّدْقِ وَانْصَحِيهِ وَأَرْشِدِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهَا إِذَا رَضِيََتْ بِهَذَا الْكَفَاءِ الَّذِي خَاطَبَهَا.

(٦٤٦١) يَقُولُ السَّائِلُ: أَنَا شَابٌّ فِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِي، أَبِي يَمْنَعُنِي مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْنَعُنِي مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّهُ لَوْ اسْتَطَاعَ لَمَنْعُنِي مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، لَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَحَاوِلُ أَنْ يَشُدَّنِي مِنَ التَّيَّارِ الَّذِي أَنَا فِيهِ إِلَى تَيَّارِ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ، فَهَلْ أَطِيعُهُ؟ أَفِيدُونِي أَفَادَكُمْ اللَّهُ.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا شَكَّ أَنْ طَاعَةَ الْوَالِدِ وَاجِبَةٌ، وَالَّذِي أَوْجَبَ طَاعَةَ الْوَالِدِ هُوَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَلَكِنَّهَا لَا تَجِبُ طَاعَةَ الْوَالِدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي طَاعَتِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ طَاعَةُ وَالِدِهِ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَكَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا الْجُمُعَةِ، بِسَبَبِ مَنْعِ وَالِدِكَ،

وعليك أن تسعى إلى الجماعة، وإلى الجمعة بكل طريق ممكن، ثم إن لأبيك عليك حقاً، وهو أن تنصحه، وأن ترشده، وتهدي له من الكتب النافعة التي يقرأها لعل الله أن يهديه، ويردّه إلى الاستقامة، والثبات على الحق، لأن هذا من أعظم البرِّ بالوالد.

(٦٤٦٢) يقول السائل: شاب يعمل، ويعطي والده حصيلة عمله، حيث إن والده يقوم بشتمه وسبّه دائماً، ويتهمه بالتقصير بأنه يخبئ بعض الشيء من راتبه، ويعطيه لزوجته، فهل من حق والدي أن يأخذ راتبى بالكامل؟ وجّهونا حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتب ملك لمستحقه، ففي هذا المثال يكون الراتب ملكاً للابن، ليس لأحد عليه سلطان إلا الأب، فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يضره، لكنني أنصح الأب، وأقول: إذا لم يكن فيك حاجة، فدع ابنك وماله يتوسع به على نفسه، وعلى أهله، لأن ذلك من صلة الرحم، أما كونك تضيق عليه، وتقول: لا بد أن تعطيني راتبك. ثم تنصرف فيه أنت كما شئت، فهذا يوجب قطيعة الرحم، ويوجب أن يبغضك الابن، وألا يقوم ببرك.

فهنا نخاطب الابن، ونخاطب الأب، أما الابن فنخبره بأنه هو وماله لأبيه، وأن لأبيه أن يأخذ من ماله ما شاء ما لم يضره، وأما الأب فإننا ننصحه بالألا يتعرض لمال ابنه، إلا إذا كان محتاجاً، فإن على الابن أن يزيل حاجة أبيه، سواء أخذ بنفسه أم أعطاه الابن.

(٦٤٦٣) تقول السائلة: إنها معلّمة تحب فعل الخيرات، وتحب مساعدة المحتاجين، تقول: وعندما أريد أن أتصدق من مالي على ذوي أرحامي، وصديقاتي المحتاجات تقف والدتي ضد هذه الأعمال، بحجة أنني أبدد مالي فيما

لا يفيد، وأني بحاجة إلى أن أدخر هذا المال فيما ينفعني فيما بعد. فهل لوالدي الحق في التدخل في راتبي؟ وهل يصح أن أتصدق، وأعطي دون أن أخبرها بذلك، أم ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوالدة ينبغي لها أن تشجع أولادها من ذكور وإناث على الصدقة إذا كانت لا تضر بهم، لأن الصدقة خير، والمعونة عليها خير، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كانت الوالدة تغضب إذا تصدقت ابنتها بشيء من مالها، أو أهدت إلى صديقاتها، فلا حرج على البنت أن تتصدق، وتهدى سرًا لا تطلع عليه الوالدة، لأن المال مالها، ولها أن تتصرف فيه كما شاءت في حدود ما أنزل الله - عز وجل - لكن لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بأكثر من ثلث المال، لأن كعب بن مالك لما أراد أن يتصدق بماله شكرًا لله - تعالى - على توبته قال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ»^(١). وأمره ألا يتصدق بجميع ماله.

(٦٤٦٤) **تقول السائلة**: إنها فتاة، لها صديقة لم تَرَها منذ سنوات، وتريد أن تزور هذه الصديقة، فهل يجوز لها أن تذهب إليها دون علم والدها؟ علمًا بأن أمي تأذن لي في الذهاب، والذي يذهب بي ويرجع هو أخي، ولكن إذا علم أبي سوف يغضب، فهل من الأفضل أن أستأذن الوالد، أو أذهب بغير علمه، أفقنونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن تستأذن من أبيها، لأن أباهما أعلم بمصالحها، ولولا أنه يرى أن ذهابها إلى هذه الصديقة فيه مضرة على ابنته

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه،

فهو جائز، رقم (٢٦٠٦).

ما غضب إذا ذهبت، فلهذا أقول: من برِّ الوالد ألا تذهب هذه المرأة إلى صديقتها إلا بإذن والدها.

(٦٤٦٥) يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، نعمل بالمملكة، وكل واحد منا له رزقه وظروفه، وقد اتفقنا بين أنفسنا على أن نساهم في نفقات الحج لوالتنا، وذات يوم أرسلت أُمِّي برسالة تطلب فيها أن نشترى لها جُنيَّة ذهبٍ، فأرسلت إليها بالرد أنني أُفضِّل شراء قطعة ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة - سبحانه وتعالى - بدلاً من الجنيه، لأنه مرسوم عليه صورة جورج، فأرسلت لي بأنها ترغب الجنيه الذهب، وكذلك سلسلة ذهب، فأرسلت إليها بأنه بدلاً من هذا وذاك، سوف أدفع لك مبلغاً كي تؤدي به فريضة الحج مساهمة مع أشقائي، ورَفَضْتُ مبدأ شراء الذهب، علماً بأن قيمة تكلفة مساهمتي في الحج أكثر من شراء الذهب، ولم يأت الرد منها، ومضى على ذلك حوالي شهرين، وأشعر الآن بضيقٍ نفسيٍّ شديد لعدم إرسالها لي أي خطاب. وسؤالي: هل بتصرفي معها أصبحت عاقاً لأُمِّي؟ وماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب أن فعلك هذا فعْلٌ حسن، وهو خير لأَمِّك، ولكن مع ذلك لو أنك اشتريت لها ذهباً ليس عليه رسم إنسان، ولا كُتِب عليه اسم الله - عز وجل - لكان ذلك أحسن، لأن الذهب الذي كتب عليه اسم الله قد يكون ممتنعاً من لابسهِ، وهذا أمر لا يليق بما كُتِب عليه اسم الله - عز وجل - والذي رسم عليه الصورة لا يحل لبسه، لأن لبس ما فيه الصورة - سواء كان حُلِيّاً أم ثياباً - محرَّم لا يجوز، لما فيه من استصحاب الصورة التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه، وسلم -: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: =

وأنت لا تقلق من تأخر الجواب، ولكن تابع المسألة، واكتب إليها مرة أخرى، وخذ رأيها بعد ذلك، لكن إن اختارت شيئاً ممنوعاً فلا تطعها، وأقنعها بأن هذا ممنوع، وأن في المباح ما يغني عنه، ويسلم به الفاعل من الإثم.

(٦٤٦٦) يقول السائل: هل يجوز للأب أن يرغم ابنه الشاب على الجلوس في المنزل، وعدم البحث عن عمل شريف يكسب منه حلالاً؟ وماذا يفعل الابن في هذه الحالة؟ هل تلزمه طاعة أبيه، أم يجوز له أن يخالف أمره؟ فالإسلام يحث على العمل، والاكتساب الحلال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الشاب بالغاً عاقلاً محسناً للتصرف، فإنه لا يجوز لوالده أن يمنعه من الكسب الحلال، وذلك لأنه في هذه الحال، ليس عليه حَجْر، وليس عليه منع من التكسب، ما دام يريد أن يكتسب اكتساباً حلالاً، فإن الإنسان محتاج إلى أن يُعِفَّ نفسه بالزواج، وإلى أن يكف نفسه عن المسألة، ولا طريق إلى ذلك إلا بالسعي في طلب الرزق الحلال. ثم إنه لو فرض أن الأب عنده مال يستطيع به أن يكمل لهذا الشخص ما يحتاجه من نفقة، وزواج، فإن بقاء الإنسان بدون عمل قد يضره نفسياً وبدنياً، لأن الإنسان لا بد أن يكون له شيء يُحَرِّك هِمَّتَهُ، وشيء يحرك بدنه، حتى يكون قد فرَّج عن نفسه ما يكمن في داخلها.

وعلى هذا، فالذي أشير به، وأنصح به هذا الوالد، ألا يحجّر على ولده، وأن يدعه يتكسب بما هو حلال، ما دام بالغاً عاقلاً رشيداً، وأما الولد فإنه أنصح به ألا يعصي والده معصية ظاهرة، ويبادره بالعصيان، وإن كان الوالد ليس له حق في أن يمنعه من التكسب، ولكن يصانع والده ويداريه، ويترجى منه بإلحاح أن يُرَخِّص له في طلب العمل، لعل الله أن يهديه، فإن لم يفعل

والده، فإن كان محتاجاً إلى هذا الكسب، فليس عليه أن يطيع أباه بتركه، وإن كان غير محتاج، فإنه ينظر في هذا الأمر، وأيهما أنفع وأصلح في أن يوافق والده، أو يخالفه؟ وهذا ما لم يكن الأب في ضرورة إلى بقاء ابنه في البيت، فإن كان في ضرورة إلى بقاءه في البيت، بحيث يكون مريضاً، أو به عاهة تمنعه من القيام بمصالح بيته، ففي هذا الحال يجب على الابن أن يوافق أباه، لأن ذلك من البرِّ، والبرُّ واجب.

(٦٤٦٧) يقول السائل: أفيدكم بأنني شاب بلغت سن الرشد، ولم أوفق في دراستي لظروفي الخاصة، وطلبت من والدي مساعدتي بالزواج، وأنا أقوم بمساعدته، حيث لديه مال ومزارع، وهو طاعن في السن، ولكنه رفض ما طلبته، ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن العمل. أمل من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى الطريقة التي أعمل بها، لأنني لا أريد عصيان والدي، أمني فيكم كبير بعد الله، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نوجه الكلام إلى والدك، فوالدك يجب عليه أن يزوجه، ما دام قد أغناه الله، وليس عندك ما يمكنك أن تتزوج به من المال، فواجبٌ عليه شرعاً، وهو محاسبٌ عليه أمام الله، أن يزوجه، وإذا لم يقم بهذا الواجب عليه، فلا حرج عليك في أن تسافر لطلب الرزق والعفاف، ولو منعك والدك من هذا، لأنه منعك بغير حق، وهو ظالم لك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقم بما أوجب الله عليه لك من التزويج.

والأمر الثاني: أنه منعك مما هو حق لك في طلب الرزق لتتوصل به إلى

العفاف.

فإذا كان الأمر كما قلتَ بأنه لم يزوجه، ومنعك من السفر، فلا حرج عليك أن تسافر في طلب الرزق لتحصل على العفاف، ولو كان في ذلك معصية له، لأن هذه المعصية لا تضرك، إذ إنه لا حق له في منعك.

(٦٤٦٨) **يقول السائل:** رجل يحب والديه، وأراد أن يتأسى بسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأعفى لحيته، ووجد مضايقة من أبيه، وأمه حتى غضبا عليه، فما حكم الإسلام في ذلك؟ هل يُغضب الوالدين ويعفى لحيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا شك أن رضا الله -عز وجل- مقدم على رضا غيره، وطاعة الله -سبحانه وتعالى- مقدمة على طاعة غيره، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا قال الله -تعالى- في حق الوالدين مخاطبا الولد ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ۝١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿[لقمان: ١٤-١٥].

ففي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للمرء أن يطيع والديه في معصية الله -سبحانه وتعالى- فأنت حين هداك الله -وأسأل الله لي ولك الثبوت على هدايته- إلى سنة الرسول ﷺ بإعفاء اللحية، ووجدت من والديك مضايقة، فأني أنصحك أن تصبر، وتحتسب على هذه المضايقة، وتستمر في اتباع شريعة النبي ﷺ وهديه، ولو غضب لذلك والداك.

وإني أنصح والديك أمك، وأباك بأن يتقيا الله -عز وجل- وأن يكونا عوناً لابنهما على طاعة الله، لا أن يكونا مُنفَرِّين له عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- بهذه المضايقة.

وأقول لهما: إن منة الله على ابنكما بالتزام الشريعة هي من حَظَّكما، ومن توفيقكما، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فنصيحتي لكما أيها الأبوان أن تتقيا الله -عز وجل- وأن تشجعا ابنكما، وكذلك سائر أولادكما على طاعة الله -عز وجل- وأن ترَبَّا أن هذا من

نعمة الله عليكم، فتحمداً الله على هذه النعمة، وتستمر في تنشيط أولادكما على طاعة الله - سبحانه وتعالى -.

(٦٤٦٩) يقول السائل س. أ. م: لقد مضت فترة حوالي ستين، وأنا كنت أخطئ في حق والدي ووالدي، وأتعدى عليهما لفظياً، وذلك لحالات عصبية، ولكن ليس من كل قلبي، ولا أقصد ذلك، ولكن مع ذلك أرجع، وأحاسب ضميري، وأندم على ما فعلت، ولكنني لم أقصر في حاجات البيت، فكل شيء موجود، والحالة المادية بشكل عام كانت جيدة، أما عصبيتي فكانت بسبب زواجي من امرأة كانت تخلق المشكلات بينها، وبين الوالدة والوالد، وبسبب ذلك تؤثر على أعصابي وعصبيتي، وغلطاتي الكبيرة تجاه والدي ووالدي، أما الآن فأنا أحس بالندم لما فعلت بالوالد والوالدة على حد سواء، وقد عزمت على الطلاق، وفعلاً طلقت، وارتحت من مشكلاتي مع الوالد والوالدة، فهل أحمل ذنب ما فعلت، سواء مع الوالد والوالدة، أو مع الزوجة التي طلقته، علماً بأنها لم تنجب أطفالاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال: أن تَلَفُظ هذا السؤال مع أمه وأبيه بالألفاظ الدالة على التضجر، والألفاظ النابية التي لا تليق من الولد بوالديه، وقوع في الإثم، وفيما نهى الله عنه، فإن الله - عز وجل - يقول ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال - تعالى - ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فإذا كان الله - سبحانه وتعالى - نهى أن يقول الولد لوالديه: أُفٍّ. وهي كلمة تدل على التضجر في حال كبرهما التي تستدعي غالباً الإثقال على الولد، والإشفاق عليه، فما بالك بما سوى هذه الحال؟ وما تشعر به من الندم على ما

فعلت: إذا كان مقرونا بالعزم على ألا تعود إليه مع الإقلاع عما فعلت، فإن هذه توبة، والله - سبحانه وتعالى - يُحب التوابين، ويحب المتطهرين، ومن تاب إلى الله توبة نصوحا تاب الله عليه.

وأما ما فعلته مع الزوجة، حيث طلقته، لأنها هي سبب المشكلات بينك وبين والديك، فإنه لا إثم عليك، ولا حرج، لأن الطلاق - والحمد لله - مباح عند الحاجة إليه، وهذه حاجة من أهم الحاجات، وأشدّها إلحاحاً، لأن من يحاول أن يفرق بينك وبين والديك، أو يفسد الود بينك وبينهما، فإن الأولى البعد عنه، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلَّ مَنِ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

فعسى الله أن يوفقها لرجل تعيش معه عيشة حميدة، ويكون طلاقك لها تأديباً لها في المستقبل، وعسى الله - تعالى - أن يوفقك لامرأة تعيش معها عيشة حميدة أنت ووالداك.

(٦٤٧٠) يقول السائل م. ج. ج: إنني منذ سنوات، وبعد وفاة والدي أؤدي أمني بكلامي، أو بأسلوبي الغليظ، ولكنني بعد فترة وجيزة أندم، وأتألم على هذا، وأعزم على أن أتوب إلى الله توبة نصوحاً، ولكنني بانفعالي، وحالتي العصبية لا تجعلني أغير من معاملتي لأمي. أرشدوني يا فضيلة الشيخ مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنه لا يخفى على أحد عظم حق الوالدين، وأنه يجب على الإنسان أن يبرَّهُما بقوله وفعله وجاهه وماله، وبكل ما أمكن من البرّ.

وقد جعل الله - تعالى - حق الوالدين بعد حقه، وحق رسوله، فقال - تعالى - ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال - تعالى - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأوصى الله - سبحانه وتعالى - بالوالدين إحسانا فقال - تعالى -
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأمر الله - سبحانه وتعالى - أن ندعو لهما فقال ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وأمرنا - عز وجل - أن نخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وأمرنا
- سبحانه وتعالى - أن نقول لهما قولاً كريماً.

والأحاديث الواردة في برِّ الوالدين كثيرة، حتى جعلها النبي ﷺ في
المرتبة الثانية بعد الصلاة على وقتها، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وسأل رجل النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ
صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ
أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(٢).

فالواجب على المرء أن يبر والديه، وأن يُحسن صحبتهما، سواء كانا
مُسْلِمِينَ، أو كَافِرِينَ، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وإنني أنصح هذا الأخ السائل أن يتقي الله - عز وجل - في أمه، وأن
يحسن صحبتها، وإذا رأى من نفسه الغضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم، وأن يضطجع إن كان قاعداً، وأن يقعد إن كان قائماً، يضطجع إن كان
قاعداً كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم (٧٠٩٦)، ومسلم:
كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) تقدم تحريجه.

فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ^(١). وإن كان صادقا في نيته محبا لبرها، فإن الله - سبحانه وتعالى - سيُعِينه على ذلك، وعليه في تحقيق توبته أن يستحلها فيما صنع معها، لأن هذا حق آدمي، وحق الآدمي لا تتم التوبة منه إلا بالتحلل منه بإبراء، أو أداء، وليعلم أن البر - كما قال الناس - إسلاف، أي إنك إذا أسلفت بر والديك، فإن أولادك سوف يبرؤنك، وإن كان الأمر بالعكس، فانتظر عقوق أولادك.

(٦٤٧١) يقول السائل: بارك الله فيكم والدي كثيرا ما يتلفظ بألفاظ الطلاق على والدتي، ومتساهل في أداء الصلوات، ووالدتي بعكسه، فهي امرأة مُصَلِّية عابدة، وهذا من فضل الله عليها، وكثيرا ما نصحتُ والدي بعدم التساهل بألفاظ الطلاق فلم يُيَال، وأنا الآن على وشك العمل، وأريد أن أرسل لوالدتي مصروفا دون أبي مع أن حالته ضعيفة جدًا جدًا، فهل يجوز لي هذا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أُمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أُمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أُمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(٢).

وعلى هذا فإذا كانت الأم محتاجة، وكان الأب محتاجا، فالمقدم حاجة الأم، فإذا كنت إذا أرسلت إلى أبيك شيئا استأثر به، ولم يصل إلى أُمك منه شيء، فأرسل إلى أُمك، ولا حرج، وإذا كان لديك سعة في المال فأرسل إليهما جميعا، فإن ذلك من البر، ولكن خيرٌ من ذلك أن ترسل إلى أبيك هدية النصيحة، وتخويفه من الله - عز وجل - وأمره بتقوى الله - سبحانه وتعالى - لأن ذلك خير ما تهديه إلى أبيك، وأبوك في الحقيقة على خطر في تهاونه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالصلاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان، فقد أخل بعمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان لم يكن لديه ناهٍ عن الفحشاء المنكر.

ثم إن تساهله بألفاظ الطلاق من المشكلات الكبرى، لأنه إذا طلق بنية، فإن امرأته تطلق إذا لم يوجد مانع من وقوع الطلاق، وإذا طلقت مرتين، فإنها في الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فعليك أن تكرر النصيحة عليه في هذه المسألة، حتى لا يظأ فرجاً حراماً عليه، وهو لا يدري، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

(٦٤٧٢) يقول السائل أ. ب. س: إنه شاب مغترب عن والده، ويعمل في هذا البلد المبارك، وقبل مجيئي هنا أسرفت على نفسي، بل ارتكبت أكبر الكبائر، ولكنني بعد فترة ثبتت إلى الله، ولكنني شككت في توبتي، لأنني سمعت حديثاً يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ»^(١). فهل لي مخرج؟ وهل لي أن أحج قبل الرجوع إليهما، مع أني لو سافرت هناك قبل أن أحج مُحال عليّ الرجوع إلى هنا، لصعوبة الطريق عليّ، وهل تُقبل مني الأعمال الصالحة؟ أرجو النصح والتوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الأعمال الصالحة تُقبل من هذا الرجل الذي تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- من عقوق والديه، ولكن نظراً إلى كون العقوق من حقوق الآدميين، فإنه لا بد من استرضاء الوالدين، واستسماحهما، ولا حرج عليه لو حج قبل ذلك، أو عمل عملاً صالحاً قبل ذلك، لأن العقوق ليس ردةً تبطل الأعمال، ولكنها من كبائر الذنوب، فمن

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٩٥، رقم ١٤٢٠)، قال الهيثمي (١/ ١٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جداً.

تحقيق توبته إلى الله - سبحانه وتعالى - أن يسترضي والديه، ويستسمحهما مما جرى منه من العقوق.

(٦٤٧٣) **يقول السائل ع. ع. أ:** هل مناداة الوالدة باسمها يُعَدُّ عقوقاً لها؟ وإذا كنت معتاداً على نداها باسمها، وهي ترضى بذلك، فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للإنسان أن ينادي أبويه، أو أحدهما باسمه، لكنه ليس من الأدب أن يفعل ذلك، بل يقول: يا أمي، يا والدي، يا أبي. وإذا أضاف الاسم إلى هذا فلا بأس، مثل أن يقول: يا والدي فلان، يا والدتي فلانة. أما أن يذكر اسميهما بدون أن يذكر وصف الأبوة، أو الأمومة، فإن هذا يعتبر خلاف الأدب.

(٦٤٧٤) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، إذا قال: يا أم فلان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان كل الناس لا يعدون هذا مخالفاً للأدب فيجوز.

وهناك ملاحظة على ما سبق، وهي أن الجواب السابق عما إذا ناداهما باسمهما، أي في النداء، أما فيما لو أخبر عن أبيه، وعن أمه، فلا حرج أن يقول: قال فلان، كما وقع ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم فمثلاً إذا كان أبوه اسمه عبد الله، قال: قال عبد الله بن فلان كذا وكذا. وقالت فلانة كذا، وكذا. لكن النداء شيء والخبر شيء آخر، فالنداء يعد الناس هذا من سوء الأدب أن يناديه باسمه العَلَم، دون أن يقرنه بوصف الأبوة، أو الأمومة، وأما الخبر فلا يُعَدُّون ذلك سوء أدب، ولا بأس به.

(٦٤٧٥) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، شخص توفي والداه، وهما غاضبان عليه، لأنه كان عاقاً لهما، فقيل له: إن من عَقَّ والديه لا يجد راحة

الجنة، وبذلك فَقَدْ فَقَدَ الأمل في دخول الجنة، ولكي لا يصاب بياس من رحمة الله، قال له شخص آخر: إنك تستطيع برّهما بعد الموت، وذلك بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وإن الله - سبحانه وتعالى - سيجمع بينكم يوم القيامة، ويخبر والديك بأنك فعلت كذا وكذا من أجلهما، فإن رضا عنك، فإن الله سيعفو عنك. والسؤال هو: هل هناك أصل لما قاله هذا الشخص، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه القضية عبرة لمن اعتبر، تفيد أن الإنسان العاقل ينتهز الفرصة في القيام بما أوجب الله عليه، لئلا تفوته الفرصة، فقد كان بإمكان هذا السائل أن يكون بارًّا بوالديه قبل موتها، ولكنه سَوَّفَ وأهمَل، وفرَّط حتى فات الأوان، وانتقلا من الدنيا إلى الآخرة، ولكني أقول له: إن باب التوبة مفتوح، فإذا علم الله من عبده أنه قد ندم على ما صنع، واستغفر ربه، فإن الله - تعالى - يغفر له، ولا يترتب على فعله السابق شيء مما يكون في تركه وتضييعه، فلا إثم عليه، ولا عقوبة، وأرجو من الأخ السائل أن يستمع إلى هذه الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهذه الجرائم العظيمة: الشرك، وهو أعظم الذنب وقتل النفس، وهو أعظم العدوان على البدن، والزنى، وهو أعظم العدوان على العرض، إذا تاب الإنسان منها، وآمن وعمل عملاً صالحاً، فإن الله يبدل سيئاته حسنات، ويغفر له.

ومن المعلوم أن الشرك لا يغفره الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝﴾ [النساء: ٤٨]، ومع

هذا إذا تاب الإنسان منه غفر الله له ورحمه، وإذا اتصف بالأوصاف الثلاثة: «تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً» بذل الله سيئاته حسنات، فليشر هذا السائل، إذا كان قد تاب إلى الله، وندم على ما جرى منه من تقصير في حق والديه، فليشر بمغفرة الله له، وليسأل الله الثبات، وليكثر مما أرشده إليه أخوه من الاستغفار لوالديه، والدعاء لهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، فإذا فعل ذلك عفا الله عنه، وغفر له.

(٦٤٧٦) تقول السائلة: إنني حينما أكون مشغولة، أو في وقت ضيق، ويأتي والدائي لطلب شيء، أرفع صوتي عليهما، فهل هذا حرام؟ مع أنني أكره هذا الفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أن مثاره الغضب، وضيق النفس، والذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم إذا أحس به حتى يهدأ، وإذا كانت تملك نفسها حينئذ عن رفع صوتها، فإنه لا يجوز لها أن ترفع صوتها عليهما، لقوله -تعالى- ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن المعلوم أن الوالدين إذا بلغا الكبر يحصل منهما دائماً ما يضيق به المرء، ويخرج المرء، وما يغضبه، ومع هذا قال الله -تعالى- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب عليها أن تتأدب مع والديها، وأن تملك نفسها عند الغضب، وألا تفعل ما فيه زجر ونهر لهما.

(٦٤٧٧) يقول السائل أ. ح: إني شاب، وأحمد الله على ذلك، ولكنني أشكو إلى الله أولاً، ثم إليكم ذنباً كلما ثبت منه رجعت إليه، وهو عقوق الوالدين، حيث إنني أرفع صوتي فوق صوتهما أحياناً، وأفعل أشياء تؤذيها، فما حكم ذلك ماجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِكَبَائِرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(١). فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ: حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

فلا يحل لإنسان أن يعق والديه، بل عليه أن يحسن إليهما، وإذا علم الإنسان أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢). يعني قاطع رحم، فإنه في هذه الحال يخاف، وينزجر عن عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وليُمرّن نفسه على ذلك، وإذا خاف أن يشتد القول مع والديه، فليخرج من البيت حتى يبعد غضبه، ويحاسب نفسه.

(٦٤٧٨) تقول السائلة: عندي والدة - حفظها الله - كلما طلبت مني أمراً لبيت طلبها بسرعة، ولا أتأفف أمامها، ولا أظهر لها التضجر، ولكن عندما أذهب إلى بعض أخواتي في الله أشكو هن من والدتي بأن ما تطلبه والدتي كثير جداً، فهل يُعتبر هذا من عقوق الوالدين؟ أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أرى أن هذا من عقوق الوالدين، لأنه غيبة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

للولادة، وإذا كانت هذه المرأة تُرضي والدتها بما تطلب ابتغاء وجه الله، فإنه لا يجوز أن تمنَّ بذلك، أو أن تؤذي أمها بذلك بسبها عند صاحباتها، قال الله -تعالى- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تطلع عنه في المستقبل، وأن ترجو بإرضاء والدتها بما تطلب منها وجه الله -عز وجل- وأن تسأل لها الهداية.

(٦٤٧٩) يقول السائل: مَنْ رَفَعَ صوته على والديه في حالة غضب، هل يَأْتِمُ في ذلك؟ وهل يطلب رضاها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للولد أن يرفع صوته على أبويه، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. والغالب أن الأبوين إذا بلغا الكبر حصل منهما إيذاء لأولادهما، وإشفاق عليهما، ومع ذلك نهى الله -سبحانه وتعالى- الولد أن يتضجر منهما، أو ينهرهما، وأمره أن يقول لهما قولا كريما.

فَمَنْ رَفَعَ صوته على أبيه، أو أمه، فليستغفر الله -عز وجل- وليتحلل من أبيه وأمّه، وليعلم أن البرَّ إسلافٌ، كما يقول العامة، وقد جاء في الحديث: «بَرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»^(١).

(٦٤٨٠) يقول السائل ج. أ: ما حكم مَنْ يتشاجر مع والده، كلما رآه ينتهك حدود الله، أو يستهزئ بأمور الدين، ولكنه بارٌّ به، ويكفيه جميع ما يُعنيه؟

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٠، رقم ٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٩، رقم ١٠٠٢).

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أقول: إن كونه يُعْتَب على أبيه ما يحصل منه من المعاصي التي ربما تؤدي إلى الكفر كَسَبِّ الدِّين، فإنه من بَرِّه بوالده، لأنه أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وأحق الناس أن تأمره بالمعروف، وتنهيه عن المنكر هو أبوك وأمك، لأنها أقرب الناس إليك، ولأنك بضعة منهما، وقد كان الرسل -عليهم الصلاة والسلام- يتكلمون مع آبائهم في ترك المنكر، وفعل المعروف، لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب الحسن الذي لا ينجرح به قلب واحد منهم.

واستمع إلى المحاورة التي جرت بين إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- وبين والده في سورة مريم، حيث قال ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابَت لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ يَتَابَت إِلَيَّ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۚ يَتَابَت لِمَ تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۚ يَتَابَت إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۝﴾ [مريم: ٤٢-٤٥] إلى آخر القصة، تجد كلاماً ليّناً من إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لأبيه، فأنت بالنسبة لأبيك إذا أردت أن تنصحه عما هو عليه من المعاصي، فليكن ذلك باحترام ورفق ولين، لأن الأب يرى أن له حقاً عليك، وأنه أكبر منك، وهو فعلاً أكبر منك، وله حق عليك، حتى إن الله -تعالى- قال ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ﴾ [لقمان: ١٥] يعني إن بذلا جهداً على أن تشرك بالله ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وقال -تعالى- ﴿إِنَّمَا يَبْغَىٰ عِنْدَكَ الْأَكْبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فأنت لا تلام إذا نصحت والدك، لكن ليكن ذلك بالرفق واللين، حتى يحصل المقصود، وليس هذا من العقوق، بل هذا من البر، فإن أعظم هدية يُهديها الإنسان إلى أبيه وأمه أن يأمرهما بالمعروف، وينهاهما عن المنكر، ولكن بأدب واحترام.

(٦٤٨١) يقول السائل: هل الشخص الذي يرفع صوته على والديه في وقت الغضب الشديد، ثم بعد الهدوء من ذلك الغضب يندم على ذلك الفعل أشد الندم، هل يعتبر هذا من عقوق الوالدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان لا يملك نفسه حال الغضب حتى رفع صوته على أبيه، أو أمه، فإنه لا يُؤاخذ بهذا، لكن عليه إذا زال الغضب أن يتحلل من والديه، وعلى والديه أن يُقدِّرا هذه الحال، وأن يحللاه، لا سيما إذا جاء معتذرا.

ولكني أنصح هذا وغيره من أولئك القوم العصبيين أن يتداووا بما وصفه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو:

أولا: ألا يغضبوا، يعني أن يحاولوا منع الغضب، فيُفَرِّجوا على أنفسهم، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جاءه رجل فقال: **أَوْصِنِي**. قَالَ: **«لَا تَغْضَبْ»**. **فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١)**. لعلمه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن هذا الرجل كان غضوبا، وإلا لأوصاه بتقوى الله - عز وجل - التي أوصى الله بها الأولين والآخرين، هذا واحد، فأولا يمنع الغضب أصلا، يحاول ألا يغضب، وأن يكون بارد الطبع.

ثانيا: وإن غَضِبَ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن النبي ﷺ رأى رجلا غاضبا فقال: **«إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)**. وذلك لأن الغضب جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشيطان في قلب الإنسان، فتتفخ أوداجه، وتحمّر عيناه، ويفور.

ثالثا: إذا كان قائما فليقع، وإذا كان قاعدا فليضطجع، لأنه بتغيير حاله يبرد الغضب عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٤).

رابعا: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، الوضوء المعتاد، يعني يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق، ويغسل يديه إلى المرفقين، وما أشبه ذلك، وبهذا يسلم من الغضب.

(٦٤٨٢) يقول السائل ج. ع. ش: إنه شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج -على سنة الله ورسوله- من فتاة، وهي بنت عمه شقيق والده، ويقول: بعد فترة من الزواج ما يقارب من أربعة أشهر، وكان يسكن هو وزوجته في بيت أبيه، وفي ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجته، وبين أهله، فذهبت زوجتي إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت مني زوجتي أن أستأجر شقة على قدر الحال لنسكن أنا وهي وَحَدَنَّا، ونبعد عن المشكلات، أو أن نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلاتي بأهلي أبداً، وأن أكون سائلاً عنهم دوماً، فوافقت على ذلك الأمر، وعَرَضْتُ ذلك على أهلي، ولكنهم رفضوا ذلك، وَأَصْرُوا على أن أسكن عندهم، فهل عليّ ذنب يا فضيلة الشيخ، إذا خالفتهم في إصرارهم، وسكنت أنا وزوجتي في شقة، أو في بيت أبيها؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه المشكلة التي حكاها السائل تقع كثيراً بين أهل الرجل، وبين زوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته، وبين أهله، والالتلاف بقدر الإمكان في هذا المجال بقدر الإمكان، وأن يُؤَنَّب مَنْ كان منهم ظالماً معتدياً على حق الآخر، على وجهٍ لَيِّقٍ وَلَيِّنٍ، حتى تحصل الألفة والاجتماع، فإن الاجتماع والألفة كلها خير، فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام، فلا حرج عليه أن ينزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصح وأنفع للجميع، حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، وفي هذه الحال لا يقاطع أهله، بل يتصل بهم كل يوم، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله، حتى تسهل مراجعتهم

ومواصلتهم، فإذا قام بها يجب عليه نحو أهله، ونحو زوجته، مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد، حيث تَعَدَّر أن يسكن الجميع في محل واحد، فإن هذا خير وأولى.

(٦٤٨٢) يقول السائل أ. س. س: بارك الله فيكم، لقد اخترت فتاة على خُلق ودين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض، وحاولت إقناعه، ولكنه أَصَرَ، فأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك من سَبَب. وأنا حائر بين طاعته، أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها، رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين: النصيحة الأولى لوالدك، حيث أَصَرَ على منعك من التزوج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خُلق ودين، فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها، إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه فليبينه حتى تقتنع أنت، وتطمئن نفسك، وعليه أن يُقدِّر هذا الأمر في نفسه، لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبه في دينها وخلقها، أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه، وكَبَّت حريته؟ فإذا كان هو لا يرضى أن يقع من والده عليه مثل هذا، فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا؟ وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي، وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك، حتى تكون على بصيرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

أما النصيحة التي أوجهها إليك -أيها السائل- فأنا أقول: إذا كان يمكنك أن تعدل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى إرضاءً لأبيك، وحرصاً على لم الشعث، وعدم الفرقة فافعل، وإذا كان لا يمكنك، بحيث يكون قلبك متعلقاً بها، وتخشى أيضاً أنك إن خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك عن الزواج بها أيضاً، لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة، أو حسد، ولو لأبنائه، فيمنعهم مما يريدون، فإذا كنت تخشى هذا، ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك، فلا حرج عليك أن تتزوجها، ولو كره والدك، ولعله بعد الزواج يقتنع بما حصل، ويزول ما في قلبه، ونسأل الله أن يقدر لك خير الأمرين.

(٦٤٨٤) يقول السائل ت. م. خ: بارك الله فيكم، إنني متزوج من بنت خالتي، وبعد زواجي منها بسنة غادرت إلى العراق للكسب، وعندما وصلت إلى العراق قام والدي ووالدتي بطرد زوجتي، علماً بأنني أنجبت منها طفلة، وأريد السفر من العراق إلى مصر -حيث إنها موطني- بعد غربة استمرت ثلاث سنوات، وأنا في حيرة من أمري: هل عند وصولي إلى البلد أذهب أولاً إلى والدي ووالدتي، أم أذهب إلى زوجتي وابنتي؟ علماً بأن والدي ووالدتي يرغبان في طلاقها، أرجو منكم الإفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كلاً من والديك وزوجتك وابنتك له حق عليك، ولكن الأفضل أن تبدأ بوالديك، فتذهب إليهما، وتسلم عليهما، وتجلس معهما ما شاء الله، ثم تنصرف إلى زوجتك وابنتك، ومعلوم أن إقامتك الأكثر سوف تكون عند زوجتك وابنتك، وسوف تأتي إلى والديك على سبيل الزيارة.

(٦٤٨٥) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ محمد، لقد تركت والدي ووالدي منذ زمن، وذلك للأسباب التالية: أولاً: وهو المهم، لأن إخواني جميعهم شباب بالغون، ولكنهم لا يُصَلُّون، وكل أمور اللهو والفساد عندهم موجودة، وقد نصحهم أبي وأمي، ونصحت لهم أنا، ولكن لا فائدة من ذلك. ثانياً: إنني أريد أن أتزوج - إن شاء الله - قريباً، والبيت صغير جداً، وكما تعلمون لا يجوز أن تكشف زوجتي لإخواني، فهل أنا آثم حين تركت والدي ووالدي؟ وإذا كنتُ آثماً فماذا عليّ أن أفعل، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى إخوان السائل الذين وصفهم بأنهم لا يُصَلُّون، وأن جميع آلات اللهو الفاسدة عندهم، أقول لهم: هداكم الله، إنكم لم تُخْلَقُوا في هذه الدنيا عبثاً، تتمتعون كما تتمتع الأنعام، وإنما خُلِقتُمْ لعبادة الله - سبحانه وتعالى - وأجل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة الصلاة، فإنها عمود الإسلام، ومن أقامها، وحفظها حفظ الله عليه دينه، وكانت سبباً في حفظه من الفحشاء والمنكر، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإضاعتها من أسباب الغي والهلاك والشقاء، وإضاعتها كفرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، للدلالة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وإضاعتها سبب لضيق النفس، وضيق الصدر، وضيق الرزق، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وإضاعتها سبب لإضاعة غيرها من العبادات، لأن مَنْ أَضَاعَ صَلَاتَهُ - مع أهميتها وخِفَّتِهَا وَقِلَّتِهَا - فهو لما سواها أضيع، وإضاعتها بتركها بالكلية سبب لرد الأعمال الصالحة سواها، وذلك أن الكافر لا يُقبل له عمل صالح حتى يؤمن، فلو قُدِّرَ أن هذا الرجل التارك للصلاة صام، أو تصدق، أو حج، أو اعتمر، فإن صيامه وصدقته وحجه وعمرته، لا تُقبل منه،

لِقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فأقول لهؤلاء الذين ذكّر عنهم أخوهم ما ذكّر: اتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في أمّكم وأبيكم وأخيك، اتقوا الله في مجتمعكم، لأن معاصيكم قد تكون شؤماً على المجتمع كله، لقول الله - تعالى - ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثم بعد ذلك أقول للسائل: إذا كان لا يمكنك تغيير المنكر في البيت، ولا التخلص منه، بحيث يكون البيت صغيراً، ولا يمكنك أن تنفرد بحجرة، أو غرفة، فإن الواجب عليك أن تخرج من البيت، سواء تزوجت أم لم تتزوج. وأما إذا كان بقاؤك في البيت يمكنك أن تتخلص من المنكر، ويكون بقاؤك تخفيفاً وتوسعة لصدر أهلك وأهلك، فابق في البيت، وخفف المنكر ما استطعت، وربما يكون في مداومة نصيحتك لإخوانك ما يزول به المنكر.

(٦٤٨٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، أعيش أنا ووالدي ووالدي وامراتي وإخوتي في بيت واحد، وأحياناً أحضر لزوجتي شيئاً من الأكل دون علم والدي ووالدي، ونأكل دون أن يرانا أحد، فما حكم ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليك أن تخص زوجتك بشيء من الطعام، بشرط أن تكون قائماً بها يجب عليك نحو عائلتك، أي نحو أهلك وأهلك وإخوتك، لكن في هذه الحال ينبغي أن يكون ذلك سرّاً لا يعلمون به، لئلا يؤرّهم الشيطان فيُلقي بينك وبينهم العداوة.

(٦٤٨٧) يقول السائل أ: أعرض عليكم - فضيلة الشيخ - مشكلتي مع زوجتي، فقد تزوجت بعد وفاة الوالد رحمته الله بستتين، وترك الوالد أمانة في

عنقي، وهم أمي وإخوتي الصغار القُصّر، وأنا المُعِيل الوحيد بعد الله - عز وجل - لهم، وتقدمت لخطبة زوجتي بشرط ألا أُسْتَقِلَّ بيت مستقل لها لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهل زوجتي على شرطي، وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج، بدأت زوجتي تفتعل المشكلات لأجل بيت مستقل لها، وهي تعلم جيدا أني لا أستطيع لظروفي، ولدخلي المحدود، حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريا، وخيرتني بين أمي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبار لمشاعري، ورزقني الله منها بولد، وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أُعيدَها إلى بيتي بشتى الطرق، ولكن دون جدوى، والآن أنا مُتَحَيِّرٌ يا فضيلة الشيخ: هل أختار أمي التي ربنتي، أم هذه الزوجة أمٌ ولدي، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام بينكما الشرط عند العقد ألا تجعل لها بيتا مستقلا، فأمركما إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع، وينبغي لك أن تعرف ما هي المشكلات التي حصلت بين أهلك، وبين زوجتك، وتحاول حلها بقدر الاستطاعة، لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم، أرى أن تنظر في المشكلة إذا أمكن حلها، فهذا أحسن، وإذا لم يمكن، فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

(٦٤٨٨) **يقول السائل:** أرجو أن تُرشدوني إلى ما فيه الخير، إني متزوج منذ خمسة أعوام، ودائما يحصل بين الأسرة مشاجرة، ولي والدة وإخوان صغار، ليس لهم إلا الله، وأنا الذي أعمل، وأصرف عليهم، ودائما تحصل مشاجرة بين زوجتي، وبين والدتي نتيجة وجود الإخوان، فهم يأتون بالمشكلات، ولم أدر ماذا أفعل، ولي بيت يبعد ثلاثة أمتار من بيت إخواني بَنِيَّتُهُ بخمسين ألف ريال يماني، ولا أدري هل أبقى مع والدتي وإخواني، أم أنتقل إلى هذا البيت المجاور لهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أقول: إنه إذا لم يمكن العيش بسلام بين الأسرة، فإنه لا حرج عليك أن تنقل زوجتك إلى محل آخر تسكن معها، وتستطيع أن ترضي والدتك بما تطيب بها نفسها، وهذا أهون من بقاء الجميع في نكد، لا يتمتعون بحياة سعيدة، لا أنت، ولا هم، وكونك تنفرد بأهلك في مكان آخر، ليس هذا من العقوق، بل هذا من الإصلاح، والله -تبارك وتعالى- لا يُضيع أجر المصلحين، فالذي نرى لك أن تنفرد، وزوجتك في مكان، وتكون مع أمك بقلبك وقالبك، وتأتي إليها بين ساعة وأخرى.

(٦٤٨٩) **يقول السائل ر:** كيف يُوفَّق المسلم بين إرضاء الوالدين -الأم والأب- وبين الزوجة؟ حيث إن والدي لا يرتاحان إلى زوجتي كثيرًا، وكذا زوجتي لا ترتاح لهما، فأنا سعيد مع زوجتي وأبنائي، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ننصحك بأن تحرص غاية الحرص على التوفيق بين زوجتك، وبين أبيك وأمك، فإن حصل التوفيق، فهذا من نعمة الله على الجميع، وإن لم يحصل، فاستأذن والديك أن تخرج في بيت وحدك أنت وزوجتك وأولادك، ويحسن أن يكون قريبًا من بيت الوالدين، حتى تسهل الزيارة لهما، وأنت إذا انفردت عن والديك من أجل هذا الغرض، فإن انفردك صحيح، وليس عليك فيه حرج، لأن هذا خيرٌ من بقاء الحياة الزوجية في نكد، وعيش والديك في نكد، أو أن تفارق زوجتك وأولادك.

(٦٤٩٠) **يقول السائل س. ع.** و: بارك الله فيكم، تزوجت امرأة من دولة عربية مجاورة، وأنا راض عن زوجتي دينًا وخلُقًا، فهي محافظة على الصلوات والصيام، ومطبعة إلى أبعد الحدود، لكن المشكلة تكمن في أهلها، فهم لا يُصلُّون، ولا يصومون، ولا يقيمون وزنًا للدين، فهل يجوز أن نزورهم، ونتصل بهم، أم أن لي الحق في أن أمنع أهلي وأولادي من زيارتهم خوفًا من الفتنة؟ خاصة وأن أولادي سيراقدون زوجتي في هذه الزيارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أن الذي سيعاشره الزوج هو زوجته فقط، فإذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها، فإنه لا يضره أن يكون أهلها منحرفين عن دين الله - عز وجل - وله في هذه الحال أن يمنعها من الذهاب إليهم إذا خاف عليها من الفتنة في دينها، أو خاف على أولاده من الفتنة في دينهم، ولكن لو كان يرجو بالذهاب إليهم أن يستقيموا، ويهديهم الله - عز وجل - وصار يذهب إليهم ليعرض عليهم الحق، ويحذّرهم من المخالفة، فإن هذا من باب الدعوة إلى الله - عز وجل - ولا بأس به، لكن إذا لم يجد تقبلاً، ولم يجد إلا استهزاء وسخرية، فإن له الحق في أن يهجرهم، ولا يذهب إليهم، وأن يمنع زوجته، وأولادها منهم إذا خاف عليهم الفتنة.

(٦٤٩١) **يقول السائل ع:** فضيلة الشيخ، هل يجوز لي أن أمنع زوجتي من زيارة والديها، حيث إنهم يعملون أعمالاً تخل بالشريعة الإسلامية، من طواف حول الأضرحة، والاستغاثة بهم، والتبرك بالأولياء، وهذا خوفاً مني على زوجتي أن تقع في هذه الأمور الشركية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : زيارة زوجتك لأهلها، ولا سيما إذا كانوا والديها من البر والصلة، ولقد قال الله - تعالى - ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُہُ فِي عَمَیْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ۝ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعِمَهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله بمصاحبة الوالدين بالمعروف في الدنيا، مع أنها مشركان، ومجاهدان ولدهما على الشرك، فدلّ هذا على أن المعاصي لا توجب قطيعة الرحم، ولا عقوق الوالدين، بل صل رحمك، وبرّ بوالديك، وإذا احتجت إلى شيء من أمور الدنيا، فلا حرج عليك أن تستنجد بهما، لأنها أبواك، وينبغي لك إذا أذنت لزوجتك أن تزور أهلها، وهم في هذه الحال أن تحثّها على

نصيحتهم، وعلى بيان الحق لهم، فإنه ربما تكون هدايتهم على يدك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ النَّعَمِ»^(١).

(٦٤٩٢) **يقول السائل ح. هـ. ن:** والدتي على قيد الحياة، وقد تزوج والدي غيرها، ولكن والدتي سيئة المعاملة لنا ولوالدنا، وقد أثارت الكثير من الفتن والمشكلات بيننا وبين والدنا، حتى تسببت في الفرقة بيننا، إلى أن انتقل هو وزوجته الأخرى وأبناءؤه منها إلى منزل آخر، وهجرنا من كل شيء، حتى إنها تسب والدتي وتشتمه، وقد جعلتني أكرهها كثيرا، وأدعو عليها، وعلى نفسي بالموت، فهل عليّ إثم في ذلك؟ وهي ماذا عليها في فعلها ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن العدوان على المسلم، ولا سيما من كان بينك وبينه صلة أنه محرّم، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على أخيه المسلم بالأذى بقول، أو فعل، لقول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. والواجب عليها وعليكم أيضا التّوَادُّ والتّآفُّ، وعدم النزاع والخصومة، وأن تُزِيلُوا ما في نفوسكم من الأحقاد والأضغان والكراهية. وإن الإنسان ليأخذه العجب أن يقع هذا من والدته لأولادها، ومن زوجة لزوجها، ولكن الهداية بيد الله - عز وجل - وعليكم أن تبدءوا الحياة من جديد، وأن تُنَاصِحُوا أُمَّكُمْ بما فيه الخير والصلاح، حتى لا تُلجئ الوالد إلى الخروج بزوجه الجديدة وأبنائها، وإذا أمكن إعادة الأمور إلى مجاريها، وأن يرجع الوالد إلى بيته الأول، وتسكنوا جميعا عيشة واحدة، وبيتا سعيدا، فإن هذا هو الأولى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

وأما ما ذكرت من أنك تدعو على نفسك، وعليها بالموت، فهذا حرام، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١). فعليك أن تصبر، وأن تحتسب، وأن تسأل الله الهداية لو الدتك، والله - سبحانه وتعالى - مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ، إذا شاء، واقتضت حكمته أن تعود الأم إلى ما يجب عليها، فإن هذا ممكن، وليس على الله بعزيز، وعليك يا أخي بالصبر، وكثرة الدعاء بأن يهدي الله - سبحانه وتعالى - والدتك لما فيه الخير والالتئام والاتلاف.

(٦٤٩٣) تقول السائلة: لي ولد في الثانية والعشرين من عمره، يقاطعني من عشرين سنة تقريبا، وأنا قلبي دائما يدعو له بالتوفيق والهداية، ولم أعمل له أي عمل يجعله يقاطعني هذه المدة الطويلة، عدا أنه حصل طلاق بيني وبين والده، وحتى الآن لم يَلِنْ قلبه، أو يَأْتِ إلي ليعتذر، فضيلة الشيخ، هل يجب عليّ أن أدعو له أم لا؟ لأن قلبي لا يتحمل أن أدعو عليه، وما حكم عمله هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الولد الذي انفصل عنك مع أبيه منذ عشرين سنة، وكان لا يهتم بك، ولا يزورك، ولا يَصِلُكَ قد أتى أمرا عظيما من المنكر، وذلك لأنه أخلّ بالبرِّ الذي أمر الله به في قوله ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله - تعالى - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

فعلى هذا الولد أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذه القطيعة، ومن هذا العقوق، وأن يرجع إلى رُشده، ويقوم بواجب الإحسان، وواجب البرِّ، وإلا فإنه على خطر عظيم، والعياذ بالله.

أما بالنسبة لك أنتِ، فأنتِ مشكورة على ما تقومين به من الدعاء له، وأنتِ على خير، وأنتِ بهذا العمل تكونين قد وصلت الرحم، وقد التزم الله - عز وجل - للرحم أن يصل مَنْ وَصَلَهَا، وأن يقطع مَنْ قَطَعَهَا، فأنتِ استمري في الدعاء له، ولعل الله أن يهديه بدعائك له.

أما نصيحتي لهذا الابن: فأن يُقلع عن عقوقه وقطيئته، وأن يتجه إلى البر والإحسان إليك، والشكر لك على ما قدمت له، وإذا تاب تاب الله عليه.

(٦٤٩٤) يقول السائل ص. ي. ن: إني شاب أبلغ الخامسة والعشرين من العمر، والدي ووالدي في خصام مستمر طول أيامهما، إن بررت الأول غَضِبَ الثاني، وإن بررت الثاني غَضِبَ الأول، واتَّهَمَنِي بالعقوق، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ، لكي أبرَّهُما؟ وهل أعتبر عاقا بالنسبة لأمي بمجرد أنني بررت بأبي، أو العكس؟ نرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإجابة على هذا أن نقول: إن بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر، لقول الله - تعالى - ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله - تعالى - ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

والأحاديث في هذا كثيرة جدا، فالواجب على المرء أن يبرَّ والديه كليهما الأم والأب، يبرَّهُما بالمال والبدن والجاء، وبكل ما يستطيع من البرِّ، حتى إن الله - تعالى - قال في سورة لقمان ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [١٤] وإن

جَهْدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٤-١٥﴾، فأمر بمصاحبة هذين الوالدين المشركين اللذين يبدلان الجهد في أمر ولدهما بالشرك، أمر ولدهما - وهما عدوا الله - أن يصاحبهما في الدنيا معروفا، وإذا كان كذلك، فالواجب عليك نحو والدَيْكَ اللذين ذكرتَ أنهما في خصام دائم، وأن كل واحد منهما يغضب عليك إذا بررت الآخر، أمران:

الأمر الأول: بالنسبة للخصام الواقع بينهما: عليك أن تحاول الإصلاح بينهما ما استطعت، حتى يزول ما بينهما من الخصام والعداوة والبغضاء، لأن كل واحد من الزوجين يجب عليه للآخر حقوق لا بد أن يقوم بها، ومن برّ والدك أن تحاول إزالة هذه الخصومات، حتى يبقى الجو صافيا، وتكون الحياة سعيدة.

الأمر الثاني: الواجب عليك نحوهما أن تقوم ببرّ كل واحد منهما، وبإمكانك أن تتلافى غضب الآخر إذا بررت صاحبه بإخفاء البرّ عنه، فتبرّ أُمَّكَ بأمر لا يطلع عليه والدك، وتبر والدك بأمر لا تطلع عليه أُمُّكَ، وبهذا يحصل المطلوب، ويزول المرهوب، ولا ينبغي أن ترضى ببقاء والدك على هذا النزاع، وهذه الخصومة، ولا على هذا الغضب إذا بررت الآخر، والواجب عليك أن تبين لكل واحد منهما أن برّ صاحبه لا يعني قطيعة الآخر، بل كل واحد منهما له من البر ما أمر الله به ورسوله.

(٦٤٩٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، إني أريد أن أقوم بزيارة لوالدي وإخواني وأخواتي كل عام في اليمن برضا من زوجي، فإذا وُجد المحرم، وسهّلت الظروف، فهل أُعْتَبَرُ مُبَدَّرَةً لأموال زوجي بسبب هذه الزيارات كل عام؟ علما بأنني لا أكلفه إلا في حدود طاقته، وأنا لا أستطيع أن أقطع الصلة عن والدي وأهلي أكثر من عام، فهل عليّ حرج في هذا السفر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك حرج في هذا السفر، لأن هذا السفر سفر طاعة، يُقصد به بِرُّ الوالدين، وزوجك جزاءه الله خيرا على مساعدته إياك، وهو مثاب ومأجور، ونرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يُخلف عليه ما أنفقه على هذا السَّفر، ولا شك أن مَنْ أعان على خير، فله مثل أجر فاعله.

(٦٤٩٦) **تقول السائلة هـ. م. ش:** إني فتاة أعاني من معاملة والدي القاسية، ومن ظلمه وقهره وجبروته، لدرجة أنني أحيانا أشكُّ في أُبُوَّتِه مما أراه منه، وأسمعه من كلامه الجارح، ولا أخفي عليكم أنني أكرهه كثيرا، ولكن في نفس الوقت أدعو له بالهداية دائما، وكثيرا ما أقع في سبِّه، والكلام في غيبته، وأتدارك فعلي هذا بالاستغفار له، وبالדعاء له، ولا أحب أن أواجهه، بل أتهرب منه، وهو أيضا لا يسأل عني، ولا يهتم بأمرى، ولكنني أحاول بقدر الإمكان أن أقوم بطاعته إذا أمرني، وقد حاولت مرارا تقديم النصيحة له، لكنني لم أجد الجرأة الكافية، وهو أيضا لا يعطي لأحدنا فرصة لمواجهته، ولا يستجيب لأهلته، ولا لغيرهم، بل يفعل ما يُمليه عليه رفقاء السوء، دون أن يفكر: هل ما يفعله صحيح أم خطأ؟ دون النظر لعواقب الأمور، وأفيدكم علما بأنه مُتَقَفٌّ، ودائما يُردّد بعض الأحاديث، والعجيب أن تلك الأحاديث تُناقض فعله. وسؤالي يا فضيلة الشيخ محمد: هل عليّ إثم في عدم محادثته، والتهرب منه، حيث إن ذلك رغم إرادتي؟ وجّهوني في ضوء ذلك؟ وهل يُعتبر ذلك من العقوق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن للوالدين حقا على أولادهم، من ذكور وإناث، وللأولاد حق على آبائهم وأمهاتهم، ولكن حق الوالدين على الأولاد أعظم من حق الأولاد على الوالدين، لهذا أنصحك أولا بالصبر على ما يحصل من أهلك من الأذية والجور والظلم، وأرجو لك بالصبر والاحتساب

الثواب من عند الله - عز وجل - ولا تقاطعيه إذا حصل منه هذا الشيء، بل صلي به، وبري به، وأنت الرابحة.

أما بالنسبة للأب فأني أنصح به بأن يكون عوناً لأولاده، من ذكور وإناث على برّه، وأن يتلطف إليهم، وأن يكون رفيقاً بهم، وليعلم أن التعسف والجور والظلم على البنات من أعمال الجاهلية، فإن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يكرهون الإناث، ويكرهون وجودهن، حتى إن أحدهم إذا بُشِّرَ بالأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٥٨ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُهُ، عَلَى هُوَ أَرِيدَ سُوءُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿[النحل: ٥٨-٥٩].

كانوا في الجاهلية من كراحتهم للنساء إذا وُلِدَ للإنسان مولودة ذهب يحفر لها ويدفنها، وهي حية - والعياذ بالله - حتىذكروا أن بعضهم كان يدع البنت إلى أن تُمَيِّزَ، أو تكون قريبة من التمييز، ثم يخرج بها إلى البر، ويحفر لها الحفرة، فإذا أصاب لحيتها شيء من التراب جعلت تنفض لحيتها تُنْقِيهَا من التراب، وهو يحفر لها الحفرة ليدفنها - والعياذ بالله - ثم يدفنها، وأن بعضهم تستغيث به ابنته، إذا رآته ألقاها في الحفرة تستغيث به: يا أبت يا أبت، ولكنه لا يرق لها، بل يرمسها - والعياذ بالله - وهذه القلوب أقسى من قلوب الذئاب، فكل إنسان يكره النساء، ويعاملهن هذه المعاملة السيئة، ففيه شبهة من أهل الجاهلية.

فنصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله - عز وجل - فيما رزقه من الإناث، وأن يعلم أنه إذا صبر عليهن وأدبهن، كُنَّ له حجاباً من النار، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ حيث قال: «مَنِ ابْتَلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (١). فليرق بهن، لعل الله أن يرفق به إذا لاقاه يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

(٦٤٩٧) يقول السائل ر. ش: بارك الله فيكم، إني شاب أبلغ من العمر الخامسة والثلاثين، ولديّ والدتي، وهي كبيرة في السن، وأعيش معها في البيت، وكانت حياتي مع والدتي منذ الطفولة جميلة مملوءة بالسعادة، حتى أتى عام ١٤٠١ هـ تقريبا، وبدأت معاملتها لي تختلف، فأصبح الحب كراهية، وصارت -يا فضيلة الشيخ- حياتي معها صعبة جدا، وصارت تُكثر عليّ الأسئلة عن ذهابي وإيابي، فهذا العذاب الذي عشتُه مدة أربعة عشر عاما تقريبا، لخصته لفضيلتكم، آملا أن أجد الإجابة الشافية الواضحة التي هي مستمدة من شريعتنا السمحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن الواجب عليك أن تصبر على هذه الأسئلة التي تُوردها أمُّك عليك، لأنه لا يضرُّك أن تقول لها: ذهبت إلى كذا، وذهبت إلى كذا. وفي ظني أنها لا تسأل هذه الأسئلة إلا لما في قلبها من محبتها لحالك، وكيف تقضي حياتك، وهل يضرُّك ذلك شيئا إذا قلت: فعلت كذا، وفعلت كذا؟ ولكن الشيطان يوحى إليك أنها إذا سألتك هذه الأسئلة، كأنها نزلت من قيمتك، وكأنها جعلتك في منزلة الصبي، وهذا من وحي الشيطان، ولو فكَّرت لرأيت أن سؤاها هذا يعني الشفقة الشديدة عليك.

(٦٤٩٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إنها تغتابه أيضا عند الجيران والمعارف والأقارب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما النقطة الثانية، وهي كونها تغتابه عند الجيران والمعارف والأقارب، فإني أوجه إليها النصيحة، وأقول لها: إن اغتياها لولدها من كبائر الذنوب، ويزداد كبيرة إذا كانت الغيبة لولدها، لأن ولدها من أقاربها، بل هو أقرب الناس إليها، وفي غيبته قطع للرحم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). يعني قاطع رحم.

وقال الله - تعالى - في كتابه ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [عمد:
٢٢-٢٣].

فنصيحتي لهذه الأم أن تكُفَّ عن غيبة ابنها، أما بالنسبة للابن فعليه أن يصبر ويحتسب، ويقابل ذلك بالعفو، والسماح عن أمه، حتى لا يأتي اليوم الذي يكون خصيما لها عند الله - عز وجل -.

(٦٤٩٩) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: إنها كثيرة التهديد، إن تركتها في البيت وحدها، فستذهب للشرطة والمحاكم، وتبلغ عني، بحكم أنني أنا من أعولها شرعا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وهذه أيضا نقطة مهمة، لأن كونك تجعلها في البيت وحدها، ربما يضيق صدرها، ويرد على قلبها تحيُّلات فاسدة، وأوهام لا صحة لها، فلا تصبر هي على ذلك، وربما يكون غيبتها لك عند الأقارب والجيران سببه هذا، وهو أنك تُضَيِّق صدرها إذا خرجت عنها، وتركتها في البيت وحدها، وأنت تعرف أن الكبيرة ليست كالشابة، فنصيحتي لك أن تتزوج، وأن تجعل امرأتك عند أمك، حتى تعيش في حياة سعيدة.

(٦٥٠٠) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: بعد ما رأيت منها منذ الأربعة عشر عاما الماضية لا أريد أن أكون مسئولا عنها، مع أنني أنا من أعولها شرعا، فهذا الإلزام الشرعي، هل بالإمكان أن يُعفيني منه الشرع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُعفيك الشرع من بر والدتك، بل عليك أن تبر والدتك بكل ما تستطيع، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وتذكّر أنه إن طال بك زمان، فإنك سوف تكون على مثل ما هي عليه من سوء التصرف، وقصّر النظر، وربما يعاقبك الله في الدنيا قبل الآخرة، فيقيض لك من الأولاد من لا يبرّ بك.

(٦٥٠١) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، هل أكون آثمًا إذا استأجرت منزلاً وحدي، بدلاً من بقائي معها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أنك تكون آثمًا بذلك، لأنها إذا كانت في حال تأخرك عن المجيء إليها تضجر وتتألم وتتأذى، فإنك لو استأجرت بيتا سيكون هذا أشد عليها وأثقل، وبذلك تكون جرّرت على نفسك إثماً، وبعدت عن أمك، نسأل الله أن يهديك لها، وأن يهديها لك، وأن يعيننا وإياك على بر والدينا أحياء وأمواتا.

(٦٥٠٢) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، من المسلم به أن الحبّ شيء خارج عن إرادة الإنسان، وليس بيده، فهل يأثم الشخص إذا كان يحب أحد الوالدين دون الآخر؟ وإذا كان أحدهما متوفى، فهل هذا يوجب أنه يستحق الدعاء أكثر؟ فوالدي - رحمه الله وأسكنه الجنة - كان له الفضل بعد الله في نجاحي في حياتي، وهو الذي منحني الثقة التي كنت أفقدها، فما هي أعمال الخير التي يجب أن أعملها تجاهه مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الأمر - كما قالت السائلة - أن الإنسان لا يملك الحب، أو البغض، فهو أمر يضعه الله - تعالى - في القلب، لكن الإنسان يجب عليه ألا يتأثر بهذا الحب إلا بمقدار الحكم الشرعي، فمثلاً إذا كان الرجل يحب أحد أبنائه أكثر من الآخر - وهذا أمر وارد - فإنه لا يجوز أن يُفضّل هذا المحبوب على إخوانه بما لا يلزمه القيام به، فمثلاً لا يعطيه سيارة، ولا يمنحه أرضاً، ولا يعطيه مالا دون إخوانه، لأن النبي ﷺ أتاه بشير بن سعد ليُشّهد

على عطيته لابنه النعمان بن بشير، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ ». قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ^(١) .
فما قال : أيهم أحب إليك ؟ ومن أحببت فانحله دون الآخرين .

فالمهم أن الحب بيد الله كما قالت السائلة، ولا يمكن للإنسان دفعه، ولا زيادته، ولا نقصه، لكن لا يجوز أن يكون لهذا الحب أثر في مخالفة أمر الله ورسوله .

أما ثناؤها على أبيها فأبوها غفر الله له، وجزاه خيرا على ما صنع إليها من معروف، وأحسن شيء تُهدي إليه أن تدعو له، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ^(٢) . فلتكثر من الاستغفار له والدعاء، ولتكرم صديقه إذا كان له صديق، ولتصل الرحم التي هو الصلة بينها وبينهم .

(٦٥٠٣) يقول السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ، أنا طالب في السنة النهائية بكلية الطب البشري، ولكنني لم أحضر الامتحانات لمدة عامين، وذلك لأنني في الأصل التحقت بهذه الكلية بناء على رغبة والدي، فهما يريدان مني أن أصبح طبيبا، ولكنني لا أحب هذه المهنة، وكنت أجد صعوبة بالغة في الدراسة والحفظ، وكنت دائما مكتئبا وحزينا، وأنا أرى المرضى والموتى، ولكنني كنت أجاهد نفسي، وأغضبها على الدراسة إرضاء لوالدي، وبرا بهما، مستعينا بالله - عز وجل - في ذلك، إلى أن وصل الأمر إلى نهايته في السنة الخامسة، فأصبت بحالة اكتئاب شديد، ويأس من الحياة، ولم أعد

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

أستطيع المواصلة، ولم أعد قادراً على المذاكرة، والنظر في الكتب والمذكرات، ولكنني كنت أخفي على والديّ ذلك، ولم أستطع دخول الامتحانات، ولكنني لم أستطع كذلك أن أخبرهما بأنني لم أدخل الامتحانات، وذلك خوفاً على صحتّهما، ولكي لا أكون سبباً في حزنهما، اضطرّرت إلى الكذب عليهما، وأخبرتني بأنني دخلت الامتحانات، ونجحت فيها، وأنا الآن أقضي سنة التدريب. والسؤال يا فضيلة الشيخ: أنا أعيش في حالة حزن واكتئاب، وغير راضٍ عن نفسي في هذا الكذب الذي أردت به أن أبرّ والديّ، وأدخل السرور عليهما، فهل أخبرهما بالحقيقة مع ما يترتب عليهما من ضرر لهما وحزن وفجيرة؟ وهل من كلمة إلى أولياء الأمور بأن يتفهموا قدرات أبنائهم، وألا يجبروهم على دراسة بعينها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: بارك الله - تعالى - في هذا الولد، وجعله باراً بوالديه، وهو نيته طيبة لكن عمله سيئ، أما نيته، فإنه كذب على والديه درءاً لما قد يحصل لهما من المرض، أو الاكتئاب، أو نحو ذلك، ولإدخال السرور عليهما، وهذا حسن، لكن كذبه سيئ بلا شك.

فعليه أن يتوب إلى الله - تعالى - من هذه الكذبة، ولا يعود، ولا حاجة لأن يخبر والديه بالواقع، ما دام الأمر قد فات، فليجعله على ما هو عليه، وليحاول بقدر الاستطاعة أن يتم دراسته، فلعل الله - تعالى - يجعل فيها بركة، حيث قام بها إرضاء لوالديه، ومن فعل شيئاً لله أعانه الله عليه.

أما نصيحتي للأولياء: فهي أن يدعوا أبناءهم وبناتهم على ما يحبون أن يتجهوا إليه، فالولد ذكراً كان أم أنثى أعلم بنفسه، وأعلم بما يستريح له من العلوم، إلا إذا اختار الولد ذكراً، أو أنثى علوماً ضارّةً في دينه، أو دنياه، فحينئذ لا بأس أن يعارضوه، وأن يشيروا عليه بتركه، وأن يضغطوا عليه حتى يتركه، لأن في ذلك نهياً عن المنكر، ودرءاً للمفسدة.

(٦٥٠٤) تقول السائلة: لنا جدٌ كبيرٌ في السنِّ سيئ الخلق، فنحن نخاف الله إذا تركناه يجلس وحده، وإذا جلسنا معه يتكلم بكلام بذئ جداً، لا يتناسب مع مَنْ هو في سنِّه، وإذا أردنا السلام عليه، فإنه يفعل ما لا يليق به، كما أنه دائم الشك، فهل نأثم في فعلنا معه، وامتناعنا عن التحدث درءاً للمفاسد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الجلوس إليه، وإدخال السرور عليه، فهذا من الأمور المحمودّة، ومِنْ بَرِّه، وأما التحدث معه، فإذا كان التحدث معه يُفْضِي إلى أن يتكلم بكلام بذئٍ محرّم، فلا تتكلموا معه، واكتفوا بالسلام، وكيف أنت يا والدنا، وما أشبه ذلك، وإن شئتم فاستمروا معه في الكلام، ثم إن تكلم بكلام لا يليق فانصحوه.

(٦٥٠٥) يقول السائل: رَجُلٌ عنده أولاد كبار موظفون، وهو كبير في السن، ويسكن في البرِّ، فهل يصح لأحد الأبناء أن يأخذ والدته عن أبيه ويتركه وحيداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، والله لا يَحِلُّ، لا يَحِلُّ له أن يُفْرَق بين الرجل وبين زوجته، فإنْ فَعَلَ، فهو عاقٌّ لأُمِّه ولأبيه، والواجب أن يدع الأمور على ما هي عليه ما دامت الأم راضية لما هي عليه، لكونها مع زوجها في البرِّ، فليتعاهدهما حيناً بعد آخر، وينظر ماذا عليهما من القُصُور فيتممه، لأن الواجب على الرَّجُل، أو الأنثى أن يقوم بِبِرِّ والديه، سواء كانا عنده، أم في بلد آخر، أم في البرِّ.

(٦٥٠٦) تقول السائلة خ م د: إنها فتاة تدرس بالجامعة، وتشكو من قسوة والدتها عليها، ثم تقول: لا أعرف كيف أرضيها؟ إذ إنني أقوم بواجباتي نحو ربي، من صلاة وصوم وعبادات ونوافل، ولكن قرأت بأن الله - عز وجل - لا يقبل أعمالنا طالما أن أحد الوالدين، أو كليهما غير راضٍ عني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذه الفتاة السائلة إذا كانت محافظة على دينها على الوجه الذي يُرضي الله - عز وجل - وكانت أمها صعبة عليها، ولا ترضى عنها، فإن ذلك لا يضرُّها ما دامت مُطِيعَةً لله، قائمة بأمر الله، ولكن عليها أن تُداري الأم، وإذا غضبت الأم فلتبتسم بوجهها، وإذا تكلمت عليها، ورفعت صوتها، فلتخفص الصوت - أعني البنت - وبهذه المداراة، وسؤال الله - تبارك وتعالى - أن يُليِّن قلب أمها، وأن يجعل فيه الرحمة، يكون الخير إن شاء الله.



❁ صلة الأرحام ❁

(٦٥٠٧) تقول السائلة: لي أختان متزوجتان من ابني عمي، وقد حصلت بين أسرتنا وبين أبناء عمي خلافات أوجبت القطيعة بين إخوتي وأهلي وبينهم، إلى درجة أن أخي لا يزور إخوتي اللتين تزوجتا عندهم، ولا في أي مناسبة، ولا يعلم عن أحوالهما شيئاً، وكذلك والدتي قاطعت ابنتيها مجاملةً لأخي، حتى لا يغضب منها، فهل عليهم في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليهم في ذلك شيء، وذلك أن قطيعة الرحم محرمة، وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قُرِبَت القرابة كانت صلتها أَوْجِبَ وأَوْكَد، ولا يجوز لأحد أن يقطع رَحِمَهُ مجاملةً لأحد من الناس، بل عليه أن يصل الرحم، وأن يقوم بما أوجب الله عليه، ثم إن رضي أحد بذلك، فقد رضي بما أوجب الله، وهو خير له، وإن لم يَرْضَ، فإنه لا عِبرة بِسُخْطِهِ، والمهم أن صلة الرحم واجبة، ولا يجوز أن تُترك مراعاة لأحد من الناس، أو محاباة لهم.

(٦٥٠٨) تقول السائلة: يَتَفَشَّى في المجتمع القروي لدينا صفتان ذميتان، هما: عدم صلة الرحم والغيبة، فكيف نستطيع أن نقاوم ذلك؟ وما هي نصيحتكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول، وهو عدم صلة الرحم فيكم، فمقاومته بأن يعلم الإنسان أن صلة الرَّحِمِ من أوجب الواجبات التي تجب للإنسان على الإنسان، وفيها من الخير والفضل ما جاءت به النصوص من الثواب العظيم، حتى إن الله -سبحانه وتعالى- تَكَفَّلَ للرحم أن يَصِلَ مَنْ وصلها، ويقطع مَنْ قطعها.

وفي قطيعة الرحم من العقوبة والآثام ما ينزجر به ذوو الألباب، فإنه:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). أي: قاطع رحم، قال الله - تعالى - ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ٢٢ أولئك الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

فإذا رأى الإنسان النصوص التي فيها وعد مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ بِالْخَيْرِ رَغَبَ في ذلك، وأقدم عليه، وإذا رأى النصوص التي فيها الوعيد على مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ هَجَرَ قَطَعَ الرَّحِمَ، وَبَعُدَ عَنْهُ، وفي صلة الرحم من المصالح الدنيوية مِنَ التَّأَزُّرِ، والتلاحم بين العائلات، وشعور كل واحد منهم أنه كالجُزء من الآخر، وهذا وإن كان عاما لجميع المؤمنين، فإن: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢). و: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣). لكن في القربات أخص.

ويسأل كثير من الناس: كيف تكون الصَّلَاةُ؟ فنقول: الصَّلَاةُ جاءت في القرآن الكريم مطلقة، وكذلك في السُّنَّةِ، وما جاء مطلقا في الكتاب والسُّنَّةِ ليس له مدلول شرعي يُرجع إليه، فالرجوع فيه إلى العُرف، كما قيل^(٤):
وكل ما أتى ولم يُحدِّدْ بالشرع كالْحِرْزِ فبالعُرفِ اُحْدِدْ
فالذي ليس له حَدٌّ شرعي يُرجع فيه إلى العُرف، فَصِلَةَ الأرحام ليس لها حد شرعي، فيُرجع في ذلك إلى العُرف، فما جرى العُرف بأنه صِلَة، فهو صِلَة، وما جرى العرف بأنه قطيعة، فهو قطيعة.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص (١٦).

وعلى هذا، فالصلة تختلف باختلاف الزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف القرب، فقد تكون القطيعة في زمنٍ صلةً في زمنٍ آخر، وقد تكون القطيعة في حالٍ، صلةً في حالٍ أخرى، وقد تكون القطيعة من شخص صلةً في حق شخص آخر، فإذا كان الناس مثلاً في شدة وضيق، وقلة ذات يدٍ، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وببذل ما يُستطاع من المال بمواساة الأقارب، من إطعام وكسوة، وغير ذلك.

وإذا كان الناس في غنى، وكل إنسان لا يحتاج إلى الآخر، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وبالهدايا عند المناسبات، وليس بكثرة الإنفاق على القريب، وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الصلة جاءت في الكتاب والسنة مطلقة، وليس لها حد شرعي يُعَيِّنُها ويبيِّنُها، فيُرجع في ذلك إلى العرف، فما سمَّاه الناس صلةً، فهو صلة، وما سمَّاه الناس قطيعةً، فهو قطيعة.

والصلة في عهدنا الحاضر - والله الحمد - متيسرة، فإنه من الممكن أن ترفع سماعة الهاتف، وتُكَلِّمَ قريبك، سواء كان قريباً منك في المكان أم بعيداً، وتسأله عن حاله، وحال أولاده، وهل يحتاج شيئاً، وما أشبه ذلك.

وتحقيقاً لما أشرت إليه من أن الصلة تختلف باختلاف الأحوال، لو كان قريبك مريضاً، أو عنده مريض، لكانت الحاجة تتطلب أن تتصل به كل يوم، وربما تتطلب أن تتصل به في الصباح والمساء، وإذا كان الأمر عادياً طبيعياً، فإنه قد يكفي أن تتصل به كل أسبوع مثلاً، أو كل نصف شهر، على حسب الحال من قُربه منك، وبُعده منك، لأن صلة القريب أيضاً أوكد، وأكثر من صلة من هو أبعد منك.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، وهو الغيبة، فإن الغيبة - مع الأسف - كثيرة في المجتمع الإسلامي، وهي أن يذكر الإنسان أخاه بما يكره، فذكر الإنسان أخاه بما يكره هو الغيبة، هكذا حددها أعلم الخلق، وأنصح

الخلق محمد رسول الله ﷺ فقد فقال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١). سواء أكان الذي يكرهه وصفا خلقيا، كسرعة الغضب والحُمق والكبرياء، وما أشبه ذلك، أو صفة خلقية، كالطول والقصر والسواد والبياض، وما أشبه ذلك، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغيبة: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». أي: كذبت عليه، فكنت جامعا بين البُهتان والغيبة، وليعلم أن الغيبة من كبائر الذنوب، وليست من الصغائر، بل هي من الكبائر، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمته الله وقد ضرب الله مثلا للغيبة بأبشع صورة، فقال الله -تعالى- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فأنت لو قُدِّم لك لحم ميتة غير إنسان، فإنك لا يمكنك أن تأكلها لخبثها وتنهها وضررها، فكيف إذا قُدِّمت لك جيفة إنسان؟ فكيف إذا قُدِّمت جيفة أخ لك؟ ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات: ١٢].

إن هذه الصورة من أبشع الصور التي تنفر منها كل نفس سليمة، وهنا شبهها بأكل لحم الميت، لأن الإنسان الذي اغتبتة ليس حاضرا يدافع عن نفسه، فهو كالمت الذي يؤكل، ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وتأمل قوله -تعالى- ﴿لَحْمَ أَخِيهِ﴾.

فإن الأخوة تقتضي أن يدافع الإنسان عن أخيه، لا أن يجلس على جيفته كما يجلس على ألدِّ لحم وأطيبه.

والحال التي عليها الناس اليوم -مع الأسف- هي أنهم يتفكهون في أكل لحوم الناس، حتى كأن الواحد منهم يأكل أطيب ما يكون من اللحم، وإن

الواجب على المسلم أن يكون درعاً حصينا لعرض أخيه المسلم، يدافع عنه، وَيَذُبُّ عنه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

فإذا كنت أنت لا تحب أن أحدا يغتابك، فكيف ترضى أن تغتاب أخاك المسلم؟ وليعلم كل مَنْ جَنَى على إخوانه في أعراضهم، أو أموالهم، أو دمائهم، ليعلم أن هذا سوف يكون يوم القيامة على حساب حسناته، لأنه يُقْتَصُّ لهؤلاء المظلومين من الظالم بالأخذ من حسناته، فإن لم يبق شيء من حسناته أُخِذَ من سيئاتهم فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار.

(٦٥٠٩) يقول السائل: ماذا على مَنْ يتسبب في قطيعة الرحم من إثم؟ مثل أن يمنع الزوج زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع والد ابنه، أو ابنته من مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأُمها، أو لأُمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يأمر بقطيعة الرحم مُضَادُّ لله ورسوله، فإن الله -تعالى- أمر بصلة الأرحام، وحث النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلة الرحم، وأخبر الله -تعالى- في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللعنة، كما قال -تعالى- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ** ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣]. فالأمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله -عز وجل- وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل.

وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمثل أمر مَنْ أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع صلة رحمها، أو أن تقطع رحمها فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا

إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها يكون سببا في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفساد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير أمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أحوال وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يَصِلُوا هؤلاء، فلا شك أن هذا محرم، وأنه مُضَادٌّ لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون من مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

(٦٥١٠) يقول السائل: قاطعت أخي من الكلام لمدة سنوات، وذلك تجنباً

للمشكلات، وهو أكبر مني سنًا، فما الحكم؟ وهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا يحل للإنسان أن يقطع قريبه، لقول النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). يعني: قاطع

رحم، والواجب على المؤمن أن يصل رحمه، ولو قطعوه، لقول النبي ﷺ:

«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(٢).

ولا يحل له أن يقابل قطيعة رحمه، إياه بقطيعته هو، بل يصله ويصله، واليد

العليا خير من اليد السفلى، وإذا وصله في هذه الحال نصّره الله عليه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥١١) **تقول السائلة:** إن لي أرحاما أصلهم ويقطعونني، وبعد ذلك انقطعت عن مواصلتهم إلا عن طريق الهاتف فقط، فهل عليّ ذنب إذا استمررت في المقاطعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم عليها ذنب، الواجب صلة الرحم، سواء وَصَلُوا أم لم يَصِلُوا، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا»^(١). فالواجب صلة الرحم، سواء وصلوا أم لم يصلوا.

(٦٥١٢) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، هل عليّ ذنب في قطيعة رحمي لكونهم بعيدين عني، ولظروف عملي، فيصعب عليّ زيارتهم إلا في السنة مرة، ولمدة خمسة عشر يوما، وأنا في حيرة من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- صلة الرحم من الواجبات، ولكن الله -عز وجل- لم يبين كيف ذلك لا في القرآن، ولا في السنة، فما جرى عند الناس أنه صلة، فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف القرابة، وباختلاف حاجة القريب، وباختلاف الزمان، وباختلاف المكان، والمرجع في ذلك إلى العرف، ومعلوم أن مَنْ كان بينه وبين رحمه -والمراد بالرحم الأقارب- مسافة بعيدة أنه لن يتمكن من أن يزورهم كل أسبوع، بل ربما ولا كل شهر، لكن في وقتنا الحاضر -والحمد لله- وسائل الصلة كثيرة: يرفع الساعة، ويتصل بهم لو شاء كل يوم، فالمهم أن الصلة ليست مُحَدَّدَةً شرعاً، بل هي راجعة إلى العرف.

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥١٣) يقول السائل س. م: أعماي يؤذوني بالكلام عند الناس، ماذا

أفعل معهم؟ هل أقطع صلتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تقطع صلتهم، بل صلهم، وكلما كانت الصلة مع قطيعة الجانب الآخر، كانت أفضل، فقم بالواجب من صلتهم، وكل أمر قطيعتهم إلى الله - عز وجل - وأنت مأجور إذا آذوك، وتكلموا عنك عند الناس، لا تزداد بهذا إلا أجرا وثوابا، وسوف تأخذ يوم القيامة من حسناتهم إذا لم تحللهم، لأن النبي ﷺ سأل ذات يوم أصحابه فقال: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١). فليحذر المؤمن من ظلم إخوانه، لا بالقول، ولا بالفعل، فإنه سوف ينتصر لهم، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

(٦٥١٤) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في المرأة التي تعامل أم الزوج

بالقسوة، وتحاول اختلاق المشكلات لكي تبعد الزوج عن أمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأينا أن هذا عمل مُحَرَّم، وأنه من النميمة - والعياذ بالله - وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢). يعني تمام.

وَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - :

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

«إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١). وهذا دليل أن من أسباب عذاب القبر النَمِيمَةُ، والعياذ بالله.

فعلى هذه المرأة أن تتقي الله - عز وجل - وألا تُفَرِّقَ بين الزوج وبين أمه، أو بين الزوج وبين أبيه، وألا تحتلق الكلام المحرَّم من أجل التفريق بينهم، وإذا وقع إشكال بينها، وبين أم الزوج، أو بينها، وبين أبيه، فالحمد لله حلّ المشكلات يكون بدون الفراق.

(٦٥١٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، أنا وإخوتي نعيش في عُرْلة، فوالدي لا يريد أن نذهب إلى أخوالي وخالاتي إلا في المناسبات العامة مثل الأعياد فقط، وأما أخوال أمي، فلا أعرفهم، ولا أعرف البنات، ولا الزوجات، وهم لا يحضرون إلينا، فهل الإثم يلحقنا، أم أن الذنب على والدي سامحه الله؟ وماذا نفعل من أجل صلة الرحم مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على العبد أن يصل رحمه، أي قرابته، ووعد من وصل رحمه أن يصله الله - عز وجل - فإن الله - تبارك وتعالى - تكفل للرحم أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وقد أثنى الله - عز وجل - على الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل.

أما قطيعة الرحم، فإنها من كبائر الذنوب، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢). يعني قاطع رحم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) تقدم تحريجه.

ولا يحل لأحد أن يحول بين الرجل، وبين صلة رحمه، لأن ذلك من باب مُحَاذَةِ الله - تعالى - ورسوله، حيث يمنع صلة مَنْ أمر الله بصلتهم، وعلى الأب أن يتقي الله - عز وجل - وألا يمنع أحداً من أهله أن يصلوا أرحامهم، وإذا كان يخشى من ضرر، وفساد فعليه أن يدرأ هذا الفساد، والضرر بالذهاب معهم إلى أقاربهم، ثم يرجع بهم قبل أن يحدث ما يحدث مما يخشاه، فمثلاً إذا كان يخشى إذا ذهبت ابنته إلى أخوالها أن تشاركهم في الإثم، إن كانوا وقعوا في إثم فليذهب معها بعد المغرب مثلاً، أو في الضحى، أو في أي وقت كان، ويجلس معهم ما شاء الله أن يجلس، ثم يرجع بابنته، أما أن يمنعها من صلتهم، فإن ذلك حرام عليه، وفي هذه الحال لا حرج على البنت أن تصل رحمها، ولو كان أبوها قد منعها، لكن اتقاءً للشر والفتنة، وتأزُّم الأمور تصل الرحم دون أن يشعر بذلك والدها، حتى يحصل المقصود بلا ضرر.

(٦٥١٦) يقول السائل م. م: حصل خلاف بيني وبين أقرباء لي، وكنت أنا المخطئ، فقاطعوني لمدة سنتين، وبعدها حصلت مسامحة، إلا أنني لاحظت بأنهم لا يقومون بزيارتي في بيتي، وما زال في نفوسهم بعض الشيء، فبماذا تنصحونني، علماً بأنني نادم على ما حصل مني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ننصحك أن تحاول إزالة ما في قلوبهم من الشر عليك، وذلك بكثرة زياراتهم، أو دعواتهم من البيت، وإكرامهم في البيت، أو الهدايا التي تذهب بها السَّخِيمة، أو غير ذلك من أسباب المودة، وإزالة الجفوة، وهذا أمر يسير على مَنْ يَسَّرَهُ الله عليه، ولكن لا تَنْبَشْ ما مضى، ولا تبحث فيه، واجعل نفسك من أبناء اليوم، لأن البحث فيما مضى يؤدي إلى النزاع، وإعادة التشويش كما هو مجرب ومشاهد، لكن إذا نسي ما مضى، وابتدأ الإنسان حياته من جديد بالنسبة لمعاملة هؤلاء، فإنه يزول بالكُلِّيَّة، إن شاء الله تعالى.

(٦٥١٧) يقول السائل أ. س: لديّ خالٌ وخالةٌ، يحصل منهما مشكلات مع والدتي التي تُحب الخير لهما، وهما كثيرًا ما يتكلمان على والدتي ويسبّانها، ولأن والدتي لا تحب قطيعة الرحم، فهي ترغب في صلتها، إلا أنها لا يريدان مقابلتها، والتحدث معها، علما بأن خالي قاطعٌ والدي أكثر من سبع سنوات، فماذا تعمل والدتي جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصل هؤلاء الأقارب القاطعين، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصْلَهَا»^(١). فهي إذا واصلتهم، وهم يقاطعونها، فلها الأجر على صلتها، ولها الأجر على الصبر على مقاطعتهم، ولها الأجر على الصبر على ما يتفوهون به عليها من السبِّ وغيره، فلتَمُضِ في صلتها، ولتحتسب الأجر من الله -تعالى- على ما يحصل من هؤلاء الأقارب من أذية.

(٦٥١٨) يقول السائل: أخو زوجتي يسكن في نفس المدينة التي أسكن فيها، ولكن زوجتي امتنعت أن تزورهم، وذلك بسبب المعاملة من زوجة أخيها لها، وعدم الاستقبال المناسب، أما أنا فأقوم بزيارتهم بين فترة وأخرى، وهو كذلك يزورنا بدون زوجته، فهل على زوجتي إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يصل رحمه حسبما يقتضيه العرف، لأن صلة الرحم من أفضل الأعمال المقرّبة إلى الله، وقد تعهّد الله -سبحانه وتعالى- للرحم أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، فعلى زوجتك أن تصل أخاها حسبما يقتضيه العرف والعادة، وأن تصبر على ما

(١) تقدم تخريجه.

يحصل من أذى زوجته، لأن في الصبر على ذلك صبرا على طاعة الله، وصبرا على أقدار الله المؤلمة، ثم إن وجدت منها ما لا يحتمل، فلتعتذر لأخيها عن الحضور إلى البيت، وأخوها -بلا شك- سوف يحل المشكلة، إما بالمصالحة بينها، وبين زوجته، وإما بعذرهما عن الحضور إلى بيته، وما دام هو -جزاه الله خيرا- يأتي إلى بيت أخته، ويصلها ويزورها، فإنه يحصل بذلك أكثر المقصود.

(٦٥١٩) تقول السائلة: بارك الله فيكم، امرأة زارت قرية لها، فأفهمتها بأنها أصابت أحد أولادها بالعين، كما نسميها النحانة، فبدأت تقلل من زيارتها لقربتها، ليس قطعاً للرحم، لكن حتى لا تتورط مرة أخرى بالتهمة التي هي منها بريئة، فهل تأثم بذلك؟ مع العلم أنها تحدثها بالهاتف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وكم من إنسان يظن ظناً، ويتبين أن الأمر بخلافه، ولا يجوز لها أن تظن أن هذه المرأة أصابت ابنها بعين بدون قرينة، نعم لو كان هناك قرينة، بأن سمعت منها كلاماً، أو كانت مشهورة بعينها، فحينئذ لا حرج من التحرز منها، وأما مجرد الظن، فإن بعض الظن إثم.

فنصيحتي لهذه المرأة أن تعتمد على الله -عز وجل- وأن تتوكل عليه، وألا تتبع أوهامها، فإن من اتبع الأوهام هام، نسأل الله لها ولنا السلامة.

(٦٥٢٠) تقول السائلة: بارك الله فضيلة الشيخ، هل صلة الأقارب من

الرضاع يكون أجراً كأجر صلة الأقارب من غير الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرضاع ليس يوجب القرابة بين الناس، فلا يثبت بالرضاع من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط، فالرضاع يثبت به المَحْرَمِيَّة، وحل النظر، وتحريم النكاح، ولكن لا يثبت به الإرث، ولا

وجوب النفقة، ولا تحمّل الدّيّات، ولا الصّلة التي تجب للأقارب للنسب، وأكثر أحكام النسب منتفية عن الرضاعة.

وعلى هذا فلا يجب على الابن من الرضاع أن يصل أمّه من الرضاع كما يصل أمّه من النسب، ولكن الرضاع - في الحقيقة - يوجب التقارب بعض الشيء، وأما أن يكون كالنسب فلا.

(٦٥٢١) تقول السائلة: لي أخت أكبر مني، ولها أخ من الرضاعة، ولم تره منذ أكثر من عشرين سنة، وهي الآن متزوجة، فهل يجب على زوجها أن يذهب بها إليه لتصله، وتسأل عن أحواله، وهو يعيش في مدينة أخرى غير المدينة التي نعيش بها؟ وهل يجب على أبي أن يفعل شيئاً إذا رفض الزوج أن تذهب إليه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أبداً لا يجب على الزوج أن يذهب بها إلى أخيها من الرضاعة، ولا يجب عليها هي أيضاً أن تذهب، ولا يجوز لأبيها أن يحرك ساكناً بينها، وبين زوجها من أجل هذا الأخ من الرضاعة.

(٦٥٢٢) تقول السائلة: أرجو من فضيلة الشيخ، أن يوضح للناس حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعبير هذه السائلة بقولها «الأقارب من الرضاعة» خطأ، لأن الرضاعة ليست قرابة، القرابة إنما هي في النسب، أي ما كان سبب الاتصال فيه الولادة: كالآباء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات، وأما الرضاع، فهو نوع صلة لا شك، لكن لا يُعدّ قرابة، وليس فيه من الحقوق ما في القرابات، ولهذا لا تجب فيه النفقة، ولا تحمّل الدّيّة، ولا الصلة، ولا غير ذلك، لكن فيه تحريم النكاح فقط، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١). أو قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ مُحَرَّمٌ مَّا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت =

لكن ينبغي للإنسان أن يصل الأم التي أرضعته، وخالته من الرضاعة، وبنت أخته، وابن أخته من الرضاعة، وما أشبه ذلك، لأن لهم شيئاً من الحق، لكنه ليس حق النسب.

(٦٥٢٢) يقول السائل: ماذا على من يتسبب في قطيعة الرحم من إثم، بأن يمنع زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع الوالد ابنه، أو ابنته من مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأمه، أو لأمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الذي يأمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، فإن الله - تعالى - أمر بصلة الأرحام، وحث النبي - عليه الصلاة والسلام - على صلة الرحم، وأخبر الله - تعالى - في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللعنة، كما قال - تعالى - ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

فالأمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله - عز وجل - وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل، وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمتثل أمر من أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع رحمها، فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل: أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها، يكون سبباً في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب

= القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفساد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير أمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل. وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أخوال، وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يصلوا هؤلاء، فلا شك أن هذا محرم، وأنه مضاد لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون من مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

(٦٥٢٤) يقول السائل: أهل زوجتي يُكذِّرون عليّ، وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم، وترك زيارتهم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لك أن تهجرهم، وألا تزورهم إذا كان في زيارتهم مفسدة عليك، أو إفساد لزوجتك، فلك أن تمتنع من زيارتهم، ولك أن تمتنع زوجتك من زيارتهم أيضاً، وإني لأنصح بعض الناس الذين يفسدون بين المرء وزوجه، وأقول: إن فعلهم هذا كفعل السحرة، والعياذ بالله، فالواجب الكفُّ عما يكون بين الزوجين.

(٦٥٢٥) يقول السائل أ. هـ. ع: لقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بِصِلَةِ الرحم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولكن كيف تتفق هذه الآيات مع قوله - تعالى - ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية؟ وبما أن الكفر والشرك مُحَادَّةٌ لله ولرسوله، فكذلك قاطع الصلاة مثلاً، أو الذين لهم اعتقادات فاسدة، كالتوسل بالأولياء، وغير ذلك، وكمهأرستهم للباطل في أفراحهم ومآتمهم، فكيف نعاملهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا معارضة بين أمر الله - تعالى - بصلة الرحم، وبين قوله - تعالى - ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وذلك لأن الصلة لا يلزم منها المودة، فالمودة معناها تبادل المودة، والمودة هي خالص المحبة، وعلى هذا، فإنه من الممكن أن تصل هؤلاء الأقارب، وأنت لا تحبهم، بل تكرههم على ما هم عليه من الباطل، من الشرك، فما دونه، ولهذا قال الله - عز وجل - في القرآن الكريم ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ١٥﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله - سبحانه وتعالى - أن نصاحب الوالدين في الدنيا معروفًا، وإن كانا كافرين مشركين، بل وإن كانا قد بذلا جهدهما في أن يكون ولدهما - من ذكر أو أنثى - مشركا بالله - عز وجل -.

ومن الممكن عقلا وشرعا أن تصل شخصا، وقلبك يكرهه، تصله بما بينك وبينه من القرابة، أو من الجوار إذا كان جارا لك، ولكنك تكرهه بقلبك على ما عنده من محادة الله ورسوله.

(٦٥٢٦) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، وعظم الله ثوبتكم، ما حكم الشرع في نظركم في ترك أهلي ومقاطعتهم بسبب معاصيهم، وتركهم للصلاة وللواجبات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الأهل والأقارب لهم حق على الإنسان، حتى وإن كانوا كافرين، لقول الله - تعالى - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ولكن هؤلاء الأهل الذين لا يُصلُّون يعتبرون مرتدِّين عن الإسلام، لأن مَنْ لا يصلي كافر، كما دل على ذلك كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل حكاه بعض العلماء إجماعاً، فإذا كانوا تاركين للصلاة، فهم مرتدُّون عن دين الإسلام، ولا يجوز للإنسان أن يخالطهم، اللهم إلا على سبيل النصيحة، أن يذهب إليهم وينصحهم، ويبيِّن لهم ما في هذه الرِّدَّة من الخزي والعار في الدنيا والآخرة، لعلهم يرجعون، فإن أصروا على ذلك فلا حق لهم، ويجب هجرهم ومقاطعتهم، ولكن أسأل الله -عز وجل- أن يرُدَّ هؤلاء وغيرهم، ممن ابتلوا بهذه البليَّة العظيمة إلى الإسلام، حتى يقوموا بما أوجب الله عليهم من الصلوات وغيرها.

(٦٥٢٧) **تقول السائلة:** هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال؟ أم النساء فقط؟ لأنني مُنتقبة، لا أجالس الرجال إلا محارمي، وماذا أفعل تجاه مَنْ مات، وكنت لا أصِلُّه؟ وهل تكفي التوبة والاستغفار، والتصدق عنه، وأداء العمرة له، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة من قِبَل الأم، أو من قِبَل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم، ولكن إذا كانت الأنثى ليست محرماً لهم، فلا يحلُّ لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة، وكشف الوجه، لأن ذلك حرام عليها مع غير محارمها، لكن تسأل أهل البيت من النساء: كيف أنتم؟ كيف حال الرجال؟ كيف حال النساء؟ كيف حال الأولاد؟ وما أشبه ذلك.

وأما مَنْ ماتوا، وهي لم تصلهم، فإنها تتوب إلى الله -عز وجل- من القطيعة التي حصلت منها، وتستغفر لهؤلاء الذين ماتوا، فإن هذا من صلتهم بلا شك.

(٦٥٢٨) يقول السائل: هل أهل الزوجة من الرحم الواجب على الزوج أن يصلهم، ويقوم بزيارتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليسوا من الرحم الذين تجب صلتهم صلة الأرحام، لكنهم من الأصهار الذين جعلهم الله - تعالى - قسيما للرحم، فقال - تعالى - ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب، وهي القرابة، وإما بالمصاهرة، ولا شك أن الأصهار لهم حق ليس لأحد سواهم ممن ليس بصهر، والأصهار هم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، والناس يُسمون الأصهار أرحاما، وهذه تسمية لا أصل لها، لا لُغةً، ولا شرعا، ولهذا يظن بعض الناس أن النصوص الواردة في صلة الرحم تعني صلة الأصهار، بناء على هذه الكلمة المتداولة بينهم، وهو أن الصهر هو الرحم، ولهذا يقولون: فلان رحيم فلان، فلان راحم الناس الفلانيين. وهذا خطأ، بل الصواب أن يقال: فلان صهر فلان، فلان صاهر الناس الفلانيين.

(٦٥٢٩) يقول السائل: من هم الأرحام الذين يجب علي أن أقوم بصلتهم، ويحرم علي أن أقطعهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأرحام الذين تجب صلتهم هم الأقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم، وهم الذين يجتمع الإنسان فيهم في الجد الرابع، وكل من كان أقرب كانت صلته أوجب، فصلة الأخ أوجب من صلة العم، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي أن يوصل العم بأكثر من صلة الأخ، كما لو كان العم أشد فقرا مثلا، أو كان مريضا يحتاج إلى التردد عليه لعيادته، أو نحو ذلك.

والذي ينبغي لواصل الرحم أن ينتبه لأمر مهم، وهو أن يقصد بصلة رحمه التقرب إلى الله - تعالى - بثوابه الذي جعله - عز وجل - لمن وصل

الرحم، فإن الله - تعالى - تكفل لمن وصل رحمه أن يصله الله، وحذر من قطعها بأن من قطع رحمه قطعه الله.

فإن قال قائل: ماذا أفعل إذا كان الأرحام هم الذين قطعوني؟ فالجواب: أن تصلهم، وإن قطعوك، لأن حقيقة الواصل أنه هو الذي يصل رحمه إذا قطعوها، كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(١). وصدق رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وعلى هذا فصل رحمك، وإن قطعوك، حتى وإن وجدت منهم كرها لمحيئك، فلا تهتم بهذا، بل زُرهم، ولا تُثقل عليهم، حتى تكون من الواصلين، ويكونوا هم من القاطعين.

(٦٥٣٠) يقول السائل ظ. س. أ: أرجو الإجابة على سؤالي، وهو أنني رجل لي أخت من الرضاعة، ولها أب وأم موجودان على قيد الحياة، ويوجد بيني وبين أهلها كراهية لأسباب بسيطة، فهل يجب علي أن أعامل أختي من الرضاعة مثل معاملتي لإخواني من أمي وأبي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الرضاعة صلة بين المرتضع، وبين من أرضعته ومحارمها، ولكن هذه الصلة ليست كصلة القرابة بالنسب، فصلتها - أي صلة جهة الرضاع - ليست كصلة جهة القرابة، ولكن لا شك أن من المعروف والإحسان أن يصل الإنسان من له عليه حق الصلة، بحسب حقه، فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، ولكنها ليست كصلة أختك من النسب - أي من القرابة - أو أمك، أو أهلك، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥٣١) **تقول السائلة:** لي أب من الرضاعة، ولكنني لا أقابله، فهل عليّ

إثم في ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدري ماذا تريد بكلمة لا أقابله، هل المعنى أنها لا تكشف، وجهها له، أو المعنى أنها لا تزوره مثلاً؟، فإن كان الأول فإننا نخبرها بأنه يجوز لها أن تكشف، وجهها لأبيها من الرضاعة، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). وإن كان الثاني، فإنه لا إثم عليها، لأن الأب من الرضاع ليس من ذوي الرحم الذين تجب صلتهم، لكن ينبغي ألا ينسى الإنسان من لهم عليه رضاعة بالبر والإحسان والصدقة، وغير ذلك، وأما أن يكون لهم حق كحق القرابة فلا.

(٦٥٣٢) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، إن لي أقارب في مكة المكرمة

يُجبروني على مقابلة أخي زوجي، فأنا كنت عندما أذهب إليهم في السنوات الماضية أتُحجب، ولكن لا أعطي وجهي، مع أنني أعلم بأن ذلك لا يجوز، ولكن خوفاً من قطيعة الرحم، لأنني أعلم بأنني لو رفضت مقابلة أخي الزوج لأدّى ذلك إلى نزاع، وبالتالي فيه قطيعة للرحم، مع العلم بأن أقاربي هؤلاء لا يستمعون إلى النصيحة، وقد نويت الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء العُمرّة في هذه السّنة، ولكن قيل لي: عند الذهاب إلى مكة لا بد من زيارة هؤلاء الأقارب، حتى لا يقطع الرحم، فرفضت الذهاب إلى العُمرة ابتغاءً لوجه الله - عز وجل - حتى لا أقابل أخا زوجي، فهل رفضي صحيح أم لا؟ وبماذا تنصحونني بارك الله فيكم في عمري الثانية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولياء الأمور

تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة ولي الأمر، فالمقدم طاعة الله ورسوله، ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك، وأنت تعلمين أنه حرام، فالواجب عليك ستره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك، لأنهم هم الذين قطعوا، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله - عز وجل - فعليك أن تؤدي ما أوجب الله عليك، واعلمي أنك منصوره عليهم إذا قاطعوك من أجل إقامتك لحدود الله - عز وجل -.

والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله: سمعنا وأطعنا. وألا يُغلبوا العادات على شريعة الله، لأن الشريعة هي الحاكمة، وليست محكوما عليها، والعادات محكوم عليها، وليست حاكمة.

وليُعلم أن من أخطر الأشياء على المرأة أقارب الزوج، بل قد يكونون أخطر عليها من الأجانب، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - حين نهي عن الدخول على النساء، وحذر منه فقال: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١). يعني أنه هو الشر الذي يجب الفرار منه، أي من الخلوة به، وذلك لأن الحمو - وهو قريب الزوج - يدخل على بيت قريبه دون أن يُنكر عليه أحد لكونه قريباً، فيدخل وهو يعتقد أن البيت بيته، ولا يبالي، فيجري الشيطان منه مجرى الدم، ويوسوس له في الفتنة، حتى تحصل الفتنة، وكم من قتيل للشيطان في هذه المسألة، لهذا يجب الحذر غاية الحذر من التعرض للفتنة في أقارب الزوج.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على هذه المرأة السائلة أن تحجب وجهها عن أخي زوجها، ولو أدى ذلك إلى غضبهم، وإلى هجرهم، لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم، وإذا قَصَّروا فالإثم عليهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٦٥٣٣) **تقول السائلة:** حينما أذهب إلى خالاتي لزياراتهن لا أجد عندهن إلا الكلام عن فلانة وعِلّانة، وأنا شخصيتي ضعيفة لا أقول لهن: هذا حرام اسكتن. وأشعر بأنني آثمة حين أستمع إلى غيبتهن، وكلامهن في الآخرين، فانقطعت عن الذهاب إليهن، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ؟ أرشدونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تصلي رحمك، وأن تذهبي إليهم على الوجه المعروف، ومن صلتك لهم أن تنصحيهم إذا وقعوا في الغيبة، فإن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). ولا يحل لك أن تتركي صلتهم، فإن تركَ صلتهم في هذه الحال يتضمن محظورين:

المحظور الأول: قطيعة الرحم، ولا يخفى ما فيه من العقوبة، فإن الله - سبحانه وتعالى - تكفل للرحم أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، قال الله - تعالى - ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ^(٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

المحظور الثاني: أنك لا تسعين للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والواجب على المرء أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بقدر ما يستطيع، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر واجب مؤكد الوجوب، فعليك أن تصلي رحمك، وعليك أن تنصحيهم بترك هذا المحظور الذي هو الغيبة، فإن الغيبة من كبائر الذنوب، وقد قال الله - تعالى - مُقْبِحًا لَهَا،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، رقم (٢٣٣٤٩)، والترمذي: كتاب: الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩) وقال: حسن.

وَمُكْرَهَا هَا ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثم إن الغيبة ظلم لأخيك المسلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وهذا المظلوم يأخذ يوم القيامة من حسنات الظالم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا ذِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

وإذا وقعت الغيبة من شخص لأخيه، فالواجب عليه الكف والإعراض عن هذا، ثم إن كان أخوه قد علم بأنه اغتابه فليذهب، ويتحلل منه في الدنيا قبل أن يموت، وإن كان أخوه لم يعلم بأنه اغتابه فليُثن عليه بما يستحقه من الثناء في المجالس التي اغتابه فيها، وليدع الله له.

(٦٥٣٤) **تقول السائلة:** هل زيارة الخال القاطع للرحم، وغير البائر بوالديه، لأن والديه ماتا مُتَبَرِّئِينَ منه، بالرغم من أن هذا الخال ميسور الحال مادياً، ولكن لم يَزُرْ والديه، ولم يحضر جنازتهما، فهل زيارته حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه لا يصلي، ولم يؤد فريضة الحج، وهو الآن مريض، ولا يستطيع الذهاب والإياب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يصلي، فهذه من الطوائف الكبرى، لأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام، وكُفْر بالله، كُفْرٌ أكبر يخرج عن الملة، كما

دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نصوص الكتاب والسُّنَّة، قال الله -تبارك وتعالى- في المشركين ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

فاشترط الله -تعالى- للأُخُوَّة في الدِّين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك.

الشرط الثاني: أن يقيموا الصلاة.

الشرط الثالث: أن يؤتوا الزكاة، أي يعطوها إلى مستحقيها.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، لم تتحقق الأُخُوَّة في الدِّين، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدين بمجرد المعاصي، وإن عَظُمَت ما لم تكن كُفْرًا، ودليل ذلك أن قتال المسلم من أعظم الذنوب، حتى أطلق عليه النبي ﷺ الكُفْرَ فقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). ومع ذلك فهذه المعصية لا يخرج بها الإنسان من الإيمان، ولا تنفي الأُخُوَّة الإيمانية، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفُتِنَاوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٩-١٠]. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الحجرات:

٩-١٠]. فبين الله -تعالى- بهذه الآية أن الطائفتين المقتلتين إخوة للطائفة المصلحة بينهما، وهو دليل على أن الأُخُوَّة الإيمانية لا تنتفي بالمعاصي، ولا تنتفي إلا بالكفر. فإن قال قائل: إذا قلتُم كذلك فقولوا: إن مانع الزكاة كافر؟ فالجواب أن نقول: قد قال به بعض العلماء، أي: إن مانع الزكاة كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن يمنع ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ». رقم (٦٤).

«مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». يدل على أنه لم يكفر بمنع الزكاة، وهذا يمنعنا من القول بتكفير تارك الزكاة.

أما الصلاة فقد ورد في السُّنَّة ما يؤكد أن تاركها كافر في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما رواه عنه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وفي السنن من حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

ويؤيد ذلك أنه قول جمهور الصحابة، بل حكاه بعضهم على أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أي إن تارك الصلاة كَسَلًا وتهاونا يكون كافرا، ونحن إذا دلت النصوص على حكم من الأحكام، على كُفر، أو فسق، أو على إيجاب، أو تحريم، وَجَبَ علينا الأخذ بذلك، والقول به، لأن الأمر ليس إلينا، ولا إلى أذواقنا، ولا إلى آرائنا، بل الأمر إلى الله ورسوله، وهذه مسألة نزاع بين العلماء، وقد قال الله -تعالى- ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال -تعالى- ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٥، ٣٤٦)، رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم

(٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة،

رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم

(١٠٧٩).

فإذا رددنا هذا إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله، وإلى رسوله في حياته، أو إلى سُنته بعد وفاته، وجدنا أن الكتاب والسُّنة يدلان على كُفر تارك الصلاة كُفرًا أكبر مُحرِّجًا عن الملة، فيكون التارك مرتدًا، والعياذ بالله.

وما احتج به مَنْ لا يرى كُفر تارك الصلاة، فإنه ليس بحجّة، لأن هذا الذي احتجوا به، إما أن يكون لا دلالة فيه أصلاً على ما ذهبوا إليه، وإما أن يكون ضعيفاً، وإما أن يكون عامّاً خُصص بأدلة كُفر تارك الصلاة، وإما مُقيّداً بما لا يمكن معه ترك الصلاة، وهذا بيّن لمن تأمّله.

وعلى هذا، فإذا كان هذا المريض عاقاً لوالديه، وتاركا لما فَرَضَ الله عليه، وتاركا للصلاة، فإنه كافر ليس له حق الصلّة، لكن إذا رأيتُم من المصلحة عيادته في مرضه، لأن آثار التوبة بادية عليه، ورأيتُم أنه قريب القبول، فعُدُّوه، واعرضوا عليه التوبة، فإن النبي ﷺ عاد يهوديا في مرضه، ووجده في سياق الموت، فعرض النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الإسلام عليه، فنظر إلى أبيه كأنه يستشير، فقال له أبوه: أطيع أبا القاسم. فأطاع النبي ﷺ وأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، رقم (٣٠٩٥).

❖ حقوق الأبناء ❖

حقوق الجار، حقوق الخدم

(٦٥٢٥) يقول السائل ش. م. م: أنا أعلم أن للأب والأم دورًا كبيرًا في بناء الأسرة السعيدة، وعليهما يقع تهذيب وتأديب الأبناء، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة والحميدة، ولكني لا أجد ذلك في مجتمعي، فأولياء الأمور لا يُفقهون أولادهم في أمور الدين، وما يجب فعله للعالم والآخرة، وإنما يتركونهم على أهوائهم، وتلك خطيئة عظيمة، عِظوني زادكم الله موعظة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إننا لا نجد موعظة أعظم من موعظة القرآن، كما قال الله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال - تعالى - ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] فموعظة القرآن أعظم موعظة يتعظ بها المؤمن، والله - سبحانه وتعالى - يقول في القرآن في هذه المسألة التي سألت عنها - وهي مسئولية الوالدين عن أولادهم، يقول - سبحانه وتعالى - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين باسم الإيمان، مما يدل على أن مقتضى إيمانهم أن يقوموا بهذه المسئولية العظيمة، وأن عدم قيامهم بها نقص في إيمانهم، فتوجيه الخطاب بوصف الإيمان يقتضي مع ذلك الحث والإغراء على القيام بما وَجَّه إليه المرء، ولهذا يُذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فَأَرْعَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ بِأَمْرِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ^(١). ثم يبين الله - تعالى - أن هذا الخطاب الموجه إلى المؤمنين يتضمن مسئولية كبيرة، وهي أن يَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ نَارًا، ومعنى ذلك أن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/١٩٦، رقم ١٠٣٧).

مسئولية الأهل كمسئولية النفس في هذا الأمر، وهذه النار بين الله عظمها في قوله ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

فأنت كما أن عليك مسئولية لنفسك، فعليك مسئولية لأولادك، عليك أن تقوم بها، وسوف تُسأل عنها يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ثم إن ضرر إهمال الأولاد لا يقتصر على هذا البيت الذي أهمله أهله، بل هو يسري سريان السُّمِّ في الأجساد إلى جميع المجتمع، لأن أولادك سوف يتصلون بأولاد غيرك، فإذا كانوا على درجة من سوء الأخلاق، فإنهم يعدُّون بذلك غيرهم، ويحدث فساد المجتمع زويِّداً وزويِّداً، حتى يُسلَّم الآباء إلى التاريخ في المستقبل أجيالاً فاسدة.

فموعظتي لك أيها السائل، ولغيرك ممن يستمعون إلى هذا، أن يتقي المرء ربه في نفسه، وفي أهله، حتى يُخَلَّفَ من بعده ذرية صالحة تنفعه بعد موته، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

(٦٥٣٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم ما هو واجب الآباء نحو أبنائهم، وهم صغار دون سن البلوغ؟ وما هو واجبهم بعد بلوغهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الآباء نحو أبنائهم وبناتهم وزوجاتهم، ومن لهم عليهم ولاية، أن يتَّقوا الله -تعالى- في حُسن الرعاية،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) تقدم تحريجه.

وأن يؤدبهم ويعلموهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). ولا يحل لأحد أن يضيع هذه الأمانة محابة، أو مراعاة، فإن القيام بتأديبهم ورعايتهم من مصالحهم، وإهمالهم وترك الحبل لهم على الغارب، صلحوا أم فسدوا من الخيانة في الأمانة، وما أكثر الذين يولون العناية في غنمهم وإبلهم وبقرهم، حتى لو ضاعت شاة من الغنم ل بقي كل الليلة يبحث عنها لا ينام حتى يجدها، ولكنك تجده في أولاده وأهله مهملاً غاية الإهمال، يعاملهم وكأنه لا ولاية له عليهم، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، لأن الله قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فأمرنا أن نتجنب ما يكون سبباً لدخولنا النار، وأن نجنب أهلينا ما يكون سبباً لدخول النار.

وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢). فتجد بعض الأولياء يجاري السفهاء من أولاده البنين، أو البنات، أو زوجاته، فيحضر لهم ما كان حراماً من المزامير والموسيقى، وغيرها بحجة أنه يتألفهم، فيترقون إلى أشد منها، ولو منعهم من الأصل عن المعاصي لیسر الله له تربيتهم على الوجه المطلوب، وكَم من إنسان أهمل أهله، وترك الحبل لهم على الغارب، فأصبحوا نعمة عليه، وتمردوا عن طاعته، ولم يقوموا بواجب برّه، لأنه أضاع حق الله فيهم، فأضاع الله حقه فيهم.

فليتق الله امرؤ جعل الله له الرعاية على أهله، وليعلم أن القوة في ذات الله أنفع له من التخاذل أمام المعاصي.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٣٧) تقول السائلة: ما الأسباب المعينة على صلاح الأولاد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأسباب المعينة أن يتقي الإنسان ربه فيهم، وأن يوجههم توجيها دينيًّا، وأن يُربِّيهم تربيةً سالحة، مع سؤال الله - تعالى - أن يُصلحهم، ويجعلهم قرة عين له.

(٦٥٣٨) تقول السائلة ب. ح. م. أ: وفَّقني الله بشاب ملتزم - وهذا من

فضل الله - سبحانه وتعالى - عليّ -، مقيم للصلوات في أوقاتها، صائم قائم، نساكن أنا ووالدته في بيت واحد، إلا أنه لا يتمكن من الجلوس مع أولاده إلا نادرًا، رحلاته كثيرة داخلية مع زملائه، وفي المكتبة، نصحته بأن يُعطينا من وقته، ولكن دون جدوى، فما نصيحتكم هؤلاء يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتي لهذا الأخ الذي وصفته بما وصفته

به من الاستقامة، والحرص على طاعة الله، أن يعلم أن من طاعة الله - عز وجل - القيام بحق أهله وأولاده، كما جاء في الحديث: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١).

وقيامه بحق أهله وأولاده من طاعة الله بلا شك، وقد يكون أفضل من كثير من العبادات التي يتعبد بها، لأن العبادات التي يتعبد بها إذا كانت تطوعًا، فإن قيامه بحق أهله وأولاده واجب، والواجب أفضل من التطوع، وهو أحب إلى الله، كما في الحديث الصحيح أن الله - عز وجل - يقول: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢).

وعلى هذا، فإن نصيحتي لهذا الأخ أن يقوم بما يجب لك من المعاشرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

بالمعروف، وأن يقوم بما يجب لأولادك من التربية الحسنة والتوجيه، وغير ذلك، وهو بهذا مَثَاب عند الله - عز وجل - ولا يحل له أن يُضَيِّع واجب أهله ليبقى مع إخوانه وأصحابه، لأن هذا إجحاف وجور، وإهدار للحقوق.

(٦٥٣٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تقدم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض، بحُجَّة أن هذا المتقدم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يُعَيَّن في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها، فهل تَصَرَّفُهُ هذا صحيح؟ نرجو الإفادة والتوجيه مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا خطب الرجل امرأة، وكان ذا دين وخُلُقٍ مَرْضِيٍّ، فإن المشروع أن يُجاب ويزوج، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عذر لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبة في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر، لأنه ليس عذراً شرعياً، وهو آثم بمنعه هذا الخاطب، لأن وليَّ المرأة أمينٌ، يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحة لها، وأما احتمال أن يُعَيَّن في بلدة تكون البنت فيها وحيدة، فهذا من الممكن أن يندفع بأن يشترط على الزوج ألا يسكنها في مكان ناءٍ، تنفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط، والتزم به كان التزاماً صحيحاً، ويجب على الزوج أن يُوفِّيَ به، لقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط، ولو كان خائفاً منه، لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها، وإذا كانت العلاقة حسنة، فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأنسها وسرورها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم

في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)

(٦٥٤٠) يقول السائل م. ع. أ: فضيلة الشيخ، حفظك الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إنني أبعث إليكم هذه الرسالة طالباً من فضيلتكم التكرم بإلقاء نصيحة لبعض الآباء -هداهم الله- الذين يطلبون لبناتهم مهراً لا يقدر عليه الشباب، وإنني واثق أن كثيراً من الشباب والشابات قد حرموا من الزواج، والسبب هو أهل البنت، وطمعهم عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم، أرجو منكم نصح هؤلاء، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:-، وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته، إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعاً يتجرّون بها، متوفرة -والله الحمد- في خطباء المساجد، وفي كلمات الوُعَظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أضّم صوتي إلى أصواتهم فأقول: إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الولاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قوامين عليهن، لما في الرجال من القوة العقلية والبدنية، والنظر البعيد، ومعرفة الأمور، وغير ذلك مما فضّل الله به الرجال، كما قال الله -تعالى- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن ثمّ جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاحٌ إلا بوليٍّ، ولكن هذا الوليُّ يجب عليه أن يتقي الله -عز وجل- وأن يؤدي الأمانة فيمن ولّاه الله عليها من النساء، سواء كانت ابنته، أو أخته، أو أي امرأة كانت ممن له ولاية عليها، ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة، فيُجبرها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة، فيمنعها من الزواج ممن تريد، وهو كفء في دينه وخلقه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُم مِّن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُزَّوْجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيسٌ»^(١).

ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة، لأنه إذا كان الله عز وجل - يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فكيف بنفس الشخص؟ فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له.

ومنع النساء من الزواج من بعض الأولياء أهل الجشع والطمع، الذين نزعَت منهم الرحمة والشفقة، هذا المنع منع محرم، لأنه خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كُفء لها فمَنَعَهَا منه، وهي تريده.

وما أدري لو أن أحدا من هؤلاء الأولياء منع النكاح بمن يريد، وهو في حاجة إليه، أفلا يرى أن ذلك جناية عليه؟ وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم، فلماذا لا يرونها جناية على النساء اللاتي ولأهم الله عليهن؟ فعليهم أن يتقوا الله عز وجل -.

وإنني أقول: لا يحل للرجل - سواء كان أباً، أو غير أب - أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر لا قليلاً، ولا كثيراً، فالمهر كله للزوجة، قال الله - تعالى - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فأضاف الصداق إلى النساء، وجعل التصرف فيه إليهن ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإذا كان الصداق للمرأة، وهي صاحبة التصرف فيه، فإنه لا يحل للرجل - أعني لوليها - سواء كان أباً أم غير أب - أن يشترط منه شيئاً لنفسه، لكن إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق فلا يبيها أن يملك منه ما شاء، بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها أن لا يلحقها ضرر بذلك، وأما غير الأب، فليس له أن يملك من مهرها شيئاً، إلا ما رضيت به،

بشرط أن تكون رشيدة، أي بِالِغَةِ عاقلة، تُحَسِّن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه.

وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من مهور النساء، وفي ظني - والعلم عند الله - أنه إذا عَلِم الولي أنه لا حق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قَرْشًا واحدًا على غير الوجه الشرعي، فهو آثم، وأكُلُّهُ إياه حرام، فإذا علم ذلك الولي، فسوف يَسْهُل عليه أن يجيب الخاطب إذا كان كُفُؤًا، ورضيته المرأة.

وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء، أهل الجشع والطمع، الذين نُزِعَ مِنْ قلوبهم كمال الرحمة والشفقة من اشتراطهم جزءا كبيرا من المهر لأنفسهم، فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم، ونرجو الله - سبحانه وتعالى - أن ييسر حَلًّا لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وَجْهَاء البلدان وَأَعْيَانُهُمْ وأشرافهم بالنكاح بمهور قليلة، ويعلنوا ذلك، ومن المعلوم أن العامة تَبِعُ لرؤسائهم ووجهائهم وأعيانهم، وإذا بدأ به الأعيان ونُشِرَ، وقيل: إن فلانا تزوج فلانة من أهل الشرف والحسب، وإن مهرها كان كذا وكذا، مَهْرًا قليلًا مستطاعًا لِأَكْثَرِ الناس، فإن هذا يكون من أسباب حَلِّها.

(٦٥٤١) **يقول السائل:** ما حكم الأب الذي يعامل أبناءه بجفاء، ودائما نجده مُتَذَمِّرًا عابسًا في وجه أولاده، مع أنه مع الآخرين تجده ضاحكا مستبشرا، ونتيجة لبعض المشكلات العادية التي تحدث في جميع البيوت يترك الأولاد بالأسابيع، وينعزل عنهم في مدينة أخرى، وما نصيحتكم لأمثاله ممن لا يُراعون المسئولية، وهل يُؤَجَر على أفعال الخير والانشراح للناس، مع تَنكِيدِهِ وِعْبُوسِهِ مع أولاده؟ علما بأنهم لم يُقَصِّرُوا في حقه بشيء، وهل يؤجر الرجل على جلوسه مع أولاده، وانبساطه معهم؟ مع الدليل بآرك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم والدليل هو قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١). فنصيحتي لهذا الأب - إذا كان ما ذكر عنه صحيحا - أن يحرص على إحسان العشرة لأهله، من زوجة وأبناء وبنات، وغيرهم ممن يكون من عائلته، وأن يعلم أن هذا العمل مما يزيده قربة عند الله - سبحانه وتعالى - وأنه بهذا العمل يكون خير الناس، يعني: خير الناس الذين هو مثلهم، لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». وأما كونه يؤجر على انبساطه إلى الناس، وانشراحه لهم، فهو يؤجر على ذلك، لأن هذا من الأخلاق الحسنة التي حث عليها النبي ﷺ والإنسان لا يمكن أن يسع الناس برزقه، ويقسم عليهم ماله، ولو قسم عليهم من المال ما قسم لم يجد شيئا بالنسبة إلى حسن الخلق، لكنه يمكن أن يسع الناس بأخلاقه الفاضلة التي يدعو الناس فيها إلى الخير، وإلى الألفة والمحبة لهم.

لهذا أقول: إنه ينبغي لهذا الأب أنه كما أحسن أخلاقه إلى الناس، أن يُحسِّن أخلاقه إلى أهله وذويه، وإحسانه الأخلاق لأهله وذويه أفضل من إحسان الأخلاق إلى غيرهم من الأجانب، أما بالنسبة لأهله، فإن عليهم أن يصبروا، ويحتسبوا الأمر لله، ويتتظروا الفرج، ويناصحوه إن أمكنهم ذلك، أو يُوعِزُوا إلى أحد من أصحابه، وأصدقائه بالنصيحة، ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يُغَيِّرَ قلبه.

(٦٥٤٢) يقول السائل !. أ: فضيلة الشيخ، أنا أقوم لصلاة الفجر - والحمد لله - ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا جزاكم الله خيرا؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

فأجاب - رحمه الله تعالى - : فعلك هذا جائز إذا كنت توقظهم في وقت يتمكنون به من الطهارة والصلاة قبل أن تطلع الشمس، لكن الأفضل لك أن توقظهم من حين الأذان حتى يؤدوا الصلاة مبكرين، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل - أعني صلاة الفجر - لكن لو كنت يلحقك مشقة من إيقاظهم، بحيث تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة، فحينئذ اذهب وصل مع الجماعة، ثم ارجع إليهم، لكن الذي ينبغي أن تحتاط لنفسك، وأن توقظهم، ولو قبل الأذان، حتى يؤدوا الصلاة في أول وقتها.

(٦٥٤٣) يقول السائل: أحسن الله إليكم، ما حكم أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لو لديه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما الأب فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرط أن لا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ من راتب ولده ما لا يتضرر به الابن.

وأما الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاها، والذي ينبغي للوالدين أن يدعوا الأولاد ورواتبهم، إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا من تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه لا للأب، أو الأم، ويكون محفوظاً له إذا رُشِد، وعرف قدر المال.

(٦٥٤٤) يقول السائل م. د. أ: نعلم أن ديننا الحنيف أمرنا بطاعة الوالدين في كل أمر يرضي الله - عز وجل - والسؤال هو: هناك بعض من الآباء نجده قاسياً في معاملته لأبنائه، معاملة نُحِسُّ من خلالها بالخوف والفرع، ومنهم من يضرب ويسب ويلعن، وإذا تعدى الابن هذه المرحلة، وكبر تغير الحال لأسوأ منها، وجاءت المرحلة الثانية، يقول: إذا ما تزوجت بنت فلان، فإني غير راضٍ

عليك، وإذا ما أعطيتني كذا، فإني غير راض عنك. وأشياء عِدَّة في هذا المجال، وكل ذلك بحجة: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١). فهل من نصيحة وتوجيه لهؤلاء الآباء فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتي للآباء والأمهات أن يتقوا الله - عز وجل - في تربية أولادهم من بنين وبنات، وأن يُعِينُوهم على برِّهم، وذلك باللُّطف، والتوجيه السليم، وعدم العنف، وليعلموا أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢). وأبلغهم بأن العنف يؤدي إلى القطيعة والعقوق، لأن النفوس مجبولة على كراهة مَنْ يُسيء إليها، وعلى محبة مَنْ يُحَسِّن إليها.

أما بالنسبة للأولاد، فإني أنصحهم بأن يصبروا، ويحتسبوا الأجر عند الله - عز وجل - ويسألوا الله - تعالى - ألا يُسلط عليهم آباءهم وأمهاتهم، وليعلموا أن لكل أزيمة فرجًا، وأن الله - تعالى - يجزي الصابرين أجرهم بغير حساب.

ثم إذا أمرهم آبائهم، أو أمهاتهم بأمرٍ فيه مشقة عليهم، وليس فيه مصلحة للأبوين، أو أمِّرائهم بأمرٍ فيه ضرر في دينهم، أو دنياهم، فإنه لا يجب عليهم طاعة الوالدين في ذلك، لأن طاعة الوالدين إنما تجب فيما إذا كان الأمر ينفع الوالدين، ولا يضر الأولاد، وليفضلوا دائمًا جانب الصبر والاحتساب، وانتظار الفرَج، وليدعوا الله - تعالى - بذلك، فإن الله - تعالى - يقول ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٦٥٤٥) يقول السائل: لي مشكلة أضعتها بين أيديكم راجياً من الله أن أجد لها حلاً: أنا رجل في الثامنة والعشرين من العمر، وكفيف النظر، وطالب بمعهد النور بالصف الثاني متوسط، ولي والد يعاملني معاملة سيئة، وهو دائم الخلاف معي، ومنذ أن التحقت بالمعهد، وأنا أتقاضى مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً أعطيها إياه كلها، على أمل أن يعطيني منها ما أحتاج له في حاجاتي، ولكن عندما طلبت منه مبلغاً لأشتري ما أحتاجه رفض، وقال: هذا المبلغ نظير أكلك وشربك فقط، وليس لك الحق في طلب أي شيء، مع العلم بأن أكلي وشربي هو القوت الضروري الذي يعيشني فقط، علماً بأن حالته المادية لا بأس بها، وعندما وجدت منه ذلك حاولت الاحتفاظ بجزء منها، ومن هنا بدأ الخلاف فطرمني من المنزل، وحاولت الرجوع إليه مستعينة بأهل الخير، ولكن لم أدم طويلاً، وطرمني ثانياً بدون سبب، وتكررت هذه الحالة، وأنا أعيش مشرداً في شوارع البلد دون مأوى، أو مكان يؤويني، مما تسبب في رسوبي بالمعهد، ويقول: علماً بأن زوجته هي غير أمي، فهي امرأة أبي، ولا أعتقد أن السبب منها، حيث لم أجد منها ما يسيء إليّ، وأعتقد بأن السبب هو والدي فقط، فما هو الطريق الصحيح؟ أرجو الإفادة، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إن هذه الحال من أهلك لا تنبغي، بل الواجب عليه أن يقوم بكفايتك إذا كان قادراً من ماله، فإن لم يكن قادراً فمن الراتب الذي تتسلمه من معهد النور، ولا يحل له أن ينقصك كفايتك، سواء أخذ منك الراتب أم لم يأخذ، لأن إنفاق الأب على ولده واجب، لقوله - تعالى - ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني الممرضات، لأنه هو الذي ينفق على ولده.

والذي أنصح به والدك أن يتقي الله - تعالى - في معاملتك إذا صح ما نسبته إليه، وأن يقوم بكفايتك على الوجه المطلوب، لينال بذلك الأجر من الله، وليكون ذلك عوناً لك على برّه في حياته، وبعد مماته.

(٦٥٤٦) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، ما هي الأسس السليمة والصحيحة في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: التربية لها طريقتان: طريق نظري، وطريق عملي.

فالطريق النظري: أن تربي الأولاد على الأخلاق الفاضلة، وعلى العبادات، عن طريق الرسائل والكتب والأشرطة، وكم من بيوت اهتدت بواسطة الأشرطة، واتجهت اتجاهها سلباً بواسطتها.

وأما الطريق العملي: فأن تكون أنت بنفسك مُطَبِّقاً للعبادات والأخلاق الفاضلة، تعاملهم بها هو أحسن، حتى يتعودوا منك ما أنت عليه من العبادات والأخلاق، ولهذا حَثَّ الشارع على الجلوس الصالح، وحذَّر من جلوس السوء، فقال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

ثم إن من المهم في تربية الأولاد أن تعدل بينهم فيما يجب فيه العدل، حتى لا يحمل أحد منهم عليك محامل السوء، وكثيراً ما حصل من الذين يجورون في معاملة أولادهم أن الذين يُحَابُونهم ينقلبون عليهم فيعقونهم إذا كبروا، وأنه لا ينفعهم إلا الآخرون الذين كانوا يُؤَثِّرُونَ إخوانهم عليهم، وهذه قد تكون عقوبة دنيوية مُعَجَّلَةٌ.

فيجب على الإنسان أن يكون عادلاً بين أولاده، لأن النبي ﷺ أتاه بِشِيرُ بن سعد ليُشْهده على عطيته لابنه النعمان بن بشير، فقال له - عليه الصلاة والسلام -: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٢). حتى كان السلف يعدلون بين أولادهم في التقبيل، أي إنهم إذا قَبَّلُوا واحداً منهم قَبَّلُوا الآخر مثله.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٥٤٧) يقول السائل أ. أ: ما هو هدي المصطفى ﷺ في تعامله مع الأطفال الصغار؟ حيث نشاهد البعض من الآباء عندهم قسوة في تعاملهم مع أبنائهم، وجَّهونا في ضوء ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعامل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مع الأطفال الصغار تعاملٌ مبني على الرأفة والرحمة واللين، والمراعاة لأحوالهم، ولنضرب لذلك مثلاً بقصة الحسن، حين جاء، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ساجد يُصلي بالناس، فارتحله - أي ركب على ظهره - فأطال النبي ﷺ السجود، وقال بعد انتهائهم من الصلاة: «ابني ارتحلني فكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).

والمثال الثاني: أَنَّهُ كَانَ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢). أي إنه هو ﷺ جدها من قبل أمها، فكان ﷺ إذا قام حَمَلَهَا، وإذا سجد وضعها.

مثال ثالث: كان النبي ﷺ يخطب الناس، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ عَلَيْهِمَا قِمِصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»^(٣). ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. وفتنة أي اختبار.

ورآه الأقرع بن حابسٍ يُقْبَلُ صبيًا، فقال له الأقرع: إن لي عِشْرَةً مِنْ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه أحد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

الولد لم أقبلهم. أو كما قال. فقال النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وما يفعله بعض الناس من معاملة الأطفال الصغار من بنين وبنات، حيث يعاملهم بالقسوة والشدة، وإذا دخلوا المجلس انتهرهم، وقال: اذهبوا. وربما قام فزعاً من المجلس كأنها لُدغ، من أجل أن يحملهم، ويُبْعِدَهُم عن المجلس، فهذه معاملة قاسية لا تنبغي إطلاقاً.

وإذا قال: أخشى أن يُحْدِثُوا ضَوْضَاءً، أو ضَجَّةً، أو ما أشبه ذلك. قلنا: انتظر حتى يحصل هذا، وربما يروق لبعض الحاضرين أن يسمعوا الضجة، والكلام الذي يُحْتَمَلُ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ.

فالمهم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المعاملة للأطفال هدي رحمة ورأفة ورِقَّة، صلوات الله وسلامه عليه.

(٦٥٤٨) **تقول السائلة:** هل عليّ إثم إذا ضربت ابني اليتيم عند أي خطأ

بقصد عدم رجوعه للخطأ مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم إذا ضربت ابنك اليتيم من

أجل تربيته، بل ذلك من الإحسان إليه، ومما تُثابِن عليه، وقد قال النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ

سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ»^(٢).

وهذا يشمل اليتامى وغيرهم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٥٤٩) **تقول السائلة:** أحسن الله إليكم، هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير؟ وهل يؤثر هذا الضرب على نفسية الطفل؟ وكيف يكون توجيه الطفل في مثل هذه المرحلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الطفل يتأدب بالضرب، ولم يكن بُدَّ منه، فلا بأس به، وقد جرت عادة الناس على هذا، وإذا كان لا يتأدب - كطفل في المهد جعل يصيح فتضربه أمه مثلاً - فهذا لا يجوز، لأن فيه إيلاًماً بلا فائدة، والمدار كله على: هل هذا الضرب يتأدب به الطفل، أو لا يتأدب؟ فإذا كان يتأدب به فلا يُضرب ضرباً مُبرِّحاً، ولا يُضرب على الوجه مثلاً، ولا على المحلِّ القتال، وإنما يُضرب على الظهر، أو الكتف، أو ما أشبه ذلك، مما لا يكون سبباً في هلاكه، والضرب على الوجه له خطره، لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان، وأكرم ما يكون على الإنسان، وإذا ضرب عليه أصابه من الذلِّ والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره، ولهذا نُهي عن الضرب على الوجه.

(٦٥٥٠) **يقول السائل:** إذا كان أولادي يهتمون بالرياضة كثيراً فهل أنهرهم؟ وماذا يجب عليّ تجاههم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يجب على العاقل ألا يُفني أوقاته وشبابه في مثل هذه الأمور، لكن إذا فعل الرياضة أحياناً تنشيطاً لعضلاته، وترويحاً عن نفسه، فلا بأس.

(٦٥٥١) **تقول السائلة:** لي زوج أنجبْتُ منه سبع بنات، وكان عند كل مولود يتمنى أن يُرزق بولد، وهو إنسان مؤمن ولطيف ويصلى، إلا أنه تعثر به حالة من الضيق، وأنا أقول له: اصبر، فهذا قَسْمُ الله لك، وإنك تُؤجّر على ذلك. فلعلكم فضيلة الشيخ تذكرون بعض الآباء بالأحاديث الواردة في فضل تربية البنات، وبأنه يؤجر عليهن إذا ربّاهن التربية الإسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَلَهُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَرَ ۚ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فبيّن الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن الناس أربعة أصناف: مَنْ يُرزقون الذكور الخُلص، أو الإناث الخُلص، أو مِنَ الصنفين، أو الذي يكون عقيماً.

والله - سبحانه وتعالى - عليم حكيم، وعليم قدير، وهو الذي بيده كل شيء، وكون الإنسان يجب أن يرزقه الله أبناء، لا حرج عليه في ذلك، ولا يُعتَبَر هذا ردّاً لقضاء الله، ولا تَسَخُّطاً منه، كما يتمنى الإنسان مثلاً أن يرزقه الله رزقاً كثيراً، فإن هذا جائز إذا كان ذلك عوناً له على طاعة الله.

أما بالنسبة لمن وهبه الله البنات، ولم يهبه الذكور، فلا ييأس، فربما يرزقه الله الذكر في المستقبل، ولكن مع هذا ننصحه بأن يصبر على البنات، ويسأل الله لهن الرزق الواسع، ويحرص أيضاً على تربيتهن تربية إسلامية، وعلى أن يختار لهن من الأزواج مَنْ هم أصلح وأوفق وأنفع، وقد ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحاديث تدلُّ على فضل مَنْ رَبَّى البنات، وأنهن يَكُنَّ له سِتراً من النار.

(٦٥٥٢) **يقول السائل:** أنا أب لستة أبناء، وقد كنت أعمل في مهنة حرة، أكسب منها القليل، ولكن لأنه كسب حلال، بارك الله لي فيه، فكنت أصرف منه، وقد سعت على هؤلاء الأبناء أنا ووالدتهم بما يُمليه علينا الواجب، وتُمليه الفطرة الأبوية إلى أن كبروا، واستقلوا بأنفسهم، فمنهم الموظف، ومنهم صاحب العمل الحر، ومنهم المدرس، ولكنهم للأسف الشديد لم يُوفَّقوا لِبِرِّنا، والإحسان إلينا، وليت الأمر كذلك فحسب، ولكنه تعداه إلى العقوق، فهم

يشتموننا ويسبُوننا، وقد يضربوننا أيضا دون خوف من الله، أو حياء، وقد قاطعونا من كل وسيلة اتصال، حتى في أعياد المسلمين لا نراهم، ولم أكن أنا بتلك الحالة مع والدي، حتى أقول: هذا جزائي في الدنيا، بل على العكس كنت بارًّا بهما إلى آخر لحظة في حياتهما، وتوفيا وهما راضيان عني، أما أنا فإني أحمل على هؤلاء الأبناء العاقين كل كراهية وبُغض، إلى درجة أنني أضرع إلى الله بالدعاء عليهم بالهلاك، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وهم ماذا عليهم في عقوقهم هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن عُقوق الوالدين من أكبر الكبائر - والعياذ بالله - وأن هؤلاء الأولاد، وقعوا في شرٍّ كبير، عليهم أن يتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن يرجعوا إليه، وأن يقوموا ببرِّ والديهما، وقد أعظم الله حق الوالدين، حتى جعله بعد حقه، وحق رسوله، قال الله - تعالى - ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦].

أما بالنسبة لك، فإن ما أصابك من عقوقهم أمر يجب عليك فيه الصبر، واحتساب الأجر عند الله، وأنت إذا صبرت، واحتسبت الأجر عند الله نلت بذلك حسنات كما ينالها الصابرون ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ولا ينبغي أن تدعو عليهم بما يضرُّهم، بل ادع الله بما ينفعهم وينفعك، فادع الله لهم بالرجوع إلى برِّك، وعدم العقوق، حتى تكون بذلك محسنا إليهم، ومن ثم محسنا إلى نفسك أيضا، والإنسان قد يصاب بالمصائب، وإن لم يكن يظن أنه هو السبب، قد يكون هناك أسباب لا تعلمها، وقد يُبتلي الله الإنسان بمصيبة، لا جزاء له على عمل سيئ وقع منه، ولكن من أجل أن ترتفع بذلك درجته، وينال مقام الصابرين، لأن الصبر مرتبة عالية لا تُنال إلا بوجود الأسباب التي يُصبر عليها، حتى يتحقق من الإنسان الاتصاف بها.

(٦٥٥٣) يقول السائل ع. م: لي جار، وهو لا يصلي، ولا يتنفع بالكلام، وعُمره يقارب خمسًا وأربعين سنة، ولا يزال لا يُصلي، فما الحكم في مجاورة هذا الجار؟ هل أمنعه من المنزل؟ وبماذا توجهوني مأجورين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: أوجه النصيحة إلى هذا الجار - إن كان كما قلت فيه - فأقول له: اتق الله في نفسك، تُب إلى ربك - عز وجل - فما دمت في زمن الإمكان، فإن التوبة تهدم ما قبلها، وإنك إذا أصررت على هذا العمل، فربما يُحْتَم لك بسوء الخاتمة، فتخسر نفسك في الدنيا والآخرة، وتخسر أهلِكَ، فتُب إلى الله - عز وجل - قبل فوات الأوان.

ثانياً: أقول لهذا السائل: لا يلزمك أن ترتحل من بيتك من أجل سوء المجاورة، وأنت إذا أديت النصيحة، ونصحتة عدة مرات، فإن اهتدى فلنفسه، وإن ضلَّ فعليها.

وعلى سائر الناس إذا كان حولهم من هذه حاله من ترك الصلاة، وعدم المبالاة بها بذل النصيحة، لأن النبي - صلى الله عليه، وسلم - قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قالوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). فإن حصل المقصود، فهذا هو المطلوب، وإن لم يحصل، فالواجب أن يرفع بهم إلى هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحينئذ يسلم من المسئولية، وتكون المسئولية على هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(٦٥٥٤) يقول السائل: ما الواجب عليّ تجاه الجار الذي يتخلف عن صلاة

الفجر دائماً؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى :- الواجب عليكم أن تنصحوه، لأنه جاركم، وله حق عليكم، ولكن انصحوه لا على سبيل التوبيخ، والزجر، بل على سبيل الحكمة، مثل أن تدعوه إلى البيت وتؤنسه، أو تذهبوا إلى بيته وتؤنسه، ثم تتحدثوا حديثاً رقيقاً رقيقاً، وتدعوه إلى أن يصلي مع الجماعة، وتبينوا له الفضل في صلاة الجماعة، وتحذروه من التخلف عنها، وتبينوا له الوعيد.

(٦٥٥٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم، في بعض الحارات لا يعرف الجيران بعضهم بعضاً، وأيضاً نجدهم يتخلفون كثيراً عن الصلاة في المساجد، فما الواجب على إمام المسجد تجاه الحارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- إمام المسجد عليه مسئولية أكبر من غيره، وإلا فالواجب على جميع أهل الحي أن يكونوا متعارفين متآلفين، وإذا حصل أن يجعلوا لهم ليلة في كل أسبوع يجتمعون فيها، أو في كل أسبوعين، أو على الأقل في كل شهر، يتدارسون ما يحصل لهم من المشكلات، ويُعين بعضهم بعضاً، لكان هذا خيراً، وينبغي للإمام أن يُحَثِّمهم على هذا دائماً، وأن يحرص على قراءة الكتب التي تتضمن بيان حقوق الجار، وما يجب له، وما يحرم من التعدي عليه، وما أشبه ذلك.

(٦٥٥٦) يقول السائل: ما حكم الجار الذي لا يُصلي؟ وهل له حقوق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- الجار الذي لا يصلي له حقوق، وأعظم الحقوق له أن تنصحه ما استطعت، وأن تحاول إقناعه بكل وسيلة، إما بإرسال مَنْ ينصحه، ويشير عليه، ويُحَوِّفه بالله - عز وجل - وإما بإهداء الكتيبات والرسائل، والأشرطة التي يكون فيها موعظة ومنفعة له، هذا أعظم حقوق جارك عليك.

أما الحقوق المالية والدينية، فإن له حقوقاً عليك أيضاً، لأن الجار إن

كان مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان مسلماً غير قريب، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان غير مسلم، ولا قريب، فله حق واحد، وهو حق الجوار. ولكن احرص غاية الحرص على أداء حقّه الأول، وهو نصيحتته، ومحاولة إقناعه وموعظته، وتخويفه من الله - عز وجل -.

(٦٥٥٧) يقول السائل: إذا كان جاري في الحارة لا يشهد الصلاة، فهل أسمح لأولادي بزيارة أهله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لك جار لا يشهد الصلاة، فالواجب عليك أن تهدي له هدية، وهي النصيحة، فتذهب إليه، أو تدعوه إلى بيتك، وتنصحه، وترغبه في الخير، وتبين له فضل صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وتحذره من المخالفة، وترك الجماعة، وتبين له أن ثقل الصلاة إنما يكون على أهل النفاق، كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١). وتحذره من مغبة المعاصي، وآثارها السيئة على القلب والأخلاق والعبادة والرزق، وغير ذلك، لأن المعاصي لها آثار سيئة في كل شيء، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا أردت الرزق، وإذا أردت التيسير، فعليك بتقوى الله - عز وجل - فإنها السبب في هذا.

ثم إن هداه الله، فهو من نعمة الله عليك وعليه، وإن كانت الأخرى فقد باء بالإثم، وسلمت من المسؤولية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

أما بالنسبة لأهلك وأولادك، فإذا كان أهله مستقيمين، ولا يُحشى على أهلك وأولادك منهم، فإن العصيان الواقع من أبي هؤلاء الجيران لا يؤثر عليهم، فاجعل أهلك وأولادك يزورونهم، لأن إكرام الجار من الإيمان. أما إذا كان أهله غير مستقيمين، ويُحشى على أهلك وأولادك منهم، فامنع أهلك وأولادك من زيارتهم، لئلا يتأثروا بهم، ودَرءُ المفسدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المصالح.

(٦٥٥٨) **يقول السائل ع. ع. م:** أنا رجلٌ يدخل حَمَامٌ جاري إلى بيتي، وكما تعلمون ما تضعه من أوساخ إلى غير ذلك، وقد تكَلَّمْتُ مع جاري بشأن هذه الحَمَامِ بأن يَكُفَّهَا عن منزلي، فقال لي: إنها طيورٌ، ولا أستطيع أن أمنعها. فقلت له ذلك عدة مرات، ولم يُفِذْ. أرجو إفتائي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أقتل هذا الحَمَامَ إذا دخل بيتي، أم ماذا أفعل؟ أفتوني مأجورين، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تصطليح مع جارك على ما فيه الخير للجميع: تشتريها منه، وتجعل لها مكاناً في بيتك، وتستفيد منها أنت وأولادها، أو تستفيد منها ببيعها، لأنك لو قتلتها صار بينك وبين جارك مشكلات وعداوة وبغضاء، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى بالجار خيراً، بل قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١).

وقال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان باب، الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه، رقم (٥٦٧٠).

فالذي أرى أن تصطلح مع جارك، وأن ينتزع كل منكما ما في قلبه على الآخر من غلٍّ وحقد، ومن طلب الحقَّ يسَّر الله له الوصول إليه.

(٦٥٥٩) يقول السائل: لي جيران يسكنون معي، ولا سبب بيني وبينهم يدعو للمخاصمة، حتى ولو كان طفيفاً، وأنا لم أخاصمهم أبداً، فأنا أزورهم، وأجلس معهم، وأكرّر الزيارة مرّاتٍ، ولم يتأثر هؤلاء، ويتكرّروا بالزيارة، فهل بعد هذا كله أجاملهم، وأسير على هذا المنوال، أم أنقطع عنهم، أم أرحل عنهم بعيداً، وهو أقرب الحلول راحةً للضمير؟ فهل هذا الحل إسلاميٌّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١).

وإكرام الجار بحسب ما يُعدُّ عرفاً إكراماً، ليس فيه حد شرعي، وإكرامك لجيرانك بالزيارة والهدية، ونحو هذا من تمام إيمانك، حتى وإن لم يقابلوك بالمثل، بل وإن قابلوك بالإساءة، فإن الواجب عليك الصبر، وعدم التخلي عن إكرامهم، لأن تعليقك إكرامهم بإكرامهم لك، ليس هذا من باب الإكرام الذي يدعو إليه الإيمان، ولكن هذا من باب المكافأة، فإن الإنسان إذا أكرم من يكرمه، فهو مكافئ له، لذلك أنصحك بأن تبقى في بيتك، ولا تزعزع نفسك وأولادك، وأن تستمر في إكرام هؤلاء الجيران، وإن لم يكرموك، إلا إذا رأيت منهم أذية لا تطاق، فحينئذ لا بد من الرحيل.

(٦٥٦٠) يقول السائل: إن جيرانى لا يُصلُّون، وهُمُ الكبر التحدث عن فلان وفلان غيبةً، ودائماً هم في شجار، ويشتمون بعضهم بعضاً بأسوأ الألفاظ. سؤالي: ماذا عليَّ أن أفعله تجاههم؟ هل أقاطعهم، ولا أسلم عليهم، حيث إن

الرسول ﷺ حُثْنَا عَلَى الْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِ الْجَارِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ؟ أَفِيدُونَا فِي ذَلِكَ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا شَكَّ أَنَّ لِلْجَارِ حَقًّا عَلَى جَارِهِ، أَوْجَبَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وَبُثِّنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١).

وَبُثِّنَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقُهُ»^(٢). أَيُّ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ غَشْمَهُ وَظُلْمَهُ.

فَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ جَارًا مُسْلِمًا قَرِيبًا، فَلَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: حَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ. وَإِنْ كَانَ الْجَارُ مُسْلِمًا فَقَطْ، فَلَهُ حَقَانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ. وَإِنْ كَانَ جَارًا غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الْجَوَارِ. وَإِذَا كَانَ جِيرَانُكَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ الَّتِي قُلْتَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُولَى بِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ تَنْصَحَهُمْ، وَأَنْ تُعِينَهُمْ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمَشْكَلَاتِ، حَتَّى يَسْتَقِيمُوا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْمُودَةِ.

(٦٥٦١) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** إِذَا ابْتَلَى الْإِنْسَانُ بِجَارٍ سَوْءٍ، سَيِّئِ الْخُلُقِ، ضَعِيفِ الدِّينِ، فَهَلْ هُنَاكَ إِثْمٌ إِذَا أَفْهَمَ هَذَا الْجَارَ بِأَنَّا نُفَضِّلُ أَلَّا يَقُومَ بَزِيَارَتِنَا؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا ينبغي إذا كان الجار مُبتلى بالمعاصي أن نقاطعه، بل حقه علينا أن نواصله بالنصيحة، وأن نتألفه بالدعوة، فندعوه إلينا، ونذهب إليه حتى يهديه الله - عز وجل - وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْمَرِ النَّعَمِ»^(١).

فكوننا ندع هذا الجار وذنوبه ومعاصيه، هذا خطأ عظيم، بل الواجب علينا نصيحته، ونحن إذا ذهبنا إليه في البيت، وتكلمنا بما هو عليه من الإثم والمعصية، فربما ينجل، وربما يفتح الله عليه فتكون هدايته على أيدينا، أما إذا تركناه وشأنه، فلا شك أن هذا خطأ منا وتقصير، وإذا كان الواجب علينا أن نحسن إلى جارنا في الأمور المادية، فإن حقا علينا أن نحسن إليه فيما ينفعه في دينه من النصح والإرشاد، وتبادل الزيارات، ويا حبذا لو أننا أهدينا إليه شيئا من الرسائل الصغيرة التي يقرأها بسرعة وسهولة، أو شيئا من الأشرطة المفيدة، فإن الله - سبحانه وتعالى - قد ينفعه بذلك.

(٦٥٦٢) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، ما حكم الرجل الذي يسيء معاملة جيرانه، ويتحدث عنهم بأشياء، ويمنع أهله من زيارته؟ وهل يجوز لزوجته أن تقوم بزيارتهم دون علمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإساءة إلى الجار محرمة، ونقص في الإيثار، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢). ولقوله ﷺ : «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم

(٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ رقم

(٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(١). يعني ظلمه وغشمه.

وهذا دليل على نقص الإيثار نقصا كبيرا بعدم إكرام الجار، أو بالإساءة إليه بالقول، أو بالفعل.

وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٢).

فيجب على الجار إكرام جاره، والكف عن أذيته، حتى لو فرض أن الجار يؤذيه فليصبر وليحتسب، وليُقِم بواجبه فيكون أفضل الرجلين، حيث قام بالواجب، وصبر على أذية جاره.

وأما كونه يمنع زوجته من زيارة جيرانه، فهذا يرجع إليه: فإذا كان يخشى على زوجته إذا خرجت إلى الجيران أن يفسدوها عليه، أو كان عند الجيران شباب يُخشى على زوجته أن تفتن بهم، أو يُفْتَنُوا بها، فحينئذ يمنعها، وله الحق في ذلك، ولا يحل لها بعد منعه أن تخرج إليهم إلا بإذنه، لأن الزوج هو راعي البيت.

(٦٥٦٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، جاري يُسيء إليّ وإلى أبنائي، وأنا صابر ومتحمل، فبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع أنك لست ممن يُنصح، بل أنت ممن يهناً بصبرك على أذى جارك، فإنك مأجور، ومثاب على هذا، وجارك هو الآثم، وإنني أنصح هذا الجارَ وغيره من الجيران أن يتقوا الله - سبحانه وتعالى -، وأن يُكرموا جيرانهم، فإن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١). وقال - عليه الصلاة والسلام - : «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٢). وقال: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٣).

فعلى الجيران أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم، وفي إخوانهم، وألا يسيئوا إلى جيرانهم.

هذا وقد قال العلماء: إن الجار قد يكون له ثلاثة حقوق، أو حقان، أو حق واحد، فإذا كان الجار مسلماً قريباً، فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافراً قريباً، فله حق الجوار، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافراً غير قريب، فله حق الجوار.

فالمهم أن للجار حقاً، حتى وإن كان كافراً، فليتيق الله امرؤ في نفسه، وليكرم جيرانه، وليحسن إليهم بقدر ما يستطيع، حتى إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٤).

(٦٥٦٤) يقول السائل ص. ل. ل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فهناك مشكلة لها عواقب وخيمة أطلب منكم - وفقكم الله - مناقشتها، وتوضيح سلباتها على الوطن والمواطنين، فقد أخذت تَفْدُ إلى بلادنا بكثرة - للأسف - نساءً غير مسلمات من هنا، ومن هناك، وفي بيوت المسلمين، ويُربَّين أولادنا، وهؤلاء - يا فضيلة الشيخ - يُشكِّلون بدورهم آثاراً لا تخفى

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

على المسلمين، ولا سيَّما أنهم يكرهون الإسلام، ويُبطنون الكراهية للمسلمين، وحيث إن اختلاطهم معنا فيه خطرٌ علينا، وعلى أولادنا وشبابنا، فنرجو النصَّحَ والتوضيحَ للمواطنين، ونحذيرهم من عواقبها الوخيمة، وفقكم الله؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال الذي ذكره الأخ هو من الأمور التي وقع فيها كثير من الناس بجلب الخدم، من ذكور وإناث، وفي الحقيقة أن جلب كلا الصنفين فيه خطر من ناحيتين: النواحي الاجتماعية، والنواحي الأخلاقية.

أما النواحي الاجتماعية: فإن اعتياد الإنسان على التَّرف، وعدم العمل، وعدم المهنة بالبيت والتكاسل، والالتكال على غيره، كل هذا عليه خطره النفسي على سلوك الإنسان ونفسيَّته وفكره، لأنه يعتاد الترف والنعيم، والتواكل على غيره، وهذا يؤثر فيه، ويُبقي في نفسه فراغاً عظيماً، لا يتمتع في حياته بسببه، ولهذا ترى المرأة التي جلبت لها الخادمة، تراها فارغة الذهن، فارغة الفكر، ليست تعمل، ولا تتحرك، دُمُّها ساكن، وطعامها غير هاضم، وذلك لأنها تبقى كأنها ندمانة في طَرَفٍ من بيتها، تضع يدها - كما يقولون - على خَدِّها، لا تتحرك، ولا تصنع شيئاً، وهذا يؤثر عليها نفسياً، ويؤثر عليها جسمياً، هذا من الناحية الاجتماعية.

ومن الناحية الخلقية: فإن هؤلاء الخدم إذا كن إناثاً، فإنهن خطرٌ على الشباب الذين في البيت، بل وحتى على ربِّ البيت، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يُغريه بامرأةٍ قد لا تكون ذات حسب وجمال، ولكن من أجل أنه مُنِعَ منها شرعاً، فيزينها الشيطان في قلبه، فيكون ممن زَيْنَ له سوء عمله فراه حسناً، نسأل الله السلامة، وقد يقول الإنسان: إنا - والله الحمد - على دين متين، ونأمن على أنفسنا، ولكن هذا حديث نفس، والإنسان إذا تعرض إلى الفتن، فإنه يقع فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذَّجَالِ فَلْيَنَافِئاً

عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَنْبَغُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(١).

وهكذا أيضا بالنسبة للخدم الوافدين من الذكور، فإنه بسببهم يكون الإنسان مُتَّكِلًا على غيره، مُفَوَّضًا أموره إلى غيره، غير مهتم بها مباشرة، وهذا ضرر اجتماعي، وبالنسبة للعائلات، من بنات وأخوات وزوجات، فهو أيضا خطر عليهن، لأنه مع الأسف الشديد نسمع أن بعض الناس يُرسل ابنته، أو أخته، أو زوجته مع هذا السائق وحده، يمشي بها في السيارة، يتسكع بها في أسواق البلد الداخلية، أو المتطرفة، وربما يخرج بها عن البلد، ثم لو أراد أن يخرج بها فَمَنْ الذي يمنعه؟

ولهذا لا يحل لإنسان أن يُمَكِّن زوجته، أو ابنته من أن تركب مع السائق وحدها، لأن هذا من أعظم الخلوة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في قوله في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(٢).

ولا يقال: إن هذا ليس بخلوة، لأنهم يمشون في السوق. صحيح أنهم يمشون في السوق، لكنهم في خلوة، لأن هذه السيارة بمنزلة غرفة، أو حجرة انفرد بها هذا الرجل بهذه المرأة، فهو يستطيع أن يتكلم معها بما يشاء، وأن يضحك إليها، وتضحك إليه، ويستطيع أن يتفق معها بكل سهولة على أن يخرجها إلى خارج البلد، ويصنع ما أراد.

فالمسألة خطيرة جدا، سواء قلنا: إنها خلوة. كما هو الذي يتضح لنا، أو قلنا: إنها ليست بخلوة. فإنها تعرض للفتن بلا ريب.

ثم إن بعض الناس يقول: إن زوجتي -والحمد لله- مأمونة تخاف الله. أو إن ابنتي كذلك مأمونة تخاف الله، وتخشى العواقب في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم، والدخول على المغيبة، رقم

(٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فنقول: مهما كان الأمر، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وليس هذا القرن الذي نحن فيه بأفضل من القرن الذي كان فيه رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيحين أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخِرُ -وَهُوَ أَفْقُهُ مِنْهُ-: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ^(١).

والحاصل أن هذه القصة، وقعت بين الأجير، وبين زوجة من استأجره في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو خير القرون، وأسلمها من الفتن، وأبعدها عن الفساد، ومع ذلك حصلت هذه القصة، أفلا يمكن أن تحصل في عهدنا هذا؟ إنه يمكن، بل أقرب وأقرب وأقرب بكثير من وقوعها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا نقول: إن هذه المسألة فيها خطر عظيم، وإن الواجب على الإنسان ألا يستجلب خادماً إلا عند الحاجة، ثم إذا استجلب خادماً ذكراً، فإنه يجعله في بيت خارج بيته، وكذلك بالنسبة لمن استخدم خادماً في البيت امرأة، فليحرص غاية الحرص على ألا تنفرد بأحد من الرجال، فيقع المحذور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

(٦٥٦٥) **تقول السائلة:** بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تعلمون أن الخادmates منتشرات في كل مكان، وهناك عدّة أسباب لوجودهن، وأنا لي وظيفة خارج مدينتي، وكذلك إخوتي الكبار، وأبي وأمي كبيران، وقد جَلَبْنَا لهما خادمة للحاجة، وهي بدون محرم، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن يستقدم الإنسان خادمة بلا محرم، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١). والخادمة امرأة، ولا دليل على إخراجها من هذا العموم، ويستصعب بعض الناس أن يجلب محرّمها معها، ويقول: إنه ليس له عمل عندي. فنقول له: وإن لم يكن له عمل عندك، لا بد أن يكون مع امرأته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، ويمكن أن تجد له عملاً بقضاء حوائجك السوقية التي تحتاجها من السوق، وإذا كان صالحاً لقيادة السيارة صار قائداً لسيارتك، المهم أنه إن وجدت له عملاً، فهذا هو المطلوب، وإن لم تجد، فعمله عمل امرأته التي جاء محرّماً معها.

(٦٥٦٦) **يقول السائل:** حفظكم الله نريد توجيه كلمة للإخوة للرفق بالخدم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المسلم أن يتحلّى بالأخلاق الفاضلة، وأن يرحم هؤلاء الخدم الذين ربما تركوا أهلهم، ربما تكون المرأة جاءت ولها أولاد في بلدها، أو جاءت ولها أمٌ لطلب الرزق، فالواجب أن يرحمهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢). وما يُدْرِي هذا الإنسان، ربما يأتي يوم من الأيام تنقلب فيه الأحوال

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون هو خادما، أو أحدٌ من ذريته خادما، ثم إن هؤلاء مسلمون، فكيف تهينهم، وهم إخوانكم؟ وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). لكن ما جرت العادة بأنهم لا يشاركون فيه، فهذا يمشي على العادة.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني المسلمين من أن يستقدموا من ليسوا بمسلمين، وأقول: احرصوا غاية الحرص على أن يكون الخدم من المسلمين، وإذا كانت امرأة، فلا بد من محرم معها، لا سيما إذا كان البيت فيه شباب، وكانت الخادمة شابة، فالخطر خطر عظيم، وإذا كان معها محرما، فإنه يصون المرأة، وأيضا يكون محرما ملجأ لها.

(٦٥٦٧) يقول السائل: نرجو من فضيلة الشيخ توجيه كلمة للذين يعاملون الخدم بقسوة، ويكلفونهم ما لا يطيقون؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكلمة التي أوجهها لمن يعاملون الخدم، أو غيرهم من مكفوليهم بقسوة هي أن أذكرهم بأن الله - تبارك وتعالى - فوق الجميع، وأذكرهم بقول الله - تبارك وتعالى - في قصة النساء الناشزات على أزواجهن ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وأذكرهم بأنه لا يدري، فلعل الأيام تنقلب، ويكون هؤلاء السادة خدما لغيرهم، أو يكون أحد من ذريتهم خدما لغيرهم، فيعاملون بما يعامل به هؤلاء هؤلاء الخدم، فليتقوا الله - تعالى - وليخافوه، وليرحموا إخوانهم، فإن الراحين يرحمهم الله.

(٦٥٦٨) يقول السائل ع. ص. م: أنا ممن اضطرتة الظروف وظروف الزوجة إلى جلب عاملة منزلية لرعاية الأطفال أثناء غيابنا، وهذه العاملة

(١) تقدم تخريجه.

مسلمة - والحمد لله - غير أنني كثيرا ما أراها كاشفة الوجه، رغم محاولاتي أن أتجنبها بقدر الإمكان، وذلك بسبب صغر المنزل، علما بأنني مضطر لوجودها لرعاية الأطفال، فهل عليّ إثم في ترك الأطفال مع هذه المرأة؟، وهل عليّ إثم في رؤية هذه المرأة، وهي كاشفة لوجهها؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولا: أشير على إخواني المواطنين ألا يجلبوا الخدم إلى البلاد، لأن هذا يؤدي إلى مفسد في بعض الأحيان، ويؤدي إلى أن المرأة ربة البيت لا تشتغل بالبيت، تبقى يدها على خدّها، وتستولي عليها الهواجس والهموم، ولا يتحرك البدن تحركا يوجب النشاط، فتجد ربة البيت نائمة ليلا ونهارا، والخدمة تشتغل، وكون المرأة تشتغل بنفسها، وتحرك دمهـا وأعصابها أولى بكثير.

ثانيا: إنه قد حصل مفسد عظيمة من هؤلاء الخدم، فكم سمعنا عن رجل مستقيم كبير السن أغواه الشيطان، فحصل ما حصل من الفاحشة بينه، وبين الخادمة.

ثالثا: بعض الخدم حصل منهن اعتداء بوضع السحر إما في المأكول، أو في المشروب، أو نحو ذلك، وهذا خطر، لأن هؤلاء الخدم إذا أغضبها رب البيت فقد تكيد له، ولو في آخر لحظة.

لذلك بالدرجة الأولى أنصح إخواننا المواطنين من جلب الخادمت، فلا يجلبوهن، فإذا دعت الضرورة إلى هذا فلا بد من المحرم، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(١). فهذه امرأة لا بد من محرم زوج، أو قريب، أما أن تأتي بلا محرم فهي على خطر، وأهل البيت على خطر، لا سيما إذا كان في البيت شباب، وكان الأبوان عندهما غفلة، فالمسألة خطيرة، ثم إذا جاء الزوج، وامراته ذهبت لتعلم وتدرس،

وليس في البيت إلا هذه الخادمة، فسيكون قد خلا بها، وفي هذا قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١).

لذلك نرى ألا تُستجلب الخادمة إلا بشرطين: الشرط الأول: الضرورة. والشرط الثاني: وجود المحرم. أما نظر الإنسان إلى وجهها فهي مثل غيرها، لا يحل له أن ينظر إليها، وهي غير محرّم له، وله النظرة الأولى، إذا دخل البيت، وهي كاشفة الوجه، ولم تعلم به فهنا يصرف بصره، وتغطي المرأة، وينتهي الإشكال، وأما أن تبقى كاشفة وجهها، تأتي له بالشاي والفطور والعشاء والغداء، وهي كاشفة، لا سيما إن كانت شابة جميلة، فالشيطان لا بد أن يحرك الساكن.

(٦٥٦٩) تقول السائلة: هل للمرأة أن تفتش خادماتها إذا أرادت السفر

دون علمها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس لها أن تفتش أغراضها، لأن هذا خيانة، والخادمة لها الحق، وهي مصونة، والذين يُقدّمون على هذا عندهم وساوس، يظنون أنها وضعت سحرا، أو ما أشبه ذلك، والأصل إحسان الظن، أرأيت لو أن إنسانا يريد أن يفتش عن أشياء من هذه المرأة التي تفتش حوائج خادماتها، هل ترضى؟ الجواب: لا ترضى بلا شك، وإذا كانت لا ترضى أن يُفعل بها ذلك، فكيف ترضى أن تفعل ذلك بالناس؟

(٦٥٧٠) يقول السائل: رجل عنده زوجة تعاني من مرض ملازم، وأراد

زوجها إحضار خادمة مسلمة، فهل عليه من حرج في ذلك؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أرى أن الإنسان ينبغي له أن يصبر على التعب دون أن يلجأ إلى إحضار الخادمة، وذلك لأن إحضار الخادمة يتطلب نفقات، وربما يحدث مشكلات، وربما يحدث فتنة في الدين. وإذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى إحضارها، فلا بأس، ولكن يحضرها بمحرّم يكون معها، يحميها ويحرسها ويحفظها، وهذا المحرم إذا قدم يمكن أن يُبيّأ له عملٌ إذا لم يكن أهل البيت يحتاجونه لأعمالهم، وليحرص على أن تكون الخادمة إذا دعت الحاجة إلى إحضارها مسلمة، لأن الكافرة يُخشى على الأطفال منها أن تُغيّر عقيدتهم من حيث لا تشعر، ولأنه لا ينبغي للإنسان أن يكون في بيته كافرٌ لا يؤمن بالله، ولأنه ينبغي أن نعلم بأن جميع الكفار أعداء للمسلمين، لقول الله -تعالى- ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوُا إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال أيضاً ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٦٥٧١) **تقول السائلة ع:** لدينا أخ شقيق تارك للصلاة، فما حدود

التعامل معه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التعامل معه يكون بالمعروف، بمعنى أن تذهبوا إليه، وتدعوه إلى الحق، إلى أن يقيم الصلاة، ويقوم بشعائر الإسلام، فإن اهتدى، فهذا المطلوب، وإن أصر وأبى إلا أن يترك الصلاة، فاهجروه ودعوه، لأنه مُرْتَدٌّ عن دين الله -والعياذ بالله- والكافر المرتد أشدُّ قُبْحاً من الكافر الأصلي، لأن هذا رجع عن الحق بعد اعتناقه -أعني المرتد- بخلاف الكافر الأصلي، ولهذا يجب قتل المرتد بكل حال إذا لم يُتَّب، بخلاف الكافر الأصلي، فإنه يبقى على دينه، ولا نقتله ما دام بيننا وبينه عهد.

وخلاصة الجواب: أن هذا الأخ إن كان يُرجى أن يستقيم على دينه،

ويرجع إلى رُشدِه ويُصلي، فواصلوه وادعوه إلى الله، وإذا كان الأمر بالعكس، فاهجروه وقاطعوه.

(٦٥٧٢) **يقول السائل ع:** لي جار غير مسلم، وفي بعض المناسبات يرسل لي طعاما وحلوى بين الفينة والأخرى، فهل يجوز لي أن أكل من ذلك، وأطعم أولادي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نعم يجوز لك أن تأكل من هدية الكافر إذا أمنتَه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هدية المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة^(١). وقَبِل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى بيته، فأكل منه -عليه الصلاة والسلام-.

فلا حرج في قبول هدية الكفار، ولا في الأكل من بيوتهم، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين، فإن خيف منهم، فإنها لا تُجَاب دعوتهم، وكذلك أيضا يُشترط ألا تكون المناسبة مناسبة دينية، كعيد الميلاد ونحوه، فإنه بهذه الحال لا يُقبل منهم الهدايا التي تكون بهذه المناسبة.

(٦٥٧٣) **يقول السائل أ. ع. ع:** شخص مسلم تَدَيَّن من شخص كافر، وأكل حقه، فهل يصح للمسلم أكل مال الكافر بغير حق؟ أفيدونا في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- لا يحل للمسلم أن يأكل مال الكافر بغير حق، فإذا كان قد استدان منه، فإنه لا ينبغي له أن يكافئ المعروف بالإساءة، ويماطل في حقه، أو يحدد حقه، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب =

وَتُوْفِي وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ﷺ^(١). وقد قُضِيَ دَيْنُهُ بلا شك.
وليُعلم أن المعاملات الدنيوية ليست كالمعاملة الدينية، فالكافر يعامل في
المعاملات الدينية بما تقتضيه حاله، فيُكره ويُغَضُّ، ويعتقد فيه أنه عدو لله
ولرسوله وللمؤمنين، ولكن هذا لا يُسَوِّغُ أن نخونه في ماله، أو أن نأكل ماله،
أو أن نجحده، بل نعامله بما تقتضيه الشريعة الإسلامية من العدل في
المعاملات.

(٦٥٧٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، مع هذه الأيام، ونتيجة للاحتكاك
مع الغرب والشرق، وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم نراهم
يُردُّون تحية الإسلام علينا حينما نتقابل معهم، فماذا يجب علينا تجاههم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق، ومن
الغرب، والذين ليسوا بمسلمين لا يحل لنا أن نبداهم بالسلام، لأن النبي ﷺ
قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ،
فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢). ولكن إذا سلّموا علينا، فإننا نردُّ عليهم بمثل ما
سلّموا علينا به، لقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وسلامهم علينا بالصيغة الإسلامية «السلام عليكم» لا يخلو من حالين:
إما أن يُفصحوا باللام فيقولوا: السلام عليكم. فلنا أن نقول: عليكم السلام.
ولنا أن نقول: وعليكم.

أما إذا لم يُفصحوا باللام، وهو الحال الثانية، مثل أن يقول: السام

= المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم

(٢١٦٧).

عليكم. فإن علينا أن نقول: وعليكم. فقط، وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ويسلمون عليه يقولون: السام عليكم. غير مُفصحين باللام، والسام هو الموت، يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت، فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم: وعليكم. فإذا كانوا قالوا: السلام عليكم. فإننا نقول لهم: وعليكم السلام. هذا هو ما دلت عليه السُّنَّة، وأما أن نبداهم نحن بالسلام، فإن هذا قد نهانا عنه نبينا ﷺ.



❁ السلام، القيام للقادم، الطعام، النوم، التثاؤب، السفر ❁

(٦٥٧٥) يقول السائل: يقتصر البعض من الإخوة على لفظ السلام عند قول: السلام عليكم. والبعض من الإخوة يقولون: السلام على مَنْ اتبع الهدى. نرجو التوضيح في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال سؤال مهم، وينبغي أن نُلمَّ بشيء من أحكام السلام، فالسلام تحية المسلمين، وصيغته أن يقول: السلام عليك. إن كان يُسَلَّم على واحد، أو: السلام عليكم. إن كان يسَلَّم على جماعة، ويكون بلفظ التعريف: السلام عليكم. أو: السلام عليك. ويجوز أن يكون بلفظ: سلامٌ عليكم، وإن اقتصر على قوله: السلام. فلا بأس، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما رد السلام على الملائكة حين قالوا: سلاما. قال: سلام. أي: عليكم سلام. وكذلك الابتداء يقول المسلم: سلام. يعني سلام عليكم، أو: السلام. يعني: السلام عليكم، ولا بأس في هذا.

ورد السلام فرض عينٍ على مَنْ قصد بالسلام، فيجب على المسلم أن يردَّ، ويكون ردُّه أحسن من الابتداء، أو مثله، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِذَا حِيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحِيَّتُمْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فإذا قال المسلم: السلام عليك. قل: وعليك السلام. وإذا قالها بصوت واضح بيّن، فأجبه بصوت واضح بيّن.

ويوجد بعض الناس لا يردُّ بأحسن مما سَلَّمَ عليه به، ولا بمثله، فتجده يقول في الرد: أهلا. أو مرحبا. دون أن يقول: عليك السلام. وهذا لا يحصل به براءة الذمّة، ولا يسقط به الواجب، لأن الرجل دعا له بالسلام، فقال: السلام عليك. وهذا لم يرد عليه، إلا أنه رَحَّب به فقط، ولم يدعُ له بسلام كما دعا له هو به.

ومن الناس مَنْ يردُّ بمثل ما سَلَّمَ به عليه، لكن الكيفية تختلف، فتجد

المُسْلِمُ يُسَلِّمُ بِسَلامٍ واضِحٍ بَيِّنٍ، ثم يردُّ هو بَأَنفِهِ، يعني: يردُّ رَدًّا ضَعِيفًا يُسْمَعُ، أو لَا يُسْمَعُ، وهذا الرد ليس مثل التحية، ولا أحسن منها.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ مُلْقٍ إِلَيْهِ وَجْهَهُ بِأَشْبَهٍ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُصَعَّرٌ وَجْهَهُ، بِكِبْرِيَاءٍ وَغَطْرَسَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَرُدَّ بِأَحْسَنَ مِنَ التَّحِيَةِ، وَلَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ تَرُدَّ بِأَحْسَنَ، أَوْ بِمِثْلِهَا ﴿فَاحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَمَا يَتَعَلَقُ بِالسَّلامِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبَ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْسَنُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُسَلِّمِ الْآخَرَ، يَعْنِي مِثْلًا لَوْ لَاقَاكَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَبْدَأْكَ بِالسَّلامِ، فَابْدَأْ بِهِ أَنْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبْيَانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ^(١)، فَابْدَأْ بِهِ أَنْتَ، وَكُنْ مُتَوَاضِعًا، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ لِهَذَا الصَّبِيِّ، حَيْثُ يَشْعُرُ بِأَنْ هَذَا تَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا يَتَعَلَقُ بِالسَّلامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلامُ ابْتِدَاءً عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ النَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢).

وَتَأْمَلْ كَلَامَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ». يَعْنِي فَإِنْ سَلَّمُوا فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَهَذَا عَامٌّ، فَمَنْ حَيَّاكَ فَحَيِّهِ بِمِثْلِ مَا حَيَّاكَ بِهِ، أَوْ أَحْسَنَ، لَكِنْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُحَيِّي بِأَحْسَنَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ مُسْلِمٍ، نَقُولُ: رُدَّ بِالمِثْلِ، لِأَنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ بِأَحْسَنَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ﷺ رَقْمُ (٨٢٩١).

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ.

زدته إكراما، فإن سلّم علينا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو غيرهم من المشركين فإننا نردّ عليهم بمثل ما حيّونا به، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السّام عليك. فلعتنهم، فقال: «ما لك». قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «لم تسمعي ما قلت وعليكم» ^(١).

ولا نذكر شيئا، فإن كانوا قد قالوا: السّام عليكم. فإننا ردّدنا عليهم بمثل ما قالوا، يعني: دعونا عليهم بالموت كما دعوا علينا، وإن كانوا قد قالوا: السلام عليكم، فقد ردّدنا عليهم بمثل ما حيّونا به، يعني قلنا: وعليكم السلام.

ومن ثم قال بعض العلماء: إننا إذا علمنا أن غير المسلم سلّم على المسلم بلفظ صريح فقال: السلام عليك. فإنه لا حرج أن نقول: عليك السلام. لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين العلة في كوننا نقول في الرد: وعليكم. بأنهم كانوا يقولون: السّام عليكم.

ومما يتعلق بالسلام أنه ينبغي إفشائه وإظهاره مهما كثر، وذلك لأن في إفشائه وإظهاره امتثالا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وقيامًا بحق أخيك المسلم، لأن من حق أخيك السلام عليه إذا لاقيته، ولأن في إفشاء السلام جلبًا للمحبة بين المسلمين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ^(٢). أي فأظهروه، وأعلنوه، حتى يكون فاشيا ظاهرا، إفشاء السلام فيه هذه المصالح العظيمة، من التّوَادِّ، وأنه سببٌ لدخول الجنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٧٧٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وإن من المؤسف أن الناس الآن أكثرهم لا يُفشي السلام، يمر بك فيضرب كَتْفَهُ كَتِفَكَ، ولا يُسَلِّمُ إلا ما شاء الله، وأن كثيرا من الناس لا يُسَلِّمون إلا على مَنْ يعرفونه، ومَنْ لا يعرفونه لا يسلمون عليه، وهذا خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن تُفشي السلام على مَنْ عرفت، ومَنْ لم تعرف، وأنت إذا سلَّمتَ حصل لك الفوائد التي سمعتَ، وحصل لك ثواب آخر، وهو أن كل تسليمة فيها عشر حسنات، أفلا تغتنم هذه الفرصة؟ فلو سلَّمتَ في مرورك من بيتك إلى المسجد على ثلاثين نفرا، لحَصَلَ لك ثلاثمائة حسنة، تجدها يوم القيامة أحوج ما تكون إليها، ولو تركت السلام على مَنْ لاقيت فاتك هذا الأجر، وحصل في قلب أخيك الذي لا قاك، ولم تُسَلِّم عليه ما يحصل من الكراهة والعداوة والبغضاء، وفاتك خير كثير.

وانظر لو أن أحدا من الأغنياء قال: كل إنسان يمر بهذا السوق، ويسلم على من فيه، وهم مائة سأعطيه لكل مرة ريالاً واحداً. أفتجده يهمل السلام؟ لا يهمل السلام، بل سيُسَلِّم، وربما يسَلِّم مرتين، لعله يحصل على ريالين، وهذا من قِلَّة الوعي.

ولو أن طُلاب العلم كانوا هم القدوة في ذلك، وأفشوا السلام بينهم، وبينهم وبين الناس، ودعوا الناس إلى هذا لفشا السلام في الأمة، ولكن الكل مُفَرَّط متهاون، نسأل الله -تعالى- أن يعاملنا بعفوه.

(٦٥٧٦) يقول السائل: نَوَدُّ أن نُلْقُوا الضوء على أحكام السلام، لأن

كثيرا من الناس يتهاون في هذا الأمر العظيم، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السلام من الأمور المشروعة، ومن حقوق

المسلم على أخيه، فإن من حق المسلم عليك أن تسلم عليه إذا لقيته، ولهذا حرَّم النبي ﷺ هجر المسلم فوق ثلاث، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،

وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). وكان من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه يبدأ من لقيه بالسلام، يعني هو - عليه الصلاة والسلام - يبدأ من لقيه بالسلام فيسلم عليه.

والسلام شعار الإسلام، وهو موجب للمحبة، وكمال الإيمان، وكمال الإيمان يُحْصَلُ دخول الجنة، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). أي: أظهروه وأعلنوه.

وصيغة السلام المشروعة أن يقول: السلام عليك. إن كان واحدا أو: السلام عليكم. إن كانوا جماعة، وإن قال: السلام عليكم. للواحد فلا بأس، هذا في الابتداء، وفي الرد يقول: عليك السلام. أو: عليكم السلام. أو: وعليك السلام. أو: وعليكم السلام. كل هذا جائز، ولا تحصل السنة بقول: مرحبا، وأهلا. لا في الابتداء، ولا في الرد.

ولهذا يعتبر مقصرا من إذا لاقى أخاه قال: مرحبا بأبي فلان. أو أهلا أبا فلان. أو: صَبَّحَكَ اللهُ بالخير. أو: مَسَاكَ اللهُ بالخير. بل يقول أولا: السلام عليك. وفي الرد يقول بعض الناس: أهلا. أو مرحبا. أو حياك الله. وما أشبه ذلك، وهذا ليس كافيا في رد السلام، بل لا بد أن يقول إذا سلم عليه: عليك السلام. أو كما قلنا: وعليك. أو: وعليكم. أما لو قال في رد السلام: أهلا وسهلا. ألف مرة ما أجزأه، ولا أدى الواجب عليه.

قال العلماء يرحمهم الله: ابتداء السلام سنة، وردّه واجب، لقول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيْتٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فأمر الله - تعالى - أولا بالأحسن، فإن لم يكن فبردّها بمثلها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والحسن في الرد يكون بالصيغة، ويكون بالصوت، ويكون بالوجه، فمثلاً إذا قال: السلام عليك ورحمة الله. فالأحسن أن تقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته. أو: عليك السلام ورحمة الله حيّاك الله. أو: عليك السلام ورحمة الله أهلاً وسهلاً.

هذا في الصيغة، وأما في الصوت، فإذا قال: السلام عليك. بصوت واضح جهراً، فالرد عليه بأن يكون أوضح من سلامه وأبين، أو على الأقل يكون مثله، أما أن يُسَلِّم عليك بصوت مسموع بين واضح، ثم تردُّ عليه بأنفك، أو بصوت قد يسمعه، وقد لا يسمعه، فإنك لم تأت بالواجب، لأن الله قال ﴿يَا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

كذلك في الباشاشة: إذا سلّم عليك بوجه بشوش منطلق، فلا تردّ عليه بوجه عبّوس مُكفّهَر، لأنك ما حيّيته بما حيّاك به، ولا بأحسن، وهذه مسائل يغفل عنها كثير من الناس، فينبغي للمؤمن أن يعرفها، وأن يطبقها عملياً. وأصبح من ذلك ما يفعله بعض السفهاء الذين انبهروا بِقُوَّةِ الغرب المادية، حتى ظنوا أن الرقي والتقدم بتقليدهم حتى في الشعائر الدينية، حيث كان بعضهم يقول: باي باي. يعني السلام عليك، وربما علّموها صبيانهم، كما سمعنا ذلك فعلاً من بعض الصبيان إذا انصرف، أو انصرفت عنه قال: باي باي. فمن أين جاء هذا إلا من تعليم الآباء الضعفاء النفوس، الضعفاء الشخصيات؟ فالمسلم يجب أن يكون عزيزاً بإسلامه ودينه، وأن يفخر إذا طبق شريعة الله في نفسه، وفي عباد الله.

ثم اعلم أن المشروع أن يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإن حصل تطبيق هذه السُّنة، فهو الأفضل، وإلا فليُسَلِّم الكبير على الصغير، ولا يزيده إلا عِزّاً ورفعة، ولا تتركوا السلام بينكم من أجل أن الصغير لم يبتدئ السلام على الكبير، وكذلك القليل على الكثير، ربما تكونون مع جماعة، ويلاقيكم واحد، ويكاد يتجاوز،

وهو لم يُسَلِّمْ، فسَلِّمُوا أنتم، ولا تَدْعُوهُ يمرُّ بدون سلام، لا منه، ولا منكم، فيذهب عنكم شعار الإسلام الذي به المودة والمحبة، وثِقُوا أنكم إذا سَلَّمْتُمْ عليه وأنتم جماعة، وهو واحد أنه سيخجل ويتبته، ويكون هذا أشد مما لو قلت: يا فلان لماذا لم تُسَلِّمْ؟ لأن كل إنسان بشراً يُخْجَل إذا وُجِدَ منه ما يُخْجَل.

ثم إن السلام على المشغول لا ينبغي، خصوصاً إذا علمنا أنه يكره ذلك، فمثلاً لو وجدت إنساناً مشغولاً بقراءة القرآن، وتعرف أنك لو سلمت عليه قطعت عليه قراءته، وهو يقرأ عن ظهر قلب، فلا تُسَلِّمْ عليه، إلا إذا خِفْتَ أن يُحْمَلَ ترك السلام على شيء آخر، فسَلِّمْ عليه درءاً للمفسدة.

كذلك أيضاً مما يلاحظ أن بعض الناس إذا سَلَّمَ من الصلاة، سَلَّمَ على الذي على يمينه، أو على يساره، مع أنه قد سَلَّمَ عليه، وهذا لا حاجة إليه إلا إذا كنت تخشى أن يُحْمَلَ ترك السلام على الكبير، أو ما أشبه ذلك، فذرْء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وحتى لا يكون هناك بدعة، فيمكن أن تَمُدَّ يدك إليه وتصافحه، وتقول: مرحباً بأبي فلان، كيف حالك؟ كيف أنت؟ دون أن تلقي السلام، لأنك قد ألقيته من قبل.

وتشاهد في بعض الأحيان رجلين جاءا جميعاً فصلياً تحية المسجد، أو الراتب، ثم إذا انتهيا من الصلاة سَلَّمَ أحدهما على الآخر، مما يُخْشَى أن يعتقد الجميع بأن من السنة إلقاء السلام بعد انتهاء الصلاة، وهذا ليس بسنة.

(٦٥٧٧) يقول السائل: بارك الله فيكم يا شيخ محمد، تحية السلام شعيرة عظيمة، يتهاون فيها كثير من الناس، إذا مرَّ بإخوانه تجده إما لا يرُدُّ، أو يرُدُّ بصوت خافت، لعل لكم توجيهها في هذا اللقاء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهها في هذا أن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم - قال: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وأخبر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يُسَلِّمَ عليه^(٢)، فالسلام سنة مؤكدة من سنن الدين الإسلامي، ولذلك لا ينبغي للمسلمين أن يدعوا هذه السنة، وهذه الشعيرة العظيمة التي هي من أَجَلِّ خصائص الإسلام.

ثم إن المسلم إذا سلَّم فقد أدى حق أخيه، وأتى بما يوجب المحبة التي بها كمال الإيمان، وبالإيمان الكامل يحصل دخول الجنة، ثم إنه يؤجر على السلام، فإذا قال: السلام عليك. فله عشر حسنات، وإذا قال: ورحمة الله. عشرون، وإذا قال: وبركاته. ثلاثون، فكيف يحرم نفسه هذا الأجر العظيم؟ مع أنه لو قيل له: إذا سلَّمت أعطيناك درهما واحدا. لرأيته يُسَلِّم على كل من لقيه، بل ربما يتردد عليه، ويُردِّد السلام من أجل أن يحصل على زيادة دراهم، فكيف بالחסنات التي يكون الإنسان محتاجا إليها أحوج ما يكون، في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم؟ وإذا سلَّم الإنسان فليكن السلام بالطريقة الشرعية، بمعنى أن يقول: السلام عليكم. لا أن يقول: مرحبا. أو: أهلا. أو: حياكم الله. أو: صَبِّحْكم الله بالخير. بل يقول: السلام عليكم، ثم يزيد ما شاء الله من ألفاظ التحية، والراءد عليه يجب أن يقول: عليكم السلام. ولا يكفي أن يقول: أهلا. أو: مرحبا. أو: حياكم الله. أو ما أشبه ذلك، وإذا قال: حياكم الله، كيف أصبحتم؟ وكيف أنتم؟ لو قالها ألف مرة فلا يجزئ، بل عليه أن يقول: عليكم السلام. أو: وعليكم السلام.

ومهما لقيت من المسلمين فسَلِّم عليهم، حتى لو كان على معصية، فلو

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب السلام،

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)

فُرض أنك لا قيت شخصًا حالقًا للحيته - وحلق اللحية حرام - أو مسبل ثوبه - وإسبال الثوب حرام - فسلم عليه، لأنه مؤمن، لم يخرج من الإيمان، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

ثم إن الهجر لهؤلاء هل يُخَفَّفُ مِنَ المعصية؟ بمعنى: هل سينتقد المهجور نفسه، ويدع ما هو عليه من المعصية، أو أنه في الغالب لا يزيد الأمر إلا شدة، وكراهية، فنكون هنا تحملنا إثمًا إلى إثم الهجر؟
ولذلك نقول: إن الهجر دواء. أعني هجر أهل المعاصي دواء، إن نفع فافعله، وإن لم ينفع فلا تفعله.

ولعل قائلًا يقول: إن كعب بن مالك رضي الله عنه وعن صاحبيه أمر النبي ﷺ بهجرهم، وعدم كلامهم، لأنهم تخلفوا بلا عذر عن غزوة تبوك؟ فيقال: هذا الهجر حصل به خير كثير، ونفع عظيم، فإنهم رضي الله عنهم ندموا أشد الندم، ورجعوا عما هم عليه، وتابوا بنص القرآن، فإذا حصل أن الهجر ينفع، ويوجب أن يتوب المهجور فتعم الهجر هو، وإلا فإنه لا يهجر الإنسان، ولو كان مجاهرًا بالمعصية، لكن يسلم عليه ويُنصَح، ومع السلام عليه والنصيحة ربما يلين قلبه، ويألف من نصحه، ويأخذ بنصيحته.

هذا بالنسبة للمسلم العاصي، أما الكافر، فإنه لا يجوز ابتدأؤه بالسلام، مهما كان فلا تبدأه بالسلام، حتى لو كان رئيسًا للجهة التي أنت تعمل فيها فلا تسلم عليه ابتداءً، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢). لكن قد يبتلى الإنسان بكافر نصراني، أو غير نصراني يكون رئيسًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على الجهة التي هو فيها، فماذا يصنع إذا دخل عليه، وهو يريد منه حاجة؟ إن دخل، ولم يتكلم إلا بحاجته عرف ذلك أنه يكيد له، وإن سلم وقع فيما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فنقول: إذا اضطر إلى أن يتحدث معه بالتحية فليقل: صباح الخير يا فلان، أو مرحبا، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليست دعاء له بالسلامة، أو يقول: السلام. ويحذف البقية، وينوي بقوله: السلام. يعني علينا، وعلى عباد الله الصالحين، حتى لا يقع فيما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٦٥٧٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، إذا سلم عليَّ الرجل، وأنا أقرأ القرآن، هل أقطع القراءة، وأردُّ السلام؟ وما هي الأحكام المتعلقة بالسلام مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سلم عليك أحد، وأنت تقرأ القرآن فأنت بالخيار: إن شئت فردَّ عليه السلام، وهو الأفضل بلا شك، والأبعد عن الحساسية، وإن شئت فلا تردَّ، خصوصا إذا كان ردُّك يقطع عليك القراءة، كما لو كان الإنسان يقرأ عن ظهر قلب، فإن بعض الناس إذا رد السلام على المسلم، وهو يقرأ عن ظهر قلب ضاعت عليه قراءته.

وخلاصة الجواب: أن الأفضل أن تردَّ السلام عليه، لكن إن شئت فردَّ باللفظ، وإن شئت فردَّ بالإشارة، ولكنه باللفظ أولى بلا شك.

وأما الأحكام المتعلقة بالسلام، فهي كثيرة منها:

أولا: أن السلام سنة مؤكدة، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

ثانيا: السلام دعاء للمُسَلَّم عليه، لأن قولك: السلام عليك. يعني أنك تدعوه بالسلامة.

ثالثا: السلام الشرعي هو «السلام عليك»، أو «سلام عليك»، وليس كما يفعله بعض الجهال: «حياك الله»، أو «أهلا وسهلا»، أو «مرحبا أبا فلان»، هذا تحية، وليس سلاما.

ومن أحكام السلام أنه يجب على المُسَلَّم عليه أن يردَّ، لقوله -تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فيردُّ، ويقول: عليكم السلام. ويكون ردُّه كسلام المُسَلَّم عليه، من حيثُ الجملة، ومن حيثُ الصوت، ومن حيثُ البشاشة، فإذا قال المُسَلَّم: السلام عليك ورحمة الله. فالواجب أن تقول: السلام عليك ورحمة الله. وإذا سلَّم عليك بصوت واضح، فرُدَّ عليه بصوت واضح، لا تردَّ عليه بأنفك، كما يفعله بعض المتكبرين، يرد عليك بأنفه، فلا تدري أَرَدَّ أم لا، فهذا من الكبرياء، والذي يردُّ على هذا الوجه، وصاحبه قد أدى سلاما صريحا يكون آثما، لأنه لم يقم بواجب الردِّ.

ومن أحكام السلام أن القليل يسلم على الكثير، والصغير يسلم على الكبير، والماشي على القاعد، هذا هو الأفضل، تنزيلا لكل إنسان منزلته، فإن لم يسلم القليل على الكثير، أو الصغير على الكبير، أو الماشي على القاعد فليسلم الآخر، ولا تُترك السُّنة بينهما، فمثلا إذا لقيك شخص دونك، ولم يسلم فسلم عليه، بل أنت ابدأ السلام، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). وكان يسلم على الصبيان إذا مر بهم -عليه الصلاة والسلام-.

ومن أحكام السلام أنه ينبغي إذا قرع الباب على شخص أن يقول:

السلام عليكم أَدْخَلَ؟ إِنْ كَانَ الْبَابُ مَغْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْلَقًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: أَدْخَلَ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ دَعَاكَ وَأَتَيْتَ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، فَهَذَا يَعْنِي الْإِذْنَ فِي الدَّخُولِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ السَّلَامِ أَنْ لَا تُسَلِّمَ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ» ^(١). هَذَا رَغْمَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ، فَلَا تُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَمَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالْأَذَانِ، فَلَا بِأَس.

وَمِنْ أَحْكَامِ السَّلَامِ أَلَّا يَحْصُلَ مِنْهُ فِتْنَةٌ، فَلَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ، أَوْ مَعَارِفِهِ، كَامْرَأَةِ الْجِيرَانِ، وَامْرَأَةِ الْعَمِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ بَدُونِ خَلْوَةٍ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْتِهِ، فَيَجِدُ فِيهِ امْرَأَةَ الْجِيرَانِ، أَوْ امْرَأَةً أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَيُسَلِّمُ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، أَمَا أَنْ تَقَابِلَ امْرَأَةً فِي السُّوقِ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهَا، أَوْ تُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَلَا، لِأَنَّ هَذَا يَجْرُ إِلَى الْفِتْنَةِ.

(٦٥٧٩) يَقُولُ السَّائِلُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ، حَضَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدْتُ الْمُؤَذِّنَ يَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِصَوْتٍ عَالٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْإِقَاءُ السَّلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمْ أَصْلِي نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ أَتْرَكُهُ يَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- دُونَ قِطْعِ الْقِرَاءَةِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، لِثَلَا تَقْطَعَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، إِلَّا إِذَا خَفْتَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شَرٌّ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٨٥١).

ولكن هذا السائل ذكر أن المؤذن يجهر بالقراءة، فإن كان يجهر بالقراءة جهراً يُشَوِّش على مَنْ صلى، فإنه لا يحلُّ له ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - قال لأصحابه، وهم يصلُّون ويجهرون: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١).

وفي حديث آخر: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢). فبين النبي ﷺ أن هذا إيذاء، ومن المعلوم أنه يحرم على الإنسان أن يؤذي إخوانه المؤمنين، قال الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وكان الرجل يأتي إلى المسجد قد أكل بَصَلًا، أو ثومًا، أو كُرَّاثًا مما له رائحة كريهة، فيخرج من المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته.

(٦٥٨٠) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم فضيلة الشيخ، يلاحظ من بعض الناس أنه عندما يريد الانصراف من المسجد يقوم بالسلام على الإمام، أو المأمومين، وقد يكون ذلك قبل أن يُتِمَّ قراءة الذكر الذي يقال عقب الصلاة، فما حكم ذلك؟ أرجو توضيح ذلك - وفقكم الله - لتعم الفائدة، وهل فعله في بعض الأحيان جائز لتأليف القلوب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا سلم عند الانصراف من المسجد، فلا أرى في هذا بأساً، وإن كنت لا أعلم أن في ذلك سُنة عن رسول الله - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - لكن عموم الأدلة في مشروعية السلام عند الانصراف قد تدخل فيه هذه المسألة.

(١) أخرجه أحمد (١٢٩/٢)، رقم (٦١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

وأما ما يفعله بعض الناس من أنهم إذا سلّموا من الصلاة جعلوا يُسلّمون على الإمام، وهم جلوس من غير انصراف، فهذا بدعة، وليس بمشروع، لأنه ليس له سبب، والسلام من الصلاة كافٍ عن هذا.

(٦٥٨١) يقول السائل: جزاكم الله خيراً، إذا دخلت المسجد، وليس فيه أحد، فهل أسلّم من أجل وجود الملائكة عليهم السلام؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: سلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكفى، قل: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

(٦٥٨٢) يقول السائل: شخص بدأ بالسلام، ونحن في المسجد، فردّ البعض، والبعض الآخر لم يرّدّ جهراً، فما حكم هؤلاء الذين ردّوا السلام سرّاً، جزاكم الله خيراً؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبلغني سنة خاصة في أن من دخل المسجد يسلمّ سلاماً عاماً، لكن وردت السنة بأن من حضر إلى النبي ﷺ يسلمّ عليه، كما في حديث الرجل الذي دخل إلى المسجد، فصلّى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلمّ على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فردّ عليه السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). والحديث مشهور، ويُسمى عند العلماء حديث المُسيء في صلاته.

لكن لو سلّم حين دخل المسجد، وانتهى إلى الجالسين، فهذا قد يقال: إنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

مشروع. بناء على العمومات، وفي هذه الحال يجب أن يرُدَّ عليه أحد الحاضرين ردًّا يسمعه، لقول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والرد الذي لا يُسمع لا يفيد، ولا تحصل به الكفاية. وعلى هذا، فالذين ردُّوا عليه حصلت بهم الكفاية، فلا حاجة إلى أن يرُدَّ الجميع، بل قد نقول: إن ردَّ الجميع غير محبوب، لأنه قد يكون بعض الناس يصلى فيشوش عليه الردُّ من الجميع.

(٦٥٨٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندما أكون في المسجد، وأنا أقرأ القرآن، ويدخل البعض من المصلين، ويُلَقُّون السلام، فهل أرُدُّ عليهم السلام، أم أستمِر في القراءة؟ أرجو الإفادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول العلماء: إن السلام على قارئ القرآن، أو على غيره ممن هو مشغول بقراءة كتاب - أو نحو ذلك - لا ينبغي، لأن هذا يشغله، وكثير من الناس الذين يقرءون القرآن - ولا سيما الذين يقرءون عن ظهر قلب - إذا سلَّم عليهم أحد ارتبكوا، ثم نسوا أين وقفوا عليه، لأن الأمر يأتيهم بغتة، فربما يكررون الآيات عدَّة مرات إذا كثر المسلمون عليهم، لهذا لا ينبغي أن تسلَّم على مَنْ كان مشغولاً، إلا إذا انتهى شغله فيإمكانك أن تسلَّم، هذا ما لم يكن هذا المشغول من ذوي الإحساس، والشعور المرفَّه الذي يظن أنك لم تسلَّم احتقاراً له، أو هجراً له، فحينئذ سلَّم درءاً لهذه المفسدة.

أما المصلِّي فقد ورد السلام عليه، إذا دخلت على شخص يصلي، وسلَّمت عليه، فلا بأس، ولكن لا يرُدُّ عليك باللفظ فيقول: عليك السلام. لأنه إذا رد عليك باللفظ قاصداً علماً أن الكلام يبطل الصلاة، فإن صلاته تبطل، ولكنه يرد بالإشارة، يرفع يده مشيراً إلى أنه أحسَّ بك، ورد عليك السلام، ولكن لا يرفعها كما يرفعها كثير من الناس، حتى تكون حذو أذنيه، إنما يرفعها رفعاً يسيراً يعرف به المسلم أنه أحسَّ به ورد عليه السلام، ثم إن

بقي هذا المسلّم حتى سلّمت من الصلاة فَرَدَّ عليه السلام لفظاً، وتحدّث إليه إذا شئت، أما إذا انصرف فتكفي الإشارة الأولى.

(٦٥٨٤) **يقول السائل:** ألاحظ أنّ أغلب أفراد المجتمع اليوم استبدلوا بتحية الإسلام المشروعة على بعضهم قولهم: «صباح الخير»، «مساء الخير»، فما رأيكم في هذه الظاهرة؟، وهل تُغني عن السلام المشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذه الظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي، لأنه استبدال مجرد الترحيب بالتحية الإسلامية فقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله. هذا دعاء للمسلّم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية، مع ما يتضمنه من التحية، فلا ينبغي أن يبدل بالسلام شيئاً لا يتضمن هذا الدعاء، وإذا كان الإنسان يريد أن يسلم السلام المشروع، فإنه يقول: السلام عليكم. ثم إن شاء قال: صباح الخير، أو مساء الخير، أو كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو ما أشبه ذلك.

وأشدُّ من ذلك مَنْ إذا سلّم عليه، وقيل: السلام عليكم، ردَّ بقوله: أهلاً وسهلاً. أو بقوله: مرحباً. أو بقوله: حيّاك الله. وما أشبهه، دون أن يرُدَّ الردّ الواجب، وهو أن يقول: وعليكم السلام، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فمن دعا لك بالسلام، ولم ترُدَّ عليه مثل هذا الدعاء، فإنك ما حيّيته بأحسن، ولا رددت عليه تحيته، فيجب على مَنْ سلّم عليه السلام المشروع «السلام عليكم» أن يقول: عليكم السلام.

(٦٥٨٥) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، ما حكم البدء بالسلام والرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- البدء بالسلام سنة مؤكدة، وخير الناس مَنْ يبدأ بالسلام، لأن الرد فرض على مَنْ سلّم عليه أن يرُدَّ، لكن إذا سلّم على

جماعة، فإنه يكفي عن الرَّدِّ منهم واحد، يعني الرد عند أهل العلم فرض كفاية، وليس فرض عين.

(٦٥٨٦) **يقول السائل:** البعض إذا قَدِمَ على الناس لا يؤدِّي تحية الإسلام، فلا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ولكنه يستبدل بها تحيةً أخرى ثابتة عند بعض الناس، مثل: يا الله حيَّهم. أو مثل ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا من الجهل، أو التهاون، فالذي يحدث من بعض الناس في مثل هذا إما لجهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون، وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم، لكن الجهل أهون من التهاون، ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على مثل هذا أن يدَعُوا هذا، وأن يبدؤوا بالتحية المشروعة أولاً، ثم يُحيُّوا ثانياً، فيقول مثلاً إذا دخل على الناس، أو أقبل عليهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم يحييهم بما يناسب من التحيات غير الممنوعة، وكذلك أيضاً إذا دخل أحد على شخص، وسلَّم عليه السلام المشروع، فإنه لا يكتفي بقوله: أهلاً ومرحباً. أو حيَّاك الله. أو ما أشبه هذا. فإن ذلك لا يُجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال لك قائل: السلام عليكم. فالواجب أن ترُدَّ عليه بقولك: عليك السلام. أو: وعليك السلام. أو: عليكم. بالجمع، أو: وعليكم. فإن اقتصرت على قولك: مرحباً وأهلاً. أو ما أشبه ذلك، فإنك لم تأتِ بالواجب عليك من ردِّ السلام، كما في قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والذي يجب المسلم القائل: السلام عليكم. بقوله: مرحباً أهلاً حيَّاك الله. لم يكن حياً بأحسن مما حُيِّيَ به، ولا ردَّ، ووجه ذلك أن قول المسلم: السلام عليكم. دعاء بأن يُسلِّمه الله - تعالى - من جميع الآفات: آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضاً سلام وأمن، فهو دعاء وإخبار بالسلام والأمن. وأنت إذا قلت: حيَّاك الله. أو: أهلاً ومرحباً. لم تأتِ بمثله في الدعاء،

وغاية ما هناك أنك حَيَّيْتَهُ بهذه التحية، وهو قد حَيَّاكَ، ودعا لك وأمنك، ففي قوله: السلام عليكم. تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك: مرحبا وأهلا. مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبه لمثل هذه المسألة، وأن يَرُدَّ الإنسان السلام بمثله أولا، ثم بالتحية المباحة ثانيا.

(٦٥٨٧) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم يا فضيلة الشيخ، إذا بدأ المسلم التحية بقوله: مساء الخير. أو صباح الخير. فهل هي تحية جاهلية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحية الإسلامية الشرعية أن يقول: السلام عليكم. هذه التحية سواء كان ذلك بالمخاطبة، كما لو لقيه في السوق، أو دخل عليه في المجلس، أو كلمه في الهاتف، أو كان بالكتابة، وأما أهلا وسهلا ومرحبا، وما أشبه هذا، فإن هذه تأتي بعد السلام، ولهذا جاء في حديث المعراج^(١): **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كَلَّمَا لَقِيَ أَحَدًا مِّنْ لِّقِيهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا السَّلَامَ، وَقَالُوا: مَرْحَبًا.** فدل ذلك على أن كلمات الترحيب إنما تكون بعد السلام المشروع.

(٦٥٨٨) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم شيخ محمد، قد يظن بعض الجاهل -يا فضيلة الشيخ- أنه لا يسلم على أحد، حتى يتحقق من دينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البلد أكثر من فيها غير مسلمين، فهنا لا يسلم اعتبارا بالأكثر، حتى يعرف أنه من المسلمين، وأما إذا كان الأمر بالعكس، أكثر من في البلد مسلمون، فإنه يسلم، لأنه لم يتعمد مخالفة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإذا تساوى الأمران تجاذب هنا حق المسلم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

وعدم حق الكافر، فيكون في هذا الحال مخيراً: إن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلم، ولهذا كان في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين الكافرُ يتميز عن المسلم باللباس، وبركوب الدابة، فكانوا يُجَبِّرون على هذا -أعني أهل الذمة- لا بد أن يتميزوا عن المسلمين، لكن الآن -كما ترى- اختلط الحابل بالنابل، وصار الناس سواء.

(٦٥٨٩) **يقول السائل:** سمعت من إحدى الإذاعات -وهي تتحدث عن آداب السلام- تقول: يجب على كل مسلم أن يراعي السلام، فإذا دخل على جماعة، وهم مسلمون فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما إذا لم تكن تلك الجماعة من المسلمين فيقول فقط: السلام عليكم. وقد سمعت من برنامجكم هذا أنه لا يجب السلام على الكافر، فما هو الرأي، والجواب الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب الصحيح أن السلام سنة مؤكدة، إذا مر الإنسان على مُسلم، أو أتى إليه، فإنه يسلم، والسنة أن يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والراكب على السائر على قدميه، ولكن إذا لم يتأت ذلك، ولم يسلم القليل على الكثير فليُسلم الكثير، ولا ترك السنة لكون البعض لم يأت بها.

وأما السلام على غير المسلمين، فإنه لا يجوز الابتداء بالسلام، لأن النبي ﷺ يقول: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضَيقِهِ»^(١). فإذا كان هذا في اليهود والنصارى، فغيرهم من باب أولى، فلا يجوز أن نبتدئ غير المسلم بالسلام، ولكن إذا سلم عليه غير المسلم، فإنه يردُّ عليه، ويقول: وعليكم.

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥٩٠) يقول السائل أ. أ: أنا طالب بالكلية، وهناك البعض ممن

يُدْرُسُون معنا من غير المسلمين، فهل يجوز البدء بالسلام عليهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: البدء بالسلام على غير المسلمين محرّم، ولا

يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١). ولكنهم إذا سلّموا وجب علينا أن نردّ عليهم، لعموم قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وكان اليهود يسلمون على النبي ﷺ فيقولون: السام عليك يا محمد. والسام بمعنى الموت، يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ»^(٢). فإذا سلّم غير المسلم على المسلم فقال: السام عليكم. فإننا نقول: وعليكم. وفي قوله ﷺ: «فَقُلْ عَلَيْكَ». دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا: السلام عليكم. فإن عليهم السلام، فما قالوا نقوله لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن اليهودي، أو النصراني، أو غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: السلام عليكم. جاز أن نقول: عليكم السلام. ولا يجوز كذلك أن يُبدؤوا بالتحية، كأهلاً وسهلاً، وما أشبهها، لأن في ذلك إكراماً لهم، وتعظيماً لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا، فإننا نقول لهم كما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل، وإعطاء كل ذي حقّ حقه.

ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكاناً ومرتبة عند الله - عز وجل - فلا ينبغي أن يُبدؤوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام.

(١) تقدم تحريره.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

إذا خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام، لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم، حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله - عز وجل - فلا ينبغي أن يُذَلَّ نفسه في هذا، أما إذا سلّموا علينا فإننا نردُّ عليهم بمثل ما سلّموا، وكذلك أيضاً لا يجوز أن نبدأهم بالتحية، مثل أهلاً وسهلاً ومرحباً، وما أشبه ذلك، لما في ذلك من تعظيمهم، فهو كابتداء السلام عليهم.

(٦٥٩١) يقول السائل س. ح. ع: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فيمن لا يسلم إلا بصوت منخفض، أو لا يسمع منه إلا الصغير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). وإفشاء السلام إظهاره وإعلانه، ولا شك أن من سلّم على وجه لا يسمع منه إلا الصغير، لم يُفشِ الإفشاء الذي ينبغي أن يكون عليه السلام، بل الذي ينبغي أن تُسلّم سلاماً ظاهراً، يسمعه صاحبك، ويأنس به، ويطمئن إليك به، ويكون بصدر منشرح، ووجه طليق، ويردّ عليك مثلما سلّمت عليه، أو أحسن، لقول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وإنني بهذه المناسبة أودّ أن أنبّه على شيء آخر يفعله بعض المجيبين للسلام، تجد الرجل يسلم على أخيه بسلام بين واضح بملء فيه، فيردّ عليه الثاني بأنفه، ولا يسمع منه إلا الصغير، فنقول: إن هذا لم يردّ عليه السلام الواجب، لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ومن المعلوم أنه إذا سلّم عليك بسلام بين فصيح واضح، ثم رددت عليه هذا الرد أنك لم تردّ عليه تحيته، ولم تردّ عليه بأحسن، فتكون آثماً.

وكذلك يوجد بعض الناس إن سلّموا عليه قال: أهلاً وسهلاً. أو: أهلاً ومرحباً. وهذا الرد ليس بكافٍ، ولا تبرأ به الذمة، وليس مثل الذي سلّم عليك، ولا أحسن منه، فهو سلّم عليك بلفظ: «السلام عليكم»، وتلفظ بالدعاء لك بالسلامة، وأنت رددت هذا الرد بلفظ «أهلاً وسهلاً»، فهو ألقى الدعاء، وأنت لم تردّ عليه دعاءه، بل غاية ما فيه أنه يدُلُّ على أنك رحّبت به فقط، لذلك يجب على من سلّم عليه أخوه فقال: السلام عليكم. أن يرُدّ فيقول: عليكم السلام. ثم إذا شاء بعد ذلك أردفها بأهلاً وسهلاً ومرحباً، وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وما أشبهه.

(٦٥٩٢) تقول السائلة خ. ي: فضيلة الشيخ، إذا كنتُ أريد أن أعزّي أحداً، أو أهنته، أو أسلّم عليه، وهو جالس، هل أمدُّ يدي له، أو أنحني له لأسلم عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تصافح الرجل إذا كان من غير محارمها، سواء صافحته مباشرة، أو من وراء حائل، لأن ذلك فتنة، ووسيلة إلى الفاحشة، وما كان وسيلة للشر كان ممنوعاً، فلا يحلُّ لها أن تصافح أحداً من غير محارمها.

أما محارمها فيجوز لها أن تصافحهم، ولكنها لا تنحني لهم، لأن الانحناء حين الملاقاة والمصافحة منهي عنه.

وعلى هذا نقول في خلاصة الجواب: لا بأس أن تصافح المرأة من كان من محارمها، ولا يحلُّ لها أن تصافح من ليس من محارمها لأي سبب كان.

(٦٥٩٣) يقول السائل: بعض الناس -هداهم الله- إذا مرَّ على الناس، وهم جالسون، أو مرَّ على شخص أو مآ إليه برأسه، يقصد السلام، فهل نردّ عليه أم لا، علماً بأنه قريب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- لا يجب الرد على مثل هذا، لأن الرد إنما يجب على من سلّم السلام المشروع، وهو قوله: السلام عليكم. هذا هو الذي يجب أن يُردّ عليه، فأما الذي أوماً برأسه فقط، أو بيده فقط، فهذا لا يستحق الرد عليه، لأنه خروج عن المشروع، ولكن ينبغي في هذه الحال أن تبين له أن السلام المشروع هو أن يقول: السلام عليكم، حتى لا يكون في نفسه عليك حرج، أو عداوة، وحتى يستفيد أيضًا من كلامك له بأن هذا هو السلام المشروع، وهذا أيضًا مثل قول الإنسان: أهلاً وسهلاً ومرحباً. فهذا ليس هو السلام المشروع، بل السلام المشروع: السلام عليكم. ويرد المسلّم عليه، ويقول: وعليكم السلام.

(٦٥٩٤) **يقول السائل:** إذا سلّم رجل على إنسان، فسمعه رجل آخر، فهل يجب عليه أن يُردّ السلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- إذا سلّم شخصٌ على رجل، فإنه لا يلزم الآخر أن يُردّ عليه، لأنه غير مقصود بهذا السلام، أما إذا سلّم على الجماعة عموماً، فإن ردّ واحدٍ منهم كافٍ، لأن رد السلام فرض كفاية، وليس فرض عين.

قال أهل العلم: وإذا دخل على جماعة وسلم، وهو يريد واحداً منهم لكونه كبيراً فيهم، فإنه يجب على هذا الذي قصد بالسلام أن يُردّ، وإن ردّ غيره، لأن الظاهر أن المسلّم إنما أراد هذا الشخص الكبير.

(٦٥٩٥) **يقول السائل أ. م. أ.:** لدينا شخص مستول عنا في الشركة، دائماً في حالة غضب، لا يُردّ السلام علينا إلا نادراً، وإذا سلّمنا عليه لا يُردّ السلام، فهل نؤجر على ذلك في صبرنا؟ وما هو أجر من ردّ السلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- لا شك أن الإنسان إذا صبر على أذى

إخوانه، وعدم قيامهم بحقه، واحتساب الأجر على الله - عز وجل - فإنه مأجور بذلك، ولكن ينبغي أن يكون الإخوة - ولا سيما المشتركون - في عمل من الأعمال، أن يكونوا متآلفين متحابين، يسلم بعضهم على بعض، ويرد بعضهم على بعض، ولا يكون في قلوب أحد منهم على الآخر حقد، ولا غضب، وهم إذا سلموا عليه، ولم يرد السلام حصل لهم الأجر، أعني أجر السلام على أخيهم، وحصل عليه الوزر، أعني وزر عدم رد السلام. وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن ابتداء السلام سنة، وردّه فرض، فيكون هؤلاء مأجورين على فعل السنة، وذلك الذي لم يرد السلام مأزوراً على عدم القيام بالواجب.

(٦٥٩٦) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم، إذا كنت أستمع المذيع، وسلم المتحدث الذي في الراديو، أو في المذيع، فما حكم الرد إذا قال: السلام عليكم؟ **فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أتوقف في هذا، تارة أقول: يجب الرد، لأن المذيع يسلم على كل المستمعين، وتارة أقول: لا يجب الرد، لأنه لو رد فماذا يستفيد؟ لن يسمعه المذيع، فأنا أتوقف فيها، ولكن لو ردّ، وقال: عليكم السلام. فهذا لا بأس به إن شاء الله.

(٦٥٩٧) **تقول السائلة:** إننا مجموعة من المعلّات، نلتقي في المدرسة صباح كل يوم، فهل يجب أن نتصافح بعضنا مع بعض كل صباح، أم يُكتفى بإلقاء السلام على المجموعة عامة عند الدخول إلى الإدارة، أو غرفة المعلّات؟ **فأجاب - رحمه الله تعالى -:** إذا دخل الإنسان إلى مجلس قوم، فإنه يسلم عليهم عموماً، ولا يصفحهم، لأنني إلى ساعتی هذه لم أعلم أنه جاء في السنة أن الرجل إذا دخل مجلساً بدأ من أول من يصادفه عند دخوله، وجعل يصفحه حتى يدور على أهل المجلس كلهم، وكان النبي ﷺ إذا أتى إلى مجلس

قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يُذكر أنه كان يدور على القوم فيصافحهم، ولم أعلم هذه العادة إلا من قريب، فقد كان علماؤنا ومشايخنا إذا دخلوا إلى المجلس إن كانوا قد تركوا لهم مجلسا مُعَيَّنًا ذهبوا إليه، وإلا جلسوا حيث يُكرمهم أهل المجلس في المكان الذي يليق بهم، بدون أن يَمُرُّوا على الناس ويصافحوهم، فالذي أرى أن يكتفي الإنسان بالسلام العام، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

(٦٥٩٨) تقول السائلة ج. أ: ما حكم رد السلام بصيغة «وعليهم السلام»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يصح الرد بهذه الصيغة، لأنه لم يردَّ على المسلم، فإن الهاء ضمير للغائب لا للمخاطب، والمسلم يخاطب المسلم عليه يقول: السلام عليكم. فيجب أن يكون الرد بصيغة المخاطب: عليكم السلام. فإن قال: عليهم. لم يُجزئه.

ثم إن قال: وعليهم السلام، فقد يقع في قلب المسلم شيء، حيث قال: عليهم السلام. ولم يقل: عليكم. ولا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يوجب الحقد والبغضاء.

(٦٥٩٩) تقول السائلة: عندما نكون في مجلس، وتدخل علينا امرأة نقف، ونسلم عليها، وذلك ليس تعظيما لها، ولكن احتراما لها، وهذه عادة منتشرة بين الناس، فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يقوم للداخل إذا كان الداخل أهلا للإكرام والاحترام، وقد جرت عادة الناس بذلك، وترك القيام في هذه الحال قد يؤدي إلى تهمة الجالس بأنه مستكبر، وقد يجعل في قلب القادم شيئا من الضغينة، حيث يعتقد كثير من الناس أنه إذا لم يَقم له صاحب البيت، فإن هذا إشارة إلى كراهيته لقدمه.

وعلى كل حال فمتى اعتاد الناس أن يقوموا بعضهم لبعض، وعدُّوا ترك القيام من الإهانة، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يقوم الإنسان للداخل، وقد فصل بعض أهل العلم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القيام إلى الرجل بتلقيه، والاحتفاء به.

والقسم الثاني: القيام للرجل احتراماً له، وتعظيماً له.

والقسم الثالث: القيام على الرجل.

فأما الأول، فهو القيام إلى الرجل لتلقيه، وبذل التحية له، فإن ذلك لا بأس به، وربما يُستدَلُّ عليه بقول النبي ﷺ للأَنْصَار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١). يعني سعد بن معاذ، حينما أقبل إلى النبي ﷺ راكباً على حمار، وكذلك في قصة طلحة بن عبيد الله، حينما قام ليتلقى كعب بن مالك رضي الله عنه عند دخوله إلى المسجد بعد توبة الله عليه^(٢)، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وأما القيام للرجل، إذا دخل احتراماً، وتعظيماً له، فإنه لا شك أن الأولى ألا يعتاد الناس هذا الأمر، وأن يكونوا كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ مع أنه أحق الناس بالإكرام، لكنه ﷺ كان يكره أن يقوم الناس له، فلو ترك الناس هذه العادة - أعني عادة القيام للداخل - لكان خيراً وأحسن، وأقرب إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، وكان النبي ﷺ إذا دخل المجلس لا يقومون له، ولكنه يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويكون مكان جلوسه هو صدر المجلس، وإن كان في آخر المجلس، والعبرة بالداخل لا بمكان الداخل، فإن الرجل الذي له احترام وتعظيم إذا جلس في أي مكان من المجلس في أسفله، أو في أعلاه، أو في جوانبه سوف يكون محل الصدارة للجالسين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٢٨٧٨)،

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤١٥٦)، ومسلم: كتاب

التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

أما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١). حتى إنه ﷺ لما صلى قاعدا، وقام الصحابة خَلْفَهُ، أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، وقال لهم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٢). إلا أن يكون في القيام على الرَّجُل مصلحة دينية، فإنه لا حرج فيه، بل هو مطلوب لتحقيق هذه المصلحة، ودليل ذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حين كانت المراسلة بينه، وبين قريش في صلح الحديبية»^(٣)، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على النبي ﷺ ومعه السيف، لِيُرِي رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ عِزَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وتعظيمهم لرسول الله ﷺ فهذا خير ومطلوب، وألحق بذلك بعض أهل العلم ما إذا كان الرجل يُخَافُ عليه، فقام أحد على رأسه حماية له من الاعتداء عليه.

(٦٦٠٠) تقول السائلة: أريد أن أعرف ما حكم الشرع في نظركم في

الوقوف للشخص الداخل احتراماً له ولشأنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقوف للشخص الداخل احتراماً له

ولشأنه جائز، بشرط أن يكون هذا الداخل أهلاً للإكرام والاحترام، أما إذا لم يكن أهلاً، فلا يجوز أن يقام له.

ثم إننا إذا قلنا بالجواز لا نريد بذلك أن القيام وعدمه سواء، بل عدم القيام أولى، وسير الناس على عدم القيام أفضل، لأن هذا من المعروف في عهد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة

الشروط، رقم (٢٥٨١).

النبي ﷺ فإن أعظم الخلق أن يُحترم هو رسول الله ﷺ ومع ذلك فإنه إذا دخل على أصحابه لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك.

وقد قام النبي ﷺ لوفد هوازن حين قدموا عليه ^(١)، وهذا يدل على أن القيام في موضعه لا بأس به، وأما بدون سبب فالأولى تركه، فلو اعتاد الناس عدم القيام، فهو أفضل، لكن لما ابتلي الناس الآن بالقيام، وصار الداخل إذا لم يقوموا له، وهو أهل لأن يُقام له، قد يقول في نفسه: إن هؤلاء انتقصوا حقه، فلا بأس في القيام حينئذ.

وأما القيام على الشخص - وهذا ليس هو القيام له، بل القيام عليه - بأن يكون جالسا، ويقوم عليه أحد من الناس تعظيما له، فهذا مما نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» ^(٢). إلا إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في ذلك إغاية للكفار، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قاموا على النبي ﷺ في حال المراسلة بينه، وبين قريش في عمرة الحديبية ^(٣)، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رسول الله ﷺ وبيده السيف، أو كان القيام خوفا من حدوث فتنة، أو شر، فهذا أيضا لا بأس به، وأما إذا كان الأمر أمنا، ولم يكن هناك مصلحة لإغاية الكفار، فإن النبي ﷺ نهى عن القيام على الرجل.

وأما القيام إلى الشخص بمعنى استقباله إذا دخل، فهذا أمر قد يكون مأمورا به، إذا كان الداخل أهلا لذلك، فإذا تقدم الإنسان خطوات استقبالا للدخل، فهذا قيام إليه، وليس به بأس، وقد وقع ذلك في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكره، هذا بالنسبة للقائم.

أما مَنْ يُقام له، فلا ينبغي أبدا أن يحب المرء أن يقوم الناس له، بل ينبغي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢١٨٤).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

أن يكون الإنسان متواضعا يرى نفسه مثل إخوانه، ليس له حق عليهم، وكان أفضل الخلق محمد ﷺ إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس، فلا ينبغي للإنسان أن يشعر نفسه بأنه أهل لأن يقام له، أو يكون في قلبه شيء إذا لم يقم الناس له، أما من أحب أن يتمثل الناس له قياما، وأن يقام عليه، فقد ورد فيه وعيد عن رسول الله ﷺ حيث قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(٦٦٠١) يقول السائل: إذا اجتمع الناس في مجلس ما، وقدم عليهم أناس آخرون، فهل يُسنُّ القيام للقادمين، ولو كانوا على التوالي، أم يُسنُّ الجلوس فقط؟، وما هدي النبي ﷺ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هدي النبي ﷺ في ذلك أنه لا يقوم لأحد، وهو يكره أن يقوم الناس له -عليه الصلاة والسلام- ولكنه ورد في صحيح البخاري^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ. فإما أن يكون هذا القيام لاستقبالهم، وإما أن يكون هذا القيام لأجل الكلام الذي أراد أن يتكلم به.

وعلى كل حال فلو أن الناس اعتادوا عدم القيام للقادم لكان هذا أفضل وأولى وأحسن، ولكن ما داموا قد اعتادوا ذلك، وصار من لم يقم يعتبره القادم مهيناً له، فإنه لا ينبغي أن يفعل الإنسان ما فيه إلقاء العداوة بين الناس، ولكن الأفضل كما قلت أن يعتاد الناس، وأن يبين لهم أن السنة عدم القيام.

ولكن يجب أن يُفَرَّقَ بين القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، لأن هذه الأشياء الثلاثة يختلف حكمها، فأما القيام إلى الشخص لاستقباله،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب

الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا لا بأس به، بل هو سُنَّةٌ فيمن يستحق ذلك، لقول النبي ﷺ للأوس حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه لتحكيمه في بني قريظة، قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١).

وأما القيام للشخص، فهو الذي ذكرناه قريبا، وأن الأفضل تركه، ولكن إذا اعتاده الناس، وكان في تركه مفسدة، فإنه لا ينبغي تركه، درءا لهذه المفسدة. وأما القيام على الشخص، فهذا منهي عنه، بأن يقف الإنسان على الشخص، وهو قاعد، فهذا منهي عنه إلا لمصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في القيام عليه إغاية للأعداء من الكفار، كما فعل المغيرة بن شعبه رضي الله عنه في قيامه على النبي ﷺ حين كانت رُسُل قريش تأتي إلى النبي ﷺ للمفاوضة^(٢)، فقد كان المغيرة رضي الله عنه قائما على رأس النبي ﷺ بالسيف، فهذا فيه مصلحة، وهي إغاية الكفار، وبيان عظمة النبي ﷺ في نفوسهم. وكذلك أيضا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يقام على رأس الشخص خوفا عليه، فإنه لا بأس به حينئذ، لأجل الحاجة إليه، وإلا، فهو منهي عنه، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣). تحقيقا للمتابعة، متابعة الإمام في قعوده إذا صلى قاعدا، وإبعادا عن مشابهة الأعاجم الذين يقفون على رؤوس ملوكهم.

فهذه ثلاثة أشياء يجب أن يُعرف الفرق بينها: القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، وهذا بالنسبة للقائم، أما بالنسبة لمن يُقام له، فإنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٦٦٠٢) يقول السائل: ما حكم الإسلام في القيام للقيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : القيام للقيام لا بأس به، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن وفد هوازن لما جاؤوا إليه قام - عليه الصلاة والسلام - ^(١) وهذا يدل على أنه لا بأس بالقيام للقيام، ولا سيما إذا كان في تركه مفسدة، بحيث يظن القادم أنه لم يكرمه بعدم قيامه، لأن الناس قد اعتادوا أنه يُكرم المرء إذا قَدِم بالقيام له.

وأما القيام إليه، فإنه أيضا لا بأس به، بحيث يقوم الإنسان، ويخطو خطوات مستقبلا للقيام، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ^(٢). يعني سعد بن معاذ، حينما جاء إلى النبي ﷺ من أجل التحكيم في بني قريظة.

وأما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه حتى في الصلاة، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ^(٣). لئلا يُشبه وقوف المؤمنين خلف الإمام صنيع الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم، فلا يقام على الرجل إلا إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، أو خوفا على من يقام عليه، فإذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، فلا حرج فيه، لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رأس النبي ﷺ في غزوة الحديبية، حينما كانت رسل قريش تأتي إلى الرسول ﷺ فكان المغيرة قائما على رأسه بالسيف، إجلالا للرسول ﷺ ^(٤) وإعازا للإسلام والمسلمين.

وإذا كان المقوم عليه يُخاف عليه، فلا حرج في ذلك أيضا، لوجود السبب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المانع من خوف التشبه بالأعاجم، ثم إن فيه درءا لمفسدة كبيرة يخشى منها، فهذه ثلاثة أمور، وهي: القيام للرجل، والقيام إليه، والقيام عليه، فالقيام إليه لا بأس به، وإن كان لا ينبغي أن يكون هذا عادة الناس، ولكن ما دام اعتادوه، فإنه لا بأس به حيث لم يرد النهي عنه، والقيام عليه منهى عنه، إلا لمصلحة، أو خوف مفسدة، وأما القيام إليه، فإنه مشروع لمن كان أهلا، لأن النبي ﷺ أمر الأنصار أن يقوموا إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٦٦٠٣) **يقول السائل:** ما حكم الشرب، والإنسان واقف؟ وهل ورد في ذلك أحاديث؟ وعند الشرب من ماء زمزم، هل لا بد من الجلوس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الشرب قاعدا أفضل بلا شك، بل يُكره الشرب قائما إلا لحاجة، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا** ^(١). أما إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون الماء الذي يُشرب منه عاليا، كما يوجد في بعض البرادات، تكون مرفوعة، لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها، وهو قاعد، فهنا تكون هذه للضرورة، لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا** ^(٢). أي من قربة قديمة مُعَلَّقَةٍ، وليس عنده إناء، وكذلك أيضا إذا كان المكان ضيقا لا يمكن أن يجلس، فليشرب قائما، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** ^(٣). أما في حالة السعة، فليشرب وهو قاعد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب الشرب، قائما، رقم (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

وهنا مسألة: إنسان دخل المسجد، وفيه ماء، وهو عطشان يريد أن يشرب، فهل يجلس ويشرب، أو نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب؟ الجواب: الثاني، نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب، هذا هو الأفضل، فَإِنْ خِفْتَ إِذَا صَلَّيْتَ التحية أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ عَلَى الْمَاءِ وَتَتَأَخَّرَ، فَاشْرَبْ قَائِمًا، وَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ هَذَا حَاجَةٌ.

(٦٦٠٤) يقول السائل خ. ص: فضيلة الشيخ، كيف يمكن الجمع بين حديث النبي ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»^(١). وبين قوله ﷺ لأبي هريرة: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدَ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبَ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا^(٢)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحياناً، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ». يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحياناً، وملأ بطنه أحياناً، فلا بأس، وعليه يُحْمَلُ حديث أبي هريرة، ثم إن حديث أبي هريرة في شرب اللبن، واللبن خفيف، حتى لو شرب الإنسان منه، وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه، صَعُبَ عَلَى الْمَعْدَةِ هَضْمُهُ، وبقي مُتَخَمِّمًا وَمُتَعَبًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتحليلهم من الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٦٦٠٥) **تقول السائلة:** عندنا عادة، عندما تُكْمِل المرأة النفس أربعين يوماً يُصَنَع لها الطعام من البلح والفطائر، ويسمى كرامة الأربعين، ويُدعى له الجيران والأهل، أو يوزع على الجيران، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس ببدعة، وهذا عمل فرح يتبع العادة، لكن لا ينبغي أن يخرج فيه إلى الإسراف والبذخ، والزيادة في الإنفاق. لكن لو سأل سائل: هل يجوز أن نجعل العقيقة على هذا الوجه؟ بمعنى: أن نذبح العقيقة في اليوم السابع، وندعو إليها الجيران والأقارب، أو نذبح العقيقة، ونتصدق بها؟ الجواب: الجمع بين الصدقة، وجمع الأقارب أحسن، لأن الصدقة فيها نفع الفقراء، ولا بد من أن ينتفع الفقراء مما دُحِبَ تَقَرُّبًا لله - عز وجل - واجتماع الجيران والأقارب فيه خير وصلة وتعارف وتآلف، وإظهار لهذه الشعيرة التي هي العقيقة.

(٦٦٠٦) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم يا شيخ، إذا نزل الإنسان بيتًا جديدًا، ثم أقام حفلة، ودعا الأقارب بمناسبة نُزُول هذا المنزل، فهل هذا جائز شرعًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هو جائز، لأنه مما جرت به العادة، وليس من الأمور المحظورة، وعلى هذا نقول: الولايم ثلاثة أقسام: قسم منهي عنه، وقسم مأمور به، وقسم مباح، فالمنهي عنه ولاءم العزاء التي يصنع الإنسان فيها طعامًا، ويدعو الناس إليه للحضور في عزاء الميت، فهذا منهي عنه، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام، =

وقسم مندوب إليه، وهو وليمة العرس، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). ولأن وليمة العرس فيها إظهار للعرس، وإعلام له، وهذا من الأمور المطلوبة.

والقسم الثالث: ما سوى ذلك، فهو مباح، يُتبع فيه ما جرى به العرف، وإذا أدى إلى الإسراف، وبذل الأموال، والبسط في الطعام، فإنه يكون حراماً، فيكون هذا القسم المباح مُقَيِّداً بما قيدت النصوص به جميع المباحات، وهو عدم الإسراف.

(٦٦٠٧) **تقول السائلة:** بارك الله فيكم، قرأت هذا الحديث في كتاب، ولا أعرف هل هو صحيح أم ضعيف، يقول الحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(٢). وقال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٣). وقال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ»^(٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لعق الأصابع بعد الطعام مما جاءت به السنة، وقد أمر بذلك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد ذكر لي بعض الناس أن الأطباء ذكروا أن في رؤوس الأصابع إفرازات خفيفة لا يُعلم بها،

= رقم (١٦١٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٤٨٥٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقضعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقضعة، رقم (٢٠٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم (١٨٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب تنقية الصفحة، رقم (٣٢٧١).

وأنها تُعِين على هضم الطعام، وعلى هذا فيكون في لَعْقِهَا بعد الطعام فائدة كبيرة، وهي الإعانة على هضم الطعام، وسهولة هضمه، وسواء ثبت ذلك أم لم يثبت، المهم أن السُّنَّة جاءت بِلَعْقِ الأصابع، وكذلك أيضا بمسح الإناء بعد الأكل، وقد غفل عن ذلك كثير من الناس، فبعض الناس لا يلعق أصابعه، وكان بعض الناس يلعق أصابعه، ولكن لا يمسح الإناء، أي لا يلحسه، وهذا قد يكون جهلا بالسُّنَّة، وقد يكون استحياء من بعض الناس في المجامع على الطعام، أو ما أشبه ذلك، لكن الذي ينبغي للشخص أن يحرص على اتباع السُّنَّة حتى في هذا، وحتى لو كان الناس يَزْدُرُونَهُ، أو لا يرونه شيئا، أو يستهجنون ذلك، فافعل السُّنَّة، فربما إذا فعلتها أنت اقتدى بك زيد وعمرو، ثم تتابع الناس على هذه السُّنَّة، وتكون أنت السبب في إحيائها.

(٦٦٠٨) يقول السائل أ. ع. ي. أ: ما حكم ترك بقايا الطعام تنساب مع المجاري للبيارات بعد تنظيف الأواني الخاصة بالأكل؟ نرجو التوجيه في ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا نظفت الأواني من بقايا الطعام، فإنه لا بأس أن تغسل بمكان ينساب إلى المجاري ونحوها، لأن ذلك ليس فيه شيء من اختلاط بقايا الطعام بهذه القاذورات، فإذا لم يكن فيه شيء من هذا الاختلاط، فإنه لا بأس به.

(٦٦٠٩) يقول السائل ع: هل يجوز وضع غسيل الأواني بعد غسلها من الطعام في المجاري - أعزكم الله وإخواني المسلمين -، أم ماذا نفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حصل أن يجعل الإنسان مجرى يُعرف خاصًّا لغسيل الطعام في بيته، فلا شك أن هذا أحسن وأسلم، وأيسر أيضًا،

وأما إذا لم يمكن لصِغَر البيت، أو منع الجهات المسئولة، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه لا بأس أن يسقط ماء الغسيل على الماء الذي يندمج في المجاري، لكن بشرط ألا يبقى شيء من الطعام في هذه الأواني، بل يُنظَّفُها أولاً بمنديل، أو خرقة، ثم يغسلها، وفي هذه الحال ليس عليه حرج، لأن آخر الطعام يكون مغموراً بالماء الكثير الذي ينطلق من بيته، ومن غيره.

(٦٦١٠) يقول السائل: بعض الناس يجعل مغاسل اليدين على البيار، وكذلك مغاسل المطابخ، وفي هذه الحال يذهب بعض الطعام إلى البيار، فهل يجوز ذلك؟ ونحن سمعنا كلاماً، ولا ندري ما صحته، وهو أنهم يقولون: إن الطعام الذي لا يُشبع القِطَّةَ يجوز أن يذهب إلى هذه البيار. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا مما لا ينبغي أن يجعل غسيل اليدين، وغسيل الأواني من الطعام مع القاذورات والنجاسات، لأن هذا الغسيل يجتمع، ويتكون منه شيء كثيف، هذا إذا كان يحصل من هذا الغسل شيء ذو جِرم كَحَبَّة، وقطعة خبز، وما أشبه ذلك، أما إذا كان لا يحصل منه جِرم فلا حرج.

وأما ما سمعه من أن الذي لا يُشبع القِطَّةَ لا بأس به، فهذا لا أصل له، وما سمعته إلا من هذا السؤال، والطريق إلى الخلاص من ذلك أن يقسم الحفرة التي يتجمع فيها الماء إلى قسمين، ويضع بينهما جداراً منيعاً يَصُبُّه صَبّاً، أو بينه ببلوك مَخْتوم، ويُلَيِّسُه تَلَيِّساً قوياً، ويصرف غسيل الطعام واليدين إلى جهة، ومحل الخلاء إلى جهة أخرى، وبهذا يحصل المقصود إن شاء الله.

(٦٦١١) يقول السائل ق. م: أثناء تناول الطعام قد يتناول الإنسان البعض من الطعام باليد اليسرى، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأكل باليد اليسرى، والشرب باليد اليسرى، والأخذ باليد اليسرى، والإعطاء باليد اليسرى، كل هذه الأربعة خلاف السنة، فالأكل يكون باليمين، والشرب يكون باليمين، والأخذ يكون باليمين، والإعطاء يكون باليمين، هذه هي السنة، لكن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال محرم، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١). فنهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وعُلِّلَ هذا النهي بأنه من فعل الشيطان، وهذا يؤكد اجتناب الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وما أدري لأخي المسلم إذا خيّر بين أن يكون مُتَّبِعًا للشيطان في خطواته في أكله وشربه، ومتشبهًا به في أكله وشربه، أو مُتَّبِعًا لرسول الله ﷺ وهديه وإرشاده، لا أدري إذا خيّر بين ذلك أيهما يختار؟ فمن المعلوم أن كُلَّ مؤمنٍ سوف يختار اتباع رسول الله ﷺ والأخذ بتوجيهاته - صلوات الله وسلامه عليه -.

وعلى هذا فنقول: يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، وإذا كان حراما، فالحرام - على القاعدة الشرعية - لا يحلُّ إلا للضرورة، والضرورة مثل أن تكون اليد اليمنى مشلولة، أو تكون اليد اليمنى مكسورة، أو تكون اليد اليمنى محترقة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يتعذر معها الأكل باليمين، أو الشرب باليمين.

وأما ما يفعله بعض الناس عند الأكل من الشرب بشماله تنزّها، وخوفاً من تلويث الإناء، فإن هذا لا يُبرّر للإنسان أن يشرب بشماله، لأن تلويث الإناء قد يكون، وقد لا يكون، فمن الممكن أن يمسك الإنسان الإناء إذا كان كأساً من أسفل بين إبهامه وسبابته، ومن الممكن أن يضعه على راحته، حتى يوصله إلى فمه، ثم يُسند باليد اليسرى، حتى لا ينكفى، وإذا قلنا: إن هذا لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

يمكن وتلوٲ، فبهاذا يتلوٲ؟ هل يتلوٲ بنجاسة؟ الجواب: لا، بل يتلوٲ بطعامٍ طاهرٍ طيِّبٍ، يمكن غسله فيما بعد.

ثم إن الناس في الوقت الحاضر -حيث أنعم الله عليهم- تجد عند كل واحد منهم كأسًا خاصًا به، إما من الورك، أو من غير الورك، ومع ذلك يتهاون بعض الناس، فيأخذ الكأس، ويشرب بالشمال، ولا أظن أحدًا يتهاون هذا التهاون، وهو يعلم أن الأكل بالشمال حرام، والشرب بالشمال حرام، لأن المؤمن لا يريد أن يوقع نفسه فيما حرَّم الله عليه، ولأن العالم يعلم أن الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

لذلك أأذر إخواننا المسلمين عموما من التورط في هذا الأمر، والتساهل فيه، وهو الأكل بالشمال، أو الشرب بالشمال، وأقول لهم: احتسبوا الأجر عند الله، واقتدوا بالنبي -عليه الصلاة والسلام- خذوا بتوجيهاته إذا كنتم تُحِبُّون أن تَرُدُّوا حَوْضَه يوم القيامة، وتشربوا منه، نسأل الله -تعالى- أن يورِدنا جميعا حوضه، ويسقينا منه شربة لا نَظْمًا بعدها أبدا.

(٦٦١٢) يقول السائل: نحن في البيت ننام على الأسيِّرة، ونأكل على

الموائد، ونجلس على المقاعد، فهل هذا جائز أم لا؟ وهل يوجد حديث للرسول الكريم ﷺ ينهى عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوم على الأسيِّرة، والأكل على الموائد، والجلوس على المقاعد، لا بأس به، ما دام لا يخرج إلى حَدِّ الإسراف، وذلك لأن الأصل في غير العبادات الحِلُّ حتى يقوم دليل على المنع، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرتفع على المِخْدَة^(١)، وينام على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: =

السريـر، وكذلك الصحابة كانوا يأكلون على الموائد^(١)، وهذا أمر لا أعلم فيه منكرًا، اللهم إلا إذا خرج إلى حد الإسراف، فإن الإسراف يقول الله -تعالى- فيه ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٦٦١٣) **يقول السائل م. ص:** هناك بعض من الناس يستعملون الجرائد سُفْرَةً لأكلهم، علماً بأن هذه الجرائد تحتوي على أسماء الله، وبعض الأحاديث، أرجو أن توضحوا ما حكم هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا علم أن في هذه الجرائد آيات من القرآن، أو أسماء من أسماء الله -عز وجل- أو أحاديث من أحاديث النبي ﷺ فإنه لا يجوز استخدامها في الأكل، أو للجلوس عليها، أو ما أشبه ذلك، لما في هذا من ابتذال كلام الله، وأسمائه، وأحاديث النبي ﷺ وامتهانها، وإنك لتعجب من قوم يستعملون هذا مع أن في الإمكان أن يستعملوا بدل ذلك السُفْرَ المعروفة، أو الأوراق التي تباع، وتُجعل سُفْرًا، وهي رخيصة قليلة الكلفة، ولكن بعض الناس -نسأل الله السلامة- يُزَيِّن له سوء عمله، فيختار هذه الجرائد مع تيسر غيرها تيسرًا ظاهرًا، ثم يُبتلى بوضعها كما ذكر السائل سُفْرًا للأكل، وربما يضعها بعض الناس، فيجلس عليها أيضًا إذا كانت الأرض ترابية، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يُعَظِّم كلام الله -عز وجل- وأسماء الله، وكلام نبيه ﷺ حتى يكون بذلك مُعَظِّمًا للرب -عز وجل- تمام التعظيم.

= كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٦٧٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، رقم (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح،

باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

(٦٦١٤) تقول السائلة: ما حكم النوم على البطن؟ وما صحة حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي قال فيه: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١). وإذا نام الإنسان ناسيا فهل يأثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الحديث فلا يحضرني، وأما النوم على البطن فلا بأس به، لا سيما إذا كان هناك حاجة، لأنه أحيانا يحتاج الإنسان أن ينام على بطنه، لمرض فيه، أو قرقرة، وما أشبه ذلك، وأما بدون حاجة، فالأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن، فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ -يَعْنِي الْيُمْنَى- تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَبْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ»^(٢). كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦٦١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم، وأن أذكر الله بأسمائه الحسنى دون وضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز هذا إذا كان عن ظهر قلب، لأن القرآن لا يَحْرُمُ على المحدث، إلا مَنْ عليه جنابة، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، وأما قراءة القرآن على غير وضوء، فلا بأس بذلك إذا لم يمسَّ المصحف، لأن مَسَّ المصحف، وهو مُحْدَثٌ منهياً عنه، ففي حديث عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتب: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، رقم (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٨٧٧).

(٣) أخرجه مالك -رواية محمد بن الحسن- رقم (٢٩٧).

(٦٦١٦) يقول السائل ك. م. ل: فضيلة الشيخ، سمعت من زميل لي بأن النوم بعد صلاة الفجر لا يجوز، لأن الأرزاق تُقسَّم بعد الفجر، فهل هذا صحيح، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للإنسان بعد صلاة الفجر أن ينشغل بالذكر من قراءة، أو تسبيح، أو تهليل، أو تحميد، أو غير ذلك مما يقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- لقول الله -تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

ولكن لو غلبه النوم ونام، فإنه لا حرج عليه في ذلك، والذي ينبغي للإنسان أن ينام حيث يحتاج إلى النوم، لأنَّ لنفسه عليه حقاً، ما لم يكن النوم مانعاً له من أداء واجب عليه فلا، وكذلك يُقال في نوم العصر: الأفضل ألا تنام، وأن تشتغل قبل غروب الشمس بالتسبيح والتهليل، وما يقرب إلى الله -عز وجل- من قول، ولكن إذا غلبك النوم، ولم يكن لك وقت تعطي جسمك حظاً من النوم إلا في هذا الوقت، فلا حرج، ولا عبرة لقول القائل^(١):
أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى خَبَالاً، وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونُ
فإن هذا لا يصدق، وما أكثر الذين ينامون بعد العصر، بل وفي العصير عند غروب الشمس، وهم من أعقل الناس.

(٦٦١٧) يقول السائل ي. أ. خ: ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ

(١) البيت غير منسوب في الطب النبوي (٥٦ / ٤)، وزاد المعاد (٤ / ٢١٩).

جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١). وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث صحيح أنه كان - عليه الصلاة والسلام - إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل.

والنفث: نفخٌ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثراً به، وَمَسَحَهُ على وجهه ورأسه، وما استطاع من جسده كان في ذلك خير وبركة وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

(٦٦١٨) **يقول السائل ي. م. أ:** هل الرسول ﷺ كان عندما يتشاءب يضع

يده اليمنى أم يده اليسرى، أم يضعهما معا على فمه الطاهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم أن النبي ﷺ كان يضع يده على فمه إذا تشاءب، وإنما ورد ذلك من قوله، حيث أمر ﷺ الرجل عند التشاوب - أو المرأة - أن يَكْظِمَ^(٢) - يعني يمنع فتح فمه - ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فمه، ويضع اليد اليمنى، أو اليسرى، المهم أن لا يُبْقِيَ فمه مفتوحاً عند التشاوب.

(٦٦١٩) **يقول السائل:** يلاحظ على كثير من الناس أنهم يُكثرون التشاوب

في المسجد أثناء جلوسهم، وأثناء الصلاة، فما أسباب ذلك حفظكم الله؟ وما الحل، أو العلاج لذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال النبي ﷺ: «التَّشَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب تسميت العاطس، وكره التشاوب، رقم (٢٩٩٤).

الشَّيْطَانُ»^(١). وهو دليل على الكسل والخمول والنوم، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكظم الإنسان ما استطاع، بمعنى أن يمنعه ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فيه، وإذا كان من الشيطان، فإنه ينبغي للإنسان أن يُحْضِر قلبه، وأن يتجه إلى ما هو بصدده من عبادة، أو قراءة، أو استماع لذكر، أو لخطبة، أو غير ذلك، وبهذا يكون زَوَالُهُ، والقضاء عليه.

(٦٦٢٠) يقول السائل: بعض الناس يقول بعد التثاؤب: أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم. فهل وَرَدَ ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لم يرد أن الإنسان إذا تثاؤب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما الوارد أن يكتُم الإنسان التثاؤب ما استطاع، وإذا لم يستطع فليضع يده على فيه، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أرشد إلى هذا عند التثاؤب، ولم يقل: وليستعد بالله من الشيطان الرجيم.

فإن قال قائل: أليس الله يقول ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن التثاؤب من الشيطان؟ فالجواب: كل ذلك صحيح، قال الله هذا، وأخبر النبي ﷺ أنه من الشيطان، لكن المراد بالنزع في الآية الكريمة هو همُّ الإنسان بالسيئة: إما بترك واجب، وإما بفعل محرم، فإذا أَحَسَّ الإنسان بأنه همٌّ بذلك فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأما التثاؤب، فقد أخبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما يُسَنُّ أن يقوم به الإنسان عند وجود التثاؤب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٦٦٢١) **يقول السائل أ. أ:** جاء في الحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١). إذا لم يتيسَّر شخص في السفر معي، وأنا صاحب أسفار كثيرة، وأريد أن أُطبِّق السُّنَّةَ، ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد، فماذا أفعل؟ وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت وحدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في الطُّرُق المأهولة التي يكثر فيها المارُّ، فلا يدخل في هذا الحديث، فمثلاً هنا في السعودية طريق القَصِيم الرياض، لو سافر الإنسان وحده، فليس وحده في الواقع، لأن الطريق كأنه في الشارع، وفي البلد، ولا تخلو لحظة من سيارة تمر بك، أو تمر بها، لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول: يذهب الرجل وحده على بعيره في الفلوات، ليس معه أحد، فهذا غلط، وحَدَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منه في قوله: إنه شيطان، لأن هذا الإنسان قد ينام، وتأتيه الشمس ويتعب، وقد يمرض، وقد يموت، لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معموراً دائماً، لا يُعتَبَر الإنسان مسافراً وحده إذا سافر في سيارته وحده.

(٦٦٢٢) **يقول السائل أ:** فضيلة الشيخ، أسأل عن حكم سَفَرِ الإنسان وَحْدَهُ بدون رفيق في سفر طويل، وهل هناك أحاديث واردة تنهى عن السفر للشخص الواحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢). وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحده، ولكن هذا في الأسفار التي لا يكون طريقها مسلوكة بكثرة، وأما الأسفار التي يكون طريقها مسلوكة بكثرة، وكأنك في وَسَطِ البلد، مثل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تحريجه.

طريق القصيم الرياض، أو الرياض الدمام، وما أشبه ذلك من الطُّرُق التي يكثر فيها السالكون، ومثل طريق الحجاز في أيام المواسم، فإن هذا لا يُعَدُّ انفراداً في الحقيقة، لأن الناس يمرون به كثيراً، فهو منفرد في سيارته، وليس منفرداً في السفر، بل الناس حوله ووراءه، وأمامه في كل لحظة.

(٦٦٢٣) يقول السائل ح. هـ. ن: لي بعض الأصدقاء الذين كثيراً ما أجلس معهم، وأقضي بعض الوقت معهم، فيحدث أحياناً منهم بعض المخالفات الدينية في الطريق، فأذكّرهم بحقوق الطريق التي يجب الالتزام بها لمن جلس فيها، ولكنهم يكابرون ويقولون: إنها واجبة على مَنْ جلس في الطريق، لا على مَنْ مشى فيها. فما رأيكم في هذا؟ وما هو الحديث الذي يتحدث عن هذا المعنى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أن ما ذكره من أن هذه الحقوق إنما جاءت فيمن يجلس على الطريق، لا فيمن يمرُّ به صحيح، فهي جاءت فيمن يجلس على الطريق، حيث قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وهذه الحقوق الخمسة، وإن كانت جاءت في الحديث فيمن جلس في الطريق، فإنها واجبة حتى على مَنْ مرَّ بالطريق، فإنَّ غَضَّ البصر، وكفُّ الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبة على كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٣٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

أحِدٍ، كل أحدٍ واجب عليه أن يَكُفَّ أذاه، وأن يَغُضَّ بصره عما لا يجوز النظر إليه، وأن يَرُدَّ السلام، وأن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر. فهؤلاء الأصحاب إن امتثلوا ما نهيتهم عنه وتركوه، فهذا خير لك ولهم، وتستمر على صحبتهم إذا كانوا يأترون بالمعروف، وينتهون عن المنكر، وأما إذا أَصْرُوا على ما هُم عليه، ولم يُقْلِعُوا عما حَرَّمَ الله عليهم من هذه الأشياء وأمثالها، وما هو أعظم منها، فإنه لا يجوز لك أن تصاحبهم، لأن مصاحب فاعل السوء، له حُكْم فاعله، لقوله - تعالى - ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَيْتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكِّر ما يفهمه بعض الناس من قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ»^(١). حيث إن بعض الناس فهم من هذا الحديث أن مَنْ جَلَسَ مع مَنْ يفعل المنكر، وهو كاره لهذا المنكر بقلبه، فإنه قد سَلِمَ منه، وهذا فهم مخطئ، لأن مَنْ كره بقلبه لا يمكن أن يبقى في مكان، أو في حال يكرهها، ولو صدق لفارقهم، فمفارقة الإنسان لفاعل المنكر هو الإنكار بالقلب، لأنه علامته، وأما أن تجلس معهم، وتقول: أنا أكره ما يفعلون. فهذا يخالفه الواقع، وهو جلوسك مع أهل المنكر، فلا يمكن الإنكار بالقلب إلا بمفارقة مكان المعصية، ومَنْ يمارس هذه المعصية.

(٦٦٢٤) يقول السائل: يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوبا رأسا على عَقِب، فإن الملائكة لا تدخل هذا البيت، أو إن الله لا ينظر إلى هذا البيت. فماذا تقولون في هذا الأمر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول: هذا لا صحة له، ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا، لكن هذا أمر شديد عند الناس، وقد يكون الأمر شديدا عند الناس، ولا أصل له، وهذا مثال من الأمثلة، ومثال آخر البول قائما، بعض العوام يُشدد فيه جدًّا، حتى إنه ليُخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما، وهذا غلط، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(١).

وقال أهل العلم: لا بأس بالبول قائما، بشرط أن يأمن التلوّث من البول، وأن يأمن الناظر. يعني إذا لم يكن حوله أحد، ولا يخشى أن يتلوّث بالبول، فلا بأس أن يبول قائما، ولا كراهة في ذلك، لا سيما إذا احتاج إلى هذا، مثل أن يكون معه وجعٌ رُكْبٌ يَشُقُّ عليه الجلوس، فلا إشكال في جوازه.

(٦٦٢٥) يقول السائل: ما هي آداب زيارة المريض التي جاء بها الإسلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - زيارة المرضى من أفضل العبادات التي يقوم بها الشخص تجاه إخوانه المسلمين، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن عيادة المرضى فرض كفاية، وأنه لا يمكن للمسلم أن يبقى مريضا بين إخوانه لا يعودده أحد، والذي ينبغي لمن عاد المريض أن يسأله عن حاله، وعن كيفية وضوئه وصلاته، وأن يُذكِّره بالتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق إلى أهلها، وأن يُنقِّس له في أَجَلِهِ، بمعنى ألا يقول له: إن مرضك هذا خطير، وإن مرضك هذا مات منه فلان وفلان. بل يقول: أنت على خير. وأنت اليوم خير من أمس. وينوي بهذه الكلمة أنه خير من أمس باعتبار أنه ازداد أجرا على أمس، لأنه صَبَرَ مُدَّةَ أربع وعشرين ساعة، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

(٦٦٢٦) تقول السائلة ب. م. م. م: هل يجوز أن أجلس في مجلس مع

نساء، ومُجْمَل حديثهن غيبة ونميمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يجلس في مجلس يكون

فيه غيبة ونميمة، إلا إذا كان يريد أن يمنعهم من ذلك، ويتمكن منه، فحينئذ يحضر، وينهاهم عن هذا المنكر، لعل الله أن يهديهم على يده، إما إذا كان لا يستطيع تغيير المنكر، فإنه لا يحل له أن يجلس إلى أهله، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿ وَفَدَّ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

(٦٦٢٧) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يزور الشخص الذي هجره،

وقطع رَحْمَهُ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يزوره وينصحه، وَيُرَغِّبُهُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ،

ويحذِّره من قطيعتها، لعل الله يهديه على يده.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وهو هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي، فَهَجْرُ

أَهْلِ الْمَعَاصِي جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، بِحَيْثُ يَدْعُ الْعَاصِي الْمَعْصِيَةَ إِذَا رَأَى النَّاسَ قَدْ هَجَرُوهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، بَلْ رُبَّمَا يَزِيدُ شَرَّ الْعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وإنما قلنا ذلك لأن العاصي أخ لأخيه المستقيم، ودليل ذلك قوله - تبارك

وتعالى - فِي آيَةِ الْقَصَاصِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

فجعل الله - تعالى - الْقَاتِلَ أَخَا لِمُقْتُولِهِ. وقوله - تعالى - فِي آيَةِ الْقِتَالِ ﴿وَلَا

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُزَكَّوْنَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فسمى الله - تعالى - الطائفة المصلحة إخوة
للطائفتين المقتلتين، مع أن قتال المؤمنين بعضهم بعضاً من أعظم الكبائر، حتى
إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سمى كفراً فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدي
كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).
وخلاصة الكلام: أن هجر أهل المعاصي إن كان فيه مصلحة وفائدة،
فهو مشروع، وإلا فليس بمشروع.

(٦٦٢٨) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حكم هجر المسلم من أجل
أمور دنيوية شخصية، وليس من أجل الدين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هجر المسلم من أجل أمور دنيوية جائز،
بشرط أن يكون لهذا الهجر فائدة، مثل أن يؤدي إلى إصلاح حال المهجور
واستقامته، وأما إذا لم يُؤدِّ إلى هذه المصلحة، وإنما أدَّى إلى شر أكبر، وتماذٍ في
الطغيان، فإنه لا يُهَجَّر، لأن العاصي مهما عظمت معصيته فهو مؤمن، وقد قال
النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا
وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢). إلا إذا كان في الهجر مصلحة،
وارتداع عن المعصية، وإنابة إلى الله، وتوبة إليه، كما حصل للثلاثة الذين
خُلِفُوا، حين أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بهجرهم، فما زادهم ذلك
إلا صلاحاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان معنى قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا». رقم (٦٥).
(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لو هجرت في وقتنا هذا أهل المعصية، فربما لا يزدادون إلا طغيانا وعُتُوًّا وكرهًا لك، ولما تجيء به من الحق، فالهجر دواء، فإن أفاد فافعله، وإن لم يُفد فلا تفعله ما دامت المسألة بينك، وبين أخيك المسلم.

أما الهجر على الأمور الدنيوية، فإنه لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، لقول النبي - صلى الله عليه، وآله سلم -: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

(٦٦٢٩) يقول السائل: أنا شاب كثير المزاح مع الأصدقاء والإخوان في

الرحلات، وفي المناسبات، وأنا أعرف بهذا العمل، فهل يلحقني إثم بهذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا المزاح حقًا، بحيث لا يتضمن

كذبًا، ولا يتضمن سُخرية بأحد، وإنما هو مرح من أجل شرح صدور إخوانه وأصحابه، فإنه لا بأس به، بل قد يكون مأجورًا عليه بالنية الطيبة، إذا قصد بذلك دفع السامة عن إخوانه، وإدخال السرور عليهم.

أما إذا تَضَمَّنَ كَذِبًا، أو سُخرية بأحد، فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»^(٢).

وأما السخرية فهي حرام أيضًا، كما جاء في الحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(٣). والسخرية به من أكبر خدش عرض أخيه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم

(٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)

وقال: حسن.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه،

وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٦٦٣٠) تقول السائلة هـ. ع. م: هل ورد حديث يُحرّم، أو ينهى عن الاتكاء على اليد عند الجلوس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يروى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه رأى رجلاً متكئاً على يده اليسرى على بطن الكف، فقال النبي ﷺ: «اتَّقِعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»^(١). ولكنني لم أحرر هذا الحديث تحريراً أصلاً إلى درجة الحكم عليه، ولكن من المعلوم أنه إذا صح هذا عن النبي ﷺ فإنه يدل على الحذر من هذه الجلسة وتجنبها، لأنه لا يليق بمسلم يطلب رضا الله - عز وجل - أن يتشبه بالمغضوب عليهم، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). والتشبه بالقوم هو أن يصنع الإنسان ما يختص بهم من الهيئات واللباس، وغير ذلك.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

كُتُبُ الْإِخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ

❁ الأخلاق المَحْمُودَة والأخلاق المَذْمُومَة ❁

(٦٦٣١) يقول السائل ر م: فضيلة الشيخ، هل إذا رَدَّ الإنسان على شيء قبيح، من قول، أو فعل صادرٍ من شخص آخر يكون آثمًا؟ وماذا يجب على الإنسان في هذا الموقف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا رَدَّ الإنسان على مَنْ ظلمه بمثل مَظْلَمَتِهِ، فإنه لا يكون آثمًا بل هو عادل، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال - تعالى - ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال - تعالى - ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَذُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولكن الأفضل العفو والصفح إذا كان صاحبه أهلاً لذلك، لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]. أما إذا لم يكن صاحبه أهلاً لذلك، بأن كان شريراً معتدياً على الخلق، لو أنه عفا عنه لذهب يظلم آخر، فإن الأفضل ألا يعفو عنه، بل له أن يأخذ بحقه، بل أخذه بحقه أفضل، لأن الله - تعالى - شرط في العفو أن يكون إصلاحاً، فقال ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وحيث لا يكون العفو مطلقاً أفضل من المؤاخذه، بل هو مشروط بهذا الشرط الذي ذكره الله - عز وجل - وهو الإصلاح.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبين أن كثيراً من الناس إذا حصل من شخص حادث سيارة على قريب له، ذهب يتعجل، ويعفو عن هذا الذي وقع منه الحادث، وهذا فيه نظر، فالأفضل أن يتأنى وينظر: هل هذا الذي وقع منه الحادث رجل مُتَهَوِّر لا يبالي بالناس، ولا يهتم بهم، وكأن البَشَر عنده قطيع غنم، فإن هذا ليس أهلاً لأن يُعْفَى عنه، بل يؤاخذ بما يقتضيه جُرمه، أو إن هذا الرجل الذي حصل منه الحادث رجل هادئ خَيْرٌ طَيِّبٌ، لكن حصل منه الحادث مُجَرَّد قضاء وقَدَر، ليس له به أي شيء من العُدوان المتعمَّد؟ فحيث لا يكون العفو عن هذا أفضل، ولكلِّ مقام مقال، المهمُّ ألا يتسرع الإنسان في العفو والصفح حتى يتبين الأمر.

(٦٦٣٢) يقول السائل أ. ع: إذا كان هناك إنسان يحب صفةً من صفات الخير والفضيلة، مثل الشجاعة، أو الكرم، وهذه الصفة ليست موجودة فيه الآن، وهو يريد أن يغرسها في نفسه ويجعلها مُلازمة له مدى حياته، ويريدها بأي ثمن، حتى لو كَلَّفَه ذلك حياته، فهل يستطيع ذلك؟ أرجو منكم التكرم بالجواب لأنه يهمني كثيرًا، جزاكم الله خيرًا على ما تقدمونه من خدمة للمسلمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأخلاق الفاضلة من الكرم والشجاعة، وسعة البال وغيرها تنقسم إلى قسمين: أحدهما: غريزيٌّ جَبَلَ الله العبد عليه. والثاني: اكتسابيٌّ يكتسبه العبد بالتَّمرُّن.

فأنت أيها الأخ السائل يبدو من كلامك أنك تُحِبُّ الشجاعة والكرم، ولكنك لست مُتَّصِفًا بهما الآن، فقد فاتتك الغريزة، ولكن القسم الثاني - وهو الاكتساب - لم يَفُتْكَ، فإنه بإمكانك أن تُمرِّن نفسك على الشجاعة والإقدام في الأمور النافعة شيئًا فشيئًا، حتى ترتقي إلى الكمال، وكذلك بالنسبة للكرم، عَوِّدْ نَفْسَكَ البَذْلَ فيما فيه خيرٌ ومنفعة، حتى تصل بذلك إلى الكمال.

وليس الكرم، وليست الشجاعة بالتَّهَوُّر في بَذْلِ المال، أو في بَذْلِ النفس وتعريضها للخطر، بل إن الكرم هو بذل المال في مَحَلِّه، والشجاعة أيضًا بذل النفس في محلها، وقد قال المُتَنَبِّي:

الرأي قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هو أَوَّلُ وَهْيِ المَحَلِّ الثاني^(١)

فعندما تريد أن تتعود الكرم، لا تُسرف في الإنفاق وتُبذِّر، ولكن أنْفِقْ حيث يكون الإنفاق خيرًا من الإمساك، وأمْسِكْ حيث يكون الإمساك خيرًا من الإنفاق.

(١) شرح ديوان المتنبي للبرقوني (٤/٣٠٧).

كذلك أيضًا في الشجاعة، عندما تريد أن تكون جريئًا، لا تأخذك في الله لَوْمَةٌ لائم، ولا تُبالي مِنْ أَحَدٍ أَقْدَمَ حيث يكون الإقدام خيرًا من الإحجام، وأُحْجَمَ حيث يكون الإحجام خيرًا من الإقدام، وعلى كل حال، لا بد مِنْ اتِّزَانٍ في هذين الأمرين.

(٦٦٢٢) **يقول السائل:** هل حصل في تاريخ البشرية أن هناك إنسانًا كان جبانًا في بادئ الأمر، ثم تحول شجاعًا؟ وَمَنْ الذي ساعده على ذلك إن وُجد؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن هذا موجود، فإن كثيرًا من المؤمنين الذين جاهدوا في سبيل الله، واكتسبوا الشجاعة التي اشتهروا بها، لا شك أن هذه الشجاعة في بعضهم لم تكن طبيعية، والذين كانت فيهم طبيعة، أو جِبِلَّة، لا شك أنها ازدادت بالممارسة والاكْتِسَاب، حتى أصبحوا مَضْرِبَ الْمَثَلِ في الشجاعة، ولا يحضرني الآن ذِكر شخص مُعَيَّن من هؤلاء.

(٦٦٢٤) **يقول السائل ر. م:** فضيلة الشيخ، نعلم أن الحياء من الإيمان، وهي صفة حميدة، لكن إذا زاد الحياء عن حُدِّهِ، فإنه يُسَبِّبُ المتاعب الكثيرة لمن اتصف به، فما هي نصيحتكم إليّ في هذا يا فضيلة الشيخ؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لمثل هذا أن يُمرَّن نفسه على مواجهة الناس، والتحدُّث إليهم، والكلام معهم، على وجه لا يُحِلُّ بالمروءة، حتى يزول عنه هذا الحياء.

(٦٦٢٥) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، ما هو الإحسان في الشريعة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإحسان -مضمومًا إلى الإسلام والإيمان- فَسَّرَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١). وأما الإحسان بالمعنى العام، فهو كَفُّ الأذى عن الناس، وبَذْلُ الجُود لهم بالمال والنفس والجَاه، وهو - أعني الإحسان - باب واسع شامل.

(٦٦٣٦) **تقول السائلة ن. أ. ت:** في الحديث الذي يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢). أريد شَرْحًا لهذا الحديث؟ وهل الكِبَرُ معناه التَّكَبُّرُ على الناس فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. وهذا النَّفْيُ لدخول الجنة على نوعين: فَإِنْ كَانَ هذا الكِبَرُ مُقْتَضِيًا لِكُفْرِهِ وخروجه عن الإسلام، كما لو تَكَبَّرَ عن شريعة الله وَرَدَّهَا، أَوْ رَدَّ بَعْضَهَا، فَإِنْ هَذَا النَّفْيُ نَفْيٌ لِلدَّخُولِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، وَمَأْوَاهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا.

أما إِذَا كَانَ الكِبَرُ تَكَبُّرًا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمُ الْخُضُوعِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْوَهُمْ، بِدُونِ رَدِّ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ طُغْيَانًا وَإِثْمًا، فَإِنَّ نَفْيَ الدَّخُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلدَّخُولِ الْكَامِلِ، أَيْ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُخُولًا كَامِلًا، حَتَّى يُعَاقَبَ عَلَى مَا أَضَاعَ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ، وَيَحَاسِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَقُوقَ النَّاسِ لَا بَدَأَ أَنْ تُسْتَوْفَى كَامِلَةً، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ الْجَوَابُ عَنْ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ فِي سَوَالِهَا، وَهُوَ أَنَّ الكِبَرُ لَيْسَ هُوَ احْتِقَارُ النَّاسِ فَقَطْ، بَلِ الْكِبَرُ - كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْكِبَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١).

بَطَرُ الْحَقِّ». أي رَدُّه، وَعَدَمُ الْاِكْتِرَاثِ به «وَعَمَطُ النَّاسِ»^(١). أي احتقارهم وازدراؤهم.

(٦٦٣٧) يقول السائل ي: ما هو الكِبَرُ؟ وكيف يكون الإنسان مُتَكَبِّرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكِبَرُ فَسْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ»^(٢). فمعنى بَطَرُ الْحَقِّ، يعني رَدُّه، أن يَرُدَّ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ، مثل أن يقول قولاً، ثم يقال له: إن النبي ﷺ قال: كذا وكذا. أعني خلاف قول هذا الرجل، ولكنه يَرُدُّ ما قاله الرسول، ويبقى على قوله، فهذا كِبَرٌ، بل هو من أعظم أنواع الكِبَرِ، لأنه رد لقول الرسول ﷺ وكذلك لو قيل له: قال الله: كذا وكذا. خلاف ما يقول هو، وَأَصَرَّ على قوله، فهذا كِبَرٌ، وهو أعظم أنواع الكِبَرِ، لأنه رَدُّ لقول الله -تبارك وتعالى- هذا قسم من أقسام الكِبَرِ رَدُّ الْحَقِّ.

وكذلك لو كان الإنسان مجتهداً في حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَنُوقِسَ فيه، وتبيَّن أن الحق في خلاف قوله، وإن لم يكن نصٌّ في المخالفة، ولكنه أَصَرَّ على ما يقول، فهذا أيضاً من الكبر. الثاني: غَمَطُ النَّاسِ، يعني احتقارهم وازدراؤهم، بحيث لا يرى الناسَ شيئاً، ويرى أنه فوق الناس، فإن هذا من الكِبَرِ، وعلامته أن يُصَعَّرَ خَدَّه لِلنَّاسِ، وأن يمشي في الأرض مَرَحًا، وأن يتخيل أنه فوق رؤوس الجبال، وأن الناس في قَعْرِ الْأَبَارِ، هذا من الكبر.

ولما قال الصحابة لرسول الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بِجَمِيلٍ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». وعلى هذا، فَتَجَمَّلُ الْإِنْسَانُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَى الْجَسَدِ، أَوِ الَّتِي يَرْكَبُهَا -وهي النَّعَالُ- ليس من الكِبَرِ في شيء، إلا أن يصحبه ما أشار إليه النبي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) تقدم تحريجه.

- عليه الصلاة والسلام - بكونه يَغْمِطُ الناس، أو يحتقرهم، فيحتقر مَنْ لم يَلْبَسْ مثل لِبَاسه، ويحتقر الفقراء، وما أشبه ذلك، فهذا كِبَرٌ.

(٦٦٢٨) يقول السائل: إنسان سريع الغَضَب، وربما تَفَوَّه بكلمات العقوق لأُمِّه، وهو لا يشعر، فما هو العلاج النَّاجِعُ مِنَ الغضب؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: العلاج الناجع مِنَ الغَضَب ما ذَكَرَهُ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو الاستعاذة بالله مِنَ الشيطان الرجيم، فإذا أَحَسَّ مِنْ نفسه الغضب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لأن الغضب جَمْرَةٌ يُلقِيها الشيطان في قلب ابن آدم، فيفور دَمُهُ ويتكلم بها لا يعرف، وإذا أصابه الغَضَب وهو قائم، جلس، فإن أصابه، وهو جالس، اضطجع، لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).

وكذلك ينبغي أن يتوضأ لِيُطْفِئَ حَرَارَةَ الغضب، وكذلك أوصى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رجلاً قال: يا رسول الله أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢). فليضبط الإنسان نفسه، وليكن ثَقِيلًا رَزِينًا.

إذا الدواء الآن هو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائماً فليقعد، وإن كان قاعداً فليضطجع، ثم يتوضأ أيضاً.
 وهناك شيء آخر أيضاً، يَسْلَمُ به الإنسان من آثار الغَضَب، وهو أن يغادر المكان، كما لو غَاظَبَتْهُ امرأته - مثلاً - فليُخْرِجْ، ويَتْرُكْ البيت، حتى ينطفئ غضبه، وهذا من أجل أن يحفظ نفسه من تَرْتَبِ آثار الغضب، أما ما ذكره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فهو يمنع الغضب أصلاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٦٣٩) تقول السائلة: إنها امرأة عَصِيَّةُ الْمِزَاجِ، تغضب لأقلِّ سبب، وتحلف يمينًا، ولكنها تستغفر بسرعة وتندم، وأحيانًا تقول: أغضب من الأولاد الصغار، وأحلف بأنني سأفعل كذا، فأستغفر الله. وسؤالها: هل عليَّ ذَنْبٌ؟ علمًا بأنني تصدقت بكيسين من الأرز في العام الماضي عن الحلف، والآن أصبحت أَكْثَرُ مِنَ الْحَلْفِ، فما حكم ذلك؟ وما نصيحتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوصيها ألا تغضب، وأن تضبط نفسها، فقد قال رجل: يا رسول الله أوصني، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»^(١). والغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حتى تنتفخ أوداجه، ويَحْمَرَّ وجهه، ويتصرف تصرفًا طائشًا، يندم عليه فيما بعد.

فأوصي هذه المرأة ألا تغضب، وإذا أَحَسَّتْ بالغضب وهي قائمة فلتقعد، وإن كانت قاعدة فلتضطجع، ولتستعذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى يذهب عنها ما تجدد، ثم إن حصل نتيجة لهذا الغضب يمين على أولادها، وهي لا تقصد اليمين، لكن من شِدَّةِ الغضب، فإنه لا شيء عليها، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي بما نَوَيْتُمْ عَقْدَهُ، أما شيء يجري على اللسان بلا قصد، ولكنه نتيجة الغضب ونحوه، فإن هذا لا يُنْعَقِدُ، وليس فيه شيء، لكنني أكرِّرُ وصيتي لهذه المرأة ألا تغضب.

(٦٦٤٠) يقول السائل أ. ع. ق: يا فضيلة الشيخ، إنني شابُّ أعاني من سوء الخلق سواءً في المعاملة، أو في الكلام، رغم محاولاتي المستمرة لإصلاح ذلك، مع أنني -والله الحمد- ألتزم بأداء الفرائض في أوقاتها، وأداء النوافل، وتلاوة كتاب الله، فهل من علاج لهذا الأمر؟ وَجَّهُونِي جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر أن علاج هذا الأمر سهل، ما دام هذا السائل على الوصف الذي ذكره، فإنه ينبغي له إذا غضب أن يحبس الغضب، وأن يكظمه، لأن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). فليعالج نفسه بتهدة أعصابه، وإذا غضب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم إن كان قائماً جلس، وإن كان جالساً اضطجع، لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»^(٢).

ولا يلزم أن تأتي الأمور دفعة واحدة، وتصح الحال، ربما يكون ذلك بعد معالجة طويلة، لكن لا يترك نفسه بدون العلاج.

ثم إنه يجب أن يتوجه إلى الله - تعالى - بالدعاء في أن يعصمه من هذا الخلق الذميم، والله - سبحانه وتعالى - إذا علم من عبده صدق التوجه إليه، والافتقار إليه، فإنه يعينه ويثيبه.

(٦٦٤١) **تقول السائلة أ. م:** ما علاج الكذب والرياء والحقد والحسد

والغرور، إذا ابتلي بها الإنسان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: علاجها سهل، وهو أن يترك الكذب، وأن يترك الحقد والبغضاء للمسلمين، وأن يترك الرياء، ويشغل بالإخلاص لله - عز وجل - في عباداته، وهذا وإن كان يشق على من كان ذلك عادة له، لكن إذا استعان الإنسان بالله - سبحانه وتعالى - وصمم وعزم سهل عليه الأمر، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(١). فأمر بالحرص والاستعانة، لأن الحرص وحده لا يكفي، والاستعانة بدون حرص لا تنفع، لأن الاستعانة بدون حرص ليست استعانة حقيقية، إذ إن المستعين بالله لا بد أن يفعل الأسباب، ويستعين بالرب - عز وجل - : «اخْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فليحرص الإنسان على تَجَنُّبِ الأخلاق الرذيلة، ومما يُعِين على ذلك، أن يعرف الإنسان ما في الكذب مِنَ الشُّؤْمِ، والعاقبة السيئة، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

(٦٦٤٢) تقول السائلة ح. ع: إنني فتاة في الخامسة والعشرين من العمر،

أعيش مع أخي بعد أن تزوج أبي، بعد وفاة والدي، وقد كان عمري عشر سنوات، وقد تركت الدراسة بسبب الظروف التي لم تسمح لي بالاستمرار، ولي أب يملك ثروة كبيرة من المال، وعندما أكون عَصِيَّةً أَشْتُمُ أَبِي وإخوتي، فهل علي في هذا إثم؟ وما الحكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الحكم في هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يَسُبَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَزِيدُ﴾ أَمَّا أَنْتُمْ أَتَقْوُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿[التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

أحدًا من المسلمين، أو يشتمه، فضلًا عن أقاربه، فضلًا عن أبيه وإخوته، فعليك أن تتوبى إلى الله، وأن تستغفري من هذا العمل، وأن تملكى نفسك عند الغضب، فإن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). وقال ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢). فإذا غضبت فاستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن استمر معك الغضب فتوضئي، وإذا كنت قائمة فاجلسي، وإذا كنت جالسة فاضطجعي حتى يذهب عنك الغضب، وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»^(٣).

والإنسان بشرٌ قد يُلقى الشيطان في قلبه جمرَةً، فيستشيط غضبًا، حتى لا يدري ما يقول، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

(٦٦٤٣) يقول السائل: عندما أغضب من شيء أتلفظُ بألفاظ غير سوية،

وعندما يهدأ الغضب أندم، وأستغفر الله، فهل يكون عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن نذكر هذا السائل بما ثبت في

صحيح البخاري أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال:

«لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٤). فنوصي هذا السائل ألا

يغضب، وأن يضغط على نفسه، ويتحلّى بالصبر، حتى يكون هادئ البال،

بعيدًا عن الغضب الذي قد يحدث من جرّائه ما لا تُحمد عقباه، وليمرّن نفسه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم: كتاب البر

والصلة والأداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

على ذلك، فَرُبَّ إنسان غَضُوب صار إنسانًا راضيًا، وأما أن يُهْمِل نفسه، ويُطلق العنان لها، فيغضب عند أقل شيء، ويحصل منه من الكلام، أو الأفعال ما لا تُحَمَّد عُقْبَاهُ، فهذا خلاف الحزم، وخلاف الشَّهَامَةِ والرجولة. فإن قال قائل: ما دواء ذلك؟ يعني إذا ثار به الغضب، فما دواؤه؟ نقول: إن النبي ﷺ أخبرنا بِعِدَّةِ أَدْوِيَةٍ، منها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بأن يقول الإنسان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومنها أنه إذا كان قائمًا فليجلس، فإن كان جالسًا فليضطجع، وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»^(١). لأن تنقل الإنسان من أعلى إلى أدنى تنكسر به حِدَّةُ النفس، وحِدَّةُ العلو، فيزول الغضب. ومنها- أي من أسباب زوال الغضب- أن يتوضأ، لأن الوضوء عمل تلهو به النفس، ولأن الوضوء يُبرد حرارة الدم، فيهبط الغضب. ومن ذلك أيضًا أن يَبْعُدَ عن المكان، فإذا أغضبتَه زوجته في البيت -مثلاً- ولم يتمكن من الوضوء، وما ذكرناه آنفًا، فليُخْرِجَ عن البيت، حتى لا يقع المحذور.

(٦٦٤٤) يقول السائل خ. ج. س: والدي كثير السَّبَاب واللَّعْن، حتى إن هذا أصبح عادة له، لا يَشْعُرُ وهو يتلفظ به، وبالأخص إذا كان غضبان، فهل في ذلك كَفَّارَةٌ عما يَبْدُرُ عنه، عفا الله عنا وعنكم، وجزاكم الله خيرًا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول لأبيك: عليه أن يكون حَسَنَ الأخلاق، وعليه ألا يغضب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال له رجل: يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢). أخرجه البخاري.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأقول له: إن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لُمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١).

فوصيتي ونصيحتي لأبيك ألا يغضب، وأن يتحلى بالصبر والتحمل، وليعلم أن دوام الحال من المحال، وأن مع العسر يسراً كما قال الله - عز وجل - ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وإذا أصابه الغضب فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وليجلس إن كان قائماً، وليضطجع إن كان قاعداً، لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»^(٢). وليتوضأ حتى يذهب ما به، وليعلم أن كثيراً من الذين يغضبون إذا زال عنهم الغضب، وبردت غرورهم يندمون ندماً عظيماً، ثم إن اللعن والسبَّ والشتم قد لا يزيد الإنسان إلا إثماً.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) تقدم تحريجه.

أما بالنسبة لكم، فعليكم بمناصحة أبيكم، وأكثرُوا مِن مناصحته، حتى يستمر على الخلق الحسن.

(٦٦٤٥) يقول السائل أ. ع: بعض الناس يتكلم في حق الآخرين،

ويَحْسُدُهُمْ على ما آتاهم الله مِن فضله، فما توجيهكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا لهؤلاء أن يتَّقُوا الله -عز وجل- وأن

يحذروا الحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والحسد لا يُفيد الحاسد إلا همًّا وغمًّا، لأنه كلما تجددت نعمة الله على المحسود، اشتعلت نار الحسد في قلبه واستحسر، وعجز عن أن يحاول أن يكون مثل هذا المحسود.

ثم إن الحسد اعتراض على قضاء الله وقدره، لأنه كره ما أنعم الله به على غيره، ثم إن الحسد عدوان على المحسودين، لأن الغالب أن الحاسد يسعى لكتم النعمة عن المحسود وإخفائها، وغيبة المحسود، والنيل من عرضه.

ثم إن الحسد من أخلاق اليهود، قال الله -تعالى- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال الله -تعالى- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وقال الله -تعالى- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»^(١). أي لا يَحْسُدْ بعضكم بعضًا، فالحسد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٥٧١٨)، ومسلم: =

خلق ذميم رذيل، لا يحصل إلا من ضَعْفِ نَفْسٍ، وسُوءِ ظَنٍّ بالله - عز وجل -
وحَقْدٍ على المسلمين.

(٦٦٤٦) **يقول السائل:** هل يجوز لأُمِّ الزوج أن تدخل غرفة الزوجة - أي زوجة الولد - في حال غيابها، وأن تأخذ من هذه الغرفة ما تشاء، بِحُجَّةٍ أن هذا هو مال ابنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يَحِلُّ لأم الزوج أن تدخل الغرفة الخاصة بزوجته، لأن هذه من الأسرار التي لا يجب الإنسان الاطلاع عليها. وإنني أنصح أُمَّ هذا الزوج أن تتقي الله - تعالى - في نفسها، وألا تتسلط على هذه المسكينة الأسيرة، لأن الزوجة مع الزوج كالأسير مع آسيره، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ»^(١). فعلى هذه الأم أن تتقي الله - عز وجل - في نفسها، وألا تؤذي هذه المرأة، فإن الله - تعالى - قال في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وربما تكون أذيتها لهذه المرأة سببًا لفراق الزوج لها، فتكون بمنزلة السحرة الذين يتعلمون من السحر ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

ثم إنها في حال تسلطها على زوجة ابنها بلا حق تكون ظالمة، وللزوجة أن تدعو عليها، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، قال: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

وَلَتَعْلَمَ هذه الأم أنها إذا ظلمت، ودعت المظلومة عليها، فسيُجيب الله

= كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٩).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

(٢) تقدم تحريجه.

دَعَوْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، رُبَّمَا لَا يَكُونُ الدُّعَاءُ مُسْتَجَابًا بِسُرْعَةٍ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ
نَصْرِ الْمَظْلُومِ الَّذِي لَجَأَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.



* اللسان وآفاته *

الغيبة والبُهتان، النَميمة، الكذب، السبّ

(٦٦٤٧) يقول السائل: أريد أن أُنَجِّبَ الغيبة والنَميمة، فأخبرونا عن

صفة الغيبة، وأخبرونا أيضًا عن صفة النَميمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغيبة فَسَرَهَا رسول الله ﷺ بأوضح تفسير، حيث قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١). يعني أن تذكر أخاك بما يكره أن يُذكر به من وصفٍ خلقي، أو وصفٍ خلقي، أو وصفٍ عملي. فإذا قلت مثلاً: فلانٌ أعور، فلانٌ أعمى، فلانٌ قصير، فلانٌ فيه كذا وكذا. تُعَيِّرُهُ بذلك، فهذه غيبة. وكذلك أيضًا إذا قلت: فلانٌ أحمق، سيئ الخلق، فيه كذا وكذا. تُعَيِّرُهُ بذلك أيضًا فهو غيبة. وكذلك إذا قلت: فلانٌ فاسق، فلانٌ فيه كذا وكذا، من الأعمال السيئة. تُعَيِّرُهُ بذلك، فإنه من الغيبة.

فالغيبة ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، أي بما يكره أن يُذكر به من صفةٍ خلقية، أو خلقية، أو عملية. وأما النَميمة، فهي السعي بين الناس بما يُفَرِّق بينهم، بأن تأتي مثلاً إلى فلان وتقول: يذكرك فلان بكذا وكذا، يسبُّك، يشتمك، يقول فيك، ويقول فيك، لأجل أن تُفَرِّق بينهما، فالنَميمة هي السعي بين الناس بما يُفَرِّق بينهم. وكلا العملين عملٌ ذميم، ومن كبائر الذنوب، فالغيبة ضَرَبَ الله لها مثلاً تَنفِرُ منه كل نفس، فقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل الله - تبارك وتعالى - غيبة المرء مثل أكل لحمه وهو ميتٌ، وإنما وصف ذلك بأكل لحمه، وهو ميتٌ، لأن الغائب لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فهو كالْمَيْتِ الذي يُؤْكَل لحمه، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

وقد ذكر بعض العلماء أن المغتاب للناس يُعَرِّضُونَ عليه يوم القيامة أموالاً، ويُكَلِّفُ بأكُل لحومهم، وهذا بلا شك نوعٌ من العقوبة العظيمة.

وأما النَّمِيمة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبَانِ، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمةِ»^(١). وبهذا عُلِمَ أن النَّمِيمةَ من أسباب عذاب القبر، نسأل الله السلامة والعافية.

(٦٦٤٨) **تقول السائلة:** أنا أسأل فضيلتكم عن غيبة الصغير الذي لم يبلغ سنَّ البلوغ، هل يكتب علينا ذنب إن نحن اغتبناه؟ خاصة أن الصغير دائماً يُسبَّب لنا الانفعال الشديد الذي يُخرج الإنسان من طوره فيشتُمه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغيبة هي ذكر الإنسان بما يكره في غيبته، هذه هي الغيبة، لأنها فعلة من الغيب.

أما إذا كان حاضراً، فإن ذكره بما يكره لا يُسمَّى غيبة، وإنما يُسمَّى سباً وشتماً، ولا ينبغي أن يُسبَّ الصغير، أو يُشتَم، بل الواجب على المرء أن يمتنع نفسه عما لا يجوز له فعله، سواء كان قولاً أم فعلاً، ومن الآداب العالية الفاضلة أن يكتُم غيظه، ويحبس غضبه، لا سيما في معاملة الصغار، لأن الصغار إذا رأوا من يعاملهم بمثل هذا من الغضبِ والسبِّ والشتَمِ تَعَوَّدُوا عليه، ورأوه أمراً لا بأس به، ولهذا كان سبُّ الصغير كسبِّ الكبير، بل ربما يكون أشدَّ، لأن كونك تُرَبِّي الصغير على ما يقال، أو يُفعل عنده أشدُّ من أن تُرَبِّي الكبير على ذلك.

(٦٦٤٩) **يقول السائل:** ما الفرق بين الغيبة والبُهتان؟ وما حُكْمهما؟ وماذا يفعل من عزم على التوبة منهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الغيبة فسرها رسول الله ﷺ بقوله : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ^(١) . مما يتَّصف به من العيوب الخلقية، أو الخلقية، فهذه هي الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره في غيبته، ولهذا قيل لها : غيبة .

وأما إذا ذكركه بما يكره في مقابله، فإنه يُسمَّى سبًّا وشتْمًا، وهذا إذا كان المذكور مُتَّصِفًا بما قلتَ فيه، أما إذا كان غير مُتَّصِفٍ به، فإنه يكون بُهْتَانًا، أي كَذِبًا، ولهذا قيل للرسول - عليه الصلاة والسلام - : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » .

إذا فالفرق بين الغيبة والبُهْتَان : أن الغيبة أن يكون الرجل الذي وقَعَتْ عليه الغيبة مُتَّصِفًا بما ذُكِرَ فيه، وأما البُهْتَانُ فأن يكون غير مُتَّصِفٍ بما فيه، بل يُبْهَتُ به، ويُكذَّبُ عليه فيه، فتكون إذا مُرْكَبَةً من غيبة وبُهْتَان .

(٦٦٥٠) **يقول السائل :** يا فضيلة الشيخ، ماذا يعمل من أراد التوبة منهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما من أراد التوبة منهما، فإنه يستغفر لأخيه الذي اغتابه، ويكثر من الثناء عليه بما يستحق في الأماكن التي اغتابه فيها، لأن الحسنات يُذهبن السيئات .

وهل يجب عليه أن يتَحَلَّلَه، فيذهب إليه ويخبره بما جرى منه في حَقِّه، أو لا؟ قال بعض أهل العلم : إنه يجب عليه أن يذهب إليه ويتَحَلَّلَه، لأنه يُحْشَى أن يصل إليه العلم فيما بعد، فعليه أن يطلب منه السماح .

وقال بعض أهل العلم : إنه إن كان أخاه قد علم باغتيابه، فإنه يجب عليه أن يذهب إليه ويتَحَلَّلَه، أي يطلب منه السماح، وإن كان لم يعلم، فإن الأولى ألا يُخبره، لأنه ربما لو أخبره لركب رأسه، ولم يسمح له، وحصل بينهما عداوة وبغضاء، فيكون هو السبب في إثارة هذه العداوة والبغضاء .

وهذا القول هو الراجح، أنه لا يخبره، بل يستغفر له، ويشني عليه بما يستحق في المجالس التي اغتابه فيها، اللهم إلا إذا كان يخشى أن يصل إليه العلم، أو نحو ذلك من الأمور التي تحتاج إلى استحلال، فإنه لا بد أن يَسْتَحِلَّهُ.

(٦٦٥١) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، أعلم بأن الغيبة والكذب مُحَرَّم، ولكن عندما يجلس الإنسان في مجلس يكثر فيه هذا الموضوع، وينصح الجالسين، يقولون بأن هذا الكلام يُتَدَاوَل دائماً، وليس فيه شيء. فزُيِدَ تبيين الحكم الشرعي، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: الحكم الشرعي في الغيبة أنها مُحَرَّمَةٌ، بل هي من كبائر الذنوب، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمته الله وقد بينَّها النبي ﷺ في قوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١). سواء كان ذلك في عيب خلقي، أو خلقي، أو ديني، فكلما ذكرت أخاك بما يكره، فإنك قد اغتبتته، حتى وإن كان فيه ما تقول، ولهذا قال الصحابة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وقد حذَّر الله منها في قوله ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وتأمل هذا المثل، حيث جعل الله المغتاب الذي اغتاب إخوانه بمنزلة الرجل الذي يأكل لحم أخيه ميتاً، ومعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يأكل لحم أخيه ميتاً، ولهذا قال ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، وإنما شبه الله الغيبة بهذا، لأن المغتاب الذي اغتیبَ غائب، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فهو بمنزلة الميت الذي يُؤْكَلُ لحمه، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وأن يمنع الناس من أكل لحمه.

(١) تقدم تحريجه.

وإذا وقعت الغيبة من شخص لآخر، فإن الواجب على الذي اغتاب أخاه أن يَسْتَحِلَّهُ، ويطلب منه أن يُحِلَّهُ في الدنيا، قبل أن يؤخذ ذلك من أعماله الصالحة في يوم القيامة، هذا إذا كان قد علم بأنه قد اغتاب، أما إذا لم يعلم، فإن بعض أهل العلم يقولون: لا ينبغي أن يُعْلِمَهُ بأنه اغتابه، لأنه ربما يُصِرُّ على ألا يسامحه، ويكفي أن يستغفر له، وأن يُثْنِي عليه في الأماكن والجماعات التي كان يغتابه فيها، والحسنات يُذهِبُ السيئات.

أما بالنسبة للكذب، فإن الكذب ليس من خلق المؤمن، بل هو من آيات المنافقين وعلاماتهم، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. فالكذب من صفات المنافقين وعلاماتهم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١). فلا يجوز لأحد أن يكذب على أحد، سواء كان ذلك في أمور الدين، أو في أمور الدنيا، وهو في أمور الدين أشدُّ، كما يفعله بعض الناس، ينسب إلى العلماء أقوالاً ما قالوها، وفتاوى ما أفتوا بها، كذباً وزوراً، لكنه يريد أن يُبَرِّرَ قوله، ليُسندَه بما ينسب إلى العالم من قول، أو فتوى، وهذا ضَرَرُهُ عظيم، وخطرُهُ جسيم.

فإذا تبيَّن حُكْمُ الغيبة والكذب، فإننا نقول: لا يجوز لأحد أن يبقى في مجلس فيه الغيبة، أو فيه الكذب، بل يجب عليه أن يُنَاصِحَ أهل المجلس، فإن امتثلوا، وقَبِلُوا النصيحة، فهذا خير للجميع، وإن لم يفعلوا، فالواجب عليه أن يقوم، وألا يجلس معهم، لأن الجالس مع أهل المعصية بمنزلة معهم، كما قال الله - تعالى - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ **إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ** ﴿ [النساء: ١٤٠].
يقول بعض الناس مُفْتِيًا نَفْسَهُ: إنه يجلس مع أهل المعصية، وهو كارهٌ لذلك،
فهو مُنْكَرٌ بقلبه. فنقول له: لو كان كارهًا لذلك لَقَامَ، ولم يجلس، لأن من
المعلوم أن مَنْ كَرِهَ شيئًا لم يُطِقْ أن يبقَى عليه، ولكن هذا من باب التَّمَنِّي، وهو
من العجز، فإن العاجز مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ.

(٦٦٥٢) **تقول السائلة:** لي صديقة مُتَعَلِّمَةٌ، تزوجت من ابن عمتها، وهي
الآن تعيش معه في ذلك البيت، ويحصل غيبة كثيرة، فَيَوْمِيًّا تأتي النسوة إليهم
ويجتمعن بالحديث على الناس، فلا يَتْرُكْنَ أَحَدًا مِنْ شَرَّهِنَّ، أما صديقتي، فهي
إما أن تبقى جالسة تستمع لكلامهن دون أن تتحدث، أو تتركهن وتذهب إلى
غرفتها، تجلس فيها، فهل عَمَلُهَا صحيح؟ أَرشِدُونَهَا على الخير، جزاكم الله
خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه الصديقة هي رَبَّةَ البيت التي
تملك المنع والإذن للداخلين، فإنه يجب عليها أن تمنع الإذن لهؤلاء النسوة
اللاتي لا يجلسن إلا على لحوم الناس. وأما إذا كانت لا تملك ذلك، وليست
رَبَّةَ البيت، فإنه يجب عليها إذا سمعت غيبة هؤلاء النساء أن تنصحن أولًا،
فإن لم يَكْفُفْنَ عن الغيبة وجب عليها أن تقوم عن المكان إلى حُجرتها، أو
غُرفتها، حتى يغادر هؤلاء البيت.

ولكني أنصح - قبل كل شيء - هؤلاء النساء بِتَرْكِ الغيبة، لأن الغيبة من
كبائر الذُّنُوب، وقد مثَّلَهَا الله - تعالى - بِأَقْبَحِ مِثَالٍ، فقال - تعالى - ﴿وَلَا يَغْتَبِ
بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:
١٢].

ومن المعلوم أنه لا أحد يحب أن يأكل لحم أخيه حيًّا، فضلًا عن كونه
مَيْتًا، والمغتاب كالذي يأكل لحم المَيْتِ، لأنه يغتاب هذا الرجل بِغَيْبَتِهِ، بحيث

لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، أي إن الذي اغتیب كالمیت يؤكل لحمه، ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

ثم لتعلم هؤلاء النساء أنهن ما تكلمن بكلمة في شخص من ذكرك، أو أنثى إلا إذا كان يوم القيامة: «يُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

ويروى بسند فيه نظر أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا. قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِئْتُ بِقَدَحٍ، أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: «قِيْبِي». فَقَاءَتْ قَيْحًا، أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا، وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيْبِي». فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ، وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْتَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ»^(٢).

ورأى النبي ﷺ أقوامًا لهم أظفارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٣). فليحذر هؤلاء النسوة من الغيبة، وليتقين الله - عز وجل - وإذا كانت الغيبة في الأقارب صارت غيبة وقطيعه، والعياذ بالله.

وقطيعه الرحم من كبائر الذنوب العظيمة، قال الله - تبارك وتعالى -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، رقم (٢٤٠٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٨).

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٣٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). أي قاطع رحم.

فالغيبية إذا كانت في الأقارب صارت أشد وأعظم، وإذا كانت في عامة الناس، كانت من كبائر الذنوب، فلا يمكن أن يسلم المغتاب من إثم أبداً، ولكن مع ذلك إذا تاب الإنسان، ورجع إلى الله، واستحلَّ من اغتابه إن كانت الغيبة قد بلغت، فإن الله - تعالى - يمحو بذلك سيئاته.

(٦٦٥٢) يقول السائل: ما معنى الغيبة والنميمة؟ وهل النهي عن المنكر من الغيبة والنميمة؟ مثل أن نقول للناس: إن هذا الشخص فعل كذا ليحذره الناس، وما جزاء من يقول مثل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، بأن تقول في غيبته: إنه فاسق، إنه متهاون بدين الله، أو إن فيه كذا وكذا من العيوب الخلقية التي تتعلق بالبدن، أو إن فيه كذا وكذا، من العيوب الخلقية التي تتعلق بالخلق.

فإذا ذكرت أخاك في غيبته بما يكره في دينه، أو بدنه، أو خلقه، فتكون هي الغيبة إن كان فيه ما تقول، أما إن لم يكن فيه ما تقول، فإن ذلك غيبة وبهتان، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - حين سئل: أرايت يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢). أي بهته بالإضافة إلى غيبته، هذه هي الغيبة، والغيبة إذا حصلت في حضور المغتاب صارت سباً وشتماً.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وأما النَّمِيمَةُ، فليست هي الغِيْبَةُ، النَّمِيمَةُ نقل كلام الغَيْرِ إلى من تكلم فيه بقصد الإفساد بينهما، مثل أن تذهب لشخص فتقول: قال فيك فلان كذا وكذا. لتفسد بينهما.

والنَّمِيمَةُ من كبائر الذنوب، كما أن الغِيْبَةُ أيضًا من كبائر الذنوب على القول الراجح، سواء كان الذي نَمَمْتَ فيه قد قال ما قال، أو لم يَقُلْ، فلا يَحِلُّ لأحد أن ينقل كلام أحد إلى مَنْ تكلم فيه، فيلقي العداوة بينهما، بل إذا تكلم أحدهما في شخص فانصححه، وحذَّره من النَّمِيمَةِ، وقل له: لا تنقل إليّ كلام الناس في واتق الله، حتى يدع النَّمِيمَةَ، واعلم أن مَنْ نَمَّ لكَ عليك فاحذره، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۖ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ۖ ﴿١١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَنِيمٍ ۖ ﴿١٢﴾ عُنْثِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ۖ﴾ [القلم: ١٠-١٣].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»^(١). أي تَنَامٌ. وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبَانِ، فقال - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم -: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

وأعظم النَّمِيمَةِ أن يَنِمَّ الإنسان بين علماء الشرع، فينقل عن هذا العالم إلى هذا العالم الكلام بينهما، ليفسد بينهما، ولا سِيَّما إن كان كذِّبًا، فإنه يجمع بين النَّمِيمَةِ والكذب، يذهب إلى العالم ويقول: إن فلانًا من أهل العلم يقول فيك كذا وكذا. فإن هذا من كبائر الذنوب، وفيه مفسدة عظيمة، وإيقاع للعداوة بين العلماء، فيحصل في ذلك تفكك في المجتمع تبعًا لتفكك علمائهم، وهذا هو الفرق بين الغِيْبَةِ والنَّمِيمَةِ.

أما قول السائل: هل من الغِيْبَةِ أن يتكلم بأوصاف يعرف الناس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمُتَّصِفُ بِهَا بَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمِيَهُ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِأَوْصَافٍ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَعْلَمُونَهُ بِوَصْفِهِ الَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ تَغْيِيرُهَا لَكُونِهَا مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا خَالَفَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَرِيعَةَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِيهِمْ فَيَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ». أَوْ: «مَا بَالُ رِجَالٍ»^(١). أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَعْرِفُ النَّاسَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اغْتَابَ شَخْصًا دَاعِيَةً سَوَاءً، وَعَيْنُهُ بِاسْمِهِ لِيَحْذِرَ النَّاسَ مِنْهُ، فَإِنْ هَذَا لَا بِأَسْ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِزَالَةِ الْخَطَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ حَالِهِ شَيْئًا.

(٦٦٥٤) **يَقُولُ السَّائِلُ:** هَلْ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ عَنْ أَنَاسٍ يَرْتَكِبُونَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْفَوَاحِشَ فِي غِيَابِهِمْ، بِغَرَضِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَمِنْ شَرِّهِمْ؟
فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: نَعَمْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْ أَفْعَالٍ يَقُومُ بِهَا أَنَاسٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَجَالِسَتِهِمْ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَمَا دَامَتْ نِيَّتُكَ تَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَإِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ خَيْرًا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا.

(٦٦٥٥) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** إِنْ بَعْضُ الْأَخْوَاتِ يَقُلْنَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي أَنْ تَذْكُرَ الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى فِي غَيْبَتِهَا بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنٍ فِي خُلُقِهَا، أَوْ سُوءٍ فِي خُلُقِهَا؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى الْمَرْءِ بِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (١٥٠٤).

فهذا طيب وحسن، وأما القذح فيه بما يتَّصف به، فهذا حرام، لأنه من الغيبة، والغيبة من كبائر الذنوب، وقد نهى الله - تعالى - عنها في كتابه، ومثلها بأشنع صورة، فقال - جل وعلا - ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وسئل النبي ﷺ عن الغيبة فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١)، فلا يجوز وَصْفُ المرء بما يكره في غَيْبَتِهِ، إلا إذا كان ذلك على سبيل النصيح للمخاطب، فلا بأس بِذِكْرِ ما يكرهه من صفاته لنصح الآخر، ومثال ذلك أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارت النبي ﷺ في ثلاثة من المسلمين خطبوها، وهم أبو جهم ومعاوية وأسامة بن زيد، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». إشارة إلى كثرة ضربه للنساء، وأنه يَضْرِبُهُنَّ بالعصا، أو إشارة إلى أنه كان كثير الأسفار، لأن المسافر غالباً - ولا سيما فيما سبق حيث السفر على الإبل - يحمل العصا. «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(٢). فوصف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أبا جهم ومعاوية بما يكرهان أن يُوصفا به، لكن هذا من باب النصيحة، وعلى ذلك يُحْمَلُ ما يوجد في تاريخ الأمم، وكُتِبَ رجال الحديث، من القدح في الشخص، لأن ذلك من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(٦٦٥٦) يقول السائل: ما حُكْمُ غَيْبَةِ تارك الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : تارك الصلاة بالكُليَّة - أي الذي لا يصلِّيها

لا في المسجد، ولا في بيته - كافر خارج عن دين الإسلام، والكافر لا غيبة له،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

إلا أن يكون له أقارب مسلمون تسوؤهم غيبته، فحينئذ لا يغتابه مراعاةً لأقاربه المسلمين.

(٦٦٥٧) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم يا شيخ، هل غيبة من يفعل المعاصي جهراً جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل في الغيبة أنها حرام، فلا تجوز إلا إذا كان هناك مصلحة، فإذا كانت غيبة من يُجَاهَر بالمعاصي مفيدة له، أو لغيره، فلا بأس، والرجل، أو المرأة إذا جاهرت بالمعصية لا تخرج من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا تكفير بالمعاصي التي دون الكفر، وعلى هذا فتكون غيبة هؤلاء المجاهرين بالمعصية حراماً، إلا إذا كان في ذلك فائدة.

(٦٦٥٨) **يقول السائل خ. أ:** هل تجوز الغيبة بدون ذكر الاسم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغيبة التي يُعَبَّرُ بها عن شخص مجهول، مثل أن يقول: من الناس من يقول كذا، أو من الناس من يفعل كذا. لا بأس بها، بشرط ألا يفهم السامع بأنه فلان، فإن فهم السامع أنه فلان، فلا فائدة من الإتيان بصفة عامة، ولهذا كان من هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذا أراد إنكار شيء على قوم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ». أو: «مَا بَالُ رِجَالٍ»^(١).

فإذا قلت: بعض الناس يقول كذا، أو يفعل كذا. أو ما أشبه ذلك، فلا بأس، أما إذا قلت: قال فلان كذا، وفعل فلان كذا. مما يُعَاب عليه، فهذه غيبة، وأما وصف الإنسان بأوصافه الخلقية، كالأعور والأعرج والأعمش، وما أشبه ذلك، فإن كان لا يهتم بذلك، ولا يغضب بذلك، ولا يكره ذلك، فلا بأس، وهذا هو الغالب في الألقاب التي لا يُعرف الإنسان إلا بها، فإنه لا بأس

أن يلقَّب، ولهذا تجد في كلام العلماء: الأعمش والأعرج، وما أشبهه، فإذا أريد بذلك تعيين المسمَّى دون القدر فيه، فلا حَرَجَ في هذا، إلا إذا عَلِمْنَا عِلْمًا خاصًّا بأنه يكره أن يُلقَّب بهذا، فإننا لا نُلقِّبه به، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١).

والخلاصة: أنه إذا جاء ذكر الإنسان على وجه لا يُعرَف به، ولكن ذَكَرَتْ أخلاقه التي يَتَخَلَّقُ بها، من غير أن تشير إليه بالتعيين، فلا بأس بذلك، لتنفير الأمة عن هذه الأخلاق، وأما إذا كان عن أشياء خَلْقِيَّةٍ، فهذه إن كان لا يعرف إلا بها، فلا بأس، ما لم نعلم عِلْمًا خاصًّا أنه يكره ذلك، وإن كان لا يكره ذلك، ويُعرَف بدونها، فلا بأس أيضًا، لأن العلماء يستعملون هذا كثيرًا.

(٦٦٥٩) يقول السائل: هل يجوز الكذب مازحًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكذب لا يجوز مازحًا، ولا جادًا، لأنه من الأخلاق الذميمة التي لا يَتَّصِفُ بها إلا أهل النفاق، ومن المؤسف أننا نسمع كثيرًا من بعض الناس أنهم يُقَسِّمُونَ الكذب إلى قسمين: كذب أبيض، وكذب أسود، فإذا ترتب على الكذب ضررٌ بأكل مالٍ، أو اعتداءً، أو ما أشبه ذلك، فهو عندهم كذب أسود، وإذا لم يتضمن ذلك، فهو عندهم كذب أبيض، وهذا تقسيمٌ باطل، فالكذب كُلُّهُ أسود، ولكن يزداد سوادًا كلما ترتب عليه ضرر أعظم.

وبهذه المناسبة أُحذِّرُ إخواني المسلمين مما يصنعه بعض السفهاء من كَذِبَةِ إِبْرِيل، هذه الكذبة التي تلقوها عن اليهود والنصارى والمجوس، وأصحاب الكفر، فهي مع كونها كذبًا، والكذب مُحَرَّمٌ شرعًا، ففيها تَشَبُّهٌ بغير المسلمين، والتَّشَبُّهٌ بغير المسلمين مُحَرَّمٌ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إسناده جيّد، وأقلُّ أحواله التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر التشبّه بهم، وهي مع تَصَمُّنِهَا لهذين المحظورين فيها إذلالٌ للمسلم أمام عَدُوّه، لأن من المعلوم بطبيعة البشر أن المقلّد يفخر على من قلّده، ويرى أنه أقدر منه، ولذلك ضَعُف مُقَلِّدُهُ حتى قلّده، فهي فيها إذلالٌ للمؤمن بكونه ذليلاً وتبعاً للكفار.

المحظور الرابع: أن غالب هذه الكذبة الخبيثة تتضمن أكلاً للمال بالباطل، أو ترويعاً للمسلم، فإنه ربما يكذب، فيكلم أهل البيت ويقول: إن فلاناً يقول: ترى عندنا جماعة اليوم، فيطبخون غداءً كثيراً ولحماً. وما أشبه ذلك، أو ربما يخبرهم بأمر يروعه، كأن يقول: قِيَمُكُمْ دَهْمَتُهُ سياره. وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تجوز بدون أن تكون بهذه الحال.

فعلى المسلم أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - وأن يكون عزيزاً بدينه، فخوراً به، معجباً به، لأجل أن يهابه أعداء المسلمين ويحترموه، وأنا ضامن لكل من اعتز بدين الله أن يكون عزيزاً أمام الناس، ولكل من ذلّ أمام أعدائه أن يكون أذلّ وأذل عند الله، وعند أعدائه.

فلا تظن أيها المسلم أن متابعتك للكفار، وأخذك أخلاقهم يُعِزُّكَ في نفوسهم، بل إنه يُذِلُّكَ غاية الذلّ، وأنت تعلم ذلك، فأنت الآن لو أن أحداً اقتدى بك في أفعالك لرأيت لنفسك فخراً عليه، ورأيت أنه ذلّ أمامك، حيث كان مُقَلِّداً لك، وهذا أمرٌ معلوم، معروف بطبيعة البشر، وكلما رأى أعداؤنا أننا أقوياء، وأعضاء بديننا، وأننا لا نبالي بهم، ولا نعاملهم إلا بما تقتضيه شريعة الله، التي هي شريعة كل العالم بعد بَعَثَةِ الرسول - عليه الصلاة والسلام - ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:

[١٥٨].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١). فإذا كان هذا في أهل الكتاب، وهم أهل كتاب، فما بالك بغيرهم من الكفار؟ كل مَنْ سمع بمحمد ﷺ ولم يتبعه، فإنه من أهل النار، فإذا كان كذلك، فما بالنا نحن المسلمين نُذِلُّ أنفسنا ونتبع غيرنا؟ وكُلُّنا يعلم ما جرى في مُحَاوَرَةِ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ مع أَبِي سَفْيَانَ^(٢)، وهو كافر، حينما تحرَّزَ أبو سفيان أن يكذب في حق النبي ﷺ خوفاً من أن تؤخذ عليه هذه الكذبة، مع أنه يودُّ أن يكذب في ضد صالح الرسول ﷺ فإذا كان هذا كافراً، فما بالك أيها المؤمن تكذب؟ والله الموفق.

(٦٦٦٠) **تقول السائلة:** في كلام الإنسان حين مَرَجِه مع أصدقائه وأحبابه يُدْخِلُ شيئاً من الكذب للضحك، فهل هذا محظور في الإسلام؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو محظور في الإسلام، لأن الكذب كله محظور ويجب الحذر منه، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وَيَنْهَى الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٣).

وورد عنه ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»^(٤). وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله، لا لأجل أن يضحك به القوم، ولا مازحاً، ولا جاداً، وإذا عوَّد الإنسان نفسه على الصدق،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)، ومسلم: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وتحرّي الصدق، صار صادقاً في ظاهره، وفي باطنه، ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا».

ولا يخفى علينا جميعاً ما يحصل من نتائج الصدق، فها هو كعب بن مالك وصاحبه: هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع رضي الله عنه صدقوا رسول الله ﷺ حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأخبروه بأنه لا عُذر لهم، فماذا كان في حقهم؟ كان أن نزلت آيات من كتاب الله فيها الثناء عليهم، والأمر بالاعتداء بهم، قال الله - تعالى - ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١١٧ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ۖ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨] فأفرد ذكر التوبة على هؤلاء - مع أن القصة واحدة - لما حصل منهم من الصدق العظيم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨-١١٩].

فحصل لهؤلاء الثلاثة النفر الذين صدقوا رسول الله ﷺ أن نزلت فيهم هذه الآيات، والآية الوسطى من هذه الآيات الثلاث نزلت فيهم خاصة في أن الله - تعالى - تاب عليهم، ونوّه بذكرهم في كتاب يتلى حتى في الصلوات والخطب إلى يوم القيامة ^(١).

فيا أخي المسلم، عليك بالصدق، وتحرّي الصدق فيما بينك وبين الله، وفيما بينك وبين عباد الله، وإياك والكذب، فإن الكذب كما أخبر به النبي ﷺ: «يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله - عز وجل - ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ۖ﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

ولا تقل: إنني أدخل السرور على الناس فيما آتي به من القصص الكاذبة ليضحكوا بذلك، فإن مَصْرَّةَ هذا عظيمة عليك وعليهم، أدخل عليهم السرور بما تعرف من القصص النافعة والواقعة التي تنفعهم بزيادة إيمانهم، ورغبتهم في الخير، مثل أن تذكر لهم ما تعرفه من سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ومن غير ذلك، مما هو معلوم في الكتب المؤلفة في ذلك.

(٦٦٦١) **يقول السائل م. م. أ:** الحالات الثلاث التي يجوز فيها الكذب، التي دَلَّ عليها الحديث، هل يُقاس عليها غيرها إذا دعت إلى ذلك المصلحة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: الحديث الوارد في هذا حَمَلَهُ بعض أهل العلم على التأويل، لا على حقيقة الكذب، وقال: إن الكذب لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، والمراد بالكذب في الحديث التَّوْرِيَّة.

ثانياً إذا قَدَرْنَا أن المراد بالحديث الكذب الحقيقي، فإنه لا يقاس عليه غيره، ولسنا بحاجة إلى القياس، لأنه ما دام عندنا قدرة على التأويل، ففي التأويل مندوحة عن الكذب، مثال ذلك: لو أن أحداً استأذن، يعني دَقَّ عليك الباب وأنت في البيت، ولا تُحِبُّ أن تفتح له، فقل لأهلك: قولوا: إنه ليس موجود. وكيف يصح أن يقولوا: إنك لست موجوداً وأنت في البيت؟ يصح بأن ينووا بقولهم: إنه ليس موجوداً. أي في مكانٍ آخر غير مكانه الذي هو فيه، فمثلاً إذا قُدِّرَ أنه في المجلس، يقولون: ليس موجوداً. يعني ليس في الغرفة، وبذلك يحصل المقصود من غير كَذِب، ففي التأويل مندوحة عن الكذب، ولا حاجة أن يكذب، والإنسان إذا أخلص النية لله، وتحرَّى الصدق يَسَّرَ الله له الصدق، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً».

(٦٦٦٢) **يقول السائل:** هل يجوز الكذب من أجل صلة الرحم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز الكذب إلا في الإصلاح بين الناس، فإذا كان شخص يعرف أن بين قريبين تقاطعاً، وكذب للإصلاح بينهما، فهذا جائز، على أن بعض أهل العلم يقول: إن الكذب الذي جاء في الإصلاح بين الناس هو التَّوْرِيَّةُ، بمعنى أن الإنسان يقول قولاً، وينوي خلافه، حتى لا يقع في الكذب الصريح، مثل أن يقول لهذين المتقاطعين: إن قريبك يُجِلُّكَ ويحترمك، ويرى لك فضلاً، ويريد بهذا الكلام أنه يُجِلُّكَ ويحترمك، ويرى لك فضلاً لو لم تقاطعه، فيَسَلِّمَ بذلك من الكذب الصريح، وهو أمام المتقاطعين يَدُلُّ على أن صاحبه يحترمه ويعظمه، ويثني عليه.

(٦٦٦٣) **يقول السائل:** عندما يريد الرجل أن يصلح بين اثنين متخاصمين، هل يحق له أن يكذب، ويحلف بالله، ويَبْتَئُهُ أنه يريد الإصلاح فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الكذب في الإصلاح بين الناس فإنه جائز، لما فيه من المصلحة التي تَرْبُو على مفسدة الكذب، ومع ذلك، فإن الأولى للمصلح أن يسلك طريق التَّوْرِيَّةِ، بأنه يريد في كلامه ما يخالف ظاهره، فإذا أراد أن يقول لأحد الخصمين: والله ما قال فلان فيك شيئاً. وهو يعلم أنه قد قال فيه شيئاً، فَلْيَنْوِ بهذا الشيء شيئاً آخر غير الذي قاله فيه، ليكون بذلك صادقاً، وهو أمام المخاطب إنما أراد ما اتهم المخاطب به صاحبه، فحينئذ يكون سالماً من الكذب مُصلِحاً بين المتخاصمين، وأما الحَلْفُ على ذلك، وهو يعلم أنه كذب فأنا أتوقف فيه، إلا إذا أراد التَّوْرِيَّةَ، فإن إرادته التَّوْرِيَّةَ، وحَلْفَهُ على ما يريد جائز.

(٦٦٦٤) يقول السائل خ. س. م: كنت متزوجاً من امرأة، وحسب الظروف العائلية طلقته، إلا أنني عند ذهابي إلى المحكمة الشرعية كان معي والدي واثنان من الشهود، لكن والدي قال لي: قل للقاضي: طلقته منذ ستة أشهر، لئلا تكون ملزماً بالنفقة خلال الفترة الماضية عند مطالبتهم لك فيها بعد. ولجهلي وعدم معرفتي نفذت ما قاله لي والدي، فهل عليّ ذنب في ذلك؟ وهل الطلاق صحيح؟ علماً بأنني طلقته ثلاثاً، وصدر بذلك صك شرعي، أفيدونا جزاكم الله خيراً، فأنا لست مرتاحاً نفسياً مما نصحني به والدي، وعملت به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن ما أمرك به والدك محرم، لأنه تضمن الكذب، وإسقاط حق المرأة بالإلفاق عليها مدة العدة، وعليه أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، لعل الله أن يتوب عليه.

أما بالنسبة لحق الزوجة، فإن عليك أن تؤدي إليها نفقتها في العدة منذ كتبت طلاقها، وأما طلاقك إياها، وإقرارك بأنك طلقته منذ ستة أشهر، فإن كنت قد نويت وقوعه في الحال، فإن الطلاق يقع ويُلغى قولك قبل ستة أشهر، وإن لم تنو وقوعه في الحال فلا بد من مراجعة القاضي، حتى يحكم لك بمقتضى قولك، بما يراه في هذه المسألة.

وإني أنصح والدك وكل من يستمع إلى هذا البرنامج بأن يتقوا الله -عز وجل- وأن يعلموا أن كل كُتب يكسبونه، أو كل غرامة تندفع عنهم بسبب الكذب، فإنه لا خير لهم في ذلك، وأن يعلموا أن الدنيا دار ممر، ومتاعها قليل، ولكن الأعمال الصالحة أغلى وأنفس، فإن تسيحة، أو تكبيرة، أو تحميدة خير من الدنيا وما فيها، وهذه الحقوق التي تُنتهك بسبب الكذب، سوف يأخذها أصحابها يوم القيامة من أعمالهم الصالحة.

(٦٦٦٥) يقول السائل: ما حُكم لعنة الرجل لأبي الرجل الآخر، أو لأُمّه؟ وضّحو لنا هذا، حيث إن هذه منتشرة بين الناس، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا حرام، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١). فلا يجوز للرجل أن يلعن والدي شخص، لا سيما وأن هذا جناية على غير مُعتدٍ، فما ذنب الوالدين حتى يَنْصَبَّ عليهما اللعن من هذا الرجل؟

(٦٦٦٦) **يقول السائل م. ح :** ما حُكِّمَ مَنْ لَعَنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ بَابِ الْغَضَبِ، أَوْ عَمْدًا؟ وهل لذلك اللعن سواء عمدًا، أو غيره كفارة، أو توبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : لعن الوالدين من كبائر الذنوب، فإنه ثبت عن النبي ﷺ : أنه لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وسواء كان ذلك اللعن مباشرًا، أو سببًا، لأن النبي ﷺ قيل له : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢). فلعن الوالدين - سواء كان مباشرة، أو تسببًا - من كبائر الذنوب، ولا فرق بين أن يحدث ذلك بدون سبب، أو بسبب الغضب، إلا أنه في مسألة الغضب التي لا يشعر فيها الشخص ما يقول، فإنه في تلك الحال لا جناح عليه، لأنه لا يعقل ما يقول، والله يجازي العبد بما يعقل لا بما لا يعقل، إلا أنه ينبغي للإنسان عندما يكون شديد الغضب، أو سريع الغضب، ينبغي له أن يستعمل الأسباب التي تُزيل ذلك، أو تُخَفِّفه، لأن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ : «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

فإذا شَعَرَ بالغضب، فإنه يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم ويتوضأ، فإن ذلك من أسباب زوال الغضب.

ومن أسباب إبعاد نتائج الغضب أن ينصرف الإنسان عن المكان، وينسحب عن خصمه، حتى لا يقع في المحذور.

وأما بالنسبة للتوبة، فله توبة، وما من ذنب إلا له توبة، لقوله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، لكن لما كان هذا الذنب متعلقاً بمخلوق، فلا بد في تصليح التوبة من طلب العفو من جني عليه، حتى تتم التوبة.

(٦٦٦٧) **يقول السائل ف. أ. ع:** والدي يا فضيلة الشيخ، كثير اللعنة لنا ولوالدي عندما يغضب، حتى إنه يلعن جميع أغراضه إذا سقطت منه، حتى الكلام إذا لم يتمكن من النطق جيداً لعن، وإذا نصحنه يثور ويغضب، ويدعو علينا، يقول: تنصحنوني وأنا والدكم، وأعرف أكثر منكم؟ أرجو من فضيلة الشيخ -جزاه الله خيراً- النصيح والتوجيه لو الدنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا باللَّعَّان، واللعانون لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة، وإن نصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله -عز وجل- وأن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أحس بالغضب حتى يزول عنه، وليعلم أنه إذا لعن من ليس أهلاً للَّعْنَة عادت اللعنة عليه، والعياذ بالله.

وليعلم أن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -تعالى- فليتق الله في نفسه.

أما بالنسبة لكم، فإذا رأيتم أنه لا يزداد بالنصيحة إلا تمادياً فيما هو عليه، فلا فائدة في النصيحة، لكن اسألوا الله له الهداية، وإذا رأيتموه في يوم من

الأيام هادئاً مستأنساً منشراح الصدر، فتكلموا معه على وجه لا يؤدي إلى ثورته.

(٦٦٦٨) **يقول السائل:** في لغتنا الدارجة (في كل لسان بلوى)، وهي بلوى الشتيمة، فمثال ذلك: يقول الإنسان: (لعن الله والدِّي إبليس)، فما ردُّ ساحتكم على هذا، وشكرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي للإنسان أن يُمرَّن لسانه على الكلمات الطيبة المثمرة النافعة، وأن يتجنب جميع ألفاظ السباب والشتائم، حتى فيما يجوز له أن يفعله من السباب والشتائم، فإنه لا ينبغي إطلاق لسانه فيها، فكيف في الأمور التي لا خير له فيها، مثل لعن إبليس، أو والدِّي إبليس، أو ما أشبه ذلك؟ فإن هذا لا ينبغي، بل إن الذي ينبغي هو أن يتعوذ الإنسان بالله من شر الشيطان فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأما لعنه وسبُّه، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١)، أن ذلك مما لا ينبغي، لأننا أمرنا عندما ينزغ الشيطان الإنسان بالاستعاذة بالله منه، وأما إذا دعونا عليه، فإنه قد يربو بنفسه ويزداد، وأما الاستعاذة بالله منه، فهي إهانة وإذلال له، فهذا هو المشروع أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، ولا يلعن الشيطان، وأبوي الشيطان.

(٦٦٦٩) **تقول السائلة:** امرأة تدعو على أولادها بالموت وبالجحيم، وهي لا تقصد الدعاء، فما حكم عملها هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم عملها أننا ننصحها بأن تُطهر لسانها من هذه الأشياء، لأنه يُخشى أن تصادف ساعة الإجابة، فيُقبل منها، وهي بدلاً

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٢٣).

مِنْ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ تَدْعُو لَهُمْ، تَقُولُ مِثْلًا: أَفْعَلْ هَذَا أَعَانَكَ اللَّهُ، أَتَرَكَ هَذَا عَصَمَكَ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَدَلًا مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ.

(٦٦٧٠) **تَقُولُ السَّائِلَةُ ن. م:** هُنَاكَ بَعْضُ الْأَهْلِي يَسُبُّونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَمَا جَزَاءُ ذَلِكَ؟ وَمَا نَصِيحَتُكُمْ لَهُمْ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَبُّ الْأَبْنَاءِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، قَدْ عَقِدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، أَوْ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْهُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ، أَوْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ فَقَطْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَقْصُودٍ، وَلَا مُرَادٍ، وَلَكِنَّهُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ لَعْوًا لَا يُوَازِئُ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ لِسَانُهُ مِنْهُ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ؟ حَيْثُ يَدْعُونَ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ بِالمَوْتِ وَبِالعَذَابِ وَبِالكُسْرِ وَبِالْمَرَضِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهَا تَكْرَهُ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَقَعَ مَا تَدْعُو بِهِ عَلَى ابْنِهَا، وَلَكِنْ يَحْدُثُ هَذَا بِلا قَصْدٍ، فَهَذِهِ لَا يِعَاقَبُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَهَّرَ لِسَانُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٦٦٧١) **يَقُولُ السَّائِلُ:** الْبَعْضُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ يَقُومُونَ بِسَبِّي وَشَتْمِي، فَهَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالمِثْلِ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: انْظُرْ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي تَرْكَهُمْ وَهَجْرَهُمْ، وَعَدَمَ مُقَابَلَتِهِمْ بِمِثْلِ مَا قَالُوا فَافْعَلْ، وَإِنْ

كانت المصلحة تقتضي خلاف ذلك، فلك الحق في أن تقابلهم بمثل ما قابلوك، لقول الله - تعالى - ﴿ وَحَزَوْا سَنَةً سَيْنَةً مِثْلَهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]، إلا إذا كنت صائماً، فإن الأفضل ألا ترد عليهم، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَامَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»^(١). فهذه تُستثنى مما ذكرنا أولاً، ويستثنى أيضاً إذا ما سَبَّ أباك، فإنك لا تَسُبُّ أباه، لأن ذلك عُدوانٌ على أبيه، فإنه لم يَسُبَّكَ.

(٦٦٧٢) يقول السائل: إذا أغضبني شخص، فإنني أحياناً أتكلم بيني وبين نفسي بما فيه من عيوب، وذلك للترويح عن النفس، فهل أنا أثم بذلك؟ وهل تكون هذه غيبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليست هذه من الغيبة، أعني كونك تُحدِّث نفسك بما في أخيك من المعاييب، ولكن الأولى أن تُعرض عن هذا، وأن تتجنبها، وأن تحاول نسيان عيوب أخيك التي أساء إليك بها، لكن لو أن الإنسان تذكَّر عيوب أخيه من أجل أن يقوم بنُصْحِهِ فيها، فهذا طَيِّبٌ، ولا بأس به، أما أن يذكر عيوب أخيه من أجل أن تبقى العداوة والضغائن بينه وبين أخيه، فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان، ولكنه ليس من الغيبة التي هي من كبائر الذنوب.

(٦٦٧٣) يقول السائل: هل الإنسان إذا تكلم بينه وبين نفسه في أعراض الناس عليه إثم أم لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليه إثم في ذلك، لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»^(١). ولكن إذا كان هذا يؤدي إلى إساءة الظن بالمسلمين الذين ظاهريهم العدالة، فإنه حرام، لأن ظن السوء بالمسلم الذي ظاهره العدالة مُحَرَّم، كما ذكره أهل العلم، وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٦٦٧٤) تقول السائلة: هل آثم إذا ذكرتُ شخصًا بما يكره داخل نفسي، أي بيني وبين نفسي، دون أن أتحدث في ذلك مع الآخرين؟ وهل يدخل هذا في باب الغيبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يدخل هذا في الغيبة، ولكن إذا حدثت النفس عن أخ مسلم، فإن الأفضل كَفُّها عن هذا الحديث، لئلا يتطور هذا الحديث القلبي إلى حديث باللسان، ولئلا يكون هذا من باب إساءة الظن بالمسلم، والأصل في المسلم العدالة، وألا يُظَنَّ به ظن السوء.

(٦٦٧٥) تقول السائلة: عندي بعض الصديقات عندما يكون معهن شيء جديد، مثل قطعة قماش، أو ثوب، يأخذن رأيي فيه، أقول لهن: إن هذا جميل، أو جيد، أو إن هذا أعجبني. مع أن البعض من هذه القطع لم تعجبني، لكنني لا أحب أن أكسر بخاطرهن، فهل علي شيء في قولي: هذا جيد، وهذا طيب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الشيء جيدًا وطيبًا عند مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

اشترته وعرضته، فلا حَرَجَ أن تقول: هذا جيد، هذا طيب. بِنْيَةٍ أنه جيد وطيب عند التي عرضته، لكن في هذه الحال إذا كان رأيك فيه أنه ليس بجيد، ولا طيب، فَلَكَ أن تنصحيها في وقت آخر وتقولين: لا تشتري مثل هذا. إذا كان هذا الثوب ليس مُحَرَّمًا، وأما إذا كان مُحَرَّمًا، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو بالتَّوَرِيَّةِ، مثل أن يكون ثوبًا فيه صُور، فيحرم عليها أن تقول: إنه جيد. أو إذا كان الثوب ضيقًا يَصِفُ حجم المرأة، أي حَجْمَ بَدَنِهَا، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. أو ثوبًا شَفَافًا لا يستر العورة، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو كان طيبًا عندها، أو ثوبًا فيه غُلُوٌّ وإسراف، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو كان عند الذي اشترته وعرضته طيبًا.

المهم إذا لم يكن وصفه بالطيب والجيد وصفًا لمحرم، فلا حَرَجَ، لكن إن كان طيبًا وجيدًا عندهما، فلا تحتاج إلى تأويل، وإلا فإنها تتأول تقول: إنه جيد وطيب. ثم بعد ذلك يحصل التباحث معها، وبيان أن الأفضل، أو الأجود والأحسن خلافه.

(٦٦٧٦) تقول السائلة س. ص: فضيلة الشيخ، ما حُكْمُ الشرع في نظركم في معاملة المجنون؟ وهل يجوز ضربه والاستهزاء به، وهو لا يعرف؟ وكيف تكون التوبة من تلك الأفعال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجنون ليس له عقل، وضربه لا يفيد شيئًا، هذا هو الغالب أن ضربه لا يفيد، وربما يفيد، فإذا كان ضربه للتأديب مفيدًا، فلا بأس بضربه كما في الصغير، وإذا كان غير مفيد، فلا يجوز، لأنه إيلا م بلا فائدة.

وأما السخرية به والاستهزاء به، فأخشى أن يعاقب الساخر به والمستهزئ به بمثل ما حصل لهذا المجنون، فأخشى أن يُسَلَبَ عقله، أو يُسَلَبَ

عقلُ أبنائه، أو بناته، فليَتَق الله امرؤ في نفسه، وليَحْمَد الله الذي عافاه مما ابتلى به هذا المجنون، ومعلوم أن الإنسان لا يحب أن يكون مجنونًا، وليس الجنون باختياره، لكنه ابتلاء من الله وامتحان، فكيف تَسْخَر بأمرٍ لا قِبَل للمُتَّصِف به فيه، وليس باختياره؟ وإن المستهزئ بالمجنون كالمستهزئ بمن وَجْههُ ليس بجميل، أو قامته ليست مستقيمة، أو ما أشبه ذلك، فعلى المرء أن يحمَد الله - سبحانه وتعالى - أن عافاه مما ابتلى به هؤلاء المبتليين، وليُسأل الله لهم العافية.

(٦٦٧٧) **تقول السائلة:** أطلب من الشيخ أن يُسَلِّط الضوء على كيفية المزاح، وما حُكمه بين الأصدقاء، وبين الإخوة، وبين الزوج وزوجته؟ وهل عندما نقول على سبيل الإضحاك: في مرة واحد عمل كذا وكذا. لنُضحك الجالسين، مع أننا لا نذكر مَنْ هو هذا الشخص، إنما هو واحد على سبيل المثال، هل هذا حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المزاح لا شَكَّ أنه يشرح الصدر ويوجب الأُنس ويُدخل السرور، وكان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يمزح، ولا يقول إلا حقًا، فإذا كان المزاح حقًا، فهو مطلوب، لا سِيِّئًا إذا شعر الإنسان من جلس به بالملل والسَّامة، وأتى بما يُروِّح عن نفسه، فإن هذا من الأمور المحمودة، وأما المزاح الكذب الذي يكذب به الإنسان، مِن أَجْلِ أن يُضحك القوم فقط، فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» ^(١). وهذا يَدُلُّ على تحريمه، أما لو ذكر قصة وقعت لشخص، وهي حقيقة، وهي مضحكة، ولم يذكر اسمه، فلا حَرَجَ في هذا، لأنه ليس فيه محذور.

(٦٦٧٨) يقول السائل ع. أ: جرت العادة على المزاح بين الأصدقاء، ومن

بين المزاح التلطف بالكلام البذيء، فهل يُعدُّ ذلك حراماً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الكلام البذيء الذي فيه القذف، أو

اللَّعْن، أو ما أشبه ذلك حرام، حتى وإن كان على سبيل المزاح، لأن للمسلم

حُرمة لا يجوز انتهاكها، وأما الكلام الذي لا يتضمن مثل هذا، فهو لَعَوٌّ إن

كان فيه خير، بأن كان وسيلة للتآلف والتَّحَابِّ، فهو خير، وإلا فتركه أولى،

لقول الله -تعالى- ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

(٦٦٧٩) يقول السائل ع. م. م: هل ذكر الأشخاص الموتى بما كانوا

يعملون من أعمال سيئة، من ربّاً وغيره، وانتقام الله منهم، وذلك بأن الله -عز

وجل- يُمهِّل للظالم، ولا يُهمِّل، فهل ذكْرُهم بالاسم فيه من الغيبة، أو من

الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ذكر الموتى بسوء أعمالهم قد نهى عنه

الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا

إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١). ولكن يُسأل الله لهم العفو والمغفرة، فربما يُستجاب دعاؤه

لهم، فيغفر الله لهم، ويعفو عنهم، وأما ذكر مساوئهم، فتذكر لا على سبيل

التعيين، فيقال مثلاً في التحذير من الربا: ألم تروا إلى قوم انتهكوا محارم الله،

وصاروا يتعاملون في الربا، ثم قد فارقوا الدنيا ولم يُدفن معهم شيء من

أموالهم، بل تركوها لغيرهم، فلغيرهم الغنم وعليهم الغرم؟ وما أشبه ذلك مما

يتعظ به الأحياء، وأما ذكر الإنسان بعينه، فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٢٩).

(٦٦٨٠) تقول السائلة: إذا اشتكيت من زوجي لأهلي، أو عند أهلي، هل

يكون هذا غيبة، أو نسيمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بغيبة، ولا نسيمة، لأن الله -تعالى-

يقول ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. فمن ظلم فله أن يبدي مظلّمته لمن يُفَرِّج عنه من هذه المظلّمة.

(٦٦٨١) يقول السائل: «ناقل الكفر ليس بكافر»، هل هذا القول صحيح

أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قصد أنه حديثٌ فليس بحديث، وإن

قصد أنه كلام لأهل العلم، فهذا صحيح أن ناقل الكفر ليس بكافر، بمعنى أن الإنسان الذي يحكي قول الكفار لا يكفر، وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم، فإنك إذا قلت: قال فلان: إن الله ثالث ثلاثة. أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُعَدُّ ذلك كفرًا منك، لأنك إنما تحكي قول غيرك.

(٦٦٨٢) يقول السائل: إذا ذكر بعض الناس الحَمَام، أو الحمام، أو

الكلب، أو نحو ذلك قال: أعزكم الله. أو: أكرمكم الله. فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لأنه من العادات المألوفة التي تنمُّ

عن تأديب من المتكلم، ولكن لو تركها لكان أحسن فيما أرى، وذلك لأن السلف الصالح يذكرون مثل هذه الأشياء، ولا يقولون للمخاطب:

أعزك الله، وأكرمك الله. ولكن الشيء الذي يُنتقد أن بعض الناس إذا تحدّث

عن المرأة قال: أكرمك الله. وما أشبه ذلك، فإن هذا ينهى عنه، لأن المرأة

من بني آدم، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

فإذا كان بنو آدم مُكْرَمِينَ عند الله - عز وجل - فكيف يقول المتكلم لمن خاطبه: أكرمك الله. إذا ذكر المرأة؟ هذا شيء يُنكر، ولا ينبغي للإنسان أن يتَفَوَّه به.

(٦٦٨٣) **تقول السائلة أ. س. م. ع:** درج على السنة الكثير من الناس حينما يفعل أحد شيئاً لا يرضى عنه، أو يحصل أمر غير مرغوب فيه أن يقولوا: حرام هذا أن يحصل، أو: حرام أن تفعل هذا، وإن لم يقترن هذا من القائل بنية تحريم شيء أحله الله، ولكنه أمر اعتادوا قوله، فهل عليهم في ذلك شيء، أم هو من لغو القول الذي لا يؤخذون عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي وصفوه بالتحريم، إما أن يكون مما حرّمه الله، كما لو قالوا: حرام أن يقع الزنى من هذا الرجل، وحرام أن يسرق الإنسان. وما أشبه ذلك، فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع، وأما إذا كان الشيء غير مُحَرَّم فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم، ولو لفظاً، لأن ذلك قد يؤهم تحريم ما أحل الله - عز وجل - أو يؤهم الحَجْر على الله - عز وجل - في قضائه وقدره، بحيث يقصدون بالتحريم التحريم القدري، لأن التحريم يكون قَدَرِيًّا ويكون شرعيًّا، فإذا تعلق بفعل الله - عز وجل - فإنه يكون تحريمًا قدرِيًّا، وما يتعلق بشرعه، فإنه يكون تحريمًا شرعيًّا، وعلى هذا فيُنهي هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة، ولو كانوا لا يريدون بها التحريم الشرعي، لأن التحريم القدري ليس إليهم أيضًا، بل هو إلى الله - عز وجل - هو الذي يفعل ما يشاء، فيُحدث ما يشاء أن يُحدثه، ويمنع ما شاء أن يمنعه.

المهم أن الذي أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة وأن يتعدوا عنها، وإن كان قصدهم في ذلك شيئاً صحيحاً، حيث يقصدون - فيما أظن - أن هذا الشيء بعيد أن يقع، أو بعيد ألا يقع، ولكن مع ذلك أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة.

(٦٦٨٤) **يقول السائل:** بالنسبة لكلمة المُعَذَّب، هذه تأتينا كثيرًا في الأسئلة بشكل لا يُتَصَوَّر مِن كثرتِه، هل يجوز للإنسان أن يُطْلَقَها على نفسه؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن العذاب معناه التأذي بالشيء، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١).
 وأخبر النبي ﷺ فقال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). فالتأذي بالشيء، والتألم منه والضجر، هذا نوع من العذاب، ولا يريدون بالعذاب هنا العقوبة التي في الآخرة.

(٦٦٨٥) **يقول السائل أ. ع. ح:** هل كلمة «شكرًا»، و«أرجوك» حرام؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لمن صُنِعَ إليه معروف ألا يقتصر على قوله: شكرًا، وإنما يقول: جزاك الله خيرًا. وإذا كانت المكافأة بالمال غير مناسبة في مثل تلك الحال فإنه يدعو له فيقول: جزاك الله خيرًا، أعانك الله، حفظك الله. وما أشبه ذلك، وأما الاقتصار على الشكر، فإن فيه قصورًا عن المكافأة، ولكن مع هذا لا بأس أن يشكر الإنسان غير الله على ما فعله معه من إحسان، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]. فقال ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فدل هذا على أن الشكر يجوز أن يكون لله -تعالى- ولغيره أيضًا ممن له نعمةٌ عليك، وكما أن النعمة تكون من غير الله، فالشكر عليها يكون لغير الله أيضًا، قال الله -تعالى- لنبيه ﷺ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه». رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

وأما قول: أرجوك فهو أيضًا لا بأس به، إذا رجاه في أمرٍ يمكنه تحقيقه، مثل أن يرجوه لحل مشكلة، أو لمساعدة في أمر، أو لأي غرض من الأمور التي يمكنه أن يقوم بها، فإن هذا لا بأس به أيضًا، لأنه من باب الاستعانة به.

(٦٦٨٦) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يقول للآخر: «كَلْب»، أم

لا، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا يجوز للإنسان أن يصف أخاه المسلم بالكلب، لأن الرسول ﷺ قال: «العائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»^(١). لكن لك أن تُشبه حامل القرآن الذي لا يعمل به بالحمار، فتقول مثلاً: مَنْ لم يعمل بالقرآن فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

كذلك أيضًا تقول للإنسان الذي آتاه الله العلم، فأراد به غير الله، وأراد به الدنيا، إن مثله ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

أما أن تنادي شخصًا بعينه، فتقول: يا كلب يا حمار. فهذا لا يجوز، لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز لمن قيل له هذا أن يطالب القائل، وأن القائل يُعزَّر إذا لم يُحلِّله المقول له.

(٦٦٨٧) يقول السائل آ. ح. م: لقد سمعت كثيرا من الناس يقول

لبعض الناس: إن بني آدم حيوان ناطق. فهل هذا الكلام صحيح، أقول: ابن آدم حيوان ناطق؟ أم أن الكلام مجرد فلسفة؟ أرجو الإفادة فيه وشكرا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم:

كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الكلام «أن الإنسان حيوان ناطق» هو من مصطلحات الفلاسفة، لأن الحيوان عندهم هو ما كان فيه حياة وروح ونفس، والفصل في هذا الحد للإنسان هو كلمة ناطق، فيقولون: إن الإنسان حيوان ناطق، وهو من بني آدم. ولكن هذه الكلمة أصبحت الآن في عُرف الناس كلمة سَبٍّ وَشْتَمٍ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقولها لأخيه، لا سيما في مقام المغاضبة والمخاصمة، لأنها حينئذ تكون سَبًّا.

(٦٦٨٨) **يقول السائل**: ما حكم المرأة التي تسب أولادها ووالدهم

غائب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سب الأولاد من الوالد، أو الأم إن كان على وجه غير مُحَرَّم، كما لو قالت: يا بليد، يا أخرق. وما أشبه ذلك من الكلمات التي لا تصل إلى درجة التحريم، فهذا لا بأس به، مع وجود سببه، وإن كان السب على وجه مُحَرَّم، كما لو لعنته، أو قدَفَتَه، فهذا حرام عليها، سواء كان أبوهم حاضرا، أم غائبا، وكذلك بالنسبة للوالد، لا يجوز أن يسبَّ أولاده بلفظ مُحَرَّم، كأن يقول: لعنكم الله. أو: يا أولاد الزنى. وما أشبه ذلك، لأن هذا حرام، فلا يجوز.

(٦٦٨٩) **تقول السائلة**: فضيلة الشيخ، ما حكم تتبع زلات بعض

المُعَلِّمات دون غيرهن، والبحث عن مخالفاتهن، وسوء الظن بهن، دون غيرهن من المعلمات؟ وهل من العدل في العمل تَتَبُعَ زَلَّات وهَفَوَات البعض دون البعض الآخر، مع العلم بأن الإنسان غير معصوم من الزَّلَل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تتبع عورات المسلمين مُحَرَّم، حتى إن النبي

ﷺ فيما يُذَكَّر عنه حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التحذير فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ،

وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

والواجب على المسلم نحو أخيه أن يستر عوراته، فإن من ستر عورة أخيه ستر الله عورته، وأن يعلم أنه لا يخلو أحدٌ من نقص، ولا يخلو أحد من تقصير، ولا يخلو أحد من عورة، فالواجب ستر العورات، ثم نصيحة من وجدت منه هذه العورة، فإن الدين النصيحة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الدين النصيحة». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠).

(٢) تقدم تخرجه.

❖ فِتَاوَى الْمُعَلِّمِينَ وَالطُّلَابِ ❖

(٦٦٩٠) يقول السائل: رسالة التدريس رسالة سامية إذا صاحبها

الاخلاص، فترجو توجيه نصيح وإرشاد للإخوة المدرسين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن نصيحتي لإخوتي المدرسين أن يتقوا الله - عز وجل - في عملهم، وذلك بالإخلاص لله - تعالى - بأن يكون قصدُهم بتعليمهم إحياء شريعة الله، ونفع عباد الله، وأن يكون قصدُهم إصلاح الخلق، وحيث لا بد أن يُضَمَّنَ تعليمُهم شيئاً من التربية الشرعية بالتوجيه والنصح للطلبة، وأن يظهر أمامهم مظهر الرجل المربي المعلم، وألا يُريهم شيئاً من التقصير في واجبه، لأن التلميذ يقتدي بأستاذه أكثر مما يقتدي بأبيه وأمه. ويجب على المعلم أن يقوم بالتدريس على الوجه الذي يُطلب منه، بأن يكون حين إلقاء الدرس مُتَّهَباً لما يُلقى إليه من الأسئلة، هاضماً للدرس الذي يُدرِّسه، حتى يؤديه على الوجه المطلوب.

(٦٦٩١) يقول السائل: مُعَلِّمٌ أُسند إليه تدريس إحدى المواد التي قد لا

يجيدها، ولكن لعدم وجود البديل وافق، فهل يأثم أم لا؟ أرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يأثم إذا وافق، ولكنه يأثم إذا قال بما لا يعلم، لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وربما يكون الرجل لا يجيد هذا العلم الذي أُسند إليه، ولكنه إذا أُسند إليه حرص عليه، وتابع وتعلَّم، ثم ألقى ما علِمَ على التلاميذ، فإلهم أن قبوله لتدريس هذا العلم لا يأثم به، لكنه يأثم إذا درَّس، أو إذا تكلم بما لا يعلم.

(٦٦٩٢) تقول السائلة: بعض المدرسات قد تخرج أثناء الدوام المدرسي

بدون ضرورة لزيارة مُدرَّسة أخرى، أو زيارة زميلة لها في مُدرَّسة أخرى،

وليس لديها حصص، وقد استأذنت من المديرية، وأذنت لها، فما حكم هذا العمل؟ وأيضا ما حكم استعمال هاتف المدرسة لضرورة، أو لغير ضرورة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الشق الأول من السؤال، وهو أن تخرج لحاجاتها إذا لم يكن لها شغل، واستأذنت من المديرية، فالظاهر أنه لا بأس به، ما دام النظام يسمح به.

وأما الشق الثاني، وهو استعمال هاتف المدرسة، فلا بأس به أيضا فيما رُخص فيه، وهو أن تكون مكاملة داخل المنطقة، فإن هذا لا يُكلف الجهة شيئا من المال، وأما إذا كان خارج المنطقة، كالذي يحتاج إلى الصفر، فهذا لا يجوز، إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجرة المكاملة، ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه، لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكاملة خارجية تحتاج إلى الصفر، لكن تُقَيَّد عليه، وتتوخد منه، فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسئولة المباشرة، بشرط ألا يَشْغَلَ الهاتف، لأنه أحيانا يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالا طويلا، فيعطل مصلحة الجهة، إما بمكاملة يردُّ عليها، وإما بمكاملة تخرج منها، فهذا لا يجوز، لأن مصلحة الجهة مقدمة.

مثال ذلك: إنسان في مدرسة، يريد أن يتصل بأهله، يقول: افعلوا كذا وكذا. وأهله في البلد، فهذا لا بأس به، لأنه مأذون فيه، ولهذا - فيما أعلم - نزع الصفر من كثير من الدوائر لهذا الغرض.

والثاني أن يكون استعماله للهاتف إلى جهة أخرى خارج المنطقة تحتاج إلى استعمال الصفر، فهذا لا يجوز إلا بعد موافقة المسئول في المدرسة، وبشرط ألا يَشْغَلَهُ كثيرا، لأن انشغاله كثيرا ربما يؤدي إلى فوات مصلحة المدرسة، لكونها يردُّ عليها هواتف، فيجدون الخط مشغولا، أو يحتاج أحد من المدرسة الاتصال إلى أمر مهم يتعلق بالمدرسة، فيجد الخط مشغولا، فهذا لا يجوز.

(٦٦٩٣) **يقول السائل:** هل في تناول المدرّسين للإفطار في الفسحة الأولى جماعياً في المدرسة حرجٌ، حيث يكون عدد من المدرسين يراقب التلاميذ في تلك الفترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا يُحِلُّون بالواجب الذي يوجبه العقد بينهم، وبين الدولة، فإن ذلك حرام عليهم، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصلاً ووصفاً.

وأما إذا كان هذا لا يؤثر، فلا حرج، وهذه الأمور ترجع إلى إدارة المدرسة، فيجب على المدير -إذا أخلَّ أحدٌ من تحت سلطته بما يجب عليه- أن يُذَكِّره بالله، وأن يُلْزِمه به، وألا يحابي في ذلك أحداً، فالناس في الحكم بينهم على حدٍّ سواء، مَنْ استحق شيئاً فله، ومَنْ أخلَّ بواجب فعليه، لا فرق بين الشريف والوضيع، والصديق وغير الصديق.

(٦٦٩٤) **تقول السائلة:** أعمل مُدرّسة لغة إنجليزية، ولا يوجد عندي وقت لقراءة القرآن، حيث إنني أعمل أثناء النهار في المدرسة حتى الساعة الثانية ظهراً، وبعدها أقوم بإعداد الدروس في البيت إلى أن يغلبني النوم، لأنني معي موادّ كثيرة، فهل عليّ إثم في ترك قراءة القرآن؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل الجمع بين قراءة القرآن، والقيام بواجب التدريس، فهذا هو الأفضل، فإن لم يمكن، فالقيام بالتدريس أولى، لأن القيام بالتدريس قيام بواجب مفروض على العبد، وقراءة القرآن من السنّة، ولا شك أن هذه المرأة سوف تقرأ من كتاب الله -تعالى- ما تقرؤه في صلاتها من الفاتحة وغيرها، فلا تكون بذلك هاجرة للقرآن.

(٦٦٩٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، حفظكم الله، بالنسبة لخروج المدرس في المرحلة المتقدمة بعد الدرس الخامس، أو السادس، بعد أن يكون قد انتهى من جميع دروسه المقررة في ذلك اليوم، رغم بقاء درس سادس، أو سابع للدوام الدراسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا على حسب النظام: إذا كان النظام يمنعه أن يخرج إلا بانتهاء الدوام، فإنه يجب أن يبقى -وإن لم يكن له عمل- وإن كان النظام يبيح له إذا انتهت حصصه أن يخرج فليخرج.

(٦٦٩٦) يقول السائل أ. ع: مُعلِّمٌ عرض على مُديره أن يعطيه إجازة لمدة خمسة أيام قبل بدء الدراسة، وليس هناك عمل، وقرر المعلِّم أن يتنازل عن راتب هذه الأيام لفقراء الطلاب، وجوائز للمتفوقين وما أشبه ذلك، وجَّهونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان أن يطلب إجازة إلا حيث يميز ذلك النظام، فإن أجاز النظام هذا، فلا بأس، وحينئذ يَحِلُّ له الراتب الذي يكون له على هذه الأيام.

أما إذا كان لا يميزه النظام، فإنه لا يَحِلُّ لمديره أن يوافق على ذلك، وإن قُدِّر أنه وافقه، فإن الراتب المقابل لهذه الأيام لا يَحِلُّ له، حتى وإن صرفه لفقراء الطلاب، أو لمصالح المدرسة. وإنني بهذه المناسبة أحب أن أنصح إخواني الموظفين أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وفي حكومتهم، وفي شعبهم، فإنَّ أخذ ما لا يستحقون ظلم لأنفسهم، لأنهم يستبيحون لأنفسهم أكل مال بالباطل بدون حق، وهذا من ظلم النفس، فعليهم أن يتقوا الله، وليحذر أولئك الذين يقصرون في أداء الواجب عليهم في النظام، ليحذروا مما حدث به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَتَأْتِيَ

الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(١) . ليحذروا أن يكونوا مثل هؤلاء.

ولهذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله- من شروط الدعاء الإخلاص، واجتناب أكل الحرام، فليحذر المؤمن من التهاون في أداء ما يجب عليه أدائه من العمل، سواء كان في الحكومة، أو في القطاع الخاص.

(٦٦٩٧) يقول السائل: شخص عمِل في مدرسة ليلية، وقد تخلف بعض الأيام عن التدريس، وأخذ عليها مُرتباً، أو مكافأة، وأحب أن يُرجعها إلى أصلها، فقال له البعض: إن العملية صعبة، وقد تأخذ إجراءات قد تطول، فقام وتصدق بها، فهل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح، لكن الواجب عليه أن يرُدّها إلى الدولة، لا إلى الجهة المسئولة، لأن رُدّها إلى الجهة المسئولة قد يترتب عليه أشياء صعبة، وكيف يردها إلى الدولة؟ يردها إلى بيت المال، لأن بيت المال يدخل في خزانة الدولة، وحينئذ يكون قد أبرأ ذمته إن شاء الله -تعالى-.

(٦٦٩٨) يقول السائل أ. ع: إنه مدرس، وحصل عنده تقصير في إحدى السنوات، يقول: فهل أخرج من مرتبي مبالغ، وأتصدق بها، أم ماذا أعمل مأجورين؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أنه يجب عليه أن يُخرج من مرتبه بمقدار ما حصل منه من تقصير، وأن يجعل ذلك في صندوق المدرسة، فإن لم يمكن، فليتصدق به، ويُفَضَّل أن تكون الصدقة على الفقراء من الطلاب، لأن هذا التقصير كان من حقوق الطلاب الذين قصر في حقهم، فصرف عَوْضه إلى طلاب ينتفعون به أولى من صرفه إلى أجنبٍ عن المدرسة.

(٦٦٩٩) **تقول السائلة:** عند غيابي بدون عُذر مع الخصم من راتبي، هل يكفي ذلك لإبراء الذمة، أم يلزم أمر آخر؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يلزمها التوبة إلى الله - عز وجل - بأن تتوب إلى الله، وتصلح حالها، وتحافظ على أداء الوظيفة كما ينبغي.

(٦٧٠٠) **يقول السائل:** معلّم كان مُقَصِّرًا في أداء دروسه، ثم تاب إلى الله، كيف العمل، وقد استلم رواتب كثيرة، ويخشى أن يلحقه إثم؟ وقد قال بعض الناس بأن هذا من بيت المال، ولا يضرّه ذلك إن شاء الله؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قول بعض الناس: إن هذا من بيت المال، ولا يضرّك. فهذا غلط كبير، بل ابتزاز أموال بيت المال بغير حقّ قد يكون أشد من ابتزاز مال الشخص المعيّن، لأن ابتزاز الأموال من بيت المال ظلّم لجميع من يستحقون من هذا المال.

(٦٧٠١) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، معلّم في مدرسة ليلية، لم يَقُمْ بالواجب على أكمل وجه، هل يتصدق بشيء من المرتب على فقراء المدرسة من طلاب ونحوهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على من قصّر في واجب وظيفته أن يتوب إلى الله، وأن يقوم بواجب الوظيفة، وألا يتخلف عنها تأخرًا في

الحضور، أو تعجلاً في الخروج، وألا يُهمَل الواجب أثناء القيام به، هذا أمر لا بد منه، فإن لم يفعل صار من المطففين الذين توعدهم الله - تعالى - بالويل فقال ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

والتسويق الذي يحصل من بعض الموظفين في التأخر عن الحضور، أو التعجل في الخروج من غرور الشيطان - والعياذ بالله - لأنهم يُعلِّلون أنفسهم بأن العمل سهل، أو ربما يكون العمل قليلاً لا يستوعب الوقت، أو يقول بعضهم أيضاً: أنا مستحق لهذا الراتب، وإن لم أعمل، لأنه من بيت المال. وما أشبه ذلك من التعليلات العليلات.

فالموظف مؤتمن على وظيفته، والموظف يأخذ على وظيفته أجراً، فكيف يخون؟ وكيف يأخذ ما لا يستحق؟ وحينئذ يدخل في الخيانة في الأمانة، وفي أكل المال بالباطل.

فعلى الموظف المعلم، وغير المعلم، أن يتقي الله أولاً بأداء الوظيفة على الوجه المطلوب، وإذا قُدِّر أن نفسه سوَّلت له، وفرَّط في الواجب، ثم هداه الله - عز وجل - فعليه أن يردَّ مقابل تفريطه إلى المسئول في تلك الإدارة، أو الوزارة، أو الرئاسة، بحيث يردُّ إلى بيت المال، فإن تعدَّر ذلك فليصرفه في مصلحة الجهة التي يعمل فيها، فإن كان مُعلِّماً، ففي المدرسة، وإن كان في عمل آخر، ففي نفس الجهة التي يعمل فيها، فإن تعذر ذلك تصدَّق به على الفقراء، لأن الفقراء لهم حق في بيت المال، ولكن يجب أولاً أن يحذر من التفريط، ليقوم بالأمانة على الوجه المطلوب.

(٦٧٠٢) يقول السائل: مجموعة من المعلِّمات قُمنَ بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديرًا لجهودها في المدرسة، وقَدَّمن الهدايا لها في آخر العام، هل في ذلك بأس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدعوة، فلا بأس - الدعوة العادية - وأما تقديم الهدايا، فلا يجوز، لأن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد، يُقال له ابنُ الأُتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا^(١).

وفي مسند الإمام أحمد: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُولٌ»^(٢).

ولأن الهدية إلى العامل تُوجِبُ أن يجابي هذا العامل الذي أهدى إليه، فيتغاضى عن تقصيره، أو يمنحه ما لا يستحق، والحاصل أنه لا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات، أما الدعوة، فلا بأس بها.

(٦٧٠٣) **تقول السائلة:** إنها مُعَلِّمة يخالجها الشعور بالتقصير في نهاية

العام الدراسي، ماذا تعمل تجاه الطالبات لتسديد النقص وإبراء الذمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تفعل شيئاً، لأنه فات الأوان، لكن لعل هذا الشك الذي يعتريها من باب الوسواس، والإنسان ما دام حين عمله يعتقد أنه أدى العمل على ما ينبغي، فلا يهمه مهما حصل من الشك والوسواس بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعدة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة،

باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) رقم (٢٣٦٤٩).

(٦٧٠٤) تقول السائلة: إنها مُعلِّمةٌ في إحدى المدارس، وهي المسئولة عن المِقْصَف المدرسي، فتقوم في بداية العام بجمع الأسهم، ثم وضعها في مكان خاص، حتى نهاية العام، وتقوم التلميذات بالشراء من المِقْصَف طيلة العام، وعند نهاية العام، تقوم بإعادة الأسهم لمن مع الأرباح التي تحصل من المِقْصَف، فهل في هذا شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظاهر أنه ليس فيه شيء، لأن هذا من المصلحة، وإذا كانت تُعيد على الطالبات رأس المال والربح، فليس على الطالبات المساهمات نقص.

(٦٧٠٥) تقول السائلة: نحن مجموعة مُعلِّمات، إذا جلسنا في غرفة المعلمات قلنا: فلانة اليوم ضعيفة، وفلانة من الطالبات اليوم جيدة. فهل هذا يُعتبر من الغيبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا من الغيبة، لأنه ليس المقصود بذلك الشماتة بالطالبة، ولكن المقصود بذلك بيان حال الطالبة، حتى إذا كانت ضعيفة اهتمت بها المدرسات، وإذا كانت نشيطة وقوية أكرمتها المعلمات، فبيان حال الإنسان لمصلحة لا بأس به.

(٦٧٠٦) تقول السائلة ف. ع: إني فتاة أبلغ من العمر السابعة عشرة، وأنا فتاة ملتزمة، والحمد لله، وأحب النصح والإرشاد، ولكن الوالد -سامحه الله- يكرهني، ويمنعني من مواصلة تعليمي، فأصبحت أكرهه، وأصبت بانهايار عصبي، فنصحته الأقارب فأكملت تعليمي، وأنا الآن أريد أن أدخل الجامعة، علما بأنني سوف ألتخصص في «التربية الإسلامية» إن شاء الله، وأكون داعية لله -عز وجل- وهو يرفض ذلك بحجة أنه يقول: التعليم حرام. أفيدوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن قول الوالد: إن التعليم حرام، أمر يستغرب منه، فمن الذي حرّم التعليم؟ من الذي حرّم تعلّم الشرع؟ من الذي حرّم تعلّم الوسائل التي يستعين بها على معرفة كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟ فتعلّم المرأة في المدارس، أو في الكليات الجامعية والمنفردة، لا بأس به، إذا لم يكن فيه محذور، بل هو مما يطلب، فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يجب عليهم أن يتعلموا من شريعة الله ما يقوم به دينهم، فكذلك النساء عليهن أن يتعلمن من شريعة الله ما يقوم به الدين، لأن الرجل والمرأة سواء في وجوب تعلّم ما يحتاجون إليه في دينهم. نعم لو تَصَمَّنَ هذا التعلّم شيئاً محرّماً، مثل أن تذهب المرأة إلى المدرسة مع السائق وحده، وليس محرّماً لها، فحينئذ نقول: يجب أن تُمنع هذه من الذهاب وحدها مع السائق الذي ليس بمحرّم لها، ولكن مع ذلك لا نقول: إنه يحرم عليها أن تتعلم إذا اتخذت وسيلة مباحة.

أما بالنسبة لك فنقول: اصبري على ما حصل من الوالد، وقد يُفَرِّج الله - تعالى - الأمر من وجهٍ آخر، بحيث يتبصر الوالد في أمره، ويستشير ذوي الرأي والدين، فيُغيّر الله الحال إلى حال أخرى، والإنسان إذا صبر واحتسب، وانتظر الفرج من الله - عز وجل - يَسِّرَ الله له ذلك، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

فلا تنهري أعصابك، ولا يلحقك القلق، بل استعيني بالله واصبري، إن الله مع الصابرين.

(٦٧٠٧) يقول السائل خ. ع: إنني أحب قراءة السُّورِ القرآنية، وأحب الصلاة، وأحب الرجل الذي يُصلي، وأستمع إلى السور القرآنية دائماً، وأنا لا أصلي، علماً أن السبب الذي يجعلني لم أُصَلِّ هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليّ أن أعمله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال غريب، وهو شاهد من الواقع على فساد المدارس المختلطة، وأنها شرٌّ وفتنة، ودليل من الواقع على أنه يجب على هؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة أن يميزوا مدارس النساء عن مدارس الرجال، حتى يَسْلَمُوا من هذه الفتنة العظيمة التي أوجبت لمثل هذا الشاب أن يَضِلَّ هذا الضلال في دينه، فلا يصلي.

وبهذه القصة الغريبة يتبين الخطر الكامن في المدارس التي يختلط فيها الرجال والنساء، ويتبين حكمة الشرع في وجوب الفصل بين الرجال والنساء في الدراسة، وكذلك في العمل.

ولقد ثبت في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن الرجال غلبوهن على النبي ﷺ حيث يختلطون به كثيراً، ويأخذون من علمه، وطلبت من النبي ﷺ أن يأتين ليعلمهن مما علمه الله، ووعدهن النبي ﷺ موعداً في بيت إحداهن، وجاء إليهن فعلمهن^(١).

لم يقل النبي ﷺ: احضرن مع الرجال ليتعلموا ما يتعلمه الرجال، ولكنه ﷺ وعدهن يوماً في مكان وحدهن ليعلمهن مما علمه الله.

ولما كان النساء يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وكان لا بد من حضورهن المسجد إذا أردن الجماعة، قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢). كل هذا حثاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ رقم (١٠١)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم (٢٦٣٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠).

منه - صلوات الله وسلامه عليه - على أن تباعد المرأة عن الرجل، وفيه بيان أن قرب المرأة من الرجل شرٌّ، لقوله: «وَشَرُّهَا أَوْلُهَا».

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا مثل هذا الهدى العظيم الذي به رحمة الخلق وصلاحهم وسعادتهم وفلاحهم، كما قال الله - تعالى - مُبَيِّنًا الحكمة في إرسال النبي ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فإذا كانت شريعة النبي ﷺ رحمة للعالمين كانت سبباً مقتضياً للرحمة إذا تمسك بها المسلمون، فصيحتي هؤلاء - الذين جعلوا مدارسهم مختلطة بين الرجال والنساء - أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - من ذلك، وأن يُمَيِّزُوا بين مدراس الرجال والنساء، ويفصلوا بينهم، وتكون المدرّسة التي تُدرّس للمختلطين خاصةً بالنساء، والمدرّس الذي يُدرّس للمختلطين خاصاً بالرجال، نسأل الله - تعالى - أن يَمُنَّ على المسلمين بما تقتضيه شريعة نبيه محمد ﷺ من الآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات، والعقائد السليمة.

(٦٧٠٨) يقول السائل: ما حُكِمَ كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» على السَّبُورة، ثم القيام بمسحها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن يكتب الإنسان البسملة، أو آية من كتاب الله، ثم بعد هذا يمحوها إذا فات الغرض منها.

(٦٧٠٩) تقول السائلة: أنا طالبة في كلية الطب، من الله عليّ بعد التحاقى بالكلية، وهداني إلى صراطه المستقيم، فغطّيت وجهي، والتزمت بكتابه وسُنّة نبيّه ﷺ فله الحمد - سبحانه - ولكن دراستي بالكلية تستلزم مني الوقوع في كثير من المنكرات، أهمها الاختلاط بالجنس الآخر، منذ خروجي من البيت، وحتى عودتي إليه، وذلك في الكلية، حيث إنها مختلطة، أو في وسائل المواصلات، وأنا الآن أريد أن أقرّ في البيت وأترك الدراسة، لا لذات الدراسة

ولكن للمنكرات التي ألقاها، ووالدي ووالدتي يؤكدان عليّ بمواصلة الدراسة، وأنا الآن مُتَحِيرَّة: هل أدخل بطاعتي لهما فيمن يعنيتهم رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ -تعالى- عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١). أم أن عدم طاعتي لهما في هذا الأمر يُعْتَبَرُ عقوقاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الحال على حسب ما وصفت هذه المرأة بالنسبة لدراستها، فإنه لا يجوز لها أن تواصل الدراسة مع هذا المنكر الذي وصفته لنا في رسالتها، ولا يلزمها أن تطيع والديها في الاستمرار بهذه الدراسة، وذلك لأن طاعة الوالدين تبع لطاعة الله - عز وجل - وطاعة الله هي العليا، وهي المقدمة، والله - تبارك وتعالى - ينهى المرأة أن تكشف وجهها للرجال، وأن تختلط بهم هذا الاختلاط على الوجه الذي وصفت هذه المرأة في كتابها، وإذا تيسر لها أن تحول دراستها إلى جامعات أخرى في حقل آخر، لا يحصل به هذا الاختلاط، فهو أولى وأحسن، وإذا لم يحصل فإنها تبقى في بيتها، ورزق الله - تعالى - واسع.

(٦٧١٠) يقول السائل: جميع المدارس بمحافظة مونتسيري مختلطة شباب وفتيات، وفيها سُفور فوق العادة، وخاصة في مدرستي، ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس، والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مدرسة ليس فيها هذا الاختلاط الذي وصفتَ حالَ أهلِهِ، لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يُعرَّض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق مِن نفسه قبل أن يقع

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٢٧٦).

في الفتنة، قد يقول: أنا حافظ نفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَنَاقِ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(١).

فعلى كل حال نقول: أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع، وأنت محتاج إلى الدراسة، فإنك تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغض بصرك، وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء، ولا تمر إليهن.

(٦٧١١) تقول السائلة: إني تلميذة في إعدادية للبنين، ومعى عدد قليل من الطلبة، وتعلمون أننا نختلط بهم، ونتكلم معهم، فهل هذا حرام أم حلال؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن هذا له خطره العظيم، ويقع غالباً بدون حجاب، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها للأجانب عنها -أي غير المحارم- لا في المدرسة، ولا في غيرها، ولهذا يجب على وزراء التعليم في الممالك الإسلامية أن يجعلوا للبنين مدارس، وللبنات مدارس، حتى يحصل التمييز بين الجنسين، ويتعدوا عن الشبهات، وعن الفتن، لأن هذا من الفتن العظيمة، وكم من مفساد حصلت بسبب هذا الاختلاط.

فعليك أيتها الأخت أن تحتشمي الاحتشام المشروع بالاحتجاب الكامل عن هؤلاء، وألا تجلسي إلى جنب الولد، وأن تكوني أنت وزميلاتك في جانب من الغرفة محتشمات، فبهذا يخف الضرر، وتخف الفتنة، وإن كان الواجب على ولاية الأمور -كما قلنا- أن يجعلوا للذكور محلاً، وللإناث محلاً.

(٦٧١٢) **تقول السائلة أ:** إني طالبة في كلية تبعد عن المنزل حوالي خمسة وعشرين كيلو، أو ثلاثين كيلو، ولا أجد أحدًا من محارمي لیسافر معي، وأخشى أن أكون عاصيةً لله بِسَفَرِي هذا، ولكنني أحرص على أن أتعلّم، وأحصل على شهادة جامعية تمكنني من نفع المسلمين وخدمتهم، مثل أن أكون طبيبة، أو مُعَلِّمة، فهل يجوز لي السفر؟ خاصة وأن وقت السفر يستغرق ما يقرب من الساعتين، أم أني أكون عاصيةً في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». قال ذلك، وهو يخاطب الناس ويعلمهم، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا»^(١). ومعلوم أن تَعَلَّمَ المرأة لما ينفعها في دينها ودُنياها أمر مطلوب، لكن ما لم تكن الوسيلة إليه محرمة.

وعلى هذا، فإما أن يذهب بها زوجها -إن كانت متزوجة-، وإما أن تتزوج شخصًا، ويكون محرّمًا لها، وإما أن تكتفي بها تسمعه من المسجلات من هذه الدروس، وتطلب أن يكون اختبارها اختبارًا منازل، أي بانتساب.

(٦٧١٣) **يقول السائل:** كيف يتصرف المدرّس الذي يُدرّس لفتيات في

سِنِّ البلوغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتصرف باتقاء هذا، ولا يعمل، لأن الفتيات اللاتي في سن البلوغ فتنة، لا سِيًّا إذا كان يشاهدن ويشاهدنه، فليترك المجال للنساء تُدرّس في حقل النساء، وليكن هو في حقل الرجال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٦٧١٤) يقول السائل م. س: ما نصائحكم فضيلة الشيخ، للطلبة في أيام

الامتحانات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نصيحتي للطلبة في أيام الامتحانات، وفي غير أيام الامتحانات، وفي الإجازة أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يُخلصوا النية له في طلب العلم، وأن يُؤدُّوا الأمانة في الامتحانات، بحيث لا يحاول أحد منهم الغش لا لنفسه، ولا لغيره، لأنه مؤمَّن، ولأن من نجح بالغش، فليس بنجاح في الحقيقة، ثم إنه يترتب على غشه أنه سينال بشهادته مرتبة لا تحل إلا بالشهادة الحقيقية المبنية على الصدق، والإنسان إذا لم ينجح إلا بالغش، فإنه لم ينجح في الحقيقة، ثم إنه سيكون فاشلاً إذا تولى منصباً يتولاه من حصل على الشهادة التي غش فيها، إذ إنه ليس عنده علم، فيبقى فاشلاً في أداء مهمته، ولا فرق في ذلك بين مادةٍ وأخرى، فجميع المواد لا يجوز فيها الغش، وما اشتهر عند بعضهم من أنه يجوز الغش في بعض المواد، فإنه لا وجه له، ولا علم عنده.

وأما في الإجازة، فإني أرى للطلاب أن يستغلوها بما ينفع أنفسهم، وينفع غيرهم بالانكباب على طلب العلم الذي يحبُّونه، ويستريحون إليه، وإذا كان لا بد لهم من أن يُرفِّهوا عن أنفسهم بعد التعب والكلل، فإن من أحسن شيء يُرفِّهون به عن أنفسهم أن يسافروا إلى مكة والمدينة، ليعملوا عمرة وزيارة للمسجد النبوي.

(٦٧١٥) تقول السائلة: إنها طالبة في المرحلة الثانوية، وفي أيام

الامتحانات تقوم البعض من الطالبات بالغش، فماذا تفعل؟ هل تقوم بإخبار المعلِّمة؟ وهل عليها شيء؟ وإذا عرَّفت الطالبات بذلك، فقد يدعون عليها،

فهل هذه الدعوة تستجاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا رأى الطالب، أو الطالبة من يغش في

صالة الامتحان، فالواجب أن يرفع أمره إلى المراقبة، أو المراقب، وإذا لم يُجد ذلك شيئاً، فليرفعه إلى المدير، أو المديرية، ولا يحلُّ له السكوت على ذلك، لأن الغش من كبائر الذنوب، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وإذا كان من كبائر الذنوب، فهو منكر، والنهي عن المنكر واجب، وإذا رفع الطالب الأمر إلى من يُمكنه أن يعاقب على ذلك، ثم عُوقِبَ هذا الغاشُّ، فإن ذلك الغاشُّ ليس مظلوماً بهذا، بل هو منصور، لأن النبي ﷺ لما قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٢).

وإذا دعا الغاشُّ على مَنْ أخبر عنه، فإن دعوته لا تُقبل، لأنه آثمٌ فيها وظالم، والله -تعالى- ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وأخبر -سبحانه وتعالى- أنه ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فدعاؤه لن يستجاب.

(٦٧١٦) يقول السائل أ. أ: إني شاب حاصل على شهادة الدبلوم المتوسط، والمشكلة أنه في امتحان الشهادة قمت بالغش في الامتحان، وكنت غير مقدّر لعواقب هذا الفعل، والسؤال: هل المرتب الذي سأحصل عليه عندما أشتغل بهذه الشهادة حلال أم حرام؟ أم أنه يكفيني أن أتوب إلى الله من فعلي هذا، ولا إثم عليّ؟ أرجو الإجابة على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابي على هذا أني متوقف في هذه المسألة، وذلك لأنه إننا استحق الراتب على قدر الشهادة، والحقيقة أن هذه الشهادة مزيفة، لكن هنا طريق، وهو أن يطلب إعادة الامتحان فيما غش فيه، فإذا نجح فيه زال الإشكال.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٦٧١٧) **يقول السائل م:** إنه طالب في إحدى الكليات الشرعية، وله زميل تخلف عن امتحان من الامتحانات بسبب النوم، والنوم ليس بعذر مقبول لدى الكلية، فنصحته بأن يأتي بعذر طبي لكي يُخْتَبَر، ولا يحمل هذه المادة، علماً بأن حملها سيسبب هبوطاً في مُعدّله التراكمي، لا سيّما ونحن على مشارف التخرج، ولكن هذا الزميل رفض ذلك رفضاً قاطعاً على اعتبار أن ذلك غشٌّ وكذبٌ ومخالف للنظام، وأنا أقنعتُه بأن يأتي بالعذر، علماً بأن كثيراً من الطلاب يفعلون ذلك، من باب أن النوم عذرٌ مقبول، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا الاقتراح منك اقتراح محرّم، ولقد غششت صاحبك، وأوقعته في المهالك، ولكن بفضل الله أنه لم يقبل منك، وهنيئاً له برفض هذا الاقتراح المحرّم، والواجب على الإنسان أن يكون صدوقاً واضحاً صريحاً، حتى يبارك له في عمله، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». أي إن البائع والمشتري بالخيار ما داموا في المجلس «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١). فالواجب على الطلاب أن يكونوا صُرحاء يقولون الحق، سواء كان عليهم، أو لهم، لقول الله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَادَةٍ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وإياك أيها الأخ أن تفعل مثل هذا، بل كان من واجبك أن تنهى عنه من أراد أن يفعل ذلك، لئلا يقع في الغش والكذب والدجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٦٧١٨) يقول السائل: أريد الحكم الشرعي في نظركم عن حكم الغش

في الامتحانات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب، لأنه ما دام أقرَّ أنه غشُّ فكيف يسأل عن حكمه؟ وقد عُلِم واشتُهر عند أكثر الناس أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). وحينئذ يكون الغش في الامتحانات محرَّمًا، بل من كبائر الذنوب، لأنه إذا تبرأ النبي ﷺ من فعل، فيعني هذا أنه من كبائر الذنوب، لا سيِّمًا وأن هذا الغش يترتب عليه أشياء في المستقبل، يترتب عليه الراتب والمرتبة وغير ذلك مما هو مقرون بالنجاح.

(٦٧١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ، في الغش

في الامتحان بين الطلاب؟ وهل الغش في المادة الإنجليزية حرام؟ وهل هذا يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغش حرام، بل من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وهذه الجملة عامة تشمل كل ما صدق عليه «غش» في أي نوع من أنواع المعاملة، أو العمل، والغش في الامتحان داخل في هذا العموم، فلا يجوز للطالب أن يقوم بالغش في الامتحان، لا مع نفسه، ولا مع غيره، فلا يجوز له أن يطلب مَنْ يساعده على الحل، ولا أن يُعين غيره في الحل، لأن تبرؤ النبي - عليه الصلاة والسلام - من الغاش يدُلُّ على أن الغش من كبائر الذنوب، وليس من سمات المسلمين، ولا فرق بين المواد في الامتحان، فكما أن الغش في القرآن وتفسيره، والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، والنحو وفروعه محرَّم، فكذلك الغش في مادة الإنجليزي والعلوم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وغيرها، لأن الكل سواء فيه، يعني في مواجهة الحكومة فيما يتعلق بالراتب والراتب بعد التخرج، والحكومة -وفقها الله- جعلت مواد مُعَيَّنة لهذا الطالب إذا نجح فيها صار أهلاً لما تقتضيه هذه الشهادة، فإذا نجح فيها بالغش، فإنه لم يكن ناجحاً فيها في الواقع، فلا يستحق المرتبة، ولا الراتب الذي جعل على هذه الشهادة.

والغش في الامتحان، كما أنه سلوك سيئ ففيه خداع للمسؤولين في المدرسة، أو المعهد، أو الجامعة، وفيه غش للدولة، وفيه غش للمجتمع كله، وفيه غش للإنسان نفسه، وفيه أنه يستلزم أن تبقى الدولة محتاجة للمدرسين الأجانب الذين ليسوا من هذه الدولة، لأن هؤلاء الذين ينجحون بالغش يهربون من التعليم هروبهم من الأسد، لأنه ليس عندهم حصيلة يستطيعون بها مواجهة الطلاب والشرح لهم وتقبُّل أسئلتهم، فتجد الواحد منهم يهرب من التعليم إلى وظائف أخرى، لأنه ليس أهلاً للتعليم في الواقع، وحينئذ تبقى وظائف التعليم شاغرة، فنحتاج إلى من يُسدُّ هذه الثُّغور.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للطالب أن يغش في أي مادة من المواد، لا في الإنجليزي، ولا في غيره من المواد التي وُكِّلَ إليه، وعُلِّقَت الشهادة التي يُمنَحُها على فهم هذه المواد.

(٦٧٢٠) يقول السائل: يقوم بعض الطلبة بالغش في أثناء الاختبارات، فما

الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحلُّ للطالب أن يغش في أثناء

الامتحانات، لأن الغش من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). ولأنه يترتب على غشه أن ينجح، أو أن يعطى ورقة النجاح، وهو غير

(١) تقدم تحريجه.

جدير بذلك، ثم يتولى مناصب في الدولة لا تصلح إلا لمن يحمل الشهادة، وإذا كانت هذه الشهادة مبنية على غش، فإنه يُخشى أن يكون ما يأخذه من الرواتب حراماً عليه، لأنه يأخذه، وهو غير مستحق له، حيث إنه لم يصل في الحقيقة إلى الدرجة التي تؤهله لهذا المنصب، فيكون أخذه للراتب من أكل المال بالباطل.

فليحذر إخواننا وأبنائنا من الغش في الامتحان في أي مادة كانت، لأن الحكومة لما وضعت المناهج على هذا الوجه، ودخل الطالب لهذه المدرسة، أو المعهد، أو الجامعة على أساس أنه ملتزم بجميع مواد ومناهجه، فإنه يجب عليه أن يوفي بهذا، وألا يخون في أي مادة من المواد.

وأما ظن بعضهم أنه لا بأس بالغش في مادة اللغة الإنجليزية والفرنسية، أو مادة الرياضيات، فإن هذا ظن لا أساس له من الصحة، لأن جميع المواد التي في المنهج مطالب بها الدارس، ويعطى الشهادة على أنه أتقنها جميعها، فإذا غش في بعضها ونقل من غيره، أو لقنه غيره، كان ذلك خيانة لأمانته، وأدى إلى أن يكون غير ناجح في الحقيقة.

(٦٧٢١) **يقول السائل:** هل يجوز للطالب أن يساعد زميله أثناء الامتحان، حيث إن الطالب يعتبر هذا واجباً عليه تفريجاً لكربة زميله، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للطالب أن يُساعد زميله في الامتحان أبداً، لأن ذلك من خيانة الأمانة، فالجهات المسئولة لا ترضى بذلك، وهو في الحقيقة ظلم للطالب المُعان، وظلم للطالب المُعين، وجناية على الجهة المسئولة التي هو تحت رعايتها، وجناية على الأمة جمعاء.

أما كونه ظلماً للطالب المعان: فلأننا أعنَّاه على أمرٍ محرَّم عليه، وهو الغش، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

مِنَّا»^(١). وأما كونه ظلماً للمُعِين، فلأنه ظلم نفسه بالمعصية، حيث أعان على معصية، والمُعِين على معصية كالفاعل لها، ولهذا لعنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٢). فدلَّ ذلك على أن المُعِين على المعصية كفاعلها.

وأما كونه خيانةً للجهات المسئولة التي هو تحت رعايتها، فلأن الجهات المسئولة لا ترضى بهذا إطلاقاً، ولهذا تضع المراقبين والملاحظين على الطلاب في وقت الامتحان.

وأما كونه خيانةً للأمة كلها، فلأن الأمة إذا كان مستوى مُتعلِّمِها على الغش والجهل كان في ذلك دمارٌ للأمة، وبقيت الأمة محتاجةً إلى غيرها دائماً وأبداً، لأن هؤلاء المتخرِّجين عن طريق الغش لا يعلمون، بل هم جهالٌ في الواقع، فتبقى الأمة شكلها شكل المتعلِّمة وحقيقتها أنها جاهلة، فيكون في ذلك خيانةً للأمة كلها، ودمار للمجتمع.

فنصيحتي لإخواني الطلبة أن يتَّقُوا الله -عز وجل- في هذا الأمر، وألا يُعِين بعضهم بعضاً في الامتحان، وإذا كان يُريد أن يبلغ أخاه شيئاً من العلم حول هذه المسألة، فإذا سلَّم الورق فليُعلِّمه، لأنه لا يفوت الوقت.

وكذلك أنصح إخواني الملاحظين الذين يراقبون الطلبة أن يتَّقُوا الله -عز وجل- وألا تأخذهم في الله لومة لائم، وألا يُحَابُوا غنياً لغناه، ولا فقيراً لفقره، ولا ضعيفاً لضعفه، ولا قوياً لقُوَّته، فعليهم أن يلاحظوا أتمَّ ملاحظة، وأن يُكْرِّسوا جهودهم سمعاً وبصراً وفكراً، وألا يتشاغل بعضهم بالحديث إلى بعض في حال المراقبة والملاحظة، لأنهم مسئولون عن ذلك أمام الله -عز وجل- ثم أمام الدولة، ثم أمام الأمة، فلا يفرطوا في هذه الأمانة التي حمَّلوها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٦٧٢٢) يقول السائل: هل الوقوف للمُدْرَسَة لا يجوز؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل إذا كان هذا يضايق المُدْرَسَة؟ حيث كانت عندنا طالبة لم تقف للمُدْرَسَة، فسألناها: لماذا لم تقفي كبقية الطالبات؟ فأخبرتها أن ذلك غير جائز، فحصلت بينهما مناقشة، فأرادت المُدْرَسَة إبعاد تلك الطالبة لمدة يومين، ونحن لا نريد أن نُفْصَلَ، فماذا نفعل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إلزام الطالبات، أو الطلبة بالقيام للمُدْرَس، أو المُدْرَسَة هذا من الأمور المنكرة، وقد جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ وهو أشرف الخلق عند الله جاهًا، وعند المؤمنين - يكره أن يقوم الناس له، ولا يُحِبُّ ذلك، فحسبنا أن نكون مثل رسول الله ﷺ في عمله هذا، وأن نكره ما كرهه الرسول ﷺ وأن نكره أن يقوم لنا الناس، فكيف يليق بنا أن نُلْزَم الناس بالقيام لنا؟ ولهذا ينبغي لمديري المدارس - من رجال ونساء - أن يمنعوا المدرّسات، أو المدرّسين من عمل مثل هذه الأمور، ثم على من فوقهم من الوزارة، أو الرئاسة أن تلاحظ ذلك، وأن تعمم بالمنع منه، لأن هذا كما أنه خلاف المشروع، ففيه نوع من الاستعباد للطلبة والطالبات والإذلال لهم، وكفى بالطالب وقارًا، وكفى به أدبًا أن يكون منتبهًا للمدرس، متابعا له فيما يقول، مناقشا له فيما يُشْكَل عليه، وأما هذه الأمور الشكلية التي تخالف الشريعة، فإنه لا يجوز لأحد أن يلزم بها، فإنه ليس من الشرع أن يقوم الناس للمعلّم إذا دخل، والرسول - عليه الصلاة والسلام - كان أصحابه لا يقومون له إذا دخل.

(٦٧٢٣) تقول السائلة: أنا مُعلّمة، وعند دخولي الفصل يقف

التلميذات، فما حكم وقوف التلميذات احتراماً للمُعلّمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم وقوف الطالبات احتراماً للمُعلّمة أمر لا ينبغي، بل الذي ينبغي إذا دخلت المُعلّمة أن تسلم السلام المشروع، وأن تردّ الطالبات عليها الرد المشروع، وأما القيام، فإنه أمر لا ينبغي، ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحق الناس أن يُعظّم، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يجب ذلك، فینبغي للمُعلّمة إذا رأت من الطالبات هذا الفعل أن ترشدهن إلى أن الأولى والأفضل ألا يفعلنه.

(٦٧٢٤) يقول السائل: مُدرس یفرّق بین تلاميذه، حيث يكون حازماً مع

بعض الطلاب، ورفيقاً مع البعض الآخر، فما الواجب عليه في مثل هذه الحال ما جورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجبُ على المدرّس أن يقوم بالعدل بين الطلاب، فلا يحابي قريباً لقربته، ولا صديقاً لصداقته، ولا غنياً لغناه، ولا شريفاً لشرفه، ولا فقيراً لفقره، ولا وضيعاً لضعفه، بل عليه أن يقوم بالعدل بين الطلاب، بحيث يقرأ الأجوبة إذا كانت أجوبة متجردة عن أي هوى، وكأنها أجوبة من لا يعرفهم، لأنه مسئول أمام الله - عز وجل - عن العدل في ولايته فيمن ولاه الله عليهم، فليستعد للجواب الصواب.

وإني أقول لهذا المدرّس: أرأيت لو كان لك ولدٌ، وكان مُدرّسه يهضمه حقه، أو يُفضّل غيره بغير سبب، أترأى تَعْتَبُ عليه؟ والجواب: نعم سَتَعْتَبُ عليه بلا شك، وإذا كان كذلك، فعلى المدرّس أن يتقي الله - عز وجل - وأن يعامل أولاد الناس بما يجب أن يعامل به أولاده، حتى يتحقق له الإيمان بالله، فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

(٦٧٢٥) يقول السائل: نشكّي إليكم أستاذنا الذي يدخل علينا في الصف ويقول لنا: السلام على القروء. وإذا ثرنا عليه جاء لنا بقصة «فرويد»، وقال: هذا أصلكم وأصلي، ولا مناصّة لنا من هذا الأصل. علما أن أستاذنا تبدو عليه الغطرسة، وطول الملابس، وطول الشَّعر، والأظافر الطويلة، فما موقفنا من هذا الأستاذ وفقكم الله؟ علما بأنه لم يُشر إلى بلده، أو قريته، أو من هذا القبيل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إقرارُ هذا الرجل على نفسه بأنه من القروء مقبول، وأما دعواه على غيره أنهم قروء، فهي مرفوضة، وأما اعتقاد أن أصل كون الآدمي قردًا، فهو كفر بالله - عز وجل - لأنه تكذيب للقرآن الكريم، ولما أجمع عليه المسلمون، بل ولما أجمع عليه الناس اليوم، فإنه قد تبين أن هذه النظرية نظرية فاسدة باطلة، وأنه لا حقيقة لها.

وأما كون هذا الأستاذ يبقى أستاذًا في هذه المدرسة: فإنه لا يجوز إقراره أستاذًا، ويجب على مدير المدرسة أن يرفع به إلى مَنْ فوقه حتى يُبْعَد وَيُنَحَّى عن حقل التدريس، ويجب مراقبته أيضًا في خارج المدرسة، حتى لا يُضِلَّ الناس، وإذا استقام على الحق، فهذا هو المطلوب، وهو من رحمة الله به وبالناس، وإلا وجب أن يجرى عليه ما يمنع إفساده ولو بالقتل.

فضيلة الشيخ، إذا يجوز قتله في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يندفع إلا بهذا، وصار هذا الرجل داعية إلى هذا الإلحاد والكفر، فإنه يجب قتله، لأنه مرتد، والمرتد يجب قتله.

(٦٧٢٦) يقول السائل م. ع. س من العراق: أنا طالب من طُلاب الصف الثاني المتوسط، درّست في العام الماضي أصل منشأ الإنسان في كتاب التاريخ، ويؤكد الكتاب أن الإنسان أصله قرد وتحوّل بمرور الزمن إلى إنسان، فهل هذا صحيح، أم يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم عن أصل القرد؟ اهدونا وفقكم الله إلى الطريق لكي نسلكه مشكورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح، أعني القول بأن أصل الإنسان قرد، ولكن القائل به هو في الحقيقة قرد ممسوخ العقل، وممسوخ البصيرة، فجدير أن نسميه هو قردا، وليس بإنسان، حتى وهو على صورة إنسان.

(٦٧٢٧) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، لكن ألا يمكن أن نقول: هو قرد ممسوخ حقيقة، لأنه يهودي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : على كل حال ما قلته أولى وفيه كفاية، فهذا القول ليس بصحيح «أن أصل الإنسان قرد»، واعتقاده كُفر، لأنه تكذيب للقرآن، فإن الله - تعالى - بيّن أن خلق الإنسان أصله من طين بخلق آدم - عليه الصلاة والسلام - وهو أبو البشر، ثم جعل الله - تعالى - نسله من سُلالة من ماءٍ مهين، والقرود المعروفة، فهي من جملة فصائل المخلوقات الأخرى، فهي مخلوقات نشأت هكذا لطبيعتها، أنشأها الله - تبارك وتعالى - على هذه الصفة، كالحمير والكلاب والبغال والخيول والإبل والبقر والغنم والظباء والدجاج وغيرها، ولا يجوز لأحد، بل لا يجوز لدولة مسلمة تنتمي إلى الإسلام أن تقر هذا في مدارسها، بل يجب عليها أن ترفع ذلك من المدارس، لأن الطالب إذا نشأ على هذا من صِغَره يصعب جدا أن يخلص منه، بل ولا أرى من الجائز أن يقرر هذا في المدارس، لأن وضع الشيء، ثم محاولة اقتلاعه مفسدة، لكن عدم وضعه بالكلية أولى من أن يوضع ثم يحاول اقتلاعه وإبطاله.

والواجب على الدول الإسلامية عموما أن تُعيد النظر في مناهجها ومقرراتها، وأن تجعلها مستخلصة من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ حتى يعيد الله - تعالى - إلى الأمة الإسلامية مجدها وعِزّها وكرامتها، ويزول عنها كابوس الذل الذي أصابها اليوم، حتى أصبحت في حالٍ يُرثى لها، بل قد أقول: في حالٍ يرحمها عدوّها، لما بينها من التشتت والتفرق والذل والهوان بين

دول العالم، والواقع شاهد بذلك، وما سببه إلا إعراض كثير منهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهاج السلف الصالح الذي قال فيه الإمام مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

والله أسأل بمنه وكرمه أن يعيدنا جميعا إلى الإسلام الحقيقي عقيدة وقولا وفعلا، منهاجا وشرعية، حتى نعود إلى العز والمكانة التي نصل إليها بتمسكنا بديننا.



❖ فتاوى في الرؤى والأحلام ❖

(٦٧٢٨) تقول السائلة ح. ج. أ: هل تفسير الأحلام، والاعتقاد بذلك

التفسير جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب ألا يهتم الناس بالأحلام كثيرا، لأن الشيطان يمثل للنائم في منامه أشياء كثيرة غريبة مزعجة مؤلمة، لأن الشيطان عدو للإنسان، فهو يحدث كل شيء يزعج الإنسان، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال - تعالى - ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان يُري الإنسان في منامه أشياء مزعجة في نفسه، أو في أهله، أو في مجتمعه.

ودواء هذا أن يتفكر الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت. ولا يحدث بذلك أحدا، وإذا كان على فراشه، وأراد الاستمرار في النوم فليقلب على الجانب الآخر، وحينئذ لا يضره هذا الحلم شيئا، ولا يتعب في طلب من يعبره له، وينتهي عند هذا الحد الذي أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

أما إذا رأى ما يسره فليستبشر بالخير، وليعبره على ما يطرأ في باله وقلبه، ويرجى أن الله - سبحانه وتعالى - يجعله واقعا على حسب ما رأى في منامه وعبره في كلامه.

ولا ينبغي للإنسان أن ينساق وراء الأحلام، فإنه إن فعل ذلك سُلِّط عليه الشيطان، ومن هذا أن بعض الناس يرى أمواتا له ماتوا قديما، أو قريبا، يراهم في حال مزعجة مؤلمة فيتألم، وهذا أيضا من الشيطان، فليتنفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت. ولا يخبر أحدا، أو يرى أحيانا أباه، أو أمه يقول: يا ابني تصدق لي، حج لي،

اعتمر لي، فهذا أيضا لا عبرة به إطلاقا، ولا تلتفت إليه، لأن الإنسان أحيانا يفكر دائما في أبيه، أو أمه الميتة، ومع كثرة التفكير يتصور الشيطان بصورتها، أو صورة الأب ويقول: افعل كذا، افعل كذا. والأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي أبدا، نعم إن رأى إنسان رؤيا، وقامت القرينة على صدقها، فحينئذ يعمل بها من أجل القرينة.

(٦٧٢٩) تقول السائلة ن. أ. أ: ما حكم تفسير الأحلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولا: ينبغي للإنسان ألا يتعلّق بالأحلام، ولا يهتمّ بها، وليُعرض عنها، لأنه إذا اهتمّ بها، واغتمّ عند المكروه منها لعب به الشيطان، وصار يُريه في منامه أشياء تزعجه وتشوش عليه.

فالأولى للإنسان أن يتناسى الأحلام، وألا يبالى بها، وألا يتذكّرها إذا استيقظ.

وإني أقول: ما يراه النائم في منامه ثلاثة أقسام:

قسم من الشيطان: وهو أن يرى الإنسان ما يغمّه، أو ما لا يمكن وقوعه، فهذا من الشيطان.

أما كون ما يغمّه من الشيطان، فلأن الشيطان حريص على إدخال الحزن والهم والغم على بني آدم، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان حريص على أن يبقى المؤمن حزينا مغموماً مهموماً، فهذا من الشيطان، ومن الأصل يجب أن يُعرض عنه، ولا يبحث عنه، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَنْصُرُهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٥٨٤).

وكذلك إذا رأى الإنسان ما لا يمكن وقوعه، فإنه من الشيطان، وقد استفتى رجل النبي ﷺ في حلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(١).

فجعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هذا من تلاعب الشيطان. القسم الثاني مما يراه النائم ما يُحَدِّثُ به نفسه دائماً: فإن الإنسان إذا اهتم بشيء، وصار يُحَدِّثُ نفسه قد يتعرض لرؤيته في المنام، ولهذا يقال: أحلام الناس من حديث قلوبهم، يعني أن الإنسان إذا كان مهتماً بشيء، فإنه لقوة ما في قلبه من الهم فيه، والتفكير فيه، قد يراه في المنام، وهذا واضح.

الثالث مما يراه النائم من الرؤيا: وهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وتكون رؤيا لها أصل، وتكون هادئة، وليس فيها إفزع، فهذه رؤيا، لكن إن رأى الإنسان ما يكره فليستَعِذْ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأى، ولا يُحَدِّثُ أحداً بذلك، ولا تضره، وإن رأى ما يجب فليحدث بها، لكن لا يُحَدِّثُ بها شخصاً يخشى أن يحسده عليها، ولهذا لما قال يوسف لأبيه: ﴿يَتَابَتْ إِلَيَّ رَأْيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٢) قَالَ يَبْنَى لَكَ نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿

[يوسف: ٤-٥].

فبدأ أولاً بتحذير ابنه أن يُحَدِّثُ بها إخوته، خوفاً من أن يكيدوا له كيذاً، فإذا رأى الإنسان ما يجب، ويستبشر به، فليحمد الله على ذلك، ولكن لا يُحَدِّثُ إلا شخصاً يجب له ما يجب لنفسه، لأن كثيراً من الناس أشرار، فربما إذا حَدَّثَهُمْ بها كادوا له كيذاً حتى لا تتحقق هذه الرؤيا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

(٦٧٢٠) يقول السائل: أحسن الله إليكم، هل صحيح أن تعبير الرؤى

إلهامٌ من الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعبير الرؤى ليس عن كون الإنسان عالماً، أو ذكياً، لكنه فِرَاسة، وممارسة للأشياء، وربط الأشياء بعضها ببعض، والعابرون للرؤيا قد يخطئون، وقد يصيرون كغيرهم من الناس.

وبهذه المناسبة أود ألا يهتم الناس كثيراً بما يرون في منامهم، فتجد الإنسان إذا رأى شيئاً يسيراً يبحث عن مَنْ يَعْبُرُهُ.

والمرائي ثلاثة أقسام: قسم يكرهه الإنسان، وقسم يحبه، ويرى أن فيه تفاؤلاً كبيراً، وقسم لا هذا، ولا هذا.

فالذي يحبه، ويرى فيه تفاؤلاً كبيراً يخبر به مَنْ يحب فقط، ولا يخبر به أحداً يبغضه، لأنه قد يحسده على هذا.

وأما الذي يكرهه، يعني بأن يرى رؤياً مزعجة، فدواؤها أن يستعيذ بالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى، ولا يخبر بها أحداً، فإنها لا تضره، وأما الأحلام الأخرى التي لا يكرهها، ولا يحبها، فهي أضغاث أحلام، لكن لا ينبغي للإنسان أن يبحث وراء المرائي المنامية.

(٦٧٢١) يقول السائل ف. أ: ما هو الفرق بين الحُلُم والرؤيا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفرق بين الحُلُم والرؤيا أن الحُلُم من

الشَّيْطَانِ، ويكون في أمرين:

الأمر الأول: فيما يكرهه الإنسان، فإن الشَّيْطَانِ يمثِّلُ للنائم ما يكره من أجل أن يُحْزِنَهُ وَيَغْمُهُ.

والأمر الثاني: في أمر لا يكون له أساس، ولا أصل، بل ولا وجه له، ومن ذلك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي

قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(١).

فهذا الحُلُم، والحُلُم من الشيطان، ويدور على أمرين: إما مكروه للإنسان، وإما شيء لا أصل له، ولا أساس، وليس معقولا. أما الرؤيا فإنها من الله - عز وجل - وتكون الرؤيا مُرَكَّزَةً ومستقيمة، فليست مثل أضغاث الأحلام.

(٦٧٢٢) يقول السائل ع. ص: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين الرؤيا والحُلُم؟ وكيف نعرف الرؤيا من الحُلُم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما يراه الإنسان في منامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم رؤيا: وهذه من الله - عز وجل - يضرب الملك مثلا للإنسان الرائي في منامه، يكون هذا المثل مُعَبَّرًا عن شيء يقع لهذا الرائي، أو عن شيء وقع منه، فيتبين له صحته، أو فساده، وعلاقتها أن يقع الأمر مصدقا لها.

الثاني: حُلُم من الشيطان، يخيل للنائم أشياء تزعجه وتقلقه، لأن الشيطان حريص على ما يزعج بني آدم ويقلقهم ويحزنهم، كما قال الله - تعالى - ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

ومثل هذه الأحلام إذا رآها الإنسان، فإن دواءها أن يستعيز بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأى، ويتفل على يساره ثلاث مرات، ثم ينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يحدث بذلك أحدا، فإنها لا تضره.

والقسم الثالث: مرأى، يراها النائم مما يقع له من الأمور في حال يقظته،

وقد تكون هذه الأمور التي مرت به في حال اليقظة تعقلت بها نفسه، فيراها في منامه، أو ما يقاربها، وهذه الأخيرة لا حكم لها، لأنها من جنس حديث النفس.

(٦٧٢٣) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، إذا كان الحلم يتكرر دائماً، فهل معنى ذلك أنه سوف يتحقق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كثرت رؤيا الإنسان في شيء معين وتكررت، فلا يعني ذلك أنه يتحقق، ولكن أنصح السائل ألا يلتفت إلى المرائي المروعة المكروهة، بل إذا رأى أحد ما يكرهه في منامه فليفعل ما أمر به النبي ﷺ حيث قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَصُرَّه»^(١).

فإذا فعل هذا فإن هذه الرؤيا المكروهة التي أفزعته لا تضره، هكذا جاء عن رسول الله ﷺ وبهذا يستريح الإنسان من المرائي الكثيرة التي يعرضها الشيطان له في منامه ليحزنه، ويقلق راحته، لأن الشيطان عدو للإنسان، فهو يحب أن يحزنه، ويقلق راحته، ألم تر إلى قول الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]؟

(٦٧٢٤) **يقول السائل:** متى تكون الرؤيا التي يراها الإنسان في منامه صحيحة، أو واقعة؟ ومن هم الذين تصدق رؤياهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الغالب أن الرجل المؤمن الصدوق هو الذي تكون رؤياه صحيحة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم =

فإذا كان الإنسان صدوق الحديث في يقظته، وعنده إيمان وتقوى، فإن الغالب أن الرؤيا تكون صادقة.

ولكن ليُعلم أن ما يراه الإنسان في منامه ثلاثة أقسام: رؤيا، وحلم، وإفراع من الشيطان. فالرؤيا هي التي أخبر عنها النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». وغالبا تقع، ولكنها أحيانا يكون وقوعها على صفة ما رآه الإنسان في منامه تماما، وأحيانا يكون وقوعها على صفة ضرب الأمثال في المنام، يضرب له المثل ثم يكون الواقع على نحو هذا المثل، وليس مطابقا له تماما، مثل ما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- قُبَيْلَ غزوة أحد أن في سيفه ثُلْمَةٌ، ورأى بَقَرًا تُنَحَّرُ، فكانت الثُلْمَةُ التي في سيفه استشهاد عمه حمزة بن عبد المطلب عليه السلام ^(١) لأن قبيلة الإنسان بمنزلة سيفه في دفاعهم عنه ومُعَاَصِدَتِهِ وَمَنَاصِرَتِهِ، والبقر التي تُنَحَّرُ كانت استشهاد مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام لأن في البقر خيرا كثيرا، وكذلك الصحابة عليهم السلام كانوا أهل علم، ونفع للخلق، وأعمالٍ صالحة.

أما الذي يكون حُلْمًا فهو ما يراه الإنسان في منامه مما يقع له في مجريات حياته، فإن كثيرا من الناس يرى في المنام ما تحدّثه به نفسه في اليقظة، وما جرى عليه في اليقظة، وهذا لا حكم له.

وأما الثالث، فهو الحُلْم الذي فيه الإفراع، فهو من الشيطان، فإن الشيطان يصوّر للإنسان في منامه ما يفزعه من شيء في نفسه، أو في ماله، أو في أهله، أو في مجتمعه، لأن الشيطان يحب إحزان المؤمنين، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

(١) = (٦٥٨٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٥)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي عليه السلام رقم (٢٢٧٢).

فكلُّ شيء يُنكِّد على الإنسان حياته، ويُعكِّر صفوه عليه، فإن الشيطان حريص عليه، سواء كان ذلك في اليقظة، أو في المنام، لأن الشيطان عدو كما قال الله - تعالى - ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذَّوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦].

وهذا النوع الأخير أرشدنا رسول الله ﷺ بالتحرز منه، فقال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(١).

وهذا يقع كثيرا في الناس، ويكثر السؤال عنه، لكن الدواء له ما بينه النبي ﷺ: تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأيت، ولا تحدِّث بذلك أحدا، ثم إن كان ذلك في منامك الخاص، فإنك تنقلب إلى الجنب الآخر، وتثقل على يسارك ثلاث مرات.

(٦٧٣٥) يقول السائل م. ج. ع: أولا: أود الاستفسار عن مدى صحة كُتُب تفسير الأحلام، مثل كتاب «تفسير الأحلام» لابن سيرين، وخاصة بأنه يربط الأحلام بقضايا الأجل والرزق والخير والشر، فما حكم التصديق، والتعامل بهذه الكتب؟ مع العلم بأنها تحتوي، وتعتمد في تفسيرها في بعض الأحيان على آيات من القرآن، وأحاديث عن رسول الله ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أي أنصح إخواني المسلمين عن هذه الكتب ألا يقتنوها، ولا يطالعوا فيها، لأنها ليست وحيا مُنزَلا، وإنما هي رأيي، قد يكون صحيحا، وقد يكون غير صحيح.

ثم إن الرؤيا قد تتفق في صورتها، وتختلف في حقيقتها بحسب من رآها، وبحسب الزمن، وبحسب المكان، فإذا رأينا رؤيا على صورة مُعيَّنة، فليس

معنى ذلك أننا كلّمنا رأينا رؤيا على هذه الصورة يكون تأويلها كتأويل الرؤيا الأولى، بل تختلف، فقد نُعبّر الرؤيا لشخص بكذا، ونُعبّر نفس الرؤيا لشخص آخر بما يخالف ذلك، وإذا كان هذا فإني أنصح إخواني المسلمين عن اقتناء هذه الكتب، والمطالعة فيها، وأقول: إذا جرى لإنسان رؤيا فليُتهدّ بها ذلك النبي ﷺ: إن رأى رؤيا خير يجبها، وتأولها على خير، فليخبر بها من يحب، مثل أن يرى رؤيا أن رجلا يقول له: أبشر بالجنة. أو ما أشبه ذلك، فليحدّث بها من يحب. وإذا رأى رؤيا يكرهها فليقل: أعوذ بالله من شرّ الشيطان، ومن شرّ ما رأيت. ولا يحدّث بها أحدا لا عابرا، ولا غير عابر، وليُنقل على الجنب الآخر إن استيقظ، وإذا فعل ما أمر به الرسول ﷺ عند رؤيا ما يكره، فإنها لن تضره أبدا.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يرون الرؤيا يكرهونها، ويمرضون منها، حتى حدّثهم النبي ﷺ بهذا الحديث ﷺ وجزاه عن أمته خيرا، فكانوا يعملون بما أرشدهم إليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويسلمون من شرّها.

(٦٧٣٦) تقول السائلة: ما رأيكم في كتاب «تفسير الأحلام» لابن

سيرين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأينا فيه ألا يطالعه الإنسان، وألا يعتمد عليه، وذلك لأن المرائي تختلف بحسب المرائي، فقد يرى الرجلان رؤيا صورتها واحدة، ولكنها تختلف، فتُفسّر لهذا المرائي بشيء، وتُفسّر للمرائي الآخر بشيء آخر، ولهذا لا نُشير بقراءة تفاسير الأحلام، سواء كانت لابن سيرين، أو غيره، لأن الإنسان لا يعرف الفرق في تعبير الرؤيا بين أن تكون من شخص وآخر، فربما يعبر رؤيا من رآها، وهي على خلاف ما عبّر، وتقع كما عبّر، كما جاء بذلك الحديث: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، رقم (٥٠٢٠)، والترمذي: كتاب الرؤيا، =

ولهذا نُحَذِّرُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِلأَحْلَامِ، لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخر.

(٦٧٣٧) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** هل يجوز قراءة كتاب «تعطير الأنام» للنابلسي،

وهو في تفسير الأحلام؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- تفسير الأحلام سواء كان بـ«تعطير الأنام» كما ذكرت، وإن كنت لم أر هذا الكتاب أم غيره، لا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه فيها، فإن رسول الله ﷺ أعطانا فيها حكماً فاصلاً مريحاً، وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره يتقي شره بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى، وبالتفعل عن يساره ثلاث مرات، وألا يخبر بذلك أحداً، وأن ينقلب من الجنب الذي كان عليه حين رأى ما يكره إلى الجنب الثاني، وأن يقوم، ويتوضأ ويصلي.

فهذه الأسباب يتقي شر هذه الرؤيا التي رؤّعته، وهذا الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ هو الذي يريح المرء عندما يرى ما يكره، أما إذا رأى ما يحب، واستبشر بها خيراً، فإنه لا بأس أن يخبر بها من يحب، ولا يحدث بها من لا يحب، لأنه إذا حدث بها من لا يحب فقد يكيدون له كيذاً.

(٦٧٣٨) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** إني رأيت في المنام أن لي ثلاثة ألسن في فمي،

وهذه الألسن في بدايتها دائرة تجمع الألسن الثلاثة، وإني خائفة من هذا الحلم فما تفسيره، أرجوكم أن تجيبوني بالجواب الشافي؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- لا أدري عن هذا الحلم، فلعلها تُجيد ثلاث لغات، لأن اللسان في اللغة بمعنى اللغة، ولكن ليس هذا تفسيراً مني، لأنني

لست ممن يفسرون الأحلام، إنما ثبت في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجلا جاءه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(١).

فهذه الأحلام التي تُرى قد يضربها الشيطان مثلاً للمرء، وليست بحقيقة، ولا لها أصل، لهذا أرى أن المرأة التي ارتاعت من هذه الرؤيا ألا تخبر بها أحداً، ثم لا تضرّها إن شاء الله.

(٦٧٣٩) يقول السائل م. ع. س: فضيلة الشيخ، هل كل رؤيا للميت

تكون صحيحة عندما يراه الأهل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس كل رؤيا يراها الإنسان في الميت تكون صحيحة، فقد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، وذلك لأن الشيطان يستطيع أن يضرب مثلاً بالميت، فيراه النائم وكأنه صاحبه، وليس إياه، لأن كل واحد من بني آدم يمكن أن يتمثل به الشيطان، إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٦٧٤٠) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، كثيراً ما أرى والدي المتوفى يطلب

مني أشياء في المنام، ويتكرر هذا كثيراً معي، ومع إخواني، مع أنه مات ونحن صغار السن، فما هو تفسير ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرؤيا ليس عليها عمل، ولا يترتب عليها شيء، لكن قد تكون الرؤيا أحيانا إنذاراً للشخص حسب ما تقتضيه الحال، ولكن القاعدة أن الشيطان قد يعرض للإنسان في منامه، ويصور له أشياء

مزعجة، وأشياء توجب قلقه، وتوجب حُزنه، ومثل هذه الرؤيا دواؤها أن يتَقَلَّ الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، وأن ينقلب إلى الجنب الآخر، وألا يُحدِّث الناس بما رأى، فإنه إذا استعمل هذه الأمور، فلن تَضُرَّهُ هذه الرؤية، كما قال ذلك رسول الله ﷺ.

(٦٧٤١) يقول السائل: هل أحلام الموت، ورؤية الأموات تدلُّ على أن

الشخص سوف يموت؟ وماذا يفعل الشخص كي تذهب عنه هذه الأحلام؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأحلام التي يراها الإنسان في منامه مما يروُّعه ويُحْزِنُه من الشَّيْطَانِ، لأن الشَّيْطَانِ حريص على إدخال الحزن والترويع لكل مسلم، قال الله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وهكذا الأحلام الرديئة - التي تُحْزِنُ المرء وتُروُّعُه - إنما هي من الشَّيْطَانِ، ولهذا أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - من رأى ما يكره أن يتَقَلَّ عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ثم ينام على الجنب الآخر، ولا يُحدِّث أحدا بما رأى.

فإذا رأيت ما تكره من الموت، أو غير الموت، فاعمل كما أمر النبي ﷺ فاتقل على يسارك ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ونَمَّ على الجنب الثاني، وإذا قمت، فلا تُحدِّث أحدا بما رأيت، فإن ذلك لا يَضُرُّكَ.

وعلى هذا، فإذا رأى الإنسان في المنام ما يكره من أمر الموت، فإن هذا ليس دليلا على أنه سيموت قريبا، بل هذا من الشَّيْطَانِ، مِنْ أَجْلِ إدخال الحُزْنَ عليه والخوف، فَلْيَسْتَعِذْ بالله منه، ولا يُحدِّث به أحدا، فإنه لا يَضُرُّه.

(٦٧٤٢) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، إذا نام الإنسان وله أقرباء ميتون، ثم رأى فيما يرى النائم أن بعض أقاربه الميتين من والديه يأتونه في الليل يتحدثون معه، أو ينامون عنده فترة قصيرة، ما صحة هذه الرؤى، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- هذه الرؤى قد تكون صحيحة وقد تكون من حديث النفس، فإن الإنسان ربما يكون يُحدث نفسه بأمواته، وكأنه يخاطبهم ويكلّمهم، ثم يرى ذلك في النوم.

وكثيرا ما يرى الإنسان في منامه ما كان يفكر فيه في حال اليقظة.

وقد تكون الرؤيا صحيحة، فإن الإنسان قد يرى الميت في المنام، ويحدثه بأحاديث، ومن ذلك ما حدث لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه حين استشهد في اليمامة، وذلك أن ثابت بن قيس رضي الله عنه جاء يوم اليمامة، وقد تحنط، ولبس أكفانه، وقد انهرم أصحابه، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، فَبُشِّسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَقْرَانِنَا سَاعَةً، ثُمَّ حَمَلَ فَقَاتَلَ سَاعَةً فَقُتِلَ، وَكَانَتْ دِرْعُهُ قَدْ سُرِقَتْ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: إِنَّ دِرْعِي فِي قَدْرِ تَحْتَ إِكَافٍ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَأَوْصَى بِوَصَايَا، فَطَلَبَ الدَّرْعَ فَوَجَدَ حَيْثُ قَالَ، فَأَنْفَذُوا وَصِيَّتَهُ ^(١).

وهناك قضايا تذكر لنا تتلاقى فيها أرواح الأحياء والأموات، ويتحدث الأموات بشيء يكون حقيقة، ولكن لو تحدث الميت إلى الشخص بأمر لا يحل شرعا، أو بأمر لا يمكن أن يكون، أو بأمر من أمور الغيب المستقبلية، مثل أن يقول: سيحدث كذا، وسيحدث كذا. فإن هذا ليس بشيء، ولا يُرَكَنُ إليه، ولا يُقبل.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٦٧٤٣) يقول السائل: ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم دائماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وجه طيب، فإنه يرجى له الخير، وإن كانت على غير ذلك، فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشياطين، لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليحزن الحي، وذلك أن الشيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين، لقول الله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت، فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله من شرّ الشيطان، ومن شرّ ما رأى، وألا يحدث أحداً بما رآه في هذا الميت، وحينئذ لا يضرّ الميت شيئاً، وهكذا كل من رأى في منامه ما يكره، فإن المشروع له أن يتعوذ بالله من شرّ الشيطان، ومن شرّ ما رأى، وأن يتفّل عن يساره ثلاث مرات، وأن ينقلب من الجنب الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر، وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل، ولا يحدث أحداً بما رأى، وحينئذ لا يضرّ ما رآه.

(٦٧٤٤) يقول السائل: من رأى شخصاً غريباً في المنام، مثال العَمِّ، أو

الجَدِّ، أو الخال... إلخ، فهل يلزم التصدّق عمن رآه في المنام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزم أن يتصدّق عن الميت إذا رآه في المنام على أيّ حالٍ كان، وإنما إذا رأى الميت على حال تسرّه، فإن هذا خيرٌ له، ويحدث به الإنسان من يحب، وإذا رآه على حال مكروهة، فإن المشروع فيمن رأى ما يكره أن يستعيذ بالله من الشيطان، ومن شرّ ما رأى، وأن يتفّل على يساره ثلاث مرات، وأن ينقلب عن جنبه الذي كان عليه إلى الجنب الآخر، وألا يحدث بذلك أحداً، فإن عاد إليه مرة ثانية في منامه فليقم، ويتفّل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شرّها، ومن شرّ ما رأى، ومن شرّ

الشیطان، ویدکر الله ویتوضاً ویصلي حتی یزول عنه هذا الخلم الذي رأى فيه ما یکره، لأن الشیطان یتمثل بالأشیاء التي تُحزن المرء، وتدخل علیه الهم والغم.

وقد أشار الله -تبارک وتعالی- إلى محبة الشیطان لما یحزن المرء فقال ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠]، فدل هذا على أن الشیطان حریص على ما یحزن المرء ویضیق صدره، ویدخل علیه الهم والغم.

(٦٧٤٥) **تقول السائلة:** حينما أنام باللیل دائماً أرى في المنام أحلاماً مخيفة، وأشياء كثيرة تحدث من المعجزات والحوارق، مما یجعلني دائماً قلقاً وخائفاً، فبماذا تنصحونني أن أفعل، أو أقول عند النوم، حتى تخفني عني هذه الأحلام المزعجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقرئي عند النوم آية الكرسي، وهي قوله -تعالی- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

هذه الآية في أول الجزء الثالث في سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربهُ شيطانٌ حتى يصبح^(١).

واقربي كذلك سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، وسورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، وسورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

وهذه الأحلام المزعجة المخيفة التي تَرَيْنَهَا دواؤها ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن تستعيذ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأيت، وألا تُحدثي بذلك أحدا، فإن ذلك لا يضرُّك، ثم إن استيقظت في أثناء النوم من هذه الأحلام، فانفُثي عن يسارك ثلاثا، واستعيذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت، ثم انقلبي على الجنب الآخر، إن كنت نائمة على الجنب الأيمن، فكوني على الجنب الأيسر، والعكس بالعكس.

وكذلك من أسباب كف هذه الأحلام المكروهة أن تقومي وتذكري الله وتتوضئي وتصلي ما شاء الله، فهذا كله مما يدفع هذه الأحلام. ثم إنه ينبغي لمن رأى حلما يكرهه أن يستعيذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأى، وألا يحدث بذلك أحدا، وأن يُعرض عنه بقلبه وفكره، ولا يذكره، فإن ذلك لا يضرُّه، كما أخبر به النبي ﷺ.

(٦٧٤٦) **تقول السائلة ن. ف. ع:** ما معنى الأرز الأبيض في المنام؟ وأنها تحلم كثيرا بهذا، وكان عندها ذهب ليس بكثير في حدود اثني عشر ألف ريال، وكانت تلبسه، والآن لا يوجد عندها ذهب، وهي الآن تقول: إنني أخاف أن هذا الحلم بسبب الذهب، حيث إنني كنت لا أزكي منه شيئا، فأرجو إجابة حول هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا لا أعرف تفسير الرؤيا، ولكني - وبسبب كثرة السؤال عن المرائي - أقول لإخواني المستمعين: إن النبي ﷺ أرشد أُمَّته إذا رأى الإنسان في منامه ما يكره أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، يَتَفَلَّ عن يساره ثلاثا ويقول: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأيت، ولا يحدث بها أحدا، وينقلب عن جنبه الذي كان نائما عليه إلى الجنب الآخر، وإن قام وتوضأ، وصلى ركعتين فحسن، وحينئذ لا تضرُّه تلك الرؤيا مهما عظُمت فداحتها.

والإنسان إذا استعمل هذا، فإنه يسلم من هموم كثيرة تصيبه في هذه المرائي المزعجة.

وأما بالنسبة للذهب الذي كانت لا تؤدي زكاته، فمن المعلوم أن أهل العلم اختلفوا في وجوب زكاة الذهب، وعند الاختلاف يجب الرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ لقوله - تعالى - ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذا الاختلاف والتنازع بين أهل العلم في وجوب زكاة الذهب إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن الذي يتبين لي من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وجوب زكاة حُلِيِّ الذهب والفضة، بشرط أن يبلغ النصاب، وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وجب على المرأة أن تُزَكِّيَهُ كل عام، بأن تُقَوِّمَهُ عند تمام الحَوْل بما يساوي، ثم تُخرج رُبْعَ عَشْرَ الْقِيَمَةِ التي يساويها وقت وجوب الزكاة.

وبما أن العلماء يختلفون في هذا، فإن الإنسان الذي لم يخرج الزكاة فيما سبق، ولكن لما علم رُجْحَانُ الْقَوْلِ بالوجوب أخرجها، فلا إثم عليه فيما مضى، ولكنه إذا تبين له رجحان القول بالوجوب، فإنه يجب عليه أن يُزَكِّيَهُ، ولا أظن أن هذه السائلة تركت زكاة حُلِيِّهَا وهي تعتقد الوجوب.

(٦٧٤٧) يقول السائل ع. م. م: هل يرى المسلم، أو المؤمن في الحُلْمِ رسول الله ﷺ أم لا يرى رسول الله ﷺ في الحُلْمِ؟ وإني سمعت من العالم الديني يقول: المؤمن قويُّ الإيمان يراه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإنسان قد يرى النبي ﷺ في المنام، وليس من شرط الإيمان أن يرى النبي ﷺ ولا من مقتضيات الإيمان أن يرى النبي ﷺ بل قد يراه الإنسان المؤمن، وقد لا يراه، وكونه يرى النبي ﷺ لا يدلُّ على أنه

أكمل الناس إيماناً، وكونه لا يراه لا يَدُلُّ على ضعف إيمانه، ولكن المهم أننا لا نحكم بأنه رأى النبي ﷺ حتى يراه على صفته التي هو عليها ﷺ.

فأما إن رأى شخصاً ووقع في نفسه أنه النبي ﷺ أو سمع من يقول: إنه النبي ﷺ. فإن ذلك لا يَدُلُّ على أنه هو النبي ﷺ إذا لم يكن على الأوصاف التي كان عليها ﷺ وهذا شرط لا بد منه، وهو أن يكون المرئي الذي رآه الإنسان أوصافه تنطبق تماماً على أوصاف النبي ﷺ فإن بعض الناس يرى شخصاً، يقع في نفسه، أو يسمع قائلاً يقول: إن هذا رسول الله. وليس هو رسول الله ﷺ لأن أوصافه لا تنطبق على أوصاف الرسول ﷺ.

(٦٧٤٨) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ، ما حكم الكذب في الحُلُم للمصلحة العامة؟ وخاصة على الزوج الذي لا يُصَلِّي، كتخويفه من النار حتى يرجع عن إهماله في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكذب في الحُلُم حرام، بل من كبائر الذنوب، لأن الإنسان إذا كذب في الحُلُم، أي قال: إني رأيت في المنام كذا وكذا. وهو لم يَرَهُ، فإنه يُعَذَّب يوم القيامة، كما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ»^(١).

ولا يقال: إنه إذا كان هناك مصلحة جاز الكذب. لأنه لا يمكن أن يُدعى إلى الله بمعصية الله أبداً، ولكن يكفيننا ما في القرآن والسنة من المواعظ، فإذا وُعظ هذا الرجل المفرط في الصلاة، أو في غيرها من الواجبات بما في القرآن والسنة كفى ذلك، فإن اتعظ، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتعظ فقد قامت عليه الحُجَّة، وحسابه على الله -عز وجل-.

ولهذا قال الله -تعالى- لنبیه محمد -صلی الله علیه وعلى آله وسلم-

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٦٦٣٥).

﴿ فَذَكَرْنَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۝ ٢٢ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۝ ٢٣ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۝ ٢٤ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۝ ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ [الغاشية:

[٢٦-٢١].

فحساب الخلق على الله، مَنْ كان عنده علم، فإنه لا يُكَلِّفُ إلا بِإِبْلَاجِ عِلْمِهِ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وليس عليه هدى الناس ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(٦٧٤٩) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، قد يرى الإنسان، وهو نائم بعض الأحلام المزعجة، ويرى بعض الناس الذين يعرفهم، فهل هذا هو الشيطان يتمثل بصورة هؤلاء الأشخاص؟ ثم ماذا يفعل مَنْ رأى في المنام أنه ارتكب معصية وكبيرة من كبائر الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- المرأى ثلاثة أقسام: قسم من الله -عز وجل- وقسم من الشيطان، وقسم من حديث النفس. أما التي من الله -عز وجل- فهي الرؤيا المرتبة التي لها معنى، ولها شيء ترمي إليه، هذه من الله -عز وجل- وقد تكون تنبيها للمرء على شيء يفعل، وهو مُحَرَّم، أو إثارة لنفسه وحزمه وقوته إذا كان مفرطاً في واجب. وأما التي من الشيطان، فهي التي لا تكون مناسبة، ولا يمكن أن تقع، أو تكون مزعجة مُرَوِّعة.

مثال الأول: ما قصّه أحد الصحابة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

ومن ذلك أيضا أن يرى أشياء مُرَوِّعة جدًا لا أساس لها، فهذا أيضا من الشيطان، لأن الشيطان يحب أن يُدخل الحُزن والهم والغم على بني آدم، قال الله - عز وجل - ﴿ إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وأما الذي من حديث النفس، فهذا يقع كثيرا، فكثيرا ما يُحدث الإنسان نفسه بشيء، أو يتعامل بشيء، ثم يرى في المنام أنه فعل ذلك، فهذا من حديث النفس، ولا حكم له.

وفي القسم الأول: الرؤيا التي من الله، يعمل الإنسان بمقتضاها، يُسرُّ بها إن كانت سارَّة، ويتبَّه إن كانت مُنبِّهة.

وفي الثاني: إذا رأى ما يكره فليقل: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت، ولا يُحدث بها أحدا، ولا يعرضها على أحد يعبرها، أو يفسرها، بل يتناساها.

وأما الثالث: وهو اللغو، فهذا لا حكم له، وهو الذي يراه الإنسان في منامه مما يَمُرُّ به في يومه، أو في ليلته.

(٦٧٥٠) يقول السائل م. أ: هناك رجل رأى في حلمه سيدنا محمدا ﷺ وقال له: ادع لي يا رسول الله. فهل هذه رؤية حقيقية أم خيالية؟ نرجو الإفادة، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رؤية النبي ﷺ حق، فإن الشيطان لا يتمثل به، ولكن يجب أن تنزل أوصاف المرئي على ما جاءت به الأحاديث من أوصافه ﷺ فإن طابقت الأوصاف أوصاف النبي ﷺ فإنه حق، وإن خالفت، فإن من رآه ليس هو النبي ﷺ.

وهذه المسألة كثيرا ما يقع فيها بعض الناس، حيث يرون خيالا فيعتقدونه النبي ﷺ أو يقال لهم: إنه النبي ﷺ ثم إذا وصفوا ما رأوا، فإذا أوصافه تخالف أوصاف النبي ﷺ وبهذا يتبين أن ما رأوه ليس بصحيح.

وعلى كل حال لا بد أن يعرف أن أوصاف الذي رآه في المنام مطابقة لأوصاف النبي ﷺ فإن لم تكن مطابقة، فإن من رآه ليس هو النبي ﷺ.

(٦٧٥١) **تقول السائلة:** رأى شخص في المنام بأن آخر لا يعرفه يوحي بأن يتقدم لخطبة بنت فلان، وهو كذلك لا يعرفه، وذكر له اسمه ووظيفته، ووصف له هيئته، فهل هذه الرؤيا صحيحة، أم أنها أضغاث أحلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن ينظر، فإذا كان الواقع يوافق هذه الرؤيا، فهي رؤيا حق، وإذا كان يخالف هذه الرؤيا، فإنها أضغاث أحلام، وربما يضرب الملك في النوم مثلاً لشخص في تزوجه بابنة فلان، ويذكر له في أوصافها ما يجعله يُقدِّم عليها، ومع هذا لا يعتمد على ما رأى في المنام، بل يبحث عنها بحثاً دقيقاً في اليقظة، فإذا رأى أنها ذات خلق ودين فليقدم، لقول الرسول ﷺ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أوجه كلمة نصيح لأولياء النساء الذين يتخذون النساء سلعة، لا يزوجونهن إلا من يُكثر العطاء لهم، ولا يهتمون بخلق الخاطب، ولا يدين الخاطب، وإنما ينظرون إلى ما يأخذون من يده، وإذا كان الخاطب أكثر عطاء لهم من خاطب آخر زوّجوا هذا الأكثر عطاء، وإن كان الثاني أقوم في خلقه ودينه، ولا شك أن هذا من الخيانة، وأنه لا يحلّ للإنسان أن يمنع ابنته، أو أخته، أو من له ولاية عليها من تزويجها بمن هو كفؤ في خلقه ودينه من أجل المال.

ولا يحلّ له أيضاً أن يُزوّج ابنته، أو أخته، أو مؤلّيته من شخص ليس كُفئاً في خلقه، أو دينه من أجل المال، فإنه مسئول عن ذلك يوم القيامة، وقد

قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

وإذا قُدِّرَ أن المرأة خطبها كُفءٌ في دينه وخلقه، ووافقت وامتنع الأب، أو الأخ، فإنه لا حق له في ذلك، وتنتقل الولاية إلى من بعدهم، لأنهم لم يقوموا بواجب الأمانة التي حملهم الله إياها.

فإذا قُدِّرَ أن بنتاً خطبت من أبيها، ورفض أن يزوجه، والخاطب كُفءٌ، فلها أن تعدل من أبيها إلى أخيها - إن كان صالحاً للولاية - أو إلى عمها، أو إلى أحدٍ من عَصَبَتِهَا، فإن لم يقوموا بالواجب في تزويجها، فلها أن ترفع الأمر إلى المحكمة، من أجل أن تتولى المحكمة ذلك.

(٦٧٥٢) **يقول السائل س. أ:** في قرينتنا بعض النسوة يجتمعن في فناء منزلٍ مهجور، ويُحِينَ الليل بالرقص والغناء، لأن إحداهن رأت في منامها أحد الأولياء المتوفى، وأمرها أن تجمع هؤلاء النسوة لإحياء ذكره، والتغني به ومدحه، فما حكم ذلك فضيلة الشيخ؟ ونرجو النصح لهؤلاء، مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل الذي يفعله هؤلاء النسوة عمل منكر يجب إنكاره، ويجب عليهن أن يتبنن إلى الله - سبحانه وتعالى - منه، لأن هذا لا يُتَعَبَّدُ لله بمثله، بل هو سَفَهٌ وهُوٌ ولعب، وهذا الولي الذي تدعي إحداهن أنها رآته، وأنه أمر بذلك إحياء لذكره، إنما هو شيطان تمثّل لها بهذا الرجل، وأمرها بذلك، لأن هذا من الأمر المنكر الذي لا يأمر به أحد من أولياء الله - عز وجل -.

ثم إن هذا الذي تظنه، أو تدعي أنه ولي يحتاج إلى تثبّت في أمره، فقد يُظن أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، فليس كلُّ من ادّعى الولاية يكون صادقاً في دعواه، لأن الله - عز وجل - أعطانا ميزاناً قسطاً عدلاً في بيان

مَنْ هُوَ الْوَلِيُّ، فقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ﴿[يونس: ٦٢-٦٣].

فمن ادعى الولاية نظرنا في حاله: إذا كان مُتَّصِفًا بهذين الوصفين: الإيمان بالله -عز وجل- والتقوى له - ولا يتم ذلك إلا بالاستقامة على أمر الله - فإنه يكون وليًّا، فإذا كان وليًّا، لا يمكن أن يدعي لنفسه أنه وليٌّ، لأن من جُملة الولاية أن يكون الإنسان لا يزكي نفسه، فإن تزكية النفس محرمة، لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

والوليُّ الصادق يجب أن تكون عقيدته، وأن يكون قوله، وأن يكون فعله مع الله وحده، بحيث لا ينشره أمام الناس مرئيًّا به عباد الله، لأنه مُتَّقٍ لله، ومعاملته خالصة لله، وهي بينه وبين ربه.

ثم إن المرائي التي تُرى في المنام، إن لم يشهد لها الشرع بالصحة، فإنها رؤيا باطلة، لا عمل عليها، فإن شهد لها الشرع بالصحة، فالعمل على ما اقتضاه الشرع، لا على هذه الرؤيا.

نعم يعمل بالمرائي في غير إثبات شيء من الدين، لأن إثبات شيء من الدين يقتضي أن يكون الدين ناقصًا إلا بهذه الرؤيا التي ادعاها من رآها.

أما في الأمور غير الدينية، مثل أن يرى الإنسان شخصًا في المنام، وينبئه على أمر في البيت، أو على شيء آخر من أمور الدنيا، فهذا ربما يقع، ومع ذلك فإننا نتوقف في أمره حتى يتبين لنا ذلك بوقوعه، فإن كثيرًا من المرائي تصدق وتقع، إما في وقت مُبَكَّر، وإما في وقت متأخر.

والخلاصة أن المرائي لا يُعمل بها في إثبات شيء من الدين، أو من شرائع الدين، لأن الدين كامل بدونها، والحمد لله.

وأما في أمور الدنيا، فقد تكون الرؤيا صحيحة، ويعمل بها، لا سيما إذا دلت القرائن على صدقها.

وعلى هذا فنقول: إن هذه المرأة التي ادعت أنها رأت من تقول: إنه وليٌّ،

وأمرها بذلك. إن رؤياك لهذا الرجل - إن كان ولياً حقاً لله - فهذا الشيطان تمثّل به، وأوقع في نفس هذه الرائية أنه فلان الرجل الصالح الولي. وإن كان هذا الرجل يدّعي الولاية، وليس أهلاً لها، فقد تكون رآته في المنام، وأمرها بهذه الفحشاء.

وعلى كل حال، مثل هذه الرؤيا لا يُعمل بها إطلاقاً، لأنها رؤيا فيها ما يخالف الشرع، وكما أسلفنا أولاً أنه لا يُعمل بالرؤيا في الأمور الدينية، إلا ما شهد له الشرع بالصحة.

(٦٧٥٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، الرؤيا هل هي خاصة بأحد من الناس، أو هي دليل صلاح للإنسان؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس كذلك، بل هي أمر يُقدّره الله -تعالى- على المؤمنين وعلى الفسّاق، ولربما يرى الكافر أيضاً رؤيا، ويقع الأمر كما رأى.

(٦٧٥٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز التحريف في الرؤيا في روايتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز التحريف في روايتها، ولا يجوز الكذب في الرؤيا، فإن الكذب في الرؤيا من كبائر الذنوب، لأن الإنسان يحاسب عليه، وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أن يؤولها، وليس من أهل التأويل، بمعنى أن يعبرها ويفسرها، وهو ليس من أهل التأويل والتفسير والمعرفة، لأنه قد يؤولها على خلاف ما هي له، ويقع الأمر على حسب ما أوّل، ويكون في هذا ضرر عظيم.



❁ فتاوى الشباب ❁

(٦٧٥٥) يقول السائل: إني في الثامنة عشرة من العمر، وبدأت الصلاة في هذا العام، إلا أنني عندما أمشي في الطريق أنظر إلى الفتيات اللاتي أراهن في الطريق، فهل يحق لي ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: لا يحق لك أن تؤخر الصلاة إلى الثامنة عشرة، بل الواجب عليك أن تُصلي منذ بَلَغْتَ، هذه واحدة، ولكن القول الراجح عندنا أنه لا يلزمك الآن قضاء ما فات، بل أصلح عملك، وتُبَّ إلى ربك، واستغفر لذنبك.

وأما نظرك للفتيات، فإن هذا لا يجوز، بل الواجب عليك أن تَغُضَّ مِنْ بَصَرِكَ، قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

واعلم أنك متى أتبعْتَ نفسك هواها بالنظر إلى النساء، فإنه لن يَقَرَّ لك قرار، ولن يهدأ لك بال، فستكون دائماً حبيس الشيطان، ومُصاباً بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ مِنْ سَهَامِهِ، وربما يدركك هذا السهم فتقع في المحذور الكبير، كما جاء في الحديث: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١). فربما تقع في الزنى الأعظم، وحينئذ تبوء بالعقوبة.

(٦٧٥٦) يقول السائل أ: إلى علمائنا الأفاضل، أريد حلاً، وطلباً للمساعدة في مشكلتي هذه، إنني قد تعلقت بفتاة غائباً، أي دون علم الطرف الثاني، وقد أتت على كل أفكاري، وأصبح ذكرها في أكثر أوقاتي، ولقد

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

اهتديت أخيراً إلى حلٍّ وحيد، وهو أن الله قد هداني -والله الحمد- إلى الصلاة، ودعوت الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني في محنتي هذه في صلاتي، وأن أنسى هذه الفتاة، لكن ما زالت تخطر ببالي في أوقات الصلوات، وفي غير الصلوات، فهل صلاتي مقبولة؟ وهل ذكرها في ذلك يتنافى مع ديانتي؟ وهل أجد لديكم الحلَّ المريح؟ وبماذا تنصحونني، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أقول إن تَعَلَّقَكَ بهذه الفتاة أمر قد يَرِدُ على الإنسان، فإذا حمى الإنسان نفسه عما حَرَّمَ الله عليه مِنَ النظر إلى هذه الفتاة التي تَعَلَّقَ بها، أو التحدث إليها، أو التعرض لها، فإن مُجَرَّدَ التفكير، وحديث النفس لا يَأْثِمُ به العبد، لا سِيَّما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذكرها، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١).

ونصيحتي لك أن تحاول التزوج بها، حتى يزول عنك ما في نفسك، ويطمئن قلبك وترتاح، وتتفرغ لعبادة الله -عز وجل- فِكْرِيًّا وجسميًّا، وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فِكْرِيًّا وجسميًّا.

وهذه الأفكار التي تَرِدُ عليك بالنسبة لهذه المرأة -مع محاولتك الابتعاد عنها- لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة، فصلاتك لا تَبْطُلُ، وإن جرى ذكر هذه المرأة على قلبك، وكذلك الصيام والحج.

ولكن حاول بِقَدْرٍ ما تستطيع أن تُعرض عنها، وأن تنتهي عن التفكير بها، وعَلِّمْ نفسك وقل لها: إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاءً وشِدَّةً، هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزويج بها، فإن تيسَّر ذلك، فهو الحل الوحيد.

(٦٧٥٧) يقول السائل ع. د: أرجو عرض رسالتي هذه على العلماء - وفقهم الله - راجيًا من الله التوفيق لكي أحصل على الإجابة التي تُنير لي الطريق، وتهديني إلى سواء السبيل، أنا شابُّ أبلغ من العمر عشرين عامًا، مطيع لله - سبحانه وتعالى - وموفق في دراستي الجامعية، ولكن مشكلتي يا فضيلة الشيخ، هي أنني أحسُّ دائمًا بثورة جنسية، لا أستطيع مقاومتها، حيث إنني أفقد التركيز أثناء الدراسة والمذاكرة، ويحصل لي ضيق متكرر، فبماذا تنصحونني؟ بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصحك بما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

فإذا أمكنك أن تتزوج فافعل، حتى يحصل لك فوائد النكاح التي منها ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وإذا لم يمكنك ذلك، فعليك بالصوم، فإن الصوم عبادة لله - عز وجل - وهو مُحَفِّفٌ مِنْ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

فإن لم يمكنك الصوم فاستعفف وتَصَبَّرْ وَتَحَمَّلْ، كما أمر الله - تعالى - به في قوله ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وتَلَهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَخَرَجًا.

(٦٧٥٨) يقول السائل إ. أ: لي أخ أكبر مني متزوج، ويسكن معنا في بيت واحد، علما بأن البيت صغير، ولا يستطيع أخي أن يشتري بيتا آخر في أي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

مكان، وأنا أُنَجِّبُ المكان الذي تكون فيه زوجة أخي، ولكن في بعض الأوقات أقابلها - بدون قصد - فأدير وجهي إلى مكان آخر كي أُنَجِّبَها، وعلى هذا الحال تكون حياتنا في هذا البيت، أفتونا مشكورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليك في هذا، ولكن لا يحلُّ لك بأي حال من الأحوال أن تنفرد بها في البيت، بل إذا خرج أخوك فاخرج، إلا أن يخرج بزوجته معه، وذلك لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة، نهى عنها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وقال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢).
وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٣).

والحمو هو قريب الزوج، كأخيه وعمه وخاله، وما أشبه ذلك. وهذه المناسبة أُحذِّرُ بعض الناس الذين يتهاونون بهذا الأمر، حيث يخرجون من البيت وليس في البيت إلا زوجاتهم وإخوانهم، فينفرد الأخ بزوجة أخيه، وحينئذ تحصل الفتنة الكبرى، وربما الفاحشة العظمى. وفي هذه الحال إذا كان البيت واحداً، ولا بد، فليكن الأخ في مجلس الرجال، ويكون بينه وبين المرأة باب مغلق مقفل، ومفتاحه مع الزوج، حتى يأمن الإنسان على أهله من خلوهم بأخيه.

(٦٧٥٩) يقول السائل: ما الحكم في الرجل يُقَبِّلُ المرأة، ويعمل بها كل شيء ما عدا الزنى؟ وما كفارة ذلك؟ كما نرجو من فضيلتكم أن تُرشدونا إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كُتِبَ تَذَكُّرُ ذَلِكَ، حَيْثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ فِي قَرِيتِنَا مُبْتَلُونَ بِذَلِكَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِالنَّصِيحِ لَهُمْ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَعَانَكُمْ عَلَى نَشْرِ دَعْوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَيُّهَا السَّائِلُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَغْنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وَيَقُولُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فَتَأْمَلُ قَوْلَهُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَزْنُوا. لِأَجْلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ سَبِيًا وَوَسِيلَةً إِلَى الزِّنَى، وَهَذَا الَّذِي عَمِلُوهُ هُوَ مِنْ زِنَى الْيَدِ بِاللَّمْسِ، وَمِنْ زِنَى الْعَيْنِ بِالنَّظَرِ، وَمِنْ زِنَى الرَّجُلِ بِالْمَشْيِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ تَعْزِيرُ هَؤُلَاءِ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَحْرَمْ الرِّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْخُلُوعَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

فَأَنْتَ -وَفَّقَكَ اللَّهُ- أَنْصَحْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَحَذِّرْهُمْ مِنْ هَذَا، وَأَمَّا الْكُتُبُ الَّتِي تَذَكُّرُ ذَلِكَ، فَهِيَ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَكُتُبُ الْأَحَادِيثِ، وَكُتُبُ الْفَقْهِ، وَكُلُّهَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُصَرَّحَةٌ فِي بَتَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ.

(٦٧٦٠) **تَقُولُ السَّائِلَةُ ح. م. س:** مَا رَأَيْكُمْ فِيمَا يُتَدَاوَلُ بَيْنَ أَيْدِي الشَّبَابِ

مِنْ قِصَصِ أَجْنَبِيَّةٍ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: رَأَيْي فِي الْقِصَصِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا -إِنْ لَمْ أَقُلْ: يَجِبُ عَلَيْنَا- أَنْ نَتَجَنَّبَهَا، لِأَنَّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ قِصَصِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كِفَايَةً وَدِرَايَةً وَهَدَايَةً.

أما ما يُذكر من قصص الأجانب، فإن غالبها سُمٌّ، أو دَسَمٌ أكثره سُمٌّ، وفيها من الشر والفساد، وتعلق القلب بهؤلاء الأجانب، ما يوجب صرف الإنسان عن دينه، وعن سَلَفِهِ الصالح.

فنصيحتي لكل إخواني المسلمين الذين يُريدون أن يُحَقِّقُوا إيمانهم أن يتجنبوا مثل هذه القصص، وأن يستغنوا بقصص أسلافنا ذات المجد والعزة والكرامة، والإيمان الصادق، وأن يستغنوا بها عما سواها.

وليُعلم هؤلاء أن أعداءنا من الأجانب إذا رأوا أن قصصهم متداولة بين أدينا، فإنهم يكتسبون بذلك عِزًّا ورفعة، ويعرفون أننا أتباع لهم، ومُقلِّدون لهم، وأننا نتبع سِيرَهُم وأخلاقهم وآدابهم، فيزدادون بذلك عِزَّةً علينا، وعُلوًّا وفخرًا، لكن إذا علموا أننا قد هجرناها ونبذناها، واستغنينا بما ينفع من قصص أسلافنا، وخيرة أمتنا، عرفوا قَدْرَ منزلتهم في أعيننا.

ولست أعني بذلك أن نُعرض عن كل ما يَرِدُ من الأجانب من المنافع والمصالح، كدراسة ما يشتمل على علم الطَّبِّ، أو علم الصناعة، أو غير ذلك من العلوم النافعة، فإن هذا مما جاء به الشرع، ولا حرج أن نستعين بخبرة الكافر، ولو كان كافرا، وها هو النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلا يقال له: عبد الله بن أُرَيْقِطَ من بني الدَّيْل، يهديه الطريق من مكة إلى المدينة^(١)، فاستعان بخبرة الكافر، لكنها استعانة نافعة لنا، وليست ضارة لنا في ديننا.

فإذا استعان الإنسان بخبرة الكافرين فيما ينفع، فإن هذا لا بأس به، فقد يكون عند الكفار من الخبرة في مثل هذه الأمور ما ليس عندنا، لنفَرِّغَهُمْ لها وتخصصهم بها، لكنني أُنْذِرُ عندما ننتفع بخبراتهم ومعلوماتهم أن يقع في نفوسنا محبة لهم ومودة لهم، بل ننتفع بعلومهم وخبراتهم على وجهٍ مجرَّد من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٩، رقم ٤٢٧٢).

المحبة والموالاتة والمودة، لأن موالاتة أعداء الله مخالفةٌ لدين الله - عز وجل - قال الله - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال - تعالى - ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

(٦٧٦١) يقول السائل س. ع: إني شاب مُتَدِين، وأحمد الله على ذلك، لكن مشكلتي أنني رسبت في اختبار الدور الأول، ولم أجزع - والحمد لله -، بل صبرت، مع العلم بأن من الشباب مَنْ لَا يُصَلُّون إِلَّا قَلِيلًا، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا سِرًّا، وَيَرْكَبُونَ الْمَخَالَفَاتِ، وَقَدْ نَجَحُوا، فَهَلِ الدِّرَاسَةُ تَرْتَبِطُ بِالدِّينِ، أَوْ لَا تَرْتَبِطُ؟ نَرْجُو التَّوْجِيهَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي لَنْ أَتَرَا جَعَ عَنْ إِيْمَانِي أَبَدًا، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَسُبُّونَنِي، فَمَا رَأْيُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي حَالَتِي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي نرى في حالتك أنه لَا أَثَرَ لِلدِّينِ فِي تَخَلُّفِكَ عَنِ الدِّرَاسَةِ، وَعَدَمِ نَجَاحِكَ فِيهَا، بَلْ إِنْ الدِّينُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي نَجَاحِكَ، لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فَلَا تَعُزُّكَ الْأَمَانِي الْكَاذِبَةُ، وَالْوَسَاوِسُ الْخَادِعَةُ، فَتَظُنْ أَنَّ نَشَاطُكَ فِي الْعِبَادَةِ سَبَبٌ فِي تَخَلُّفِكَ فِي الدِّرَاسَةِ، وَرَبَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ

العبادة، لكان التخلف أكثر وأكثر، فأنت لا تدري، ثم إن الدراسة وتحصيل العلم من فضل الله - عز وجل - والله يعطي فضله من يشاء. فعليك أن تتجه إلى ربك بالدعاء والاستغفار، وألا تَمَنَّ بِعَمَلِكَ عَلَى رَبِّكَ، ثم اجتهد ما استطعت في الدروس تحفظا وتفهما وبحثا، فلعل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقك بعد هذا بالنجاح، ولا تيأس، فإنك إذا لم تنجح في هذه السَّنة، نجحت في السَّنة الثانية، وكم من أناس تعبوا ولم ينجحوا، وفشلوا أول سنة، ونجحوا في السَّنة الثانية، أو الثالثة. المهم ألا تدع الدراسة من أجل فشلك سنة، أو سنتين، بل استمر، وأيضا لا تدع الديانة ظناً منك أن لها تأثيراً في نجاحك، فإن هذا من وساوس الشيطان وإيهامه، لِيَصُدَّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

(٦٧٦٢) **يقول السائل أ. ع. ص:** فضيلة الشيخ، أنا شاب كنت في ضلال كبير، ولكن الحمد لله الذي هداني إلى الطريق المستقيم، وأنار لي طريق الحق، إنه على كل شيء قدير، ولكنني عندما أكون أصلي يحاول الشيطان أن يُذَكِّرَنِي بأيام الجاهلية، وكذلك عندما أكون في مكانٍ خالٍ مع نفسي، فماذا أصنع، وبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله - تعالى - ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. فنقول لهذا الأخ: كلما أصابك شيء من هذه الأمور التي تخاف على نفسك أن تضل وتنحرف بسببها، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، أما إذا كان تَذَكُّرُكَ لما حدث منك في الجاهلية، لتَذَكَّرَ نعمة الله عليك بالاستقامة التي مَنَّ بها الله عليك، فإن هذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ قال للأَنْصَارِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِِي؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب =

فتذكّر الإنسان ما كان عليه من الفسوق، ومخالفة الشرع على سبيل تذكّر
نعمة الله - سبحانه وتعالى - بالهداية، لا بأس به، ولا حرج.
أما إذا كان يتذكره، ويخشى أن ينحرف بهذا التذكّر، ويرى من نفسه
دافعا إلى العودة إليه، فلا يتذكره، لما يخشى فيه من الشرّ والفتنة.

(٦٧٦٣) يقول السائل: في بداية شبابي بدأت المواظبة على الصلاة
والصيام، والذهاب إلى المسجد في كل وقت، وكنت أجد في صلاتي وصيامي
منحة كبيرة، كالخشوع وحُبّ العبادة، وكل ما يرضي الله - سبحانه وتعالى -
كنت أبادر إليه باستمرار، وعلى هذا المنوال مدة سنتين، أو أقل، أو أكثر، ولكن
الذي حدث خلال هذه المدة هو أنني واجهت ضروبا من المشكلات
والمصاعب من الناس، أو بالأحرى من الحاقدين على الإسلام، بالإضافة إلى
العاطفة الجنسية التي أثّرت عليّ وأنا شاب، فكل هذه المؤثرات وغيرها أخذت
تنخر في قلبي، وتهدم ما بنى النور، نور الحق، فذهب عني جوهر العبادة، من
صلاة وصيام وخشوع، وصدق مع الله، والحب الذي كان متأصلا في روحي،
وفي الوقت ذاته بدأت ألوم نفسي لماذا أنا كذلك؟ ولماذا هذا التهاون عن
الواجبات؟ وأصبح جُلّ اهتمامي ودعائي هو أن يثبتني الله على دين الحق، وأن
أبقى رجلا صالحا، ولكن الصلاح - كما تعلمون - إنما هو بصلاح القلب،
فأطلب منكم الحلّ لهذه المشكلة، وأن تُرشدوني للعمل الصواب، وما هي
الكتب التي تُرشدونني إلى قراءتها، والله يراكم ويحفظكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل الذي أصيب بهذه النكسة،
ننصحه بأن يصبر ويصابر على ما كان عليه في أول عمره من الاستقامة،
والخشوع في الصلاة، والإقبال على الله - عز وجل - ومحبته، فإنه كما قال الله

- تعالى - ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فبالصبر واليقين تُنال إمامة الدين، والإنسان يعرض له مثل هذه العوارض، ولكنه إذا صبر وصابر، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، امتثالا لقوله - تعالى - ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] فإنه سوف تكون العاقبة له، فالذي ننصحه: أولاً: بالمصابرة على الأعمال الصالحة، والحرص على الخشوع، وحضور القلب.

ثانياً: الإكثار من تلاوة كتاب الله - سبحانه وتعالى - وتدبر معانيه، ومطالعة التفاسير الموثوق بها لتفسير معاني الآيات الكريمة.

ثالثاً: الإكثار من ذكر الله - عز وجل - فإن الله - تعالى - يقول ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

رابعاً: مطالعة كتب الحديث الموثوق بها أيضاً، وتفهم ما ورد عن النبي ﷺ من السنة الصحيحة، والحرص على تطبيقها.

خامساً: أن يختار له من الأصحاب من يُعينونه على هذا الأمر من أهل العلم والبصيرة والكفاءة.

وبفعل الأسباب يهتدي الله له الأمر، مع الاستعانة بالله - تعالى - وشدة الإقبال إليه.



❁ الْوَسْوَاسُ وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ ❁

(٦٧٦٤) **تقول السائلة أ. أ:** إني امرأة متزوجة، وعندي طفلان، وأحمد الله على ذلك، ومواظبة على الصلوات الخمس في مواعيدها، ومواظبة على قراءة القرآن، ولكن مشكلتي عند الوضوء، وعند الصلاة في كل فرض يصيبني وسواس أن وضوئي غير سليم، وأن صلاتي فيها شك، وتستمر معي المشكلة على هذا الحال، فانصحوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوسواس من الشيطان، وقد قال الله -تعالى- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

والشيطان يوسوس لابن آدم في عبادته، وفي معاملاته، وفي جميع أحواله، حتى يدعه غير مستقر على أمر من الأمور، وربما يُفسد عليه العبادة من وجوه شتى.

ودواء ذلك أن يستعيز الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وينتهي عما وسوس به، ويُعرض عنه، ففي الطهارة مثلا يأتي للإنسان ويقول: ما غَسَلْتُ يَدَكَ، ما أكملت الغسل، ما استوعبت اليد كُلَّهَا التي يجب غَسْلُهَا، وما أشبه ذلك، وربما تحدث له هذه الوسواس بعد فراغه من الوضوء.

ودواء ذلك كله أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تُعرض، حتى لو قال لك الشيطان: إنك لم تكمل الغسل، أو إنك أسقطت عضواً من أعضائك، فلا يَهْمَنَّكَ، ما دام الأمر فيك على سبيل الوسواس الدائم.

ويأتي في الصلاة أيضاً يوسوس للإنسان بأنه لم يُصَلِّ صلاةً كاملةً، بأنه نقص ركوعاً، أو نقص سجوداً، وما أشبه ذلك، فليُعرض عنه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يَضُرَّهُ، وربما يأتي بعض الناس فيما بينه وبين أهله فيقول: إنك طلقت زوجتك، أو قلت لها: إن فعلت كذا فأنت طالق. أو ما أشبه ذلك، وهو لم يقع، لكنه وسواس، حتى إن بعض الناس يصل به الأمر إلى إفساد العبادة من أجل الوسوسة، فيأتيه مثلا ويقول: انتقض وضوؤك. وهو لم

ينتقض، لكن لقوة الوسواس يذهب فيُحدث، ثم بعد أن يتوضأ من هذا الحدث يأتيه الشيطان ويقول: أنت مُحدث. ومن قوة هذا الوسواس يذهب ويُحدث ثم يذهب ويتوضأ وهكذا، وهكذا في الصلاة يأتيه الشيطان بعد أن صلى ركعة، أو أكثر يقول: ما كبرت للإحرام، ما نويت الصلاة. فيقطع صلاته ويبتدئ من جديد، فإذا شرع فيها جاءه مرة ثانية وقال: ما نويت، ما كبرت. فيُعيد وهكذا، حتى يخرج الوقت، والإنسان يبدأ الصلاة ثم يقطعها، ويستأنف، وهكذا.

وليس الأمر يقتصر على الفعل، لكن يكون في الإنسان قلق نفسي وتعب، وكذلك بالنسبة للطلاق يقول للشخص: أنت طَلَّقت زوجتك، وهو لم يُطلقها، لكن وسواس، ثم يقول: إذن أستريح فيُطلق، وربما تكون هذه الطلقة آخر طلقة، فيقع في حرج شديد.

ودواء ذلك كله أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم ويتتهي، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ حيث قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ»^(١).

وهذه البلوى تحدث لبعض الناس، حتى إنهم يسألون أحيانا يقول: إن الشيطان يقول لي: إنك تصلي للصنم، مع أنه في بيته، وليس عنده صنم، وربما لا يعرف الصنم، ولا يدري ما هو، لكن الشيطان يخدعه ويغرُّه، وربما يقول له: إنك تصلي لله، ولكن أين الله؟ فيؤدي به إلى الجحود، نسأل الله العافية، لكن دواء ذلك أن يقول: طيب أنا توضأت الآن وصليت، فَلِمَنْ أُصلي؟ أليس لله؟ هذا هو الإيمان، ولا أحد يتوضأ، ويأتي ويصلي -سواء في مصلاه إن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

من لا تجب عليه الجماعة، أو في المسجد- إلا وهو مؤمن بالله -عز وجل- لأنه لا يصلي، ولا يتطهر إلا لله، وهذا هو الإيمان، فما يُلقيه الشيطان في قلب الإنسان من هذه الوسواس العظيمة يجب أن يطردها الإنسان بهذين الأمرين: بالاستعاذة بالله من الشيطان العظيم، والانتهاء عنها، والإعراض عنها، ثم بعد هذا تزول.

(٦٧٦٥) تقول السائلة: بعد التحية والسلام، إني فتاة في التاسعة عشرة من عمري، أشكو من كثرة الوسواس، ومن عدم قدرتي على السيطرة على نفسي من كثرة التفكير والوسواس، الذي يصل في بعض الأحيان إلى حدّ الكفر، حتى عند أدائي للصلاة، وعند قراءتي للقرآن الكريم، وإني دائمة الاستغفار، ولكن لا جدوى منه، فأنا أتعذب من هذا الوسواس، فأرشدني أثابك الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسواس في الغالب يحدث من الفراغ النفسي والفكري، بل والجسمي، لأن الإنسان إذا انشغل اهتم بما يشغل به، فبعُد عن الأفكار والوسواس الرديئة، ولكن مع ذلك قد يحدث الوسواس، حتى مع وجود ما يشغل الفكر والجسم والنفس.

والطريق إلى التخلص منه يكون بالتالي:

أولاً: عدم الالتفات إليه، والاهتمام به، فلا يلتفت إليه المرء، ولا يهتم به، ولا يجعل له شأنًا في نفسه، حتى لو وسوس فليوطن نفسه على أن هذا الأمر ليس بحقيقة، ثم يدع التفكير فيه، وهذه طريقة التَّخَلِّي، بمعنى أن يُحَلِّي نفسه منه، وألا يهتم به، ولا يلتفت إليه.

الطريق الثاني للتخلص: أن يستعمل الأسباب المُنْجِيَّة منه، وذلك بكثرة التَّعوُّذ بالله -تعالى- من الشيطان الرجيم، ومن الوسواس، ويكون حين التعوذ مستشعرا بأمرين:

أحدهما: الافتقار إلى الله -تبارك وتعالى- الافتقار الكامل من جميع الوجوه، بحيث يتبرأ الإنسان في هذه الحال من حوله وقوته، ويُفَوِّض الأمر إلى الله -سبحانه وتعالى-.

الثاني: أن يشعر بأن الله -تعالى- قادر على إزالة ذلك، لأنه -جل وعلا- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وينبني على هذا الأمر الثاني قوة الرجاء لله -سبحانه وتعالى- وحسن الظن به، حتى يتخلص من هذا الداء الذي أصابه في نفسه.

الطريق الثالث للتخلص من هذا الأمر: أن يكون حين اشتغاله بأمر دينه ودنياه جاداً فيها، بمعنى أن يُحْضِر قلبه عند العمل للعمل، وحينئذ إذا انصرف القلب عن الوسواس والطمول الفكري إلى الجِدِّ في العمل، والنظر إلى الأمور بعين الجِدِّية، فإن القلب يتحرك وينصرف، ويتجه إلى هذه الأعمال، وبذلك ينسى، وتزول عنه تلك الوسواس، والأفكار الرديئة.

الطريق الرابع للتخلص: أن يعلم بأن هذا الأمر - ولا سيما الوسواس في العقيدة، وفيما يتعلق بالله -تبارك وتعالى- وبأسائه وصفاته- قد وَرَدَ على مَنْ هُمْ أَكْمَلُ مِنَّا إِيمَانًا، وأرقى منا حالاً، وهم الصحابة رضي الله عنهم وقد شَكَّوْا ذلك إلى النبي ﷺ فأمرهم أن يستعيذوا بالله -تعالى- من ذلك، وأن ينتهوا عنه، كما جاء في الحديث: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ»^(١).

وبهذه الطرق الأربعة -التي تحضرني الآن- يمكنك أن تتخلصي من هذه الوسواس التي أصابتك، وأسأل الله أن يعافيك منها، ويعافي جميع المسلمين.

(٦٧٦٦) تقول السائلة م. س: فضيلة الشيخ، حفظكم الله أنا مسلمة -والحمد لله- أصلي وأصوم، ولكن المشكلة عندي في الوضوء، يتتابني الوسواس الذي يجعلني أستمّر في الغسل، وطول الوقت أفكر في الآخرة، والعذاب في نار جهنم، وأنا الآن خائفة جداً، لذلك أطلب من فضيلتكم أن توجهوا لي نصيحة حول هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه السائلة ولغيرها ممن ابتلوا بالوسواس -وهم كثير- أن يُعرضوا عن هذا الذي يقع في نفوسهم إعراضاً تاماً، بعد أن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم، لأن الوسواس التي تكون في القلب من الشيطان، فمثلاً الإنسان إذا توضأ، وغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجله، لا حاجة إلى أن يقول: لَعَلِّي ما فعلت كذا، لَعَلِّي ما فعلت كذا، بل الغسل مرةً واحدةً يكفي، ومرتين أفضل، وثلاث مرات أفضل، والزيادة على ثلاث إساءة، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).
وقد قال الله -تعالى- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولم يزد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الوضوء على ثلاث، فأعلى ما يسمح به المرء في التكرار هي الثلاث، ولا يزيد عليها، وربما يعمل الإنسان هذا العمل، لكن لكونه موسوساً، يكون قلبه يعصر، ويتغير لونه ويقول: ما أتممت؟ ما أتممت، أنا لا أزال على حدث. أقول له: نعم صلّ ولو كنت تعتقد هذا، وصلّ ولو كنت تعتقد أنك لم تتوضأ، لأنك إذا أهنت الشيطان بهذا الفعل الحازم الجازم، خنس مع ذكر الله -عز وجل-.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

فهذا من أهم ما يُطَرَّد به الوسواس: العزيمة الصادقة، مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاستعانة به على الحزم، وألا يلتفت الإنسان لهذه الوسواس، لا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في غيرها.

ويُذَكَّر أن أحد العلماء -رحمهم الله- وهو ابن عقيل من فقهاء الحنابلة -أتاه رجل يستفتيه فقال له: إني أكون على جنابة، فأذهب إلى الفرات أنغمس فيه للغسل من الجنابة، ثم أخرج وأقول: إن الجنابة لم ترتفع، فماذا ترى أيها الشيخ؟ فقال له: أرى ألا تصلي. فقال الرجل كيف ألا أصلي؟ قال الشيخ: لأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١). وأنت مجنون، كيف يكون عليك الجنابة، وتذهب إلى النهر، وتنغمس فيه لترفع الجنابة عن نفسك، ثم تقول: ما ارتفعت الجنابة؟ هذا جنون، فأرى ألا تصلي. فتفطن الرجل لنفسه لهذه الكلمة من هذا العالم الجليل ﷺ.

(٦٧٦٧) يقول السائل: إنه رجل يصوم ويصلي، ويعبد الله، ويحمد الله على ذلك، ثم يقول: ولكن أخشى من أشياء أجدها في قلبي، وأكون دائماً قلقاً منها كثيراً، ولكن لا أستطيع أن أتحكم بها في قلبي، فهل يكفر الإنسان بهذه الأشياء والوسواس، دون أن ينطق بها؟ أفيدوني مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكفر الإنسان بما يجد في قلبه من الوسواس التي قد توصل إلى الكفر، فإن الصحابة رضي الله عنهم شكوا مثل هذا إلى

(١) أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، رقم (٢٥١٥٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

رسول الله ﷺ فأمرهم أن يستعيذوا بالله، ويتنهدوا عن ذلك، كما جاء في الحديث: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَّهُ»^(١).

فهكذا ينبغي للإنسان إذا أحسَّ بهذه الوسواس أن يُعرض عنها ويتغافل، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فستذهب.

ومن المعلوم أن الشيطان عدوٌّ للإنسان، فإذا رأى من الإنسان قُوَّةً في الدِّين، وقُوَّةً في الإِيْمَان أخذ يُدخل عليه هذه الوسواس ليُشكِّكه في إِيْمَانِهِ، وربما تصل هذه الوسواس إلى أن يقولها بلسانه فيكفر، فإن بعض الناس المبتلين بهذا الأمر -نسأل الله العافية- قد تصل به الحال إلى أن يتكلَّم بلسانه، ويقول بلسانه، يزعم أنه إذا قال بلسانه فرَّج عن نفسه ثم تاب، وهذا خطر عظيم.

فالدواء الناجع أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتغافل عن هذا، ويُعرض عنه إِعْرَاضًا كاملاً، ثم لا يضره.

(٦٧٦٨) يقول السائل ع. ر: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي الثامنة عشرة، وأحب الله، وأحب الرسول، وأبذل جهدي للابتعاد عن المعاصي قدر المستطاع، وأحافظ على الفرائض التي فرضها -تبارك وتعالى- ولكن يتتابني وسواس يُشكِّكني في عقيدتي، وأنا متيقن، وهذه الوسواس سبَّبت لي القلق الشديد، فكيف السبيل للخلاص من هذه الوسواس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسواس التي تعترى الإنسان من الشيطان دليل على قوة إِيْمَانِهِ، وعلى أن إِيْمَانَهُ خالص، وذلك لأن الشيطان إنما يأتي إلى القلب العامر لِيُدْمِرَهُ، وإلى القلب المتيقن يشكِّكه، وهذه الوسواس لا تضرُّ

الإنسان شيئاً، ودواؤها بما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن تستعيز بالله، وأن تنتهي عنها، كما جاء في الحديث: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِزُّ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْهُ»^(١).

فعليك أن تُعرض عنها، وتَتَلَهَّى عنها، ولا تهلك، وسُرعان ما تحبُّ وتزول.

والذي أصاب هذا الشاب قد أصاب الصحابة رضي الله عنهم وشكوا إلى الرسول ﷺ ذلك، فأمرهم أن يستعيزوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتنهدوا عن هذا، فإذا استعمل مَنْ وقعت فيه هذه الوسواس ما أرشد إليه النبي ﷺ فهذا هو الدواء الناجع، ولا دواء أنفع مما ذكره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فنقول لهذا الشاب: أبشر، فإنك بخير ما دام قلبك مُتيقناً، وأما هذه الطوارئ التي تطرأ عليه، فإنها من الشيطان، ولا تضره شيئاً.

(٦٧٦٩) يقول السائل: إني شابٌّ في الخامسة عشرة من العمر، مقيم للصلاة بفروضها، ولكن تقابلني مشكلة، وهي وسواس النفس عن الخالق، مع أنني مؤمن ومتحمس، فهذه الوسواس تضايقني كثيراً، فكيف أتخلص منها، أثابكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الوسواس التي تعترى الإنسان المؤمن ليست بغريبة، وليست بدعاً من الأمر، بل هي قديمة، شكاً منها الصحابة إلى رسول الله ﷺ وكلما دخل الإيمان في القلب، واستقر به حدث مثل هذه الوسواس، لأن الشيطان يُريد أن يُفسد على المرء إيمانه، فتدخل عليه هذه الوسواس، لكن المؤمن لا يركن إليها، حتى وإن وردت على قلبه، فإنه

يرفضها، ولا يقبلها، ولهذا لو سُئِلَ مصارحة: هل تعتقد في الله - عز وجل - ما كنت توسوس به الآن؟ لقال: لا قطعاً.

وهذا يَدُلُّ على أن قلبه قد رفض هذه الوسواس التي يلقيها الشيطان، لكن الشيطان يجعل هذه الوسواس ظُلْمة على القلب بقدر ما يستطيع، ولكن المؤمن يرفضها رفضاً باتاً.

ودواء ذلك أن تستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنها، وتعرض إعراضاً كُلياً، فالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم استعاذةٌ بالخالق الذي بيده ملكوت كل شيء، والانتهاة عنها قطع لوسواس الشيطان التي يلقيها في قلبك، ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها. فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب ^(١)؟

يعني لأن اليهود قد خربت قلوبهم، فسواء حضرت قلوبهم في صلاتهم، أم لم تحضر، فصلاتهم فاسدة غير مقبولة، لأنهم كُفَّار، وحُضُور قلوبهم لا ينفعهم، فالْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ الْإِيمَانُ هو الذي يأتيه الشيطان بمثل هذه الوسواس لِيَلْبِسَ عليه ويشككه، ولكن إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وانتهى عن ذلك وأعرض، فإنه لا يضرُّه.

وكما أسلفْتُ قريباً، علامة أن هذا الوسواس لا يضرُّك أنه لو قال لك قائل: أتعقد هذا في الله - عز وجل -؟ أتعقد هذا في دين الله؟ أتعقد هذا في رسول الله ﷺ؟ لكان جوابك بالرفض التام، وهذا يَدُلُّ على أنها وسواس لا أساس لها، ولا بُت لها.

(٦٧٧٠) **تقول السائلة هـ. ع:** أنا صاحبة وسواس، فإذا جاءني العادة في رمضان، وأفطرت سبعة أيام فإنني لا بد أن أزيد يوماً، فتصير ثمانية، وإذا كانت

(١) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب ص ٢٥.

ثمانية أيام أجعلها تسعة، وإذا كنت صائمة، وطار في حلقي شيء من الهواء، أو غيره يُحَيِّل لي أن صيامي غير صحيح، فأعيد ذلك اليوم من شهر رمضان. ثم تقول: إن وساوسها تزيد دائما، فما الحل لها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحل لهذه المرأة المبتلاة بهذا الوسواس أن تُكثر من ذكر الله - عز وجل - ومن دعائه - سبحانه وتعالى - أن يُزيل عنها ما نزل بها، وأن تُكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تصمم وتعزم على إرغام الشيطان بترك الخضوع لوساوسه، ومع الاستعانة بالله، وبذل المجهود في إزالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذه الوسواس.

ولتعلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض بسبعة أيام، لا يجوز أن تترك اليوم الثامن، فلا تصومه إذا كان ذلك في رمضان، فإن تركها لليوم الثامن - وهي طاهر - من كبائر الذنوب، لأنه ترك لفريضة من فرائض الإسلام، إذ إن صوم أيام رمضان فريضة، فإذا أخلَّت بيوم كان ذلك ضررا كبيرا عليها، والشيطان لا يريد منها إلا أن تقع في هذا المحذور، فتدع صيام يومٍ أوجب الله عليها صيامه.

(٦٧٧١) **يقول السائل**: كيف يمكن الخلاص من الوسواس في الطهارة في

كل شيء، والوسواس في الوضوء والصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التخلص من ذلك يكون بأمرين:

الأمر الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان يوسوس في صدور الناس، ويُشككهم في أمور دينهم، بل حتى في غير أمور الدين، يتسلط على الإنسان، حتى يبقى الإنسان دائما ليس على يقين من أمره، فيستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

الأمر الثاني: أن يُعرض عن هذا بقلبه، ولا يلتفت إليه، وكأنه لم يكن، وبذلك يزول عنه هذا الوسواس الذي يصيب كثيرا من الناس.

وعليه فَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، وَلْيَتَنَّهُ وَلْيَعْرِضْ عن هذا نهائياً، حتى لو فُرض أن الرجل في صلاته قلق، وقال: لعليّ نقصتُ ركعة، أو لعلي لم أكبر تكبيرة الإحرام، أو لم أقرأ الفاتحة. وما أشبه هذا، فلا يلتفت لهذا إطلاقاً، وكأن شيئاً لم يكن، وحينئذ يزول عنه بإذن الله.

(٦٧٧٢) **يقول السائل أ.:** كثر في الآونة الأخيرة مَنْ يَشْكُون من مرض الوسواس، فما هو العلاج الناجع في نظركم من الكتاب والسنة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: العلاج الناجع للوسواس - سواء كانت في العقيدة، أو في الأعمال - هو أن يستعِذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وأن ينتهي عن ذلك انتهاء كاملاً، لأن النبي ﷺ سئل عما يجده الإنسان في نفسه فيما يتعلق بالله - تبارك وتعالى - فأمر بأمرين:
 الأول: الانتهاء والإعراض وعدم المبالاة، وأن يغفل عن ذلك غفلة تامة.

والثاني: أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك، فإنه يرتفع عنه هذا الوسواس بمشيئة الله - تعالى - ثم إنه يجب أن نعلم أن ما شك فيه، فالأصل عدمه، فإذا شك الإنسان: هل أحدث بعد الوضوء؟ فالأصل أن الوضوء باقٍ، وإذا شك: هل طلق زوجته؟ فالأصل أن النكاح باقٍ، وهَلُمَّ جَرّاً.

(٦٧٧٣) **تقول السائلة م. م.:** مشكلتي أنني كنت على درجة طيبة من التقوى والدين، فكنت كثيراً ما أقرأ القرآن، وأكثر من الصلاة والتهجد والصيام والعبادات، وكم بكيت كثيراً من خشية الله - عز وجل - وكنت في سعادة كبيرة لإيماني بالله، ولكن منذ فترة بسيطة تغيّرت حالي تماماً، حيث أصبحت كثيرة القلق والاكتئاب، أحاول قراءة القرآن، ولكن دون جدوى،

حتى إذا قرأت لا أستطيع أن أكمل التلاوة، وكذلك إذا قرأت أذكار الصباح والمساء أقول في نفسي: لا فائدة منها. ولم أعد أهتمُ بصلاة التهجد، أو الصيام، وأحسُّ بأن كل ما أفعله من سيئات ليس بإرادتي، وأصبحت أعيش حياة تعيسة جدًّا، لدرجة أنني أحياناً أنكر البعث والحساب، وأنكر عذاب القبر، وأنكر الجنة والنار، وأنا الآن إنسانٌ آخر، لا أعرف ما السبب، وكثيراً ما أخاف من خاتمة السوء، فماذا أعمل يا شيخ محمد؟ مع العلم بأنني فشلتُ كثيراً في محاولاتي، وجَّهوني وأرشدوني، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -تعالى- لها العافية، وأن يُعيدها إلى رُشدِها السابق، وأُبشِّرُها بأن هذا وسأوس من الشيطان يُدخلها في قلب المرء المؤمن، ليعكِّر عليه حياته، ويفسد عليه دينه.

ودواء ذلك بأمرين:

أحدهما: الإعراض عن هذا الشيء، وتناسي هذا الشيء، والتغافل عنه، والاستمرار في العمل الصالح.

والثاني: وهو حقيقة الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بأن تقول كلما أحسَّت بمثل ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا أرشد النبي ﷺ مَنْ يقع في قلبه وسأوس من الشيطان.

ثم إن قولها: إنها أحياناً تُنكر البعث، وتُنكر الجنة والنار. هذا أيضاً من الوسأوس، لأنها لو سُئلت أتُنكرين البعث؟ قالت: أعوذ بالله، أنا أنكرُ البعث؟ لو سُئلت: أتُنكرين الجنة والنار؟ قالت: أعوذ بالله، أنا أنكر الجنة والنار؟ وبناء على هذا يكون ما يقع في قلبها من مثل تلك الوسأوس لا أثر لها، ولا ضرر عليها فيه، فلتبشِّر بالخير، ولتستَعِذ بالله من الشيطان الرجيم، ولتستعين بالله -عز وجل- على الإيثار الراسخ، والعمل الصالح.

(٦٧٧٤) **تقول السائلة ن. أ:** أنا أقوم الليل في الساعات الأخيرة منه، حيث هو أفضل أوقات الصلاة كما تعلمون، ولكن المشكلة هنا تكمن في أنه يتتابني بعد الصلاة، أو أثناءها بعض المخاوف، وأستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وأقرأ المعوذتين، وبسبب هذه المخاوف، ينصرف ذهني إليها، وأصبح مشغولة تماما عن صلاتي، وكل شيء من حولي هادئ وساكن، وبالتالي كل شيء يُخَيَّل إليّ. فأرجو أن توصّلوني من بعد الله - عز وجل - إلى طريقة أتخلص بواسطتها من تلك المخاوف، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المخاوف إذا كانت أسبابها ظاهرة حسيّة، فالتخلص منها بدفاعها، والبُعد عنها، وإذا كانت أسبابها خفيّة معنوية، فالتخلص منها بكثرة الذّكر، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي، فإن آية الكرسي مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

وإذا لم يلتفت الإنسان إلى هذه الوسوس، وهذه المخاوف، فإنها تزول عنه بإذن الله.

(٦٧٧٥) **تقول السائلة:** إذا كانت المرأة شكّاكّة في أهلها وأقاربها، ومَن عندها، وعندها سوءٌ ظنٌّ فيمن عندها، فهل تأثم على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تأثم، لأن الواجب إحسان الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة، ولا يحلُّ لأحد أن يظن سوءاً بأخيه بدون قرينه، أو بيّنة، والإنسان إذا أغواه الشيطان - سواء كان رجلاً، أو امرأة - بمثل هذه الأوهام والشكوك تعب وأتعب وأحب وأبغض، فالواجب الكفُّ عن ذلك، إلا إذا وُجد شيء بيّن ظاهر، فلكل شيء حال ومقال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(٦٧٧٦) **يقول السائل:** أعاني من مرضٍ نفسيٍّ شديد، وهو نوع من الوسواس الخبيث، ومن أمثلة ذلك: إذا كان مثلاً أمامي شخص ما، وأنا أذكر الله، فإن الشيطان يصرف قلبي إلى ذلك الشخص كأني أعنيه بالذكر، أو إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله. فإن قلبي ينصرف بسبب الشيطان إلى شخص آخر مثلاً اسمه محمد، وأنا في قلقٍ ونكدٍ من العيش بسبب هذا المرض الخبيث، وهو نتيجة تمادي الوسواس عندي، فهل أكفر بذلك؟ وهل أعيد الحج؟ أفيدونا وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نحن نبشّر الأخ بأن ما ذكره من هذا الوسواس هو صريح الإيمان، وهو علامة على أن إيمانه جيّد وخالص، لأن الشيطان إنما يحاول هدم القائم، وأما المنهدم، فلا يتعرض له، فهذا دليل على أن عند الأخ من الإيمان القوي ما يحاول الشيطان أن يهدمه، وأن يسلّخه منه. فنقول له: هذه وساوس، فلا تعباً بها، ولا تلتفت إليها، ولا يهّمك أمرها، وإذا أحسست بها فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (١١) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ﴿[النحل: ٩٩-١٠٠].

فأنت يا أخي الزم ما أنت عليه من الإيمان، ولا تلتفت إلى هذه الوسواس، وحدث نفسك بأنك لا تستطيع أبداً أن تقف أمام هذا الرجل وتقول له: أنت محمد رسول الله. فإذا كنت لا تستطيع ذلك، فمعنى هذا أن ما حدثتك به نفسك ليس بشيء، وما هو إلا مجرد وسواس، لا تلتفت إليه. وهكذا ما تجده بالنسبة لأفعال الله -تبارك وتعالى- أو لصفاته، فإن ذلك من الشيطان، فاستعذ بالله منه، ولا تلتفت إليه، وسيزول عنك إن شاء الله.

(٦٧٧٧) **يقول السائل:** في بعض الأحيان يطرأ عليّ شكٌّ في بعض الأمور الشرعية، فهل من علاج له في الكتاب والسنة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما أدري ما معنى الشك، هل هو يشك في وجوده، أو يشك في فعله؟ إن كان الأول، فالواجب عليه أن يسأل، لقول الله -تعالى- ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. وإن كان الثاني فليُتَّكِلْ عَلَى الْيَقِينِ، ولا يلتفت للشك، فإذا شرع في الوضوء، وفي أثناء الوضوء شك في النية: هل نوى، أو لا؟ نقول: استمر في الوضوء، ولا تلتفت. وإذا شرع يصلي، وفي أثناء الصلاة شك: هل نوى أم لا؟ نقول: استمر، ولا تلتفت للشك، وإذا كان عليه صلاة فائتة وشك: هل قضاها أم لا؟ نقول: صلّها واطرح الشك. والأمثلة على هذا كثيرة.

فالمهم أن نقول لهذا السائل: إن كان الشك شكًا في الحكم الشرعي فاسأل أهل العلم، وإن كان شكًا في عملك، فعليك باليقين، إلا ما يكفي فيه غلبة الظن، فاعمل بغلبة الظن.

(٦٧٧٨) **تقول السائلة س. ن. م:** فضيلة الشيخ، أشعر بعض الأحيان بالضيق والاكتئاب، فما سبب ذلك؟ وما العلاج مأجورين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: السبب لا أستطيع أن أعرفه، لأن أسباب الاكتئاب والضيق متنوعة، ولكن هناك شيء ينتفع به المرء، وهو أن يقول ما جاءت به السنة ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] هذه واحدة.

الثاني: أن يقرأ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٢)، رقم (٤٣١٨).

فإن هذا من الأدوية الناجعة المفيدة، وكلما أكثر الإنسان من ذكر الله، ارتفعت عنه الهموم والغموم، لقول الله - تعالى - ﴿لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبِ﴾ [الرعد: ٢٨].

وينبغي للإنسان أن يُكثر من الأوراد الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصباح والمساء، وأكثر ما يضرُّ الناس في هذه الأمور هو الغفلة عن ذكر الله، وعن الأوراد الشرعية.

(٦٧٧٩) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، حفظكم الله، هل الوسواس في القلب يُعتبر من النفاق، أم يدُلُّ ذلك على ضعف الإيمان لهذا الشخص؟ حيث إنه لا طاقة له في ذلك، ويُرَاوِده الوسواس في فترات كثيرة، خاصة عندما ينوي فعل عمل الصالحات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوسواس في القلب ليس نفاقاً، ولا دليلاً على ضعف الإيمان، بل هو دليل على قوة الإيمان، إلا أنه يجب على الإنسان أن يقاومه، فقد شكّا الصحابة رضي الله عنهم هذه الوسواس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله وسلم - فقال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١). يعني خالص الإيمان.

ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - من وجد ذلك أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، كما جاء في الحديث: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه»^(٢).

فإذا أحس المؤمن بهذه الوسواس التي يُلقِيها الشيطان، فعليه أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، وينتهي ويعرض، وستزول بإذن الله - تعالى -.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فهي إذا ليست دليلاً على النفاق، ولا على ضعف الإيمان، ووجه كونها صريح الإيمان أن الشيطان لا يأتي إلى قلبٍ خرابٍ يفسده، لأنه فاسد، وإنما يأتي إلى القلوب السليمة الخالصة ليفسد عليها دينها ويَقِينَهَا. وذكر لابن عباس رضي الله عنه أن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها. فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب ^(١)؟

فالشيطان لن يأتي إلى القلب الخراب يُجربه، لأنه خرب، ولكن على من ابتلي بهذه الوسوس أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يلتفت إليها، ويمضي في عمله إن دُنيوياً كان، أو أُخروياً.

(٦٢٨٠) يقول السائل: هل يؤاخذ الإنسان على الوسوس التي تحصل له، ويضيق بها الصدر؟ وما هو الوسواس القهري؟ وما العلاج في ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤاخذ الإنسان على وسوسة الصدر، بل وسوسة الصدر تدلُّ على كمال الإيمان، وعلى أن الإيمان خالص، وذلك أن الشيطان عجز أن يَصُدَّ هذا الرجل عن دين الله بالتهاون والتفريط، فلجأ إلى الوسوسة، مما يدلُّ على أن القلب عامر، وأن الشيطان يريد أن يدمره، وقد أمر النبي ﷺ عند حدوث هذه الوسوسة بأمرين:

الأمر الأول: الاستعاذة بالله من ذلك، يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن هذا من وساوس الشيطان.
والثاني: الإعراض عنه، والانتفاء عنه، وعدم ترديده في النفس، فإذا فعل هذا زال عنه.

وليحرص الإنسان غاية الحرص على أن يتَلَهَّى تَلَهَّياً كاملاً، ولا يلتفت إليه، لأنه لا يضُرُّه، بل هو -كما قلت- صريح الإيمان، للحديث الصحيح في ذلك ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٧٨١) **يقول السائل ع. ف. م:** إني شاب في الثانية والعشرين من العمر أصلي -وأحمد الله على ذلك- ولكن في الفترة الأخيرة أصبت بحالة نفسية، وهي داء الغرور -أي الكبر- ومن طبيعة المصاب بهذا المرض أن يكون فيه النفاق والرياء، وكثير من هذه الأمور، وقد حاولت أن أعالج نفسي عند الطبيب وبالقرآن، ولكن دون فائدة، والسؤال: هل تُقبل صلاتي وصيامي، وأنا بهذه الحالة؟ مع العلم بأنني أكره هذه الصفات المذمومة، ولكن لم أستطع التخلص منها، لأنها بدون إرادتي، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب على من ابتلي بمرضٍ نفسيٍّ -من وساوسٍ وغيرِها- أن يلجأ إلى ربه -عز وجل- ويكثر السؤال بالحاج، وطمع في الإجابة، وحسن ظن بالله -عز وجل- وإذا غلب هذا الأمر على نفسه، ولم يستطع مدافعته، فإنه لا شيء عليه في ذلك، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله -تبارك وتعالى- ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن مثل هذه الأمور فقال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

وأمر النبي ﷺ من أصيب بوساوس فيما هو أعظم مما ذكره السائل أن يستعذ بالله وينتهي^(٢)، أي يستعيز ويعتصم به -جل وعلا- وينتهي أي يُعرض، ويتغافل عما يقع في نفسه من مثل هذه الوسوس.

فليستعمل هذا الرجل السائل الاستعاذة بالله -عز وجل- من الشيطان الرجيم، وينتهي عما يصيبه من هذه الوسوس، ويُعرض ويتلَهَّى، فإنها -بإذن الله- تزول، ولئن تأخر زوالها، فلا ييأس، لأن اليأس من رحمة الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

- تعالى - من كبائر الذنوب، ولا ييأس أحد من رحمة الله، وهو يُحسن الظن به أبداً، بل اليأس من رحمة الله سوء ظن بالله - عز وجل - .
وأسأل الله لهذا السائل أن يعصمه من الفتن، ويُعيذه من الشيطان الرجيم.

(٦٧٨٢) يقول السائل ب. ع. ف. م: هل يؤاخذ الله - عز وجل - المصايين بالوسواس القهري؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يؤاخذ الله من ابتلي بالوسواس القهري، لقول الله - تعالى - ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى - ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
لكن على من ابتلي بالوسواس أن يُكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتلَهَّى عن ذلك، ويُعرض عنه، فإنه متى فعل هذا زال عنه بإذن الله.

(٦٧٨٣) يقول السائل ع. ش. ي: أنا - والحمد لله - أصلي مع الجماعة في المسجد، ولكن يأتيني في أكثر الأوقات شيء يقول لي بأنك تصلي رياء للناس، ولكنني أتعوذ بالله من هذا، وبعض الأوقات أيضاً يشككني في الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول لي - إذا نصحتُ إخواني وأهلي، وقرأت عليهم الكتب الطيبة - يقول لي: إنك لا تفعل هذا إلا لتكسب الشهرة، حتى يقولوا إنك رجلٌ خيّرٌ وديّن، وأنت ما تفعله إلا رياء. فماذا تنصحونني، بارك الله فيكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ننصحك به أن تعلم أن هذه الوسواس من الشيطان، يُلقِيها في قلبك ليَحُولَ بينك وبين هذا الفعل، بل ليَحُولَ بينك وبين العمل الصالح الذي تريد أن تقوم به، وأنت تعلم من نفسك أنك ما

ذهبت إلى المسجد تصلي مع الجماعة رياء، ولا سمعة، وإنما ذهبت امتثالاً لأمر الله ورسوله، وتعلم كذلك أنك ما قمت بالنصيحة لأهلك وأصحابك، ومن يتصل بك إلا لترشدهم إلى دين الله - عز وجل - رجاء أن يُحْيِيَهُم الله على يديك، فتنال الخير الكثير الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

كل هذا ثابت في قرارة نفسك، وأنت عالم به، ولا تفعله إلا وأنت مطمئن إلى هذا القصد والنية، فما يَرِدُ عليك من الخواطر والأوهام، فإنما هي وساوس من الشيطان، ليحول بينك وبين الخير والدعوة إليه، وقد كان هذا يصيب الصحابة رضي الله عنهم ويصيبهم ما هو أعظم من ذلك، يصيبهم من الهواجس والخواطر ما لو سقطوا من السماء لكان أحب إليهم مما كان في نفوسهم، أو لو احترقوا واحترقوا لكان أهون عليهم، والرسول - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وينتهوا عن هذه الوسواس، ويُعرضوا عنها^(٢)، وبذلك يُشْفَوْنَ منها، وتزول بإذن الله - عز وجل -.

فاصبر على طاعة الله، واصبر على الذهاب إلى المساجد، وعلى الدعوة إلى الله - عز وجل - وهذه الأوهام التي تصيبك والخطرات التي يلقيها الشيطان في قلبك لا تنظر إليها إطلاقاً، وإذا مارست الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، واستعنت بالله - تعالى - في ذلك، وسألته أن يزيلها من قلبك، فأبشّر بالخير، وأن الله - تعالى - سيزيلها.

(٦٧٨٤) يقول السائل م. ن: فضيلة الشيخ، أفيدكم بأنني مُبتلى بمرض نفسي، فما هي الأدعية التي تكشف هذا المرض؟ مع العلم بأنني لا أريد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الذهاب إلى الأطباء، والمرض قد دام معي أكثر من خمس سنوات، مع الرجاء بالدعاء لي بالشفاء، بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نسأل الله أن يشفيه ويعافيه. وأحسن ما يكون أن يقرأ الإنسان المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وأن يقرأ سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة، وما جاء عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من التعوذات المعروفة في كتب أهل العلم، مثل كتاب «الكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْوَاوِلِ الصَّيِّبِ»، والأذكار، ويراجع في هذا العلماء الذين عنده، لِيُرْوَهُ الأحاديث المناسبة للمرض الذي حَلَّ به، نسأل الله لنا وله الشفاء.

(٦٧٨٥) **تقول السائلة**: إني أشعر بحالة نفسية، وعندما أجلس وحدي أتذكر الموت وسَكَرَاتِهِ، وعذابَ القبر وتكْفِينِ المَيِّتِ، فأخاف كثيرا، ثم يدق قلبي كثيرا وأخاف وأقول: الآن أنا سوف أموت، والآن سوف يأتي ملك الموت، ويأخذ روحي، وأظل سهرانة حتى الساعة الثالثة صباحا، ولا أستيقظ لصلاة الفجر. فماذا أفعل؟ أرجو إعطائي بعض الأدعية لمنع ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الوحشة التي تصيب المرأة أحيانا تقع لكثير من الناس، يأتيه الشيطان ويُرَوِّعه ويقول له: أنت تموت هذه الليلة، أو غدا، أو بعد أسبوع. وما أشبه ذلك، وربما يُريه رؤى كاذبة في هذا الأمر، فيَقْلَقُ وَيَلْحَقُهُ الأرق، ويتعب نفسياً، ويتأخر في نومه، كما جاء في هذا السؤال.

ودواء ذلك أن يستعيز الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وأن يقرأ آية الكرسي، فإن آية الكرسي مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١). وليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وليقل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١). وليحاسب نفسه ويقول لها: ألم يكن بالأمس قد أوحى إليه الشيطان أنه يموت غدا، أو يموت في ليلته؟ فهل مات؟ حتى يتبين له أن هذا أوهام وخيالات لا حقيقة لها، وإذا شغل نفسه عندما تحصل له هذه الهموم بذكر الله - عز وجل - والتسبيح والتحميد والتكبير زال عنه ذلك، وأسرع إليه النوم، لأن ذكر الله يطرُد الشيطان، ويذكر الله تطمئن القلوب.

(٦٧٨٦) يقول السائل ع. ر. أ: إنه شاب يبلغ من العمر السابعة والعشرين، نشأ في أسرة متمسكة بدينها، ونشأ سليم العقل والبدن، ويحمد الله على ذلك، ولكن يقول: يجب الإيمان بالقضاء والقدر، حيث إنني أصبت بمرض نفسي، ولا يوجد لهذا المرض أسباب إلا سبب واحد، وهو أنني كنت أرهاق نفسي في أيام الامتحانات وأنا بالمرحلة الثانوية، حيث كنت أسهر الليل، ولا أنام إلا قسطا قليلا من الليل، وبعد نهاية الامتحانات فوجئت برسوبي في مادة الرياضيات، وأخيرا ضغطت على نفسي أيام العطلة الصيفية في الدراسة، وأتممت الامتحان في الدور الثاني، والحمد لله تم النجاح، وبعد ذلك بفترة بسيطة جدا أصبت بمرض نفسي مثل الأرق، فأحاول في الليل أن أقاوم هذا المرض، فلم أفلح. ويقول: أحس بضيق وهلوسة، وبعد ذلك راجعت كثيرا من العيادات النفسية، وكثير من الأطباء شخّصوا هذا المرض بأنه وسواس قهري، والبعض منهم قال لي: إن هذا المرض ناتج عن مرض وراثي. وأنا الآن ما زلت غير مقتنع بكلام الأطباء، لأنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة. وسؤالي: بماذا تنصحونني أثابكم الله يا فضيلة الشيخ؟ ثانيا: أحيانا يحصل لي عدم التركيز

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

وأنا في الصلاة. ثالثاً: في بعض الأحيان يصدر مني كلام خارج عن إرادتي مثل سَبٍّ، أو شكٍّ، فهل يُكتب عليّ شيء في ذلك؟ أرجو النصّح والتوجيه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه الحال التي قصها هذا السائل قد تعرض لكثير من الشباب بسبب الإرهاق الفكري، أو البدني، والدواء لذلك أن يعطي الإنسان نفسه من الراحة ما تستريح به، وأن يُكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن، وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم دائماً، وأن يلزم الاستغفار، لأن الاستغفار من أسباب حصول الخير، واندفاع الشر، وأن يحرص على مصاحبة الأخيار من بني جنسه، فإن الجليس الصالح: «كَحَامِلِ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»^(١). وليعرض عن تذكر هذه الحال، لأن تذكر الشيء ينتقل به المتذكر من الخيال إلى الحقيقة، فإذا أعرض عنه وتناساه، فإنه بإذن الله يزول عنه.

وأما مسألة الصلاة، فإنه ينبغي له إذا أحسّ بما يشغله عن صلاته من الهواجس أن يتفّل عن يساره ثلاث مرات، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم، لحديث عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه حَيْثُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٢). ثم بعد ذلك يزول بإذن الله.

أما الشك، فلا يُكتب على الإنسان إثم، ما دام لم يقتنع به ولم يميل إليه، ولم يقرره في نفسه، بل هذا الشك يكون من الشيطان، يلقيه في قلب الإنسان الموقن، لعله يزول إيقانه، وينتقل من اليقين إلى الشك، ولهذا يجب إذا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

أحسست به أن تستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنه، وتعرض عنه.

وأما السب والشتم، فإن الإنسان يؤاخذ به، لأن الذي ينبغي للإنسان إذا غضب أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وألا يستأسر لغضبه، فإن الغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، حتى تنتفخ أوداجه، ويحمر وجهه، ويقول ما لا ينبغي، فإذا أحس بذلك فَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان قائماً فليقعد، وإن كان قاعداً فليضطجع، وليتوضأ أيضاً، فإن ذلك كله مما يزيل الغضب عنه، وأما استئسار الإنسان للغضب، وكونه ينخدع له، فإن هذا خلاف الحزم، وقد استوصى النبي ﷺ رجلٌ فقال له: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

(٦٧٨٧) يقول السائل م. أ. ب: مشكلتي التي أعاني منها هي كثرة الوسوسة في كل شيء، حتى أصبحت أكره الحياة، وأكره نفسي، وأتضايق من كل شيء، ولكنني ما زلت أعاني من هذا الوسواس منذ زمن بعيد، فأرجو إرشادي إلى ما فيه راحة نفسي وتفكيري، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن الدواء الناجع لهذا الوسواس هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاة والإعراض عن هذه الوسواس، فيشتغل الإنسان بعمله، ويُعرض عن هذه الوسواس.

فمثلاً: لو قُدِّرَ أن الوسواس تعتريه في حال طهارته، فليتطهر، وليمض في طهارته، وإذا فرغ، فلا يفكر مرة أخرى، حتى لو قالت له نفسه: إنه لم يُتِمَّ الطهارة. فليمض، ولا يهتم بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

وكذلك في الصلاة: لو صار يشك في صلاته: هل كبر تكبيرة الإحرام؟ هل قرأ الفاتحة؟ هل صلى ركعة، أو ركعتين؟ أو نحو ذلك من الشكوك الكثيرة التي تعتريه عند كل صلاة، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يهتم به، لأنه إذا التفت إلى هذا، واهتم به ازداد عليه، وتنكدت حياته.

وكذلك من ابتلي بالوسواس في أهله، وصار يظن أنه طلق، وارتبك في حياته الزوجية، فإنه لا يلتفت إلى هذا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويُعرض عن هذا، حتى يزول بإذن الله - عز وجل - حتى إن بعض الناس من شدة الأمر عليهم إذا قال له الشيطان: إنك قد طَلَّقت زوجتك. يقول: إذا أُطْلِقَها وأرتاح. ويمضي الطلاق، وهذا خطأ عظيم، وليس من الأمور المشروعة، بل إنه لو فُرض أنه حدث له هذا الأمر، وطلق من أجل الضغط النفسي الداخلي، فإن امرأته لا تطلق في هذا الحال، لأن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

وهذا الرجل الذي عنده هذا الوسواس، والضغط النفسي هو في الواقع قد طلق في إغلاق.

المهم أن هذه الوسواس التي تحصل للإنسان في طهارته، وفي عبادته عموماً، وفي معاملته مع الناس، ومع أهله، دواؤها أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يُعرض عنها، ولا يلتفت إليها.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، رقم (٢٦٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

❖ الأناشيد والشعر والتّمثيل ❖

والألعاب ونحوها

(٦٧٨٨) يقول السائل أ. ح: فضيلة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في

الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأناشيد الإسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تُسمع ويُنظر ما موضوع الأنشودة، وهل أُنشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط، أو أُنشدت على وجه الحِداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن وتلحينه؟ وهل أُنشدت بأصوات جميلة جذابة تثير الفتنة، وتحرك الساكن، أم أُنشدت بأصوات عادية، لا يحصل بها الفتنة؟

فإذا كان موضوع الأنشودة جيّداً، لا محذور فيه، ولم تُلحّن تلحين الأغاني السافلة الهابطة، ولم يكن فيها أصوات مؤدية إلى الفتنة، فإنه لا بأس بها، ولكن بشرط ألا تكون دَيْدَنَ الإنسان، بحيث يُكَبُّ عليها كثيراً، وألا يتخذها الواعظ الوحيد لقلبه، دون أن يرجع إلى وعظ الكتاب والسُّنة، فهذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الأناشيد موضوعاً جيداً غير محظور، ويلتحق بهذا الشرط ألا تُلحّن تلحين الأغاني الماجنة السافلة، وألا تكون بأصوات فاتنة.

الشرط الثاني: ألا يُكَبُّ عليها كثيراً.

الشرط الثالث: ألا يجعلها هي الواعظ الوحيد لقلبه، بحيث يُعرض عن موعظة القرآن والسُّنة.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة - وإن شئت فاجعلها خمسة - فأرى أنه لا بأس بها، أما إذا اختل شرط واحد منها، فليُعَدَل عنها.

(٦٧٨٩) يقول السائل أ. ع: سمعت بعض الأناشيد الإسلامية، وفيها لحون تشبه لحون الغناء، ولكنها بدون موسيقى، وهي بأصوات جميلة، فما حكم ذلك؟ علماً بأن البعض من الإخوان يتحرج منها، ويقول بأنها من أعمال الصوفية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأناشيد التي سأل عنها السائل، وتسمى بـ «الأناشيد الإسلامية» دخل فيها بعض ما نَحْذَرُ، منها: أنها تُغَنَّى كغناء المطربين الذين يُغَنُّون بالأغاني الهابطة. ومنها: أنها تكون بأصوات جميلة جذابة.

ومنها: أنها أحيانا تكون مصحوبة بالتصفيق، أو بالدَّقِّ على طشت، أو شبهه، والذي جاء في السؤال خالٍ عن التصفيق، وخالٍ من الضرب على الطشت وشبهه، لكن يقول السائل: إنه بألحان كألحان الغناء الهابط، وإنه بأصوات جميلة جذابة. وحينئذ نرى ألا يُستمع لمثل هذا، لما فيه من الفتنة، والتشبه بألحان الغناء الماجن.

وخيرٌ من ذلك أن يستمع الإنسان إلى مواعظٍ نافعةٍ مأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، والأئمة من أهل العلم والدين، فإن في ذلك غِنًى وكفاية عما سواه.

والإنسان إذا اعتاد ألا يتعظ إلا بشيء مُعَيَّن كألحان الغناء، فإنه ربما لا يتتفع بالمواعظ الأخرى، لأن نفسه ألفت ألا تتعظ إلا بهذا الشكل من المواعظ، وهذا خطير يؤدي إلى الزهد في موعظة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال أهل العلم والأئمة، فالذي أنصح به أن يتجه الإنسان إلى استماع ما ذكرته من المواعظ التي تشتمل على كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأقوال الصحابة، وأئمة المسلمين من بعدهم.

(٦٧٩٠) يقول السائل: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: ينبغي للإنسان ألا يستمع إلا إلى شيء يجد فيه منفعة بدون مَصْرَّة، كالقرآن والأحاديث والأحكام الفقهية وغيرها، مما ينتفع به السامع. أما الأناشيد: فالأناشيد الإسلامية - كما يقولون - يُنظر فيها ما موضوع القصيدة، وكيفية أدائها، وهل يحصل بها فتنة، وهل تُصَدُّ عن الاتعاظ بالقرآن والسُّنَّة؟ فإذا كان موضوع هذه الأناشيد موضوعاً باطلاً، كأناشيد الصوفية مثلاً، أو نحوها، فلا يُستمع لها، وإذا كان أداؤها على نحو أداء المُغَنِّين أصحاب الفن، أو على نحو أداء الصوفيين، فلا يستمع لها، ومن ذلك إذا كان فيها طبل، أو ضرب على الأرض، وما أشبه ذلك، وإذا كانت بأصوات مُغَرِّية كأصوات المردان التي قد تثير الشهوة، فلا يستمع لها، وإذا خشي ألا يتعظ قلبه إلا بها، وصارت هي ديدنه، فلا يستمع لها، المهم أن لها شروطاً لا بد من مراعاتها.

(٦٧٩١) تقول السائلة أ. ع: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية؟

لكثرة ما نسأل عنها، ولكثرة ما وقع فيها من خلاف، واختلاف من العامة، مع العلم بأنها مجرد أشعار إسلامية، منها شعر الحماسة، والتذكير بنهاية الإنسان، إلى غير ذلك من المواضيع الهادفة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأناشيد التي هي مواعظ يُذكر فيها حال

الإنسان عند الموت، وحال الإنسان بعد الدفن، وحال الإنسان يوم القيامة، الاستماع إليها مطلوب، وقد كان السلف الصالح يستمعون إليها، لأنها تُرَقِّق القلب، وتُدَمِّع العين، وتحشع بسببها الجوارح، وفيها فائدة، وكذلك الأناشيد الحماسية التي تُلقَى بأصوات ليس فيها فتنة، وليست مصحوبة بآلات لهوٍ من دُفٍّ، أو غيره لا بأس بها أيضاً، لكن بشرط ألا تشتمل على إثارة الشعوب على أولياء الأمور، فإن اشتملت على ذلك، فلا يجوز الاستماع إليها.

القسم الثالث من هذه الأناشيد الإسلامية: ما يُلقى على صفة الأغاني الهزيلة السافلة، أو يُلقى مصحوبا بالدُّف، أو يلقى بأصوات جميلة فاتنة، فهذه لا يجوز الاستماع إليها.

هذه ثلاثة أقسام من الأناشيد التي يقال عنها: إنها أناشيد إسلامية.

(٦٧٩٢) يقول السائل ف. أ. ص: أسأل عن حكم الاستماع إلى ما يُسمَّى بالأناشيد الإسلامية بالنسبة للشباب المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيب على هذا السؤال بجواب عام: فالأناشيد الخالية من آلات اللهو، أي من الموسيقى والمزمار، وما أشبه ذلك، إذا كان موضوعها موضوعا مفيدا، وأنشدت على الوجه المعروف عند العرب، ولم يكن فيها أصوات فاتنة تثير الشهوة، فلا بأس بها، فقد مرَّ عُمَرُ في المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ -يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ: نَعَمْ^(١).

أما إذا كانت الأناشيد مصحوبة بآلات اللهو، كالزمير والموسيقى والطبول، أو كان موضوعها موضوع غرام وفتنة، أو كانت الأصوات فيها مُغرية مثيرة للفتنة، أو أنشدت على تلحين الأغاني الماجنة، فإنها لا تجوز.

(٦٧٩٣) تقول السائلة م. م. ع: ما رأي فضيلتكم في الاستماع إلى الأناشيد التي تعرف بالأناشيد الإسلامية؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٤٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم (٢٤٨٥).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أستطيع أن أحكم عليها حكماً عاماً، لأنها تختلف، فإذا أخرجت مخرج الأغاني الهابطة السافلة، كانت حراماً، وإذا كانت من ذوي أصوات جميلة، تفتن السامع كانت حراماً، وإذا تضمنت معاني باطلة كانت حراماً، وإذا صاحبها طُبول، أو موسيقى صارت حراماً، ولهذا لا أستطيع أن أحكم عليها - على وجه عام - بالحِلِّ، أو بالتحريم، حتى أنظر ماذا يتضمنه هذا الشريط، على أن في الاستماع إلى كتاب الله - عز وجل - والأحاديث النبوية والمواعظ والأحكام الفقهية ما هو خير منها.

(٦٧٩٤) يقول السائل: ما السنُّ المناسب في تحفيظ الأبناء للقرآن الكريم؟ وما رأيكم أيضاً في الأناشيد الإسلامية من أجل تحفيظها للأطفال، وتعويدهم على ترديدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الفقرة الأولى من السؤال، وهي السن التي ينبغي أن يبدأ فيها تحفيظ الطفل كتاب الله - عز وجل - فإن الغالب أن سنَّ السابعة يكون فيها الطفل مستعداً لحفظ ما يُلقى إليه، ولهذا كانت السابعة عند أكثر العلماء هي سنُّ التمييز، ويوجد بعض الأطفال يكون عنده تمييز قبل سن السابعة، ويوجد بعض الأطفال لا يكون عنده تمييز إلا في الثامنة فما فوق. فالمهم أن هذا يرجع إلى استعداد الطفل لحفظ القرآن، وغالب ذلك سبع سنوات.

أما الأناشيد الإسلامية، فتحتاج إلى أن نسمعها، لأن بعض الأناشيد الإسلامية تُسمى إسلامية، لكن فيها بعض الأخطاء، هذا إذا كانت مجردة عن الموسيقى والطبول والدفوف، أما إذا صاحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام، لما صاحبها من آلات العزف، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم =

وهذا نص صريح في أن المعازف حرام، ولم يُرخص في المعازف إلا في الدف ليالي الزفاف فقط.

(٦٧٩٥) يقول السائل: ما حكم كتابة وقراءة الشعر، وأيضا الاستماع إلى الشعر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة الشعر وكتابته والاستماع إليه حسب ما فيه، فإن كان فيه خير، فهو خير، وإن كان فيه شر فهو شر، وإن لم يكن فيه لا هذا، ولا هذا، فإنه من اللغو الذي ينبغي أن يُنزه الإنسان نفسه عنه، وكان عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً إذا مروا باللغو مروا كراماً، فأرى ألا يُستمع إليه، ولا يهتم به ما دام ليس فيه نفع له، لأنه من لغو القول، وإضاعة الوقت بلا فائدة.

(٦٧٩٦) تقول السائلة: حدّثوني عن الشعر المباح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يرجع إلى اختيار القصيدة التي تريدها هذه المرأة، ومن أحسن القصائد التي سمعتها «الميمية» لابن القيم، فإن فيها مواعظاً وحِكماً تُرَقِّق قلب الإنسان، والقصائد في المواعظ والحكم كثيرة ومعروفة، يمكنها أن تطالع كتب الأدب، وتأخذ منها ما شاءت.

(٦٧٩٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، لي صديق يحب الشعر ويكتبه، وسألني: هل الشعر حرام في الإسلام؟ حيث قرأ قول الله - عز وجل - ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فما رأيكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الشعر حسنُه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، ولا بأس أن يكون الإنسان شاعراً إذا كان ينظم المسائل المفيدة، كنظم العلوم الشرعية، وما يساندها من العلوم العربية، وكذلك حتى علم التوحيد، فهذا هي «الكافية الشافية» في اعتقاد الفرقة الناجية، وها هي «التونية» لابن القيم كلها نظم، وهي في التوحيد، وها هو ابن عبد القوي رحمه الله كان له نظم طويل على قافية الدال في الفقه، يبلغ حوالي أربعة عشر ألفاً، وما زال العلماء يفعلون ذلك.

فأما كراهة الأخ للشعر استدلالاً بقوله - تعالى - ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنقول: اقرأ الآيات حتى تكملها، ليتبين لك الأمر ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فاستثنى الله - عز وجل - من الشعراء الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويَبَيِّنُ أن الشعراء المذمومين هم الذين يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، والذين هم في كل وادٍ يَمِيمُونَ. فإذا لم يكن الإنسان على هذا الوصف، فإنه لا بأس به، وها هو حسان بن ثابت رضي الله عنه يُنشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١).

(٦٧٩٨) **يقول السائل أ. أ. ب:** إني أحد الطلاب المتمسكين بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وموفق في دراستي والحمد لله، ولكنني أنظم الشعر كثيراً وأقوله في المناسبات، وغير المناسبات، مما جعلني أقضي جُلَّ وقتي أقرأ كتب الشعر، وأنظمه، فما حكم هذا العمل، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنت تقول الشعر المباح، أو الشعر الذي فيه الخير للناس، وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فلا حرج عليك في ذلك، أما إذا كنت تقول شعراً محرماً ساقطاً سافلاً، فإن هذا حرام عليك.

ومع هذا فنقول: إن الأولى بك، وأنت طالب علم أن تدع هذا العمل، وأن تُقبل على طلب العلم من كتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، والأئمة من بعدهم، حتى ينفعك الله بذلك، لأن ما أنت عليه الآن، إما أن تكون فيه سالماً، أو مأجوراً بأجرٍ لا يساوي طلب العلم الشرعي المبني على كتاب الله، وسُنّة رسول الله ﷺ وقول الصحابة والأئمة، وإما أن تكون مأزوراً إذا كان ما تقوله من الشعر شعراً ساقطاً سافلاً يدعو إلى الفجور والفحشاء.

فنصيحتي لك أن تدع ما أنت عليه الآن من الشعر ومراجعة الدواوين، وأن تُقبل على العلم الشرعي، لعل الله أن ينفعك بذلك.

(٦٧٩٩) يقول السائل: هل يجوز سماع قصائد البادية أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغناء المجرد عن الموسيقى، وآلات العزف الأخرى، مثل الرّبابة وشبهها يجوز استماعه، بشرط ألا يكون مشتملاً على أشياء توجب الفتنة، وبشرط ألا يَصُدَّ الإنسان عما يجب عليه من إقامة الصلاة مع الجماعة، أو غير ذلك.

فأما إذا اقترن به عَزَفٌ من الموسيقى، أو آلات اللّهُو الأخرى، فإنه يكون محرّماً من أجل ما صَحِّبه من هذه الآلات، لأن النبي ﷺ بين تحريم المعازف، حتى إنه قرنّها بالزنى والخمر، ففي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١). يستحلون الحرّ، يعني به الفرّج، يعني الزنى، والحرير معروف، والخمر معروف، والمعازف قال العلماء: كل آلة هُوَ يُعَزَفُ بها، ولم يَسْتَشْنِ مِنْ ذَلِكَ شيئاً.

(١) تقدم تخريجه.

فالخلاصة: أن هذا الغناء الذي للبادية إذا لم يكن مشتملا على معازف، فإن استماعه جائز بالشرطين السابقين.

(٦٨٠٠) يقول السائل: هل يجوز حضور الحفلات التي تحضر فيها

المطربة دون الطبول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المطربة غالبا تكون أغانيها مصحوبة بالموسيقى، وإذا كانت مصحوبة بالموسيقى صارت محرمة، لأن الموسيقى من المعازف، وقد حرم الرسول ﷺ المعازف، كما في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١). وهذا صريح بأن المعازف بجميع أنواعها محرمة.

وأما إذا كانت تُغني بدون عزف، وبصوت غير ظاهر، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا حرج أيضا في حضوره، لأن حضور المباح مباح. أما القسم الأول، فإنه لا يجوز حضوره، لأن حضور المحرم محرّم.

(٦٨٠١) يقول السائل: في صحيح مسلم هناك حديث -فيما معناه- أن

الرسول ﷺ كان يستمع إلى الدف، أو الصغير، أو الغناء، حسب التفسير للحديث، وعندما دخل أبو بكر رضي الله عنه جرى بينهم حديث، قال أبو بكر: احذروا مزامير الشيطان عند رسول الله. فقال الرسول ﷺ: لكل أمة عيد، وهذا عيد المسلمين. أو كما قال. أرجو أن توضحوا لنا المقصود بهذا الحديث، وهل يجوز هذا في العيد أيضا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اللفظ الذي قاله السائل ليس هو الحديث

الوارد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إنما هو عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِّنِّي تُدَفِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِّي» ^(١).

فدل هذا على أنه لا بأس بالدُّفِّ والغناء في أيام الأعياد، لكن بشرط أن يكون الغناء نزيها، ليس فيه مدحٌ مُشين، ولا ذمٌّ مُقدِّع، ولا كلمات ساقطة سافلة، إنما هو غناء يُؤْذَنُ بالفرح والسرور، وما أشبه ذلك، وهذا لا بأس به في أيام الأعياد، أي لا بأس باستعمال الدُّفِّ والغناء على الوجه الذي ذكرنا، وشرط آخر: ألا يمنع من أداء صلاة الجماعة مثلا، لأن المباح إذا أدى إلى إسقاط واجب كان حراما.

(٦٨٠٢) يقول السائل: ما حكم التصفيق في الحفلات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التصفيق في الحفلات ليس من عادة السلف الصالح، وإنما كانوا إذا أعجبهم شيء سَبَّحُوا أحيانا، أو كَبَّرُوا أحيانا، لكنهم لا يُكَبِّرُونَ تكبيرا جماعيا، ولا يُسَبِّحُونَ تسييحا جماعيا، بل كل واحد يُكَبِّرُ لنفسه، أو يُسَبِّحُ لنفسه، بدون أن يكون هناك رفع صوت، بحيث يسمعه مَنْ بِقُرْبِهِ.

فالأولى الكفُّ عن التصفيق، ولكننا لا نقول بأنه حرام، لأنه قد شاع بين المسلمين اليوم، والناس لا يتخذونه عبادة، ولهذا لا يصح الاستدلال على تحريمه بقوله - تعالى - عن المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

فإن المشركين يتخذون التصفيق عند البيت عبادة، وهؤلاء الذين يُصَفِّقُونَ عند سماع ما يعجبهم، أو رؤية ما يعجبهم لا يريدون بذلك العبادة. وخلاصة القول: أن ترك هذا التصفيق أولى وأحسن، ولكنه ليس بحرام.

(٦٨٠٣) تقول السائلة ع. ح. أ: ما حكم إقامة الحفلات - كحفلات التخرج مثلاً - المصحوبة بالدُّفوف والأناشيد الإسلامية؟ وما حكم الاستماع لها مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الحفل الذي يشتمل على الخطب الموجهة والمهنتة للمتخرجين، فلا بأس به، وأما الدُّفوف والغناء، وما أشبه ذلك، ففي نفسي من ذلك شيء، فإن قال إنسان: هذا من الأعياد. فالجواب: ليس هذا من الأعياد، بل قد يكون هذا من إظهار الفرح عند وجود السبب، كصنع الوليمة للقادم من سفرٍ، وما أشبه ذلك.

وينبغي لنا أن نتأني في الحكم على الأشياء، وألا نتسرع، لأننا نحن لسنا مُشرِّعين، بل نحن مُتَّبِعُونَ للشرع، فيجب أن نتأني حتى نعرف أن الشرع مَنع هذا، أم لم يمنعه، ثم ليُعَلِّم أن الأصل في غير العبادات الحِلُّ والإباحة، إلا ما وَرَدَ النهي عنه.

(٦٨٠٤) يقول السائل: ما حكم التمثيل الفكاهي والهادف والديني في المسارح، وكذلك في المدارس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كثير من إخواننا يمنع من التمثيل مطلقاً، ويقول: إنه لا يجوز، لأنه يتضمن الكذب، وربما يتضمن استهزاء بالشعائر الدينية، كما لو تَقَمَّص الممثل شخص رجلٍ كبير السنِّ، ووضع عليه لحيَّة من الصوف، وما أشبه ذلك.

ومن الناس من يقول: إذا كان التمثيل هادفاً، ولم يتضمن محظوراً بكذبٍ على أحد، ولا بقيام الرجل بدور المرأة، أو المرأة بدور الرجل، ولم يكن فيه تقليد للحيوانات، فإنه لا بأس به، فيجيز التمثيل بشروط.

وليُعلم أن الأصل في غير العبادات الحل والإباحة، وهذا من فضل الله -عز وجل- أن يَسِّرَ على العباد ما لم يُحَرِّمْ عليهم، فإذا كان الأصل الحَلُّ، فإنه لا بد من إقامة الدليل على التحريم، وإذا قلنا: إن هذا حرام. وقال الآخرون: هذا حلال. فالقول مع المحلِّ، إلا إذا كان هناك دليل يَدُلُّ على التحريم، فيجب اتباع الدليل، وهذا في غير العبادات، أما العبادات -وهي ما يُقصد به التقرب إلى الله- فإن الأصل فيها المنع والتحريم، لأن العبادات طريق إلى الله -عز وجل- وهي صراط الله، ولا يمكن أن نفتري على الله ما لم يجعله طريقاً موصلاً إليه، فلهذا كانت هذه القاعدة المشهورة عند العلماء قاعدة سليمة، دَلَّ عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح: أن الأصل في العبادات المنع والحظر، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، والأصل في غير العبادات من الأفعال والأقوال والمنافع، الأصل فيها الحَلُّ حتى يقوم دليل على المنع.

ولنضرب مثلاً: إنسان عاملاً بمعاملة بيع، أو رهن، أو تأجير، فاختلف الناس فيها، فقال بعضهم: إنها حرام. وقال آخرون: إنها حلال. نقول: الأصل مع مَنْ قال: إنها حلال. حتى يقوم دليل على أن هذا ممنوع.

(٦٨٠٥) يقول السائل أ. ع: بعض الأدباء يؤلفون قصصاً ذات مغزى، وبأسلوب جذاب، مما يكون له الأثر في نفوس القراء، ولكنها من نسج الخيال، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا كان يعالج مشكلات دينية، أو خلقية، أو اجتماعية، لأن ضرب الأمثال بِقِصَصٍ مفروضة غير واقعة، لا بأس به، حتى إن بعض العلماء ذكر ذلك في بعض أمثلة القرآن

الكريم أنها ليست واقعة، لكن الله ضربها مثلاً، مثل قوله - تعالى - ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

فلا أرى في هذا بأساً، لأن المقصود هو التحذير، ولكن إن حصل أن يكون عند الإنسان علم من الكتاب والسنة، ثم يعرض آيات فيها معالجة مشكلات ويشرحها ويفسرها، ويضرب المثل عليها، فهو خير، وكذلك يذكر أحاديث فيفسرها، ويضرب المثل عليها، فهذا أحسن بلا شك.

(٦٨٠٦) يقول السائل: إنهم يلعبون الورق في غير أوقات الصلاة، وذلك في أوقات الفراغ، فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لعب الورقة مثله كثيراً، ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عُشر الوقت الذي مضى من شدة التلهي بها، ولهذا جزم بعض مشايخنا بتحريمها، ومن جزم بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله فإنه كان يرى تحريم لعب الورق، سواء كان بعوضٍ، أو بغير عوضٍ.

(٦٨٠٧) يقول السائل م. أ. أ: ما حكم لعب ما يُسمى بالورقة، إذا لم تكن بدراهم، أو شيء من ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه اللعبة لا شك أنها مما يُلهي كثيراً، ويستغرق وقتاً طويلاً على لاعبيه، تمضي الساعات، وهم لا يشعرون بها، فيفتنون بذلك مصالح كثيرة، ومن ثم قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: إن هذه اللعبة محرمة.

ولعله أخذه من قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بأن ما ألهى كثيراً، وشغل عن الواجب، فإنه من اللهو الباطل المحرم.

وأیضا فإنها یحدث بها من الضغائن بین اللاعبين إذا غبن أحدهم ما هو معلوم، وربما یحصل بها نزاع ومخاصمة أثناء اللعب وشتم وسباب، وربما یحدث بها عوض لیس دراهم، ولكن من نوع آخر، وعلى كل حال فالإنسان العاقل المؤمن المقدر لثمن الوقت، لا ینزل بنفسه إلى اللعب بها والتلّهي بها.

(٦٨٠٨) **یقول السائل:** هل تجوز المغامرة بالنفس، أو المخاطرة، كما نرى حالیا فی بعض أنواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن یارسها إلى الهلاك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا محرم، ولا یجوز للإنسان أن یغرر بنفسه فیما یخشى منه التلف، أو الضرر، لأن الله - تعالى - یقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وإذا كان الله - تعالى - قد نهى عن ذلك فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإن كل شيء يؤدي إلى الموت، أو يؤدي إلى الضرر، فإنه أيضا محرم، قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).
فكما أن الإنسان لا یحل له أن یعتدي على غيره، فلا یحل له أن یعتدي على نفسه بتعريضها لما فيه التلف، أو الضرر.

(٦٨٠٩) **یقول السائل:** هل یجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: لیس باستمرار، بل فی بعض الأحيان، مع عدم التلفظ بالكلمات البذيئة أثناء اللعب، وعدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم للأسباب الآتية:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بیان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا». رقم (٦٦).

أولاً: لأنه لا يخلو غالباً من صورة تماثيل مُجَسَّمة، ومعلوم أن اصطحاب الصور مُحَرَّم، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»^(١).

وثانياً: لأنه غالباً يُلهي كثيراً عن ذكر الله - عز وجل - وما ألهى كثيراً عن ذكر الله - عز وجل - فإنه يكون حراماً، لقول الله - تعالى - في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في قوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن حصر الذهن على هذا النوع من الذكاء يستلزم أن ينحصر تفكير الإنسان وذاؤه في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليداً، كما حدثني بذلك من أثق به، قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميادينه - مما يتطلب ذكاء وفطنة - أبله الناس وأغفلهم.

فلهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حراماً، هذا إذا سَلِمَتْ مما ذَكَرَهُ السائل، وسَلِمَتْ من الميسر، وهو جعل عَوَاضٍ على المغلوب، فإن اقترنت بما ذَكَرَهُ السائل، أو جُعِلَ فيها ميسر - وهو العَوَاضُ على المغلوب - صارت أخْبَثَ وأشَرَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

❁ الْحَيَوَانَات ❁

(٦٨١٠) تقول السائلة هـ. م: في أيامنا هذه شاع استعمال مصائد الحشرات، وخاصة الذباب، ومن هذه المصائد نوع كهربائي يُستعمل في المنازل، وفي المحلات التجارية وغيرها، وهو عبارة عن نُور أزرق يجذب الحشرات إليه يحيط به أسياخ حديدية ناقلة للكهرباء، بحيث إذا وقعت عليها الحشرات قتلها التيار الكهربائي المارُّ بها، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز استعمالها، لأنه لا يُعَذَّب بالنار إلا الله وحده، فهل يدخل هذا في ذلك؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المصائد لا ينبغي استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكثر الذباب حتى يؤذي، أو يكثر البعوض، أو غيرها من الحشرات المؤذية، فإذا كثرت، فإنه لا بأس باستعمال هذا الشيء، وليس هذا من باب التعذيب بالنار، لأن موت الحشرة بهذه المصيدة إنما يكون بطريق الصعق، وليس بطريق الاحتراق، بدليل أنك لو أدخلت إلى هذه الأشرطة خرقه، أو قرطاسة، فإنها لا تعلق، ولا تحترق، ولكنها صدمة كهربائية تؤدي إلى قتلها، فليس هذا من باب التعذيب بالنار.

ثم إنه ينبغي أن نعرف أنه ليس استعمال النار محرماً في كل حال، بل إنما يكون إذا قصد به التعذيب، يعني أن يعذب الإنسان الحيوان بالنار، هذا هو المحرم، وأما إذا قصد إتلاف المؤذي، ولا طريق إلى إتلافه إلا بالإحراق، فإن هذا لا يُعَدُّ تعذيباً بالنار، بل إنما هو قتل بالنار، ففرق بين التعذيب الذي يُقصد به إيلاام الحيوان، والعنت عليه والمشقة، وبين إتلاف الحيوان بطريق لا نتوصل إليه إلا بالنار.

ولهذا جاء في الحديث أنه: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ،

فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً^(١). يعني: هلا أحرقت نملة واحدة؟ وهذا دليل على أنه إذا لم نتوصل إلى الخلاص من أذية بعض الحيوانات إلا بالنار، فإن ذلك لا بأس به، وها هو الجراد يؤخذ، ويشوى بالنار ويؤكل، كما جاء ذلك عن السلف. ولا ريب أن حرقه بالنار، هو إتلاف له عن طريق النار، والذي لا يُحرق بالنار - أي لا يشوى بها - يغمس في الماء الذي يغلي حتى ينضج ويؤكل. فالمهم أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين كوننا لا نتوصل إلى دفع أذية الحشرة، أو الحيوان إلا بالنار، أو لا نتوصل إلى الانتفاع به إلا عن طريق النار، كما في الجراد، وغمسه في الماء الحارّ، وبين أن نتخذ النار وسيلة تعذيب لهذا الحيوان.

والمحرّم إنما هو تعذيب الحيوان بالنار، لا الوصول إلى الغاية منه، أو التخلص منه عن طريق النار، إذا كان لا يمكن التوصل إلا بها.

(٦٨١١) يقول السائل: ما حكم استعمال الآلة الكهربائية التي تقوم

بصعق الحشرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس بها لوجوه:

الوجه الأول: أن صعقها ليس فيه إحراق، ولكنه صعق يمتص الحياة، بدليل أنك لو وضعت قرطاسة على هذه الآلة لم تحترق.

الوجه الثاني: أن الواضع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار، وإنما قصد دفع أذاها، والحديث: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢). وهذا ما عذّب هذه إلا لدفع أذاها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم

(٣١٤١)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩٤، رقم ١٦٠٧٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو

بالنار، رقم (٢٦٧٣).

الوجه الثالث: أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة، وربما يتضرر الجسم منها، ولقد أحرق النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نخل بني النضير^(١)، والنخل عادة لا يخلو من طير، أو حشرة، أو ما أشبه ذلك.

(٦٨١٢) تقول السائلة ب. م. ص. م: هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟ حيث إنه يوجد الآن أجهزة كهربائية على شكل مصابيح مضيئة بلون معين تجذب إليها الحشرات، فإذا لامستها هذا الحشرات تُصعق كهربائياً، فتموت دون أن تحترق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس بذلك من أجل قتل البعوض، ونحوه من الحشرات، لأن هذا لا يدخل في التعذيب بالنار، إذ إن هذه الحشرة تُصعق صعقا لا احتراقا، ثم إنه ربما لا يمكن دفع أذاها إلا بهذا، فإذا لم يمكن دفع أذاها إلا بالإحراق، فلا بأس، وذلك لأن المقصود من قوله ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢). هو أن يكون الإنسان يريد أن يعذب بالنار، لا أن يدفع الأذى بالنار، فدفع الأذى غير التعذيب.

(٦٨١٣) يقول السائل: هل يجوز حرق الذباب وسائر الحشرات الضارة في البيت بالآلة الكهربائية أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كأنه يريد ما يستعمله الناس الآن، يعلقونه كالنجفة تصطاد البعوض والذباب، وما أشبه ذلك. وجوابنا على هذا: أنه لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، وخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٣٨٠٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

(٢) تقدم تحريجه.

بأس أن نضع هذه الأشياء، لأن موت هذه الحشرات بها عن صعقٍ لا عن إحراقٍ، وإذا كان عن صعقٍ لا عن إحراقٍ، فلا بأس، بل لو فرض أنه عن إحراقٍ، وأنه لا يندفع شرها إلا بهذا، فلا بأس، بدليل ما حدث به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً»^(١).

فهذا يدل على أنه إذا لم يمكن دفع هذه المؤذيات إلا بالإحراق، فلا بأس به، لأن الإنسان لم يقصد تعذيبها، إنما قصد إهلاكها، ولا سبيل له إلا ذلك.

(٦٨١٤) يقول السائل م. ي من المدينة المنورة: أعمل في محل تجاري،

وأحيانا أجد بعض الهوام من جُرَذَان، أو فُثْرَان، أو غيرها، وقد حاولت القضاء عليها بالقتل مباشرة، فلم أستطع، لصعوبة ذلك، فاشترت مادة غِراء لاصقة لإمسакها، فتسبب ذلك بأضرار في البضاعة، فاهتديت إلى مصيدة على شكل صندوق مخرَّم تدخل فيه تلك الحشرات والحيوانات، فتنطبق عليها وهي حية، ثم بعد ذلك أقوم بقتلها بواسطة سيخ، أو آلة حادة، مع العلم بأن ذلك يحدث بعض العذاب لها أثناء القتل، وإذا لم أقتلها أقوم برميها في إناء فيه ماء، فلا تستطيع الخروج منه، وتبقى كذلك حتى تموت، فهل علي حرج في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: السائل يقول بأنه من المدينة المنورة، وهذه كلمة شائعة بين الناس أن يسموا المدينة بأنها المدينة المنورة، والحقيقة أن النبي ﷺ لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء. هكذا جاء الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في فضل النبي ﷺ رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب =

وهي مدينة منورة - بلا شك - بالعلم والإيمان، وكذلك كل مدينة دخلها الإسلام، فإنها منورة بالعلم والإيمان، والذي ينبغي أن تسمى المدينة «المدينة النبوية»، كما كان سلفنا المؤرخون يسمونها بذلك، أي بالمدينة النبوية، وهذه الخصيصة - أعني كونها نبوية - خاصة بالمدينة، لأنها البلد التي هاجر إليها رسول الله ﷺ واختارها موطنًا له ومات فيها، فوصف المدينة بأنها نبوية أولى من وصفها بأنها المنورة.

وأما ما يتعلق بسؤاله عن هذه الحشرات والجردان، فإن له أن يقتلها بأهون وسيلة، سواء إن كان ذلك باللاصق - لكن إذا كان باللاصق فلا بد أن يلاحظها ويكرر ملاحظتها، لئلا تموت جوعاً، أو عطشاً، فيقتلها من حين أن يراها - أو كان ذلك بما ذكره من وضع فخٍّ تدخل فيه، ثم يقضي عليها بالقتل، أو كان ذلك بإلقائها بالماء حتى تموت، لكن يجب أن يسلك أسهل طريق يحصل به الموت، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

(٦٨١٥) يقول السائل: نقوم بتربية بعض الدواجن داخل منازلنا، وفي الآونة الأخيرة تعرضت لهجوم القطط الضالة، فأكلت الكثير منها، وسببت لنا ضرراً، علماً بأن الحمام الذي أكلته نحفظه في بُرج مُحْكَم، وبعد صلاة المغرب نَقْفُلُ ذلك الشبَّاك، وفي الصباح نفتح هذا الشباك لخروج الحمام إلى ساحة المنزل، وقد حدث هجوم القطط أثناء النهار بعد خروجنا للعمل، وحاولنا عدة مرات أن نطردها ولكن القطط استمرت في الهجوم، وبعد ذلك اضطررنا

= الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ رقم (١٦٣١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم

إلى دَسِّ السُّمِّ في أكل فضلات الطعام، وفعلاً ماتت القطط، فما حكم الشرع في نظركم في عملنا هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل الذي عملتموه لا بأس به، فإذا صال على الإنسان، أو على ماله أحدٌ فله أن يُدافع عنه، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، وهذه القطط التي كانت تهاجم الحمام، ولم تندفع بمدافعتها، لكم أن تقتلوها إما بالبندق، وإما بالسم، ولكن احترزوا في مسألة السُّمِّ ألا يأكله حيوان آخر يتأذى به، وهو لم يؤذكم، بحيث تجعلون هذا السم في مكانٍ لا يصل إليه إلا هذه القطط العادية، وإذا كان النبي ﷺ قد أذن للإنسان إذا هاجمه شخص من البشر - ولم يندفع إلا بالقتل - أن يقتله، فما بالك بالحيوان الذي لا تصل حُرْمته إلى حُرْمَةِ الْآدَمِيِّ.

(٦٨١٦) **يقول السائل ب. ت:** عندي حيوانات مثل الأغنام والدجاج، وهناك بعض الحيوانات المفترسة تأكل الدجاج والأغنام، وأضع لهذه الحيوانات السُّمِّ وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهونني في هذا؟ وهل عليّ ذنب في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نوجهك أن تضع شيئاً لا يلحق ضرره إلى شيء بريء من هذه الحيوانات، بأن تضع فخاً لا يقتل ما أمسكه، فإذا أمسك شيئاً تعلم أنه لا يعتدي على ما عندك فأطلقه، وإلا فاقتله، أما إذا عرفت أنه ليس حولك من الحيوانات المفترسة إلا ما كان عادياً، فلا بأس أن تضع شيئاً يقتل الجميع، لأن الحيوانات المفترسة يُسنُّ قتلها، سواء اعتدت على الإنسان أم لم تعتد.

(٦٨١٧) **تقول السائلة ن. م. ص:** ما حكم إزالة العنكبوت من زوايا البيوت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إزالة العنكبوت من زوايا البيوت لا بأس بها، وذلك لأن العنكبوت تؤذي وتلوث الحيطان، وربما تعشش على الكتب وعلى الملابس، فهي من الحشرات المؤذية، وإن كانت أذيتها خفيفة بالنسبة لغيرها، فإذا حصل منها أذية، فإنه لا بأس بإزالة ما بنته من العش، وإذا لم يندفع أذاها إلا بقتلها، فلا بأس بقتلها أيضا.

والقاعدة الشرعية أن هذه الحشرات إما أن تكون مؤذية بطبيعتها، فهذه يُسَنُّ قتلها، كالعقرب والفأرة والحية ونحوها، وإما أن تكون مؤذية لسبب عارض، فهذه لا يُسَنُّ قتلها مطلقا، ولكن تُقتل في حال أذيتها، ولا تُقتل إذا كانت في حال لا تؤذي فيها، لأن قتلها في حال لا تؤذي فيها قد يكون سببا لتعود النفس على العدوان على مخلوقات الله.

ولكن ليس هذا على سبيل التحريم، أو الكراهة، إنما على سبيل التورع والأولى، لأن الحشرات وشبهها جاءت السنة بها على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الأمر بقتلها، وهذا في المؤذيات بطبيعتها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا»^(١).

فهذه الخمسة وما كان مثلها، أو أشد أذية يُشرع قتلها بكل حال، سواء حصلت منها الأذية فعلا، أو لم تحصل، لأنها إن حصلت منها أذية فقد قُتلت بتلبسها بالأذية، وإن لم تحصل فهي مهياة للأذية.

القسم الثاني: ما نهى الشرع عن قتله، فقد نهى النبي ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرْدُ^(٢). فهذه لا تقتل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب =

والقسم الثالث: ما سكت الشارع عنه، فالأولى ألا تُقتل، وإن قُتلت، فلا حرج.

(٦٨١٨) يقول السائل: إنه يحرق ما تبقى من موسم القمح والشعير في كل سنة لكي يتخلص من بعض البذور والأعشاب والحشائش الضارة في محصول القمح، ويقول: لكنني أعرف أنه يوجد في الأرض نمل وفئران وحشرات فتحترق، وأنا مجبور على ذلك، فهل هذا حرام، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنني قبل أن أجيب على هذا السؤال أسأل السائل: هل هو يحرق الأرض بعد الزرع ليموت ما فيها من النمل وغيره؟ إن كان هذا قصده فإنه حرام، أو مكروه، على حسب آراء العلماء في ذلك.

وإن كان لا يريد هذا، وإنما يريد تطهير الأرض من النوبات والحشائش المضرّة بالزراعة، فهذا لا حرج عليه فيه، لأن ما يحترق من الحشرات وغيرها احترق من غير قصد، وأعتقد أنه بوّده ألا يكون في الأرض شيء من ذلك، ولقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه أحرق نخيل بني النضير في المدينة^(١)، والنخيل لا تخلو غالباً من أفراس الطيور، أو الطيور نفسها التي تأوي إليها في الليل، ولا تخلو أيضاً أرض هذه النخيل من حشرات صغيرة، ومع هذا أحرقها النبي ﷺ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

فيُفرّق بين مَنْ قصد بذلك أن يُتلف هذه الحشرات، فهو فاعل لمكروه، أو محرّم على حسب آراء العلماء في ذلك، وبين مَنْ قصد تطهير أرضه من النوبات والحشائش الضارّة بالزراعة، فلا شيء عليه، ولو مات بذلك النمل والحشرات الصغيرة الزاحفة، أو الطائرة.

= ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

(١) تقدم تحريجه.

(٦٨١٩) يقول السائل: أنا من البادية، ويوجد حول منزلي نملٌ تخرج في الليل وتدخل منزلي، وتقوم بنقل الذرة والقمح والشعير، فتؤذيني عندما تنتشر، فإذا قمت بتخريب بيوتها، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت النملة على ما وصفها السائل من كونها تؤذي وتسرق الحب، فلا حرج عليه أن يفعل كل شيء يبعدها عنه، من تخريب البيوت، أو صبّ الزيت حول هذه البيوت، أو ما أشبه ذلك مما يبعدها عنه، وذلك لأن الأشياء المؤذية لبني آدم لا حرج عليه في مدافعتها، بل إن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بقتل الدواب التي من طبيعتها الأذى أمراً مطلقاً عاماً، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا»^(١). لكن النمل، وما أشبهه من الحشرات التي الأصل فيها عدم الأذية، إذا حصلت منها أذية، فلا حرج على الإنسان أن يفعل كل ما يتجنب به هذه الأذية.

(٦٨٢٠) يقول السائل: لقد دَهَمْتُ بسيارتي قطعاً منذ فترة بدون قصد، فهل تجب عليّ الكفارة من هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك بدّهم القط شيء، لا كفارة، ولا إثم، ولا أظن أحداً يذمهم قطعاً، أو غيره من هذه الحيوانات الوديعّة التي ليس فيها ضرر، ولا أذى عمداً، فإذا وقع سهواً، فلا شيء فيه، لكن لو دهمت بهيمة لغيرك فعليك ضمانها، مثل إن دهمت شاة، أو عَزْراً، أو ما أشبه ذلك لشخص آخر، فإن عليك أن تضمنها له، وليس في ذلك الكفارة، إلا أن يضعها في مكانٍ يُعتبر متعدياً بوضعها فيه، ولا تشعر أنت بها إلا في حال لا تتمكن من التصرف في سيارتك، فإنه في هذه الحال ليس عليك ضمان، لأنه هو الذي عرض بهيمته للخطر.

(١) تقدم تحريره.

(٦٨٢١) تقول السائلة ص. ب. م: أنا امرأة أبلغ من العمر الخامسة والستين، وقبل عشرين عاما قَدَّرَ اللهُ أني وضعت وعاء كبيرا على ثلاثة من أولاد الغنم الصغار، وكان ذلك ليلا في برد شديد، وفي الصباح وجدنا هذه الغنم الصغيرة قد ماتت، ويظهر أنهما قد انقطع عنها الهواء، مع العلم أنني عندما وضعت عليهم ذلك الوعاء الكبير كنت أريد أن أحفظهما وأحميهما من البرد، فهل يلزمني دفع كفارة، أو نحو ذلك؟ وهل عليَّ إثم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك دفع كفارة لهذه الغنيمات التي ماتت، وليس عليك إثم أيضا في فعلك هذا، لأنك إنما فعلتِه تريدِين الإحسان، وقد قال الله -تعالى- ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. ولو علمت أن ذلك يخنقهن حتى يَمُتْنَ لعملت سببا آخر، ولكن هذا هو أعلى ما تستطيعين فعله في ذلك الوقت، فلا إثم عليك، وأنت مُحسنة، والله -سبحانه وتعالى- يحب المحسنين.

(٦٨٢٢) يقول السائل: ما حكم تربية الطيور في الأقفاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يربي الطيور في الأقفاص، إذا وفرَّ لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب وتدفئة في أيام البرد، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). فدلَّ هذا على أن مَنْ حَبَسَ حيوانا، ولم يُقصر فيما يحتاجه، فإنه لا حرج عليه.

(٦٨٢٣) تقول السائلة أ. ع: إنني أمُّ لعدة أولاد، بعضهم متزوج، والبعض الآخر ما يزال أعزب، وهم يؤدون ما عليهم من فرائض وعبادات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

إلا أنهم -يا فضيلة الشيخ- يهتمون بتربية الطيور، وينفقون وقتاً وأموالاً في تربيتها، وكذلك في رؤية تحليقها في الجو، وأخذت هذه الهواية شيئاً ضرورياً من حياتهم، ولا يستطيعون مفارقة ذلك، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه ينبغي للعاقل ألا ينفق وقته الثمين في مثل هذا اللهو الذي لا يُغنيهم شيئاً، ولا ينتفعون به في أمور دينهم ودنياهم، فإن العمر أثنى من المال، وأثنى من كل شيء، كما قال الله -عز وجل- ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (١١) **لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ** ﴿ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وفي الحديث: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». **قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ أَزْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعٌ»** (١). وإضاعة العمر في هذا اللهو خسارة عظيمة.

فنصيحتي لهؤلاء الأولاد -بارك الله فيهم ووفّقهم- أن يكفّوا عن هذا اللهو، وألا يجعلوا هذا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ومعظم شأنهم، ولا حرج عليهم أن يقتنوا مثل هذه الطيور من أجل الاتجار بها، والبيع والشراء، لأن البيع والشراء فيما أحله الله من الأمور التي أباحها الله -سبحانه وتعالى- كما قال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما أن يقتنوها ليضيعوا أوقاتهم لمشاهدة تحليقها ورجوعها، فإنني أنصحهم وأحذّرهم من إضاعة أوقاتهم في مثل هذا، وأما الجزم بالتحريم، فلا أجزم به، ولكنني أراه مضيعة للوقت، وخسارة للحياة.

(٦٨٢٤) تقول السائلة: والدي يُكثر من ضرب الغنم، فهل عليه إثم في ذلك؟

ذلك؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على مَنْ ملكه الله - تعالى - شيئاً من هذه الحيوانات أن يَرْفُقَ بها، وأن يسعى إلى ما فيه خيرها ومصلحتها، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١).

ولأنه ثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢). وإذا كان يجب على مالك البهائم مراعاة مصالحها، فإنه يجب عليه أن يتجنب ما يضرُّها، ومن ذلك أن يضربها ضرباً مُرِحًا لغير حاجة، لأن هذه الحيوانات تتألم ويلحقها وجع، فلا يجوز أن يضربها الإنسان إلا لحاجة، وبقدر الحاجة فقط، فأبلغني الوالد بذلك إذا كان لا يسمع هذا البرنامج، وقولي له: اتَّقِ الله - عز وجل - فإني أخشى أن يُعَذَّبَ على هذا، ولقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَتَوَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ»^(٣).

هذا، وهو في البهائم، فكيف في آدميين؟

(٦٨٢٥) يقول السائل: نحن نعيش في منطقة جبلية وَعَرَّةٌ جَدًّا، ونستخدم في الغالب الحيوانات في جميع تنقلاتنا، مثل الجمال والحُمير والبغال، وإذا ذهبنا إلى المدرسة التي تبعد عن القرية عَشْرَةَ كيلو تقريباً، نضربها ضرباً مُوجِعاً لكي تمشي، وتقطع المسافة إلى المدرسة بسرعة، فما حكم ضرب الحيوان لكي يسرع؟ علماً أنني قرأت حديثاً عن الرسول ﷺ أن الحيوانات تقتص من الإنسان يوم القيامة، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الحيوان له روح وإحساس، يتألم مما يؤله، ويشق عليه ما يزيد على طاقته، فلا يجوز للمسلم أن يحمل الحيوان ما لا يطيق، سواء كان ذلك من محمول على ظهره، أو كان ذلك من طريق يقطعها، ولا يستطيعها، أو غير ذلك مما يشق عليه.

وأما بالنسبة لضربه فإنه جائز عند الحاجة، بشرط ألا يكون مُبرِّحاً، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه في قصة جملة أن الرسول ﷺ لحقه، وفيه أنه ضرب الجمَل ^(١).

فالأصل في ضرب الحيوان - إذا كان لحاجة، ولم يكن مُبرِّحاً - الجواز، ودليله من السنة حديث جابر.

أما إذا كان لغير حاجة، أو كان ضرباً مُبرِّحاً، أو كان ضرباً لكي يصل بالحيوان لأمر شاق عليه، فإن ذلك لا يجوز.

(٦٨٢٦) **يقول السائل ف. أ. ع:** عندما أردت أن أخرج من البيت، وفي خروجي بالسيارة رأيت قطعة، وقد ماتت تحت سيارتي، وأنا الآن متحير في أمري، فما الجواب على هذا؟ وهل يلزمني شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أنه لا حيرة في هذا، ما دمت وطئتها بالسيارة بغير قصد، فلا شيء عليك إطلاقاً، وإن كان بقصد فإن كان لإيذاء هذه الهرة وفعلت ذلك دفعاً لأذاها، فلا حرج عليك أيضاً، وإن كان لغير أذاها، فلا ينبغي للإنسان أن يكون من طبعه الاعتداء على مخلوقات الله، إلا ما أمر الشرع بقتله، فإن قتله قربة إلى الله، مثل الوزغ، وهو الأبرص السام، فإن قتله سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتل الأوزاغ ^(٢)، ومثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم

(٢٥٦٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم=

العقرب والحية^(١)، إلا أن الحية في البيوت لا تُقتل لأول مرة، بل يستعاذ منها ويُجَرَّج عليها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة قتلت، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»^(٢).

(٦٨٢٧) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ، خرجت إلى ساحة المنزل لتغيير الجو، فأخرجت معي قفصاً به طيور، وعندما دخلت إلى داخل المنزل نسيت أن أدخل الطيور معي، فتركتها من المغرب حتى الصباح من اليوم التالي الساعة العاشرة، فوجدتها قد ماتت، فهل علي شيء في هذا؟ وهل أنا آثمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا، لأنك ناسية، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكني أنصحك، وأنصح غيرك ممن يتخذون هذه الطيور، أن يتقوا الله -تعالى- فيها، وأن يقوموا بواجب الإطعام والسقي والرعاية، من حيث البرد، ومن حيث الحر، لأن هذه أمانة بين يدي الإنسان، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣).

لكن ما حصل بسبب النسيان، أو الجهل، فإنه لا شيء على الإنسان فيه، لقوله -تعالى- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

= (٣١٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦٨٢٨) يقول السائل: عمتي تسببت في قتل ثلاث قطط صغيرة بدون قصد، وكان هذا في صبيحة يوم عرفة، وقد قال الرسول: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). وهي خائفة من هذا الشيء، حيث إنها إنسانة متدينة، فهل عليها ذنب في ذلك؟ وإذا كان عليها ذنب، فهل تتصدق بشيء أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - ليس عليها ذنب في هذا، لأنها - كما قلت في سؤالك - بغير قصد، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فليس عليها شيء، وليس عليها صدقة أيضًا، وليس عليها ضمان، لأن هذه القطط ليست ملكًا لأحد، حتى تضمن إلى مالکها، وليس فيها جزاء، حتى يتصدق عنها، ثم هي أيضا - كما قلت - ليس عليها ذنب، لأنها بغير قصد منها.

وأما الحديث الذي ذكرت في سؤالك: فإن هذه المرأة دخلت النار لأنها عذبت الهرة، حيث حبستها حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض.

(٦٨٢٩) يقول السائل م. ع: فضيلة الشيخ، هل في أكل الدواجن للخبز إذا خلط مع طعامها للتسمين شيء؟ وهذا الخبز نشتره، وهو متوفر وكثير والحمد لله، ولا يؤثر على شيء، فهل في ذلك شيء، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - رأينا في هذا أنه لا بأس أن تُطعم الدواجن خبزًا، أو أرزًا، أو غيرهما من الأطعمة، لكن بشرط ألا يكون في ذلك إضرار عليها، أو إقتار على الأهل، فلو أن الإنسان أخذ هذا الخبز الذي يأكله أهله،

وأعطاه الدواجن، وأبقى أهله جائعين، فإن ذلك لا يحلُّ له، ولا يجوز، لكن إذا كان عنده وفرة، وأطعم الدواجن شيئاً من أطعمة بني آدم، فإن ذلك لا بأس به، بشرط ألا يلحق هذه الدواجن ضرر.

(٦٨٣٠) **يقول السائل:** في مدينتنا يعيش كثير من القروء، وأنا أحمل بندقية، وذات يوم، وأنا مع غنمي سَوَّلْتُ لي نفسي، فأطلقت بعض الطلقات، فأردَّيت بعضها قتيلاً، فما حكم ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك في هذا كفارة، وإذا كانت هذه القروء مؤذية، فإنها يُسنُّ قتلها، لأن كل مؤذٍ لبني آدم، فإن المشروع قتله، أما إذا كانت غير مؤذية، فإنه لا يُتعرض لها، فليدعها.

فضيلة الشيخ: لكن لو تعرَّض لها، وهي غير مؤذية، هل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه كفارة، وأما الإثم، فلا أعلم في ذلك شيئاً.

(٦٨٣١) **يقول السائل:** ذات مرة قُمت بقتل كلب، فهل عليَّ كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلاب نوعان: نوع يُسن قتله، ونوع لا يُقتل، فأما الذي يُسن قتله، فالكلب الأسود، لأنه شيطان، والكلب العقور، لأنه مؤذٍ، وأما سائر الكلاب فإنها لا تُقتل، ولكن لو قتلها الإنسان، فعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- وليس عليه في ذلك كفارة.

(٦٨٣٢) **يقول السائل:** إذا كان عند الإنسان كلب للحراسة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقتناء الكلاب مُحَرَّم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ

اقتنى كلبًا، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم^(١).

وهذا يدل على تحريم اقتناء الكلاب من غير الحاجات المذكورة في الحديث، وذلك لأن العقوبة المرتبة على الفعل إما أن تكون فوات محبوب، أو حصول مكروه، وهذه العقوبة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فوات محبوب، لأن النقص من الأجر يقتضي فوات محبوب للشخص، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- استثنى هذه الثلاثة: الصيد والحرق والماشية، وذلك لأن الإنسان محتاج إلى كلب الصيد يصطاد عليه، ومحتاج إلى كلب الماشية يحميها من الذئاب والكلاب، ومحتاج إلى كلب الحرق يحمي الحرق من البهائم التي ترتع فيه، وما شابه هذه الحاجات، فإنه مثلها، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

فإذا قدر أن شخصًا في بيت بعيد عن البلد، وهو محتاج إلى كلب يحرس البيت، لينبه أهل البيت، فيما لو أقبل عدو، أو سارق، أو ما أشبه ذلك، فإنه مثل صاحب الحرق والماشية والصيد، لا حرج عليه إن اقتناه لهذا الغرض. وأما الذين يقتنونه لمجرد الهواية، كما يفعله بعض السفهاء الذين يُقلّدون الكفار من غربيين، أو شرقيين، فإنهم خسروا دينًا ودنيا، أما خسران الدين، فإنه يُنتقص من أجرهم كل يوم قيراط، وأما خسران الدنيا، فإن هذه الكلاب التي يقتنونها تكون بأثمان باهظة في الغالب، ثم إنهم يعتنون بها اعتناء بالغًا أشد من اعتنائهم بأنفسهم وأولادهم.

وذكر لي أنهم ينظفونها كل يوم بالصابون، ويطيّبونها، ويشترّون لها أطيب المأكولات، وهذا من السّفه العظيم، لأن هذا الكلب لو صببت عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم

(٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

مياه البحار، وجميع ما في الدنيا من الصابون، وغيره من المطهرات لم يطهر أبداً، لأن نجاسته عينية، والنجاسة العينية لا تزول ما دامت العين باقية. ولهذا أنصح إخواني المسلمين أن يتَّقوا الله في أنفسهم، وأن يتجنبوا مثل هذه التُّرَّهات التي لا يكتسبون من ورائها إلا الإثم والخسران في الدنيا والآخرة.

(٦٨٣٣) **يقول السائل:** هل يجوز قتل الكلاب التي تخرب الزراعة، وتبول في مجرى السيل الذي يروح إلى خزان الماء مع وقوع المطر، حيث إنه يوجد لدينا خزانات ماء، لشربنا من مياه الأمطار، ولا يوجد لدينا غيرها، وتجلس الكلاب في مجاري الماء؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكلاب المؤذية يجوز قتلها، وذلك لأن الحيوانات نوعان: نوع طبيعته الأذى، وإذا سَالمَ، فإنها هو صفة عارضة، فالذي طبيعته الأذى يُؤمر الإنسان بقتله، كما في الحديث الصحيح: «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا»^(١).

فهذه يُشرع قتلها، لكون طبيعتها الأذى، حتى لو فُرض أن بعضها سَالمَ لعارض، فإن ذلك لا يمنع من استحباب قتلها.

وهناك قسم آخر من الحيوانات ليس فيه أذى من حيث طبيعته، ولكنه يحصل الأذى منه عَرَضاً، كالكلاب التي يحصل منها الأذية عَرَضاً، كأكل الزهور، وفتح البيوت، وما أشبهها، فهذه يجوز قتلها، لأنها حصل منها الأذى بالفعل، وهي تشبه الكلب العقور الذي أمر النبي ﷺ بقتله.

فإذا كانت هذه الكلاب تؤذي إلى هذا الحد، فإنها تكون متسلطة على

أملاككم، فيجوز قتلها، وأما بولها في مجاري السيول، واتخاذ هذه المجاري مقرًّا لها تبقى فيه، وتتوالد فيه، وما أشبه ذلك، فهذا ليس لكم حق في أن تقتلوها من أجله، وإنما أنتم احفظوا هذه الأشياء بحمايتها بشبك، أو جدران، أو شبهها، فإذا تطلعت بعد أن تضعوا ما يحميها، فحينئذ يجوز قتلها، وذلك لأن البرَّ لكم ولها، وهي من عاداتها أن تعيش في البراري، وتربض فيها، وتتوالد فيها، إلى غير ذلك، فأنتم احموا أنفسكم منها، لأنها في مكانها هي.

(٦٨٢٤) يقول السائل: ما الثواب المترتب على قتل الوزغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوزغ أمر النبي ﷺ بقتله، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»^(٢).

ووجه ذلك أنه إذا قتله في أول مرة دَلَّ ذلك على صدق بُغضه له، ومحبة هلاكه، وإذا تأخر صار ضربه إياه سهلاً.

(٦٨٢٥) يقول السائل: عندنا بين القبائل، كلُّ قبيلة لها علامة معروفة

تضعها على الشاة، أو الناقة، وهذه العلامة تكون على الوجه، حتى يعرف كل فرد غَنَمه بهذه العلامة، فما الحكم في ذلك يا فضيلة الشيخ، بجعل هذه العلامة على الأذان، لأنه تختلط هذه الشياه مع الأغنام الأخرى، وجَّهونا حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العلامة، أو الوشم يستعملها الناس من قديم الزمان، ليميز الإنسان به ماشيته من ماشية غيره، وهو جائز ثابت بالسُّنة

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله -تعالى- ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

[النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن لا يجوز أن يكون الوشم في الوجه.

وأما الوشم في الأذن، فلا بأس به، لأن الأذن ليست من الوجه، وإنما هي من الرأس، وكذلك إذا كان في الرقبة، أو في العضد، أو في الفخذ، أو في أي جزء من أجزاء بدن الماشية، لكن يستثنى كما قلنا الوجه، فإنه لا يجوز الوشم فيه.

(٦٨٢٦) يقول السائل: إنه تسبب من غير قصد في قتل فرخي طائر، فهل من كفارة لذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليه شيء في هذا إطلاقاً، لا إثم، ولا كفارة، لأنه لم يتعمد، ولم يقصد.



❁ فتاوى مُتَنَوِّعة ❁

(٦٨٣٧) تقول السائلة: إذا بكى الإنسان نتيجة الضغوط النفسية، هل

يعتبر ذلك البكاء منافياً للصبر، واعتراضاً على القضاء والقدر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُعتبر اعتراضاً على القضاء والقدر، ولا

تسخُّطاً من القضاء والقدر، لأن هذا أمر تُملّيه الطبيعة، وليس باختيار الإنسان، ولهذا تجدد الرجل يمر بالآية من كتاب الله في وقت فيبكي من خشية الله - عز وجل - ويقرأ نفس الآية في وقت آخر لا تُحرك له ساكناً، وهذا ليس باختيار الإنسان، وتجدد الإنسان صبوراً حازماً قوياً، وإذا نابته نائبة من الدهر جعل يبكي كأنه صبي، مع أنه لا يجب هذا.

فإذا بكى الإنسان لضائقة أصابته، فلا لوم عليه في هذا، وليس ذلك اعتراضاً على القدر، وإنما هو أمر طبيعي، لا يملك الإنسان منعه، ولا جلّبه.

(٦٨٣٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، بالنسبة للمصائب التي تصيب

الإنسان في حياته في الدنيا، هل يؤجر عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المصائب التي تصيب الإنسان في الدنيا

يُكفّر الله بها سيئاته، والإنسان لا يخلو من ذنوب، ومن سيئات، ومن خطايا، فتقع هذه المصائب مُكفّرة، ثم إن احتسب الأجر على الله، صار له في ذلك ثوابٌ على صبره واحتسابه، فيرفع الله بها درجته، ويثيبه على ذلك.

(٦٨٣٩) تقول السائلة: نحن أخوات ندرس في كلية الطب، جامعة

القاهرة، ونحن زميلات، وحينما تتضايق إحدانا من المذاكرة، أو من أي أمرٍ آخر، فإنها تقوم بالتحدث معنا عن مشكلاتها، ونحاول التخفيف عنها، فهل يُعتبر هذا من الشكوى لغير الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا من الشكوى لغير الله، ولكنه من

الإخبار بالشيء، من أجل إجراء المشاورة، وتبادل الرأي، وهو أمرٌ فطري، قد فُطِرَ الناس عليه.

وأما الشكوى إلى المخلوق، فهي أن يقصد الإنسان بكلامه، أو بإخباره الشكوى إلى المخلوق، أما مجرد الإخبار لاستطلاع الرأي، وتبادل الرأي، فإن هذا لا بأس به، وليس من الشكوى.

(٦٨٤٠) **يقول السائل:** هل يؤجر المصاب بحالة نفسية تلازمه كثيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصائب التي تصيب الإنسان في بدنه، أو في أهله، أو في ماله، أو في مجتمعه تكون مكفرات للذنوب، يُكفِّرُ الله بها ذنوب العبد، فإذا صبر واحتسب الأجر من الله، فإنه يؤجر عليها. فأحوال الناس بالنسبة للمصائب ثلاث:

الحال الأولى: من لم يصبر، بل تسخَّطَ، واعتقد أن هذا شيء من الظلم له، فهذا يَأْتُم بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَصِيبَةِ.

والحال الثانية: أن يصبر، ولا يتضجر، ولا يتسخط من قضاء الله، فهذا يُكفِّرُ الله بهذه المصيبة ما شاء من ذنوبه.

والحال الثالثة: أن يصبر، وهو يحتسب الأجر على الله -عز وجل- ففي هذه الحال تكون المصيبة كفارة للذنوب، ويثاب على احتسابه الأجر من الله -عز وجل-.

(٦٨٤١) **تقول السائلة:** صعوبةُ سكرات الموت هل تخفَّف من الذنوب؟

وكذلك المرض الذي يسبق الموت، هل يخفَّف من الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما يصيب الإنسان من مرض، أو شدة، أو همٍّ، أو غَمٍّ، حتى الشوكة تصيبه، فإنها كفارة لذنوبه، ثم إن صبر واحتسب كان له مع التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به.

ولا فرق في ذلك بين ما يكون في الموت، وما يكون قبله، فالمصائب كفارات للذنوب بالنسبة للمؤمن، ويدل لهذا قوله -تعالى- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. فإذا كان ذلك بما كسبت أيدينا دلّ هذا على أنها مُكفّرة لما عملناه منها وما كسبناه، وكذلك أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

(٦٨٤٢) تقول هذه السائلة: عندما يصيب الله العبد بمصيبة موت الأُحِبَّة -وهي أشد مصيبة على العبد- فهل هذا غضب من الله على العبد أم رحمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والله -سبحانه وتعالى- يبتلي العبد بالمصائب الكبيرة العظيمة والصغيرة، ليبتليه هل يصبر، أو يجزع ويسخط؟ فمن صبر ورضي فله الرضا والأجر والثواب، ومن سَخِطَ فإن له السَّخَطَ، ولا يلزم من ابتلاء الله العبد بهذه المصائب أن يكون الله قد سَخِطَ عليه، فهذا هو النبي -عليه الصلاة والسلام- يحصل له المرض، ويحصل له فقد الأُحِبَّة، ويحصل له الآلام، كما جُرح في غزوة أحد، وكسرت رُبَاعِيَّتُهُ.

ونحن نعلم أن هذا ليس من غضب الله عليه، بل هو ابتلاء من الله -عز وجل- من أجل أن ينال نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ درجة الصابرين، فإن الصبر درجته عالية، ومنزلته رفيعة، ولا يمكن أن يحصل إلا بابتلاء وامتحان ليتين هل العبد صابر، أم ليس بصابر.

وعليه فينبغي لمن أصيب بمثل هذه المصيبة التي ذُكرت في السؤال -وهي موت الأحبة- أن يُحسن الظن بالله، وألا يظن أن ذلك غضب. واعلم أن من أصيب بمصيبة -أي مصيبة كانت- فإن الله -تعالى- يُكفِّر بذلك عنه، كما أخبر النبي ﷺ أنه: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

ثم إن احتسب الأجر على الله، وهو أجر الصابرين، وأمل أن الله يشيه على ذلك، نال بهذا أجرا زائدا على تكفير السيئات.

(٦٨٤٣) يقول السائل: ما رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم يَنَلْه في غيرها، فلا نُفَضِّل ليلة القدر مطلقا، ولا نُفَضِّل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقا.

وكان السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب، من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول.

ثم على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ عُرِجَ به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال، واختصاص بشيء

من الطاعات، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية، ولا أصل له من الناحية الشرعية، وإذا لم يكن كذلك كان من العبث، ومن البدعة أن يُحتفل بتلك الليلة.

(٦٨٤٤) يقول السائل: كثر في زماننا هذا السَّحَر، فما الأسباب؟ وما

العلاج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأسباب قِلَّةُ خوف الله - عز وجل - وضعف الإيمان في النفوس، وحُبُّ العُدوان على الغير، ولهذا كان يجب على كل ساحر أن يتوب إلى الله، ويُقلع قبل أن يأتيه الموت، وهو على ما هو عليه من هذا الذنب العظيم، فيندم أشد الندم.

ومن أسبابه انفتاح الناس علينا، وانفتاحنا على الناس، لأن كثيرًا من هذا النوع، إنما أخذه الناس من الخارج، ذهبوا إلى الناس، وجاء الناس إليهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب على من ابتلي بالسَّحَر أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يُقلع عنه، وأن يُفكَّ السَّحَر عَمَّن سَحَرَهُمْ ويبادر بذلك، وإذا كان قد ترتب على سحره شيء من الضرر فليُقيم بضمانه، أو استحلال صاحبه، لأن الناس سوف يُبعثون، وليس الناس خالدين في هذه الدنيا، بل سيبعثون ويُجازون.

فالواجب الحذر من تعاطي السَّحَر، والواجب على من ابتلي به أن يتوب إلى الله منه، وأن يضمن كل ما ترتب على سحره من ضرر على الآخرين، أو يَسْتَحِلَّهُمْ.

(٦٨٤٥) يقول السائل: من يعرف أن به هذه الصفة الذميمة، وهي صفة

الحسد، كيف العلاج منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العلاج منها أن يُبرِّك على كل من رأى منه ما

يعجبه، فيقول: بارك الله عليك، أو تبارك الله، وما أشبه ذلك، هذا بالنسبة لما ينطق به، أما بالنسبة لقلبه فيجب عليه أن يعترف بأن كل نعمة فمن الله - عز وجل - هو الذي مَنَّ بها على من شاء من عباده، فليسأل الله هذه النعمة، وليعرض عن عباد الله.

(٦٨٤٦) تقول السائلة م. م: ما الفرق بين العين والحسد؟ وكيف نحمي

أنفسنا منهما مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العين والحسد ليس بينهما فرق مؤثّر، ولكن أصل العين من الحسد، وهو أن العائن - والعياذ بالله - يكون في قلبه حسد لعباد الله، لا يحب الخير لأحد، فإذا رأى من الإنسان ما يعجبه، وهو حاسد - والعياذ بالله - ولا يحب الخير لأحد، انطلق من نفسه هذا الزَّحَمُ الخبيث فأصاب المحسود، ولهذا قال الله - عز وجل - ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

أما التوقي من شرور الحاسد والعائن فإنه:

أولاً: بالتوكل على الله - عز وجل - وألا يلتفت الإنسان لهذه الأمور، ولا يقدرها، وليعرض عنها.

ثانياً: باستعمال الأوراد النافعة التي جاء بها الكتاب والسنة، فإنها خير حام للإنسان، مثل ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في آية الكرسي، فإن مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

وإنني بهذه المناسبة أقول: كثر في هذه الآونة الأخيرة أوهام الناس وتخيلاتهم بأن ما يصيبهم فهو عين، أو سحر، أو جن، حتى لو أصيب بعضهم بالزكام قال: إنه عين، أو سحر، أو جن. وهذا غلط.

فأعرض أيها الأخ المسلم عن هذا كله، وتوكل على الله، واعتمد عليه، ولا توسوس حتى يزول عنك، لأن الإنسان متى جعل على باله شيئاً شُغل به، وإذا تغافل عنه وتركه لم يُصَبْ بأذى.

وانظر إلى الجرح يصيب الإنسان إذا تشاغل عنه في أموره نسيه، ولم يُحَسَّ بالألم، وإن ركز عليه أحسَّ بألمه.

وأضرب مثلاً لذلك بالحَمَّالين: تجد الحَمَّالين يحملون العفش، والصناديق تقع على أرجلهم فتجرحها، وهو ما دام يحمل، وما دام مشغولاً في عمله، فإنه لا يُحَسُّ بالألم، فإذا انتهى وتفرَّغ أحسَّ بالألم.

وهذه قاعدة خُذها في كل شيء، في كل مرض عضوي، أو نفسي أعرض عنه، وتغافل عنه، فإنه يزول عنك بإذن الله.

ومن ذلك ما يصيب بعض الناس من الوسواس في الطهارة، تجده يَشْكُ: هل أحدث أم لم يحدث؟ وقد قطع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذه الوسواس، بقوله فيمن أشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، بقوله: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(٦٨٤٧) يقول السائل: كيف يعرف وليُّ المريض الساحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاطلاع على الساحر يكون بأسباب:

أولاً: لقاء الساحر، فإن الساحر ربما يَسْحَر ثم يتوب الله عليه ويهديه، ويتوب إلى ربه فيخبر بسحره، وربما يكون الساحر قد أقرَّ عند أصدقائه وأصفيائه بأنه سَحَرَ فلاناً، وربما يرى المسحور في المنام أن فلاناً سَحَره، وربما يرى أحد من أقارب المسحور أن فلاناً سَحَرَ قريبه، فالمهم أن الأسباب التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

توصل إلى معرفة الساحر متعددة، ولا تنحصر في جهة واحدة بل لها عدة جهات.

(٦٨٤٨) **تقول السائلة:** أرجو أن تعطونا فكرة عن الحسد، وهل من

الممكن أن يحسد الإنسان عزيزاً على نفسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحسد قيل: إنه تمنى زوال نعمة الله من الغير، وقيل: الحسد كراهة ما أنعم الله به على غيره. والأول هو المشهور عند أهل العلم، والثاني هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فمجرد كراهة ما أنعم الله به على الناس يُعتبر حسداً، والحسد مُحَرَّم، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه، وهو من خصال اليهود الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. والحسد مضارُّه كثيرة:

منها: أنه اعتراض على قضاء الله وقدره، وعدم رضا بما قدَّره الله - عز وجل - لأن الحاسد يكره هذه النعمة التي أنعم الله بها على المحسود. ومنها: أن الحاسد يبقى دائماً في قلقٍ وفي حُرقة وفي نكد، لأن نعم الله على العباد لا تحصى، فإذا كان كلما رأى نعمة على غيره حسده، وكره أن تكون هذه النعمة، فلا بد أن يبقى في قلق دائم، وهذا هو شأن الحاسد، والعياذ بالله. ومنها: أن الغالب أن الحاسد يبغى على المحسود، فيحاول أن يكتم نعمة الله على هذا المحسود، أو أن يزيل نعمة الله على هذا المحسود، فيجمع بين الحسد وبين العدوان.

ومنها: أن الحاسد فيه شَبَه من اليهود الذين يحسُدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.

ومنها: أن الحاسد يحتقر نعمة الله عليه، لأنه يرى أن المحسود أكمل منه وأفضل، فيزدري نعمة الله عليه، ولا يشكره - سبحانه وتعالى - عليها.

ومنها: أن الحسد يَدُلُّ على دناءة الحاسد، وأنه شخص لا يحب الخير للغير، بل هو سافل، لا ينظر إلا إلى الدنيا، ولو نظر إلى الآخرة لأعرض عن هذا.

ولكن إذا قال قائل: إذا وقع الحسد في قلبي بغير اختيار، فما هو الدواء؟ نقول: الدواء يكون بأمرين:

الأمر الأول: الإعراض عن هذا بالكُلِّية، وأن يتناسى هذا الشيء، وأن يشتغل بما يُهِمُّه في نفسه.

والثاني: أن يتأمل ويتفكر في مَضَارِّ الحسد، فإن التفكير في مَضَارِّ العمل يوجب النفور منه، ثم يجزَّب إذا أحب الخير لغيره، واطمأن لما أعطاه الله، هل يكون هذا خيراً، أم الخير أن يتبع نعم الله على الغير، ثم تبقى حُرقة في نفسه وتسخطاً لقضاء الله وقَدْرِهِ؟ وَلِيخْتَرِ أي الطريقين شاء.

(٦٨٤٩) يقول السائل: إذا رأى الإنسان ما يُعجبه، فهل يقول: ما شاء الله

تبارك الله، أو ما شاء الله تبارك الله لا قوة إلا بالله؟ وهل كلها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رأى الإنسان ما يعجبه في ماله فليقل: ما

شاء الله لا قوة إلا بالله. كما في قصة صاحب الجنتين حين قال له صاحبه ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

هذا إذا رأى الشيء في ماله، وإن رآه في غيره فليقل: بارك الله عليه، أو

كلمة نحوها، وإذا رأى ما يعجبه من أمور الدنيا فليقل: لبيك إن العيش عيش

الآخرة. كما كان النبي ﷺ يقوله، فيقول: لبيك. أي إجابة لك، ثم يقول: «إِنَّ

الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(١). من أجل أن يُوطِّن نفسه على أن الدنيا مهما كانت

فهي زائلة، ولا عيش فيها، وإنما العيش حقيقة في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥).

(٦٨٥٠) **يقول السائل:** ما حكم الشرع في نظركم في شخص يصلي ويصوم، ولكنه يحب الخير لنفسه، ويكرهه للآخرين، وفيه نوع من الحسد، فكيف أتعامل مع مثل هذا إذا كان جارًا لي، أو زميلًا في العمل مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تتعامل معه بما كنت تتعامل مع غيره، ولكن عليك أن تنصحه، وتبين له أن الحسد من كبائر الذنوب، ومن أخلاق اليهود كما قال الله - تعالى - عنهم ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال - تعالى - ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فالحسد من أخلاق اليهود، ومن كبائر الذنوب، ولا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ - عز وجل - بل هو حسرة على الحاسد، ورفعة للمحسود، ولا سيما إذا بغى عليه الحاسد، فإن الله - تعالى - ينتقم من الظالم. ثم إن في الحسد نوعًا من الاعتراض على قدر الله - عز وجل - وقضائه وحكمته.

وفيه أيضًا أن الإنسان كلما رأى نعمة الله متجددة على هذا المحسود ازداد غمًا.

وفي الحسد دليل على أن الحاسد ضعيف الإيمان، لأنه لو كان مؤمنًا حقًا لأحب لأخيه ما يجب لنفسه.

وإذا أراد الإنسان أن يعالج هذا الداء الخبيث، فليُفَكِّرْ مَلِيًّا، وليعلم أن الفضل فضل الله يؤتيه من يشاء، وأن الذي أعطاه هذا الفضل قادر على أن يعطي الحاسد مثله، ولهذا قال - تعالى - ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢].

فإذا حاول أن يكفَّ نفسه بصدق وإخلاص، وتفكَّرَ وتأملَ، فإن الله - تعالى - يُعِينُهُ عَلَى هَذَا، فيستريح من نار الحسد.

(٦٨٥١) **يقول السائل م. أ. أ:** حصل نزاع بين رجل وبين ابن عمه بسبب أن الآخر قال لهذا الرجل بالعامية: أنت نَحْتَنِي. والآن له أكثر من سنة وهما متهاجران، علما بأن الرجلين شارفا على الثمانين عاما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المسلم ألا يهجر أخاه فوق ثلاث، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

والدعوى أنه أصابه بالعين - أي نَحْتَه - قد تكون باطلة، ومن الأوهام التي يلقيها الشيطان في قلبه، وإذا قُدِّرَ أن الاحتمال وارد، فإنه ينبغي لأخيه الثاني أن يفعل ما تطيب به نفس الأول، بحيث يتوضأ، ويغسل مَغَابِنَه، ويتلقى الماء الذي يتناثر منه، من أجل أن يستعمله مدعي الإصابة بالعين، وهذا لا يضر من اتهم بأنه قد عَانَه أن يفعله، فقد يجعل الله في ذلك خيرا وفكاكا.

على أنني أنصح هذا وغيره من اتباع الأوهام التي يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، فإن كثيرا من الناس إذا أَحَسَّ بنفسه أدنى مرض قال: هذه عَيْنٌ، هذا سحر. وما أشبه ذلك، فتتولد هذه الأوهام حتى تكون عُقْدًا في نفسه، ثم تكون مرضًا حقيقيا، وما أكثر ما يمرض الإنسان بسبب أوهام تتولد في قلبه حتى تتطور وتكون حقيقة.

فإذا غفل الإنسان عن الشيء، وأعرض عنه وتلهَّى عنه، فإنه يزول بإذن الله، ولهذا أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - من أَحَسَّ في نفسه بأفكار سيئة قد تُخْرِجُ الإنسان من الملة، أمره أن يستعِذ بالله، وينتهي عن هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم شَكَّوْا إليه أنهم يجدون في أنفسهم ما يجب الواحد أن يَحْزَنَ من السماء، أو يكون حُمَمَةً - أي فحمة محترقة - أحب إليه من أن ينطق به، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وفي حديث آخر قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(١). ثم أمر بأن يستعيد الإنسان بالله، وينتهي عما حصل في قلبه من هذه الأوهام.

(٦٨٥٢) يقول السائل: كنت أعمل بأحد المطاعم، وبعد مدة شهر طلب مني صاحبُ المطعم أن أذهب إلى الخمارة لأشتري له مشروبًا مُسكرًا، ولما رفضت هددني بأنه لن يعطيني أجري إلا إذا أحضرتُ له هذا الشراب المُسكر، ولذلك ذهبتُ واشتريتُ له مضطرًا. فما حكم الشرع في نظركم في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للعامل أن يطيع صاحب العمل في فعل المحرّم، فالواجب عليك في مثل هذه الحال أن تمتنع وتمانع، ولا تذهب فتشتري له خمرًا مهما كان، حتى وإن فصلك من العمل، فرزق الله واسع، ومن ترك شيئًا لله، عوضه الله خيرًا منه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فكل شيء يأمرك به المخلوق، وهو معصية للخالق، فإنه لا يحل لك تنفيذه، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولو تأملت قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لوجدت أن الله - تعالى - جعل طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، ولهذا لم يُعد الفعل، يعني لم يقل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر، بل قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله.

وإذا كان ولي الأمر الذي تجب طاعته، فإنه يُشترط في طاعته أن تكون

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، رقم ٢٠٩٧، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

تابعة لطاعة الله ورسوله، فكيف بمثل هذا الرجل الذي لا يلزمك أن تطيعه إلا فيما يقتضيه العمل فقط؟

وخلاصة الجواب أن نقول: إنه لا يجوز لك إذا قال لك صاحب العمل: اذهب فاشتر لي خمرًا. أن تطيعه، حتى وإن فصلك من العمل.

(٦٨٥٣) يقول السائل أ. ك: إنه طالب في الجامعة، يسكن في القسم الداخلي بغير صفة رسمية، ويأكل من مطعم الجامعة، فهل يحق له ذلك، أم يُعتبر هذا المطعم وقفًا للطلبة الرسميين فقط في القسم الداخلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه يسكن في سكن الجامعة، وهو من طلاب الجامعة، لكن سكناه كانت بغير صفة رسمية، فهل يحلُّ له ذلك؟ يعني: هل يحلُّ له أن يسكن، ويَطعم من مطعم الجامعة؟ وجوابنا على هذا: أنه لا يحلُّ له أن يسكن، ولا أن يأكل، ويَطعم من مطعم الجامعة، لأنه لا حقَّ له في ذلك إذا لم يكن بصفة رسمية.

ويجب عليه الخروج من سكن الجامعة، ولكن إذا كان مضطرا إلى السكن في سكن الجامعة فليقدِّم مرة أخرى للجهات المسئولة لتمنحه السُّكنى، فيكون سكناه في ذلك بصفة رسمية يستبيح بها السكن والأكل والشرب من الجامعة.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني المسلمين بأن الاستخفاف في مثل هذه الأمور، أو الالتواء في الطلب بالحيل المحرَّمة التي يُموِّهون بها على ولي الأمر، ويكذبون عليه أحيانا، يعتبر ذلك من الخيانة، ولا بركة لهم فيما يحصلون عن طريق الخيانة، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: =

والمؤمن أمين صدوق لا يكذب، ولا يخون، ولا يغدر بأحد، فنصيحتي لكل من يتعامل مع ولاية الأمور أن يتعامل معهم بالحق والصدق والبيان.

(٦٨٥٤) **يقول السائل:** من العادات عندنا في السودان في حالات الزواج والختان أن يقوم الواحد منا بدفع مبلغ من المال للعريس، أو لولي أمر المختون، مساعدة له في الزواج، وعندما يتزوج الشخص الآخر يقوم ذلك العريس بالدفع للعريس الجديد، أي يرد ذلك، وكأنه دين يردّه زائداً على المبلغ الذي كان قد دفع له، فإذا كان هذا الأمر من قبيل التعاون، ويدخل في باب: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(١). فما الحكم في هذه الزيادة؟ كأن أدفع له في زواجه مائة ريال فيعطيني في زواجي ثلاثمائة، هل تعتبر هذه الزيادة رباً أم أنها حلال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السؤال هنا يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يُعطى عند الختان مساعدة لولي أمر المختون.

والثانية: ما يعطى المتزوج مساعدة له على زواجه.

فأما في الختان: فما يعطاه ولي الأمر لا بأس به، إذا كان يتحمل مالا كثيراً فيعطى مساعدة له، وأما إذا كان لا يتحمل مالا كثيراً - كما هو معروف - فإنه لا حاجة إلى أن يعطى إعانة على ذلك.

أما في مسألة المتزوج: فإنه أيضاً لا بأس من إعانته، والإعانة لا تعتبر قرضاً، ولذلك لو مات المتزوج الذي أُعِين لم تَبَقْ هذه الإعانة ديناً في ذمته، ولم تؤخذ من تركته، فدلّ هذا على أنها ليست قرضاً، ولا في حكم القرض، وإنما هي مجرد مساعدة، والزواج إذا أعان المتزوج الآخر بعد ذلك بهال أكثر مما أُعِين

= كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة،

من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

به، فإنه لا حرج فيه، لأن هذا من باب المعروف والإحسان والمكافأة، والإنسان لا حرج عليه أن يكافئ مَنْ أَسَدَى إليه معروفاً بأكثر من معروفه، فإن ذلك غاية الكرم، ولهذا لما استقرض النبي ﷺ بَكْرًا، ولم يجدوا لوفائه إلا خياراً رباعياً، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

(٦٨٥٥) يقول السائل أ. ع: لي صديق حميم يحسن عليّ إحساناً، ويقدم لي الهدايا، والمشكلة أن صديقي يذكر إحسانه عليّ للناس قائلاً بأنني اشتريت له كذا وكذا، فلما سمعت هذا الكلام تأملت أشدَّ الألم، وعزمت على ألا أقبل منه إحساناً أبداً، فهل يجوز لي أن أفعل ذلك؟ أو ماذا أفعل؟ وكيف أتعامل معه؟ وهل يجوز أن أقصّ ما فعله للناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا يوجه إلى الرجل المحسن، والرجل المحسن إليه، أما الرجل المحسن، فإنه يحرم عليه أن يمتنَّ بصدقته وإحسانه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوْا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولأن النبي ﷺ قال -في ما رواه أبو ذر، وأخرجه مسلم، قال عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

المسبل: يعني الذي يسبل ثوبه من الرجال، والمنان: الذي يمتنُّ بما أعطى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢١٨٢)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة

بالحلف، رقم (١٠٦).

والمنفق سلعته بالخلف الكاذب: الذي يحلف على سلعته أنها من النوع الجيد، وهو كاذب، أو يحلف أنه أعطي فيها الثمن الفلاني، وهو كاذب، أو ما أشبه ذلك.

والشاهد من هذا الحديث «المنان»، فهذا الرجل المحسن آثمٌ بِذِكْرِ إحسانه على غيره، ومُبْطَلٌ لأجره وثوابه.

أما بالنسبة للمحسن إليه فأرى ألا يقبل هدية من هذا الرجل، وأن يرفضها رفضاً تاماً، لأن هذا الرجل أصبح غير ناصح له، بل هو فاضحٌ له -والعياذ بالله- يُظهر للناس أنه مَنْ عَلَى فلان بكذا، وَمَنْ عَلَى فلان بكذا، فَمِثْلُ هذا تَرَدُّ هديته.

(٦٨٥٦) **يقول السائل م. م. م:** حلفت كاذباً لاستخراج جوازٍ جديد، مع العلم بأن لديَّ جوازاً سابقاً، ولكن لا يصلح للسفر، فماذا أعمل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أودُّ أن أُنَبِّهَ على هذه المسألة الخطيرة، وهي تحيُّل المواطنين على النظام بالكذب والخداع، فإن هذا مُحَرَّمٌ، ولا يحلُّ للإنسان أن يكذبَ على ولاية الأمور، أو يخدعهم بالتحيل على الأنظمة التي سنَّوها، اللهم إلا أن تكون أنظمة فيها معصية الله -عز وجل- فإن كل نظام فيه معصية الله ورسوله، فإنه لا يجب علينا أن نطيع ولاية الأمور فيه، يعني لو أمرونا بمعصية، أو نهونا عن طاعة، فإننا لا نوافقهم في ذلك، لأن الله -تعالى- يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فجعل طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، ولهذا لم يُعِدِ الفِعْلَ عندها بل قال ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل: أطيعوا

أولي الأمر. لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). أما في المنكر، فلا طاعة.

وقد فهم بعض الناس أن طاعة ولاية الأمور إنما تجب في طاعة الله، يعني إذا أمروا بطاعة، وجب علينا طاعتهم، وإذا نهَوْا عن معصية، وجب علينا طاعتهم، وهذا غلط، لأن طاعة الله لو أمرك بها أي واحد من الناس لكان عليك أن تقوم بهذه الطاعة، إما وجوباً فيما يجب، أو استحباباً فيما يستحب، ولو كان هذا هو المراد لم يكن بين ولاية الأمور وغيرهم فرق.

لكن ولاية الأمور إذا أمروا بشيء، فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون الله ورسوله قد أمر به، فهذا يطاع طاعةً لله ورسوله قبل كل شيء، ثم طاعةً لولي الأمر، كما لو أمروا بصلاة الاستسقاء عند الجذب وقُحوط المطر، فإن صلاة الاستسقاء تكون هنا متأكّدة، لأنها من شريعة الله من وجه، ولأن ولاية الأمور أمروا بها.

الحال الثانية: أن يأمرُوا بمعصية، أي بشيء يتضمن ترك الواجب، أو فعل المحرّم، فهذا لا طاعة فيه لمخلوق، لا ولي أمر، ولا أمّ، ولا أب، ولا غيرهم، لا يَحِلُّ لأحد أن يعصي الله بطاعة مخلوق من المخلوقين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبطاعة ولاية الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن، وتنسجم الأمور، لأن الناس لو تركوا فوضى، وصار كل واحد يأخذ بما يرى لتشتت الأمة، وتفرّقت قلوبها، وتفرّق دينها، واختلّ نظامها وأمنها.

ولكن من رحمة الله ونعمته أن أوجب علينا طاعة ولاية أمورنا في غير معصيته، حتى يستتب الأمن، ويستمر النظام، ويحصل الالتئام، ومن ذلك تنظيم بعض الأمور، كالتنظيمات المرورية مثلاً وغيرها من تنظيمات أمور

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٦٧٢٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

السفر، فإن امتثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله - عز وجل - لأن الله - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. هذه كلمة أوجهها لهذا السائل وغيره.

أما الأمر الثاني: فهو الجواب على سؤال هذا الرجل، فأقول له: إنه أخطأ خطأ عظيماً، حيث خدع ولاية الأمر والمسئولين بتزويره، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الخطأ، ثم إنه حلف على ذلك، فتكون يمينه هذه يميناً محرّمة، يزداد بها إثماً، بل قال بعض العلماء: إنها من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، فإنه حلف على أمر هو فيه كاذب، وهو يعلم أنه كاذب، فعليه التوبة إلى الله من أمرين:

الأمر الأول: الحلف على الكذب، وهو يعلم.

والأمر الثاني: خداع ولاية الأمور.

(٦٨٥٧) تقول السائلة: إحدى الفتيات طلبت منها الكليات التي قدّمت فيها انتساباً كشفاً طبيّاً، وقد حدّدت الكلية موعداً لحضور الكشف الطبي، وإذا لم تأت به في الموعد المحدّد يترتب عليه سقوط هذا القبول في الانتساب، وبما أن هذه الفتاة مرتبطة بعمل في مدرسة في منطقتها، وبعيدة جداً عن الكلية، ولا تستطيع الكشف الطبي، وإرساله للجامعة في الموعد المحدّد، فقد أوصت زميلة لها بالكشف باسمها، والذهاب به للكلية، فما حكم هذا العمل، علماً بأن هذه الفتاة سليمة، ولا يوجد بها مرض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا عمل محرّم من وجهين:

الوجه الأول: أنه كذب، فالمرأة المكشوف عنها ليست هي المرأة المطالبة.

الوجه الثاني: أنه خيانة للجامعة ومن ورائها الوزارة، ومن ورائها الدولة، ومن ورائها الأمة، فهي خيانة لكل هذه الجهات، ويترتب على ذلك أن

هذه المنتسبة سوف تأخذ الشهادة وترتقي بها إلى عمل لا يُنال إلا بها، وترتّب على ذلك الرّاتب، ويكون هذا الراتب مبنياً على باطل، والمبني على باطل باطل.

ولهذا نُحذّر هذه المرأة أن تقوم بهذا العمل، نقول: لا تقومي به، ونحذّر غيرها أيضاً من ممارسة هذه الطريق السيئة، ونقول: اقرؤوا قول الله - تعالى -: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ الشُّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١].

واتقوا الله - تعالى - عن مثل هذه المعاملة التي تشتمل على ما ذكرنا من الإثم، ونقول: اذكروا قصة كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع^(١)، الذين صدقوا رسول الله ﷺ في تخلفهم عن غزوة تبوك، وأنهم لم يتخلفوا من عذر، فأنجاهم الله، بل أنزل في قصتهم قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة، قرآناً يُتلى في الصلاة نفلها وفرضها، قرآناً يتعبد الإنسان به لله - عز وجل - إذا قرأ هذه القصة، قرآناً لكل قارئ يقرؤه في كل حرفٍ عشر حسنات، أي فضيلة تحصل مثل هذه الفضيلة؟ لهذا يجب على المؤمن أن يكون صادقاً في مقالِه وفعاله، امثالاً لأمر الله - تعالى - في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وكذلك امثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً»^(٢). واجتناباً لما حذر منه النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَاباً»^(٣).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه، وهو جزء من الحديث السابق.

ومن المؤسف أن من قدّم عرضاً لجهات مسئولة على هذا النحو المشتغل على الكذب والخيانة، من المؤسف أن يتساهل بعض المسؤولين في هذه الجهة معه، ويوافق على ذلك، ويُعْثِي المعاملة، وهو يعلم الواقع، وأنه على خلاف ما قدم، فيكون بذلك ظالماً لمن قدم هذه المعاملة، وظالماً لنفسه، وظالماً لمن فوقه من ولي الأمر.

فالواجب على المسؤولين ألا يُحَابُوا أحداً في أمرٍ يخالف النظام، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوباً قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وخلاصة الجواب: أن نقول لهذه المرأة التي تريد الانتساب إلى الجامعة وهي بعيدة: إن تيسر لك أن تقومي بما يجب مما طلبته الجامعة منك، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فلا خير لك في الانتساب إليها على وجه الحيلة.

(٦٨٥٨) **يقول السائل:** إذا سافرت من بلد إلى بلد، وكان في أثناء الطريق تخفّر شرطة يطلب التفتيش، وكانت زوجتي معي، وهي ليست مضافة في الجنسية، ومعني أخي وزوجته مضافة، وليست معه، فهل يجوز لأخي أن يقول: هذه زوجتي. ريثما نتعدى هذا المخفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أريد أن أسأل السائل: هل إذا قال: هذه زوجة أخي يكون صادقا في ذلك؟ طبعا سيقول: لا لست بصادق. إذا فهو كاذب، والكذب محرّم.

ثم أسأله مرة ثانية: هل يجوز لمن تحت ولي الأمر أن يُلبس على ولي الأمر ويخدعه، ويخبره بخلاف الواقع، مع أن ولي الأمر إنما سنّ ما سنّ من القوانين التي لا تخالف الشرع، لاعتقاده أن في ذلك مصلحة الشعب، فهل يجوز لواحد من هذا الشعب أن يخدع ولي الأمر، ويُلبس عليه، ويخبره بخلاف الواقع، من أجل نيل مآربه؟

طبعاً سيكون الجواب: لا. إذا هناك مفسدتان: الكذب، وخداع ولي الأمر الذي هو الدولة، فلذلك نقول: لا يجوز، بل يجب عليه أن يضم زوجته معه في هُوَيْتِهِ، ثم يسافر بها.

(٦٨٥٩) **تقول السائلة ح. أ:** أتيت مع أهلي للإقامة في المملكة، وفي إقامتي مكتوب «لا يحق لها العمل حيث إنها مرافقة لوالدها، وهو كفيلها»، فهل يجوز لي شرعاً أن أعمل، أم إذا عملت أكون آثمة، ويكون الكسب مالا حراماً؟ وهل إذا عملت في البيت في خياطة الملابس للجيران، يُعتبر هذا العمل حراماً؟ أريد أن يكون عملي خالصاً لوجهه، ولا يشوبه شيء من الحرام؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يحرم عليها أن تتعدى الشروط التي كُتِبَتْ عليها عند منحها الإقامة، فإذا كان من الشروط ألا تعمل، وجب عليها ألا تعمل، لقوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله - تعالى - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
وأما العمل اليسير، كترقيع ثوبها، وثوب أبيها، وثياب جيرانها، فلا بأس به، لأن هذا لا يدخل في المنع فيما يظهر لنا.

(٦٨٦٠) **يقول السائل م. أ:** ما حكم الإسراف في الغسل، أو الوضوء، أو اللباس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإسراف هو مجاوزة الحد في كل شيء، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بالأكل والشرب، ونهى عن الإسراف، ثم ختم النهي بقوله ﴿إِنَّكَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ونفَى الله - تعالى - المحبة عن المسرفين تَذَلُّ على كراهته للإسراف، وعلى هذا فيكون الإسراف محرماً في المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها،

وكذلك أيضا بالنسبة للغسل، وبالنسبة للوضوء لا يتجاوز الإنسان ما حدّه الشرع في ذلك، والنبى -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وتوضأ وضوءا متفاوتا بعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، فلا ينبغي للمرء المؤمن أن يتجاوز ما شرعه النبى ﷺ في الوضوء، ولا في الغسل.

(٦٨٦١) **يقول السائل:** هل شراء وتجديد أثاث المنزل وأدواته الكهربائية المتوسط الثمن يعتبر من الإسراف، علما بأن الذي سوف يشتري ذلك بحاجة إليه؟ وما أمثلة الإسراف؟ وما حدوده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- التجديد نوعان:

تجديد ما فسد، فهذا أمر لا بد منه، فلو احترق المصباح سآتي ببده، ولو انكسر المفتاح سآتي ببده، هذا ما فيه إسراف قطعاً، إلا إذا أتى بشيء لا يقتنيه مثله، بأن أتى بمقبض الباب مثلاً من المقابض الفخمة التي لا يستعملها إلا كبار الناس، وهو من وسط الناس، فإنه مسرف.

وضابط الإسراف: تجاوز الحد، هذا هو الضابط، فمتوسط الحال لا يأتي بما يأتي به الغني الكبير، أو ما أشبه ذلك، فإذا أخذت هذا الضابط، وهو أن الإسراف تجاوز الحد في المآكل والمشرب والملابس والمساكن والمراكب، فمثلاً: لو قدرنا أن امرأة تريد أن تجعل على ذراعها أكثر من سوار، ومثلها لا يلبس إلا سواراً واحداً، فهذه إذا زادت على الواحد قلنا: إنها مسرفة.

لكن لو أن امرأة أخرى غنية لبست سوارين، أو ثلاثة مما يلبسه مثلها قلنا: هذا ليس بإسراف. وما يفعله بعض الشباب المساكين، تجده -لا أقول متوسط الحال، بل هو ضعيف ما عنده مال- يذهب يشتري سيارة من أفخم السيارات، ويجعل ثمنها ديناً عليه، وهو لا بد أن يكون مضاعفاً أكثر مما لو اشتراها نقداً، فيكون مسرفاً، ويكون ظالماً لنفسه، بإلزام الدين على نفسه، وكل

شيء يؤدي إلى الدين، فإنه لا ينبغي إلا للضرورة، وانظر في قصة الرجل التي ذكرها سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجها البخاري في صحيحه وغيره: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارِكَ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مؤلياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها - قال: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكنكها بما معك من القرآن» ^(١).

يعني: علّمها ما معك من القرآن، ولم يقل الرسول - عليه الصلاة والسلام - استقرض من أصحابك، أسأل من الزكاة. ما قال هكذا، فدل ذلك على أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض، حتى في مثل هذه المسألة، حتى للزواج، فكيف بهؤلاء المساكين يستقرضون لمجرد أن يحصلوا على سيارة أفخم من السيارة التي يعتادها مثلهم؟

فنصيحتي لهؤلاء - سواء كانوا شباباً، أو أكبر من الشباب - ألا يتساهلوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

في الدين، وأن يعلموا خطر الدين، فإن الدين خطره عظيم، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سأله رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١).

فتأمل أن الشهادة أن يقتل الإنسان في سبيل الله لا تكفر الدين، وكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا أُنِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُنِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُنِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

فلما فتح الله عليه -عليه الصلاة والسلام- صار يلتزم بالدين على من مات وعليه الدين، ويصلي عليه.

والخلاصة من هذا: أن يعرف الناس قدر الدين، وأنه أمرٌ ليس بالهين، فلا يتدين الإنسان إلا للضرورة، حتى لو استقرض من شخص قرضًا، فإنه دين، فلا يستقرض إلا عند الحاجة، لكن إذا كان هناك حاجة، فلا بأس أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

يستقرض، لأن النبي ﷺ كان يستقرض، وكان يشتري أيضًا بدون قبض الثمن، لكن لحاجة.

(٦٨٦٢) **يقول السائل:** ما حكم وضع القبة في البيوت؟ وهل صحيح ما ذكر بأن الرسول ﷺ ترك السلام على من وضع القبة؟ وما المقصود بالقبة في المنزل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القبة على المنازل فن من فنون البناء، والأصل في غير العبادات الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، ولا أعلم دليلاً على المنع، اللهم إلا أن تُبنى القبة على هيئة كنيسة، أو ما أشبه ذلك، فمن هنا يأتي المنع.

وأما ما ذكره عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهجره صاحب البيت الذي فيه القبة، فلا أعلمه، ولا أظنه يصح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا تُعرف القباب في ذلك الوقت.

(٦٨٦٣) **يقول السائل أ.:** فضيلة الشيخ، ما حكم الذي يصرف كثيراً من راتبه على دُهن العود، أو البخور، وغير ذلك من الروائح الطيبة؟ وهل قول النبي ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالصَّلَاةِ». هل هو دُهن العود في زماننا هذا؟ أرجو التوجيه مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الطيب، واستعمال الطيب خير وفضيلة للآتي:

أولاً: لأنه مما حُبِّبَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وثانياً: لأنه مما يشرح النفس، ويُطَيِّب القلب.

وثالثاً: أنه مما يجعل الإنسان بين الناس خفيف الروح محبوباً إليهم،

ولذلك تجد الرجل الذي يكون له رائحة كريهة يتمنى الإنسان ألا يجلس معه طرفة عين، فالطيب كله خير، ولكن الإسراف في الإنفاق فيه داخل في قول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

وربما يسرف بعض الناس في الأطياب، ويُقَصِّرُ فيما هو واجب عليه، فتجده يُقَصِّرُ في المأكل والمشرب والملبس على مَنْ تجب عليه نفقته، ويصرف غالب أمواله في الطيب، وهذا لا شك أنه خطأ، والله -عز وجل- مدح الذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكان بين ذلك قوامًا.

وأما ما أشار إليه السائل من قوله عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَالصَّلَاةُ» فهذا لا صحة له، فإن الحديث الذي ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١). ولم يقل: حُبِّ إِلَيَّ ثَلَاثُ. ولا يستقيم الكلام أن يقول قائل: حُبِّ إِلَيَّ ثَلَاثُ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَالصَّلَاةُ. لأن الصلاة ليست من أعمال الدنيا، بل من أعمال الآخرة، بل لو أراد الإنسان بِصَلَاتِهِ الدنيا، فإن صلاته تكون مردودة عليه، لأنه لم يخلص فيها لله.

فيجب أن يتنبه الأخ السائل لهذه المسألة، لأن الحديث ليس على هذا اللفظ الذي قاله السائل: «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ». بل إن صوابه: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وبهذه المناسبة أُحَدِّثُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو الضعيفة، إلا إذا أراد الإنسان أن يذكرها للناس ليبيّن وضعها، أو ضعفها، فهذا حسن وجيد،

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، رقم (١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

أما أن يذكرها على أن لها أصلاً، وأنها أحاديث صحيحة، فإن هذا لا يجوز، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَبْثُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢). أي فله إثم الكاذب، والعياذ بالله.

فلا يجوز لأحد أن ينسب حديثاً عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا إذا كان صحيحاً، أو كان حسناً مقبولاً عند أهل العلم، أما الضعاف، أو الموضوعات، فلا يجوز لأحد نقلها.

ونحن نرى بين الحين والحين نشر فيها أحاديث موضوعة مكدوبة على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلم أهل العلم بالحديث أنها ليس لها أصل، وأنها كذب، ومع ذلك يتداولها الناس، حتى إن بعضهم يقف عند الإشارات -إشارات المرور- وإذا وقفت السيارات بدأ يوزع عليهم، ويظن أنه يُحسِّن صنعاً، وهو في الحقيقة يسيء صنعاً إلى نفسه وإلى غيره، فإنه يُضِلُّ الناس بغير هدى.

كما أننا نرى بين الحين والحين نشراتٍ أخرى تُنسب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- بِمَرَأٍ كاذبة، فالحذر الحذر من هذه الأشياء التي تُنسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواء كانت نسبة يقظة، أو نسبة منام.

والواجب على العامي إذا وقع في يده مثل هذا أن يعرضه على من عنده من أهل العلم حتى يتبين الحق.

وأحثُّ إخواني طلبة العلم الذين يعلمون كذب مثل هذه الأشياء -إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١٠٨)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

عرض عليهم مثل ذلك - أن يكتب أحدهم ما شاء الله على هذه الورقة، ثم يصورها وتوزع حتى يَرُدَّ الباطل بهذا الحق.

وأما الطَّيِّب، فهو كل ما طابت رائحته سواء ريحان، أو وَرْد، أو دُهن عود، أو غير ذلك.

(٦٨٦٤) **تقول السائلة أ. ع:** فضيلة الشيخ، نقرأ كثيرا في القرآن النهي عن الإسراف، وكذلك النهي عن البخل، والبخل معروف، ولكن كيف نعرف أن هذا إسراف؟ وكيف نَفرِّق بين الإسراف والكرم والسخاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق من مأكَل ومشرب ومسكن وملبس، فمثلا: إذا كان هذا الرجل رجلا وسط الحال، ثم صنع وليمة لا يصنعها إلا الأغنياء كان هذا إسرافا، ولو صنعها الغني لم يكن هذا إسرافا، لأن الإسراف أمر يتحدد بحسب حال الفاعل.

وأما السخاء والكرم، فهو أن يكون الإنسان سخيا، فيبذل ما ينبغي بذله على الوجه الذي أمر به، لكن بدون إسراف، كما قال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وهذا مدح لهم. وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

أما البخل، فهو منع ما يجب بذله من المال، أو من الجاه، أو من العمل، فإذا منع الإنسان ما يجب بذله، فهذا هو البخل، فلو منع حق الضيافة مثلا كان بخيلا، ولو منع واجب النفقة على أهله، كان بخيلا، ولو منع الزكاة كان أشد بخلا.

وكذلك البخل بالجاه: إذا وجب عليه أن يتوجه لشخص بِخِلِّ بجاهه، فإن هذا بخل، حتى إنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه

قال: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١). وهذا بُخل بالعمل، حيث بَخِلَ الإنسان بالصلاة على النبي ﷺ مع أنه ذُكر عنده.

(٦٨٦٥) يقول السائل ب. م. م: أسأل عن إقامة الحفلات عند ختم القرآن، أو عند المناسبات السارة، كالنجاح والقدوم من السفر، هل يُعتبر هذا من الإسراف؟ أرجو التفصيل في هذا جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إقامة الحفلات عند قدوم الغائب، أو عند النجاح، أو ما أشبه ذلك، لا بأس، ولا حرج فيه، لأن الناس يفعلون هذا لا بقصد العبادة، ولم يطرأ على بالهم أنهم يفعلون هذا تقرباً إلى الله، ولكنهم يفعلون ذلك فرحاً وسروراً بما أنعم الله به عليهم من حصول مطلوبهم، ولا بأس بهذه الحفلات، لكن الذي يخشى منه أن يُسرف في هذه الحفلات، إما بكثرة الطعام الذي يزيد على الحاجة كثيراً، وإما بكثرة المدعوين، بحيث يُدعى المئات من الناس من أجل هذا الاحتفال، وإلا فالأصل أن الاحتفال بمناسبة الفرح لا تعبدًا لله، أو تقرباً إليه، وإنما إظهاراً للفرح والسرور، لا بأس به، والله أعلم.

(٦٨٦٦) يقول السائل: إذا ارتكب الإنسان ذنباً في أول حياته، وقد ستر الله عليه، ولم يطلع عليه أحد إلا الله -عز وجل- وبعد ذلك رزقه الله التوبة وتاب، فهل يجوز له أن يُعلم الناس بذلك الذنب الذي ارتكبه في أول حياته أم لا؟ مع العلم بأن بعض الناس يقول: عليك الله أن تُعلمني ماذا ارتكبت من ذنوب في حياتك، ويقول أيضاً: هل صحيح أن من أخبر بذنبه غفر الله له؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٤٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الحقيقة.

السؤال الأول: هل يجوز لمن ارتكب ذنبا، وستر الله عليه أن يخبر به غيره؟ الجواب: لا، لا يجوز لمن ارتكب ذنبا وتاب منه أن يخبر به غيره، لأن هذا من كشف ستر الله - عز وجل - وهو من خلاف العافية، وجاء في الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاذِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

نعم لو كان الذنب له حد وعقوبة، وأراد الإنسان أن يخبر به ولي الأمر ليظهره من هذا الذنب، وهذه العقوبة، فهذا لا حرج فيه، وإن كان الأولى أن يتستر بستر الله.

أما لو كان الذنب ليس هكذا، فلا يجوز للإنسان أن يتحدث به أمام الناس، لما في ذلك من ظلم نفسه، وفتح باب التهاون به عند غيره. وأما السؤال الثاني: فهو سؤال غيره إياه أن يخبره بما فعل من الذنب، ويقول له: عليك الله أن تخبرني بما فعلت. فهذا لا يجوز للإنسان أن يُخرج أحدا بمثل هذا السؤال، وأن يقول: عليك الله أن تخبرني بكذا. فإن هذا من خلاف حسن الإسلام، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٢).

وفي هذه الحال لا يجب عليك أن تحجبه، حتى وإن سألك بالله - عز وجل - فلا يجب عليك أن تحجبه في هذا، لما فيه من ضرر عليك، ولما فيه أيضا من ظلمه إياك، والله - سبحانه وتعالى - لا يحب الظالمين، ولا يحب الظلم، فهو لا يجوز له أن يسألك هذا السؤال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد

والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)

وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

وأما السؤال الثالث الذي يقول فيه: إنه مَنْ أخبر الناس بما عمل من المعاصي، فإن الله - سبحانه وتعالى - يغفر له يوم القيامة؟ فهذا أيضا ليس بصحيح، وقد سبق أن قلنا: إنه لا يجوز للإنسان أن يخبر غيره بما فعله من المعاصي، وإنما يغفر الله للإنسان إذا تاب إليه ورجع إليه من ذنبه، وندم، وعزم ألا يعود في المستقبل، وكانت التوبة في وقتها، أي قبل أن يشاهد الإنسان الموت، وقبل أن تطلع الشمس من مغربها.

(٦٨٦٧) يقول السائل: هل التفكير في الذنب، أو المعصية دون عملها

يعتبر ذنبا، أو محرّما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التفكير في المعصية لا يعتبر ذنبا، ولا محرّما، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١).

لكن إذا همّ به، وعزم على أن يفعل، ثم راجع نفسه، وخاف الله - عز وجل - وترك المعصية التي همّ بها، فإنه يُكتب له بذلك حسنة كاملة، كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَخْبَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَارْتَبُوهَا حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»^(٢). أي من أجلي.

ولكن ينبغي للإنسان من حين أن يفكر في المعصية، ينبغي له أن يحبس نفسه عن هذا التفكير، لأن هذا التفكير ربما نما وزاد حتى صار همّا، ثم عزمًا ثم فعلا، إلا من عصم الله - عز وجل -.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن منده في الإبان (١/٤٩٢).

(٦٨٦٨) يقول السائل ! أ. ح: فضيلة الشيخ، هل للمعاصي آثار على الفرد والمجتمع؟ وما هي؟ مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المعاصي لها آثار على الفرد والمجتمع، أما آثارها على الفرد: فإنها تُضعف الهمة في فعل الطاعات، لأن المعاصي يجرُّ بعضها بعضاً، والمعاصي تُقسي القلب، وتُضعف همة الإنسان في طلب الخير، قال الله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥].

والمعاصي أيضاً لها أضرار على المجتمع، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيْبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

فالعقوبات تُعمِّ وتُشمل الصالح، وغير الصالح ويوم القيامة يُبعثون على نياتهم، كما أن المعصية تفسد المجتمع، فيكون عاصياً، لأن الناس إذا رأوا هذا الرجل يفعل المعصية سهل عليهم أن يفعلوها، فتنتشر المعاصي من شخص إلى شخص، حتى تعمُّ المجتمع كله.

ولهذا وجب على الناس أن يأمرُوا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، لإصلاح الأحوال، وإزالة أسباب الشر والفساد.

فالواجب على الأمة الإسلامية أن تتأمر بالمعروف، وتتناهى عن المنكر، لئلا يعُمَّهم الله بعقابه، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٤].

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

فأسأل الله - تعالى - أن يصلح أمتنا رعاة ورعية، وأن يُبرم لهذه الأمة أمر رُشد، يُعز في أهل طاعة الله، ويُد في أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنهى عن المنكر.

(٦٨٦٩) يقول السائل: هل تحوّل السيئات والمعاصي دون استجابة الله

لعبده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: آثار المعاصي سيئة، قد تحوّل بين الإنسان، وبين قبوله ما جاء به الرسول، وتحوّل بينه وبين التوبة، كما قال - تعالى - ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

والسيئات يجر بعضها بعضا، كما أن الحسنات يدعو بعضها بعضا، فالواجب على العبد إذا عمل السيئة أن يبادر بالتوبة، حتى ترتفع عنه آثارها السيئة، وإلا فربما تجره السيئة إلى أخرى، ثم إلى أخرى، ثم إلى أخرى، حتى يطبع على قلبه - والعياذ بالله - كما جاء في الحديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

وإذا طبع الله على قلبه، فإنه يرى الباطل حقا، والحق باطلا، كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾^(١٢) إِذَا ثَلَّى عَلَيْهِ أَيْسَنَّا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ^(١٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ [المطففين: ١٢-١٤]. يعني كلا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

ليس أساطير الأولين، ولكن لما كان هذا الإنسان قد كسب معاصي وآثامًا أظلم بها قلبه، اجتمعت هذه الآثام على القلب، وصار لا يرى القرآن العظيم إلا كأساطير الأولين، لم يذق له طعمًا، ولم يَسْتَتِرْ به قلبه، والعياذ بالله. فآلمهم أن للمعاصي آثارا سلبية -والعياذ بالله- كما يقولون على القلب والعمل، فانتشِلْ نفسك أيها المسلم من المعصية بالتوبة إلى الله -تعالى- منها، وإذا صحَّت توبتك تاب الله عليك.

(٦٨٧٠) يقول السائل م. ع: ما هي الكبائر من الذنوب؟ وما هي الصغائر؟ وما معنى اللَّمَم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكبائر هي ما رُتِّبَ عليه عقوبة خاصة، بمعنى أنها ليست مقتصرة على مجرد النهي، أو التحريم، بل لا بُدَّ من عقوبة خاصة، مثل أن يقال: من فعل هذا فليس بمؤمن، أو فليس مِنَّا، أو ما أشبه ذلك، هذه هي الكبائر.

والصغائر هي المحرمات التي ليس عليها عقوبة.

وأما اللَّمَمُ في قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فقليل: معناه إلا الصغائر، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً.

وقيل: إلا اللمم، يعني إلا الشيء القليل من الكبائر.

وعلى كل حالٍ فعلى الإنسان أن يتوب إلى الله من كل ذنب فعله، سواء كان صغيراً، أو كبيراً، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، فيجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله -عز وجل- من كل ذنب.

(٦٨٧١) يقول السائل: إنني -والحمد لله- أصلي وأعمل جميع شعائر الدين، وموجود في السوق نساء سافرات، وأنا أراهن، فهل يَمَسُّني ذنب أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ريب أن خروج النساء سافرات في الأسواق من المنكر الذي يجب على مَنْ رآه أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وأنه يجب على وُلاة أمور المسلمين أن يمنعوا النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات، لما في ذلك من الفتنة وجلب الشرور عليهن، وأنت إذا مررت بالسوق، وأنت لا تستطيع أن تُغيّر هذا المنكر، فإنه لا حرج عليك إذا قمت بما يجب عليك من هذه المراتب فتغير بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، ولكن لا تتعمد النظر إلى هؤلاء النساء السافرات، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس، مَنْ تركه رغبةً فيما عند الله، وخوفاً منه أورثه الله - تبارك وتعالى - حلاوة يجدها في قلبه، قال الله - تعالى - ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَلْبُسِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

(٦٨٧٢) **يقول السائل**: قرأت في أحد الكتب لابن القيم رحمه الله قصة عن شاب من طلاب العلم نظر إلى أمر، فقال له الشيخ: والله لتجدن أثر ذلك ولو بعد حين. وبعد عشرين سنة قام ذات ليلة من نومه، وقد أنسى القرآن. فما تعليقكم على ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وهل يمكن أن ينسى الحافظ القرآن دفعة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن مثل هذه القصص التي تذكر في الكتب تحتاج إلى سند صحيح عمن نُقلت عنه، لأن كل خبر لا بُدَّ له من سند، فالخبر الذي يأتي بلا سند لا يُقبل، وابن القيم رحمه الله هل قال في كتابه الذي نقل منه السائل هذه القصة: إنه باشر ذلك بنفسه، وعلم ذلك بنفسه^(١)، أو قال: يحكى، أو ما أشبه ذلك؟

(١) الجواب الكافي (ص: ٣٤).

وعلى كل حال، إذا صَحَّت القضية، فالظاهر أن السؤال فيه خطأ، لأنه يقول: نظر إلى أمر. ولعله يقول: نظر إلى امرأة. لأن النظر إلى النساء يورث البلاء، وكم من إنسان نظر نظرة واحدة فأوقعت في قلبه ما لا يستطيع دفعه. وأما كون الله - تعالى - يُنسيه القرآن جملة واحدة، فإن الله على كل شيء قدير، قد يمحو الله - تعالى - من حفيظته هذا القرآن وغيره مما حفظه.

وقد ورد في بعض الآثار أن القرآن يُرفع من الأرض، فيُمحى من المصاحف، ويُنسى من الصدور، ولا تستغرب أيها الإنسان ما يجري من قضاء الله وقدره، فإن الله - سبحانه وتعالى - على كل شيء قدير، فالذي يُنسي الجزء قادر على أن يُنسي الكل.

وإن نصيحتي بهذه المناسبة أن يلتزم الإنسان طاعة الله - سبحانه وتعالى - في السر والعلن، وأن يقوم بما أوجب الله عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، فإن ذلك من أسباب قوة الحافظة، وقلة النسيان، كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. ويروى عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال ^(١):

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظي فأرشدني إلى تركِ المعاصي
وقال اعلم بأنَّ العِلْمَ نورٌ ونور الله لا يُؤْتاه عاصي

(٦٨٧٣) يقول السائل: هل يصح للرجل أن يجلس مع بنات عمه، أو عمته، أو بنات خاله، أو خالته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان ليس هناك محذور، فلا بأس، ولكنه لا يتحدث إليهن ويتحدثن إليه، لأن هذا الحديث قد يفضي إلى فتنة، لكن لو فُرض أنه زار بيت أقاربه، ولم يحصل خلوة، ومعه أهله، وكذلك أهل البيت

(١) ديوان الشافعي ص ٥٤، جمع محمد عفيف الزعبي.

معهم محارمهم، وجلسوا في مجلس واحد، فلا حرج في ذلك، أما التحدث إلى نساءٍ لسن محارمٍ له، فإن ذلك - بلا شك - يوجب الفتنة، وكلما بُعد الإنسان عن الفتنة كان أسلمَ لدينه وعرضه.

(٦٨٧٤) يقول السائل م. س. ح: قرأت في كتاب الأذكار، في باب مسائل تنفرع على السلام، أنه يحرم التقبيل والمعانقة للشاب، أو الرجل الجميل والأمرد، وذكر أن المذهب الصحيح عنده تحريم النظر إلى الأمرد والحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة، لكونه في معناها. فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ نرجو أن يُقرن قولكم بالدليل.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي رآه النووي رحمه الله في كتاب الأذكار من تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً هو ما اختاره سداً للذريعة، لأن من الناس من يكون سافل الهمة والإرادة، فينزِل بنفسه إلى أن ينظر إلى المردان نظره إلى النسوان، وهذا شيء موجود ويكثر ويقل بحسب الأماكن والأزمان، وحيث إن هذا الأمر خطير جداً، وإن مسألة التعلق بالمُردان لها عواقب وخيمة، منها أنها قد تؤدي إلى اللواط - والعياذ بالله - وهو الفاحشة النكراء التي عقوبة من فعلها - ولو مرة واحدة - وهو بالغ عاقل غير مُكره، عقوبته أن يُعَدَم بكل حال، ولو كان غير محصن، لقول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

وهذا - وإن كان بعض العلماء ضعفه - لكن يؤيده إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول به، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية قتله. ويؤيده من النظر أن هذه الفعلة الخبيثة فعلة منكرة، وصفها الله - تعالى -

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

على لسان لوط -عليه الصلاة والسلام- بوصف أبلغ من وصف الزنى، قال الله -تعالى- في الزنى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] أي فاحشة من الفواحش، ولكن لوطا قال لقومه ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] و«أل» تدل على عظم مدخولها- أي مدخول «أل»، وهو الفاحشة، فهي الفاحشة النكراء التي لا يُقرها شرع، ولا طبع سليم. ولهذا كان القول الراجح الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين أن جريمة اللواط حدّها الإعدام بكل حال، ما دام الفاعل والمفعول به بالغاً عاقلاً غير مكره.

وبناء على هذه النتائج التي قد يكون سببها المثير لها هو النظر، رأى بعض أهل العلم ما رآه النووي رحمته الله في تحريم النظر إلى الأُمرد والشاب الحسن، خوفاً من الوقوع في هذه الفتنة العظيمة، ولكن هذا القول مرجوح ما لم يتحقق أنه وسيلة، فإن تحقق أنه وسيلة، وصار الإنسان إذا نظر تحركت شهوته، فإنه حينئذ يجب الكفُّ عن النظر وغيض البصر.

ويدل على ضعف هذا القول، وأنه ليس على إطلاقه، أنه ما زال في الرجال منذ عهد النبي ﷺ من يكون شاباً حسناً، كما في صفة الفضل بن عباس رضي الله عنه أنه كان شاباً جميلاً وسيماً، ومع ذلك لم يحرم النبي ﷺ النظر إليه. ويؤيده أيضاً أنه لو كان النظر إلى المردان والشباب من الذكور محرماً -كما هو في المرأة- لكان يجب على هؤلاء أن يحتجبوا كما يجب على النساء أن يحتجن، ولا قائل من أهل العلم: إنه يجب على المردان أن يحتجبوا، وأن يُغطوا وجوههم في الأسواق وعند غير المحارم.

فهذا القول ضعيف، ودليله ما سمعت من أن هذا لم يزل موجوداً في الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغض البصر عن النظر إلى هؤلاء.

وأيضاً لو كان النظر إليهم محرماً لوجب عليهم أن يحتجبوا كما يحتجب

النساء، ولكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه، فهذه قضية عَيْن، نقول له هو بنفسه: لا تنظر إلى المردان ما دُمت تخشى على نفسك أن تتحرك شهوتك بالنظر إليهم.

(٦٨٧٥) تقول السائلة ي. ي: ما أسباب الحياة السعيدة في الدنيا

والآخرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أسبابها اثنان، ذكرهما الله - تعالى - في كتابه، فقال - جل وعلا - : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، جعلنا الله وإياكم من المؤمنين العاملين الصالحات.

فتجد المؤمن العامل للصالحات من أطيب الناس قلبًا، وأشرحهم صدرًا، يسير بقضاء الله وقدره، ويقوم بطاعة الله ورسوله، لا يفرح بما أُوتي فرح بطرٍ، ولا يحزن على ما فات من غير تقصير، فهو دائمًا في سرور، ودائمًا في خير، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ» ^(١).

(٦٨٧٦) يقول السائل أ. م: فضيلة الشيخ، هل المال من النعم أم من

البلى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المال لا شك أنه من نعم الله - عز وجل - ولكن كل نعمة من الله فإنها ابتلاء من الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - ﴿ وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

وقال الله - عز وجل - عن سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين أُحضِرَ عنده عرش بلقيس ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ۖ أَشْكُرْ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠].

فالمال نعمة من النعم يتلي الله بها العبد: هل يشكر الله - عز وجل - على هذه النعمة، ويستعملها في طاعة الله، أم يكفر هذه النعمة، ويستعملها في معاصي الله؟ فإن كان الأول، فإنه شاكر، والله - سبحانه وتعالى - يجزي الشاكرين، يجزيهم فضلا في الدنيا، وفي الآخرة، كما قال - سبحانه وتعالى - ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وإن كان الثاني - وهو الذي كفر النعمة، واستعملها في معصية الله - فإنه كفور بها، والله - عز وجل - يقول: ﴿ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وليعلم من أنعم الله عليه بالمال، ثم كفر هذه النعمة، وبقي متنعما بها أن هذا لا يدل على رضا الله عنه، بل إن هذا استدراج من الله - تعالى - له، والله - سبحانه وتعالى - له حكمة، قد يمهل الظالم، ويستدرجه بالنعم، حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^(١). ثُمَّ قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢].

فليحذر الذي أنعم الله عليه بالمال أن يستعمله في معصية الله - عز وجل - وليكن شاكرا لربه، قائما بما أوجب الله عليه في هذا المال، من زكاة ونفقات واجبة، وغير ذلك مما تقتضيه الأدلة الشرعية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢]، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٦٨٧٧) يقول السائل: هل الإقبال على الدنيا من عوائق الفوز في

الآخرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا شك أنه من العوائق، فالإقبال على الدنيا والانصراف إليها كُليَّةٌ، وكون الرجل يجعلها أكبر همٍّ ومبلغ عِلْمه، لا شك أن هذا من الصوارف، وما ضر الناس اليوم - أعني غالبهم - إلا هذا الأمر، حيث أكْبُوا على الدنيا، منهم من أكَبَّ على حُب الرئاسة والجاه، ومنهم من أكَبَّ على اللهو واللعب، وإضاعة الأوقات في غير فائدة، لا دينية، ولا دنيوية، ومنهم من أكَبَّ على مبيعات وصفقات، ومنهم من أكَبَّ على أمور أخرى لا يتأتى شرحها هنا.

فعلى كل حال نحن نقول: لو أن الناس اقتصدوا في طلب الدنيا، واجتهدوا في طلب الآخرة لنالوا خيرا كثيرا، ولكن أعتقد أنهم اجتهدوا في طلب الدنيا، واقتصدوا في طلب الآخرة، إن صحَّ أن نقول: اقتصدوا. إن لم نقل: أضاعوا أمر الآخرة، إلا مَنْ عصم الله - سبحانه وتعالى -.

(٦٨٧٨) يقول السائل: سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فيما معناه أنه

ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ووجدها قد وضعت سترا على الجدار، وهو ما يسمى بالستائر في عصرنا الحالي، فقال لها: نحن قوم لم نؤمر بتغطية الحوائط، أو الجدران. فهل يُفهم من هذا الحديث الشريف أنه يجب أن تكون مثل هذه الستائر على قدر فتحة النافذة، أم يجوز أن تكون بعرض الحائط الذي توجد به النافذة، أي أن تكون على جانبي النافذة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحديث الذي أشار إليه السائل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ

أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ
وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْزْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن تصل به الحال إلى أن
يكسو جدران بيته بهذه الأكسية التي كرهها النبي ﷺ وبأن ذلك في وجهه،
وأخبر بأن الله لم يأمرنا بذلك.

وأما الستائر التي توضع الآن: فإن كانت لغرض صحيح سوى الستر،
كما لو أراد الإنسان بها أن يستر وجه النافذة عن الشمس، أو نحو ذلك، فإن
هذا لا بأس به، لأنه ليس كسوة للحجارة والطين، ولكنه للتوقي من أذى
يترقبه، أو لمصلحة يرجوها بهذه الكسوة، فأما مجرد تزيين الجدار بهذه الكسوة،
فإن هذا داخل في الحديث، ولا ينبغي أن نفعله.

(٦٨٧٩) **يقول السائل:** مرَّ شخصٌ بحديقة فوجد فيها شخصًا مع عشر
من النساء، فقال له: ألم تستح من ذلك؟ فأجابه الرجل: ساحك الله يا أخ، إن
هؤلاء جميعهن محارم لي. فقال له: كيف؟ فأجاب الرجل: ثلاث منهن خالاتي،
وثلاث منهن أخواتي، وثلاث منهن بناتي، والعاشرة هي أم الجميع، وهي
زوجتي، وذلك بطريقة شرعية. فالرجاء الإجابة على هذا السؤال وبيان ذلك
شرعًا، وشكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو أن يكون هذا آخر سؤال مُوجَّه إلى هذا
البرنامج فيه ألغاز، وألا يعاد مثله إلى هذا البرنامج، لأن هذا البرنامج في
الواقع إنما هو لإفادة السامعين بأمور واقعية ينتفعون بحلِّها، أو أمور كثيرة
الوقوع ينتفعون حينها بهم أحد بالإقدام عليها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم
(٢١٠٧).

أما الألباز فإنها صعب فهمها وتفهمها، ولا يؤتى بها إلا للطلبة لشحذ أذهانهم، ولكن مع هذا ما دمت أوردت علينا هذا السؤال، فإننا نستعين الله -تعالى- على الإجابة عليه، ونود أن ينتبه السامعون إلى صورة المسألة، وإن كانت الفائدة منها قليلة، صورتها: أننا نفرض أن امرأة تسمى فاطمة لها بنتان، تزوج إحدى البنتين أبو رجل يقال له أي يقال لهذا الرجل: محمد، تزوج أبوه إحدى ابنتي فاطمة، وتزوج جدّه من قبل أمّه إحدى البنتين أي بنتي فاطمة، فأبوه أتاها من امرأته ثلاث بنات، فصرن أخوات لمحمد، وجدّه من قبل أمّه أتاها من زوجته أيضا ثلاث بنات صرن خالات لمحمد، ثم إن محمدا تزوج فاطمة، فأدت منه ثلاث بنات صرن بنات لمحمد.

إذاً هناك ثلاث نساء خالات له، وثلاث نساء أخوات له، وثلاث نساء بنات له، وفاطمة هذه أم مباشرة لبناته، وجدة لخالاته وأخواته. وعلى هذا، فإنها تكون أمّا مباشرة لثلاث من هذه النساء، وأمّ أمّ ليست من هؤلاء النساء، وهي أيضا زوجة لمحمد، انتهى حل هذا اللغز. ولو زاد المُلغز ثلاثا ليكن عمّات لمحمد، وذلك بأن يكون لفاطمة بنتٌ ثالثة يتزوجها جده من قبل أبيه، فتأتي بثلاث بنات أيضا، فيكون عنده ثلاث عشرة امرأة، يقول لثلاث منهن: بناتي. ولثلاث: خالاتي. ولثلاث: عمّاتي. ولثلاث: أخواتي. وللثالثة عشرة: زوجتي. وهي أم الجميع.

(٦٨٨٠) يقول السائل: هل يجوز أن يُسلم، أو يُصافح الرجل المرأة

الأجنبية، علما بأن الخاطر، أو القلب ما فيه قصد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يُصافح امرأة أجنبية، والمراد بالأجنبية من ليست من محارمه، ولا فرق بين أن يُصافحها مباشرة، أو من وراء حائل، ولا فرق بين القريب الذي ليس بمحرم وبين البعيد، وما يفعله بعض الناس من العادات القبيحة التي تجري بينهم من مصافحة الرجل

لبنت عمه، أو بنت خاله، أو ما أشبه ذلك، فإنه منكر يجب النهي عنه، والحذر منه، والفتنة في المصافحة قد تكون أشد من الفتنة في النظر، فالواجب الحذر من هذه العادة القبيحة، والنهي عنها.

(٦٨٨١) **يقول السائل ص. ب. ع:** تعلمون يا شيخ أن الغرب والشرق قد استهدفنا بما نراه شرًّا، وبما نعتقد أنه خيرٌ، ولا ندري، وذلك أنهم أخذوا يقذفون في محيطنا كلَّ إنتاجهم من وسائل نقل وترفيه وتدفئة وتبريد وملابس وأكل، إلى آخره مما لا أستطيع عدّه الآن، حتى إنني قد وجدت فُرشة أسنان تعمل على البطارية، يجعلها الإنسان على أسنانه، وتتحرك حركةً سريعةً فتتنظف الأسنان من غير جهد ولو قليل، ولديَّ أسئلة منها أولاً: ما قصد أصحاب هذه المخترعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قول الأخ السائل: إن الشرق والغرب قد استهدفونا، فإن هذا حق، فإننا نرى أن الشرق والغرب كلاهما ليس على دين الإسلام، وكل من كان على غير دين الإسلام، فإنه عدو للإسلام، يقول الله -سبحانه وتعالى- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وهم يستهدفوننا لغرض القضاء على ديننا أولاً وقبل كل شيء، ثم لإضعاف قوتنا المادية والخلقية، حتى يسيطروا على عقولنا وأفكارنا وأموالنا وبلاطنا، وهذا شيء معلوم بالتتابع من أزمنة قديمة.

وأما ما أغرقونا به من مواد الترفيه والتنعم، فإن هذا بلا شك من نعمة الله -تبارك وتعالى- على العبد أن سخر له من يعملون له ما يكون فيه الرخاء والهناء والمساعدة على الأمور الشاقة، ولا ريب أن هذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى-.

فإذا استعمل الإنسان هذه النعم على وجه مباح، وفي الحدود الشرعية،

من غير إسراف، ولا مغالاة، واستعان بها على طاعة ربه، كان في ذلك خير له في دينه ودنياه. وإن جاوز الحدود فيها وأسرف، أو استعان بها على معصية الله، كانت شرًا عليه وعاقبتها وخيمة.

وأما ما يهدف هؤلاء من إغراقنا بمثل هذه الأمور التي ذكرها السائل في كتابه، فإن في اعتقادي أنهم لا يريدون بذلك إلا أمرًا ماديًا فقط، وهو جباية المال، والحصول عليه، وأنهم لا يقصدون بذلك أمرًا دينيًا، أو أمرًا سياسيًا فيما يبدو لنا، وذلك لأن مندوبي الشركات يتسابقون من كل وجهة لأجل أن يُروّجوا سلعهم، بقطع النظر عن كون هذه السلعة لهذا الغرض، أو لهذا الغرض، مما يدل على أن قصدهم شيء مالي فقط، والله أعلم بالسرائر.

(٦٨٨٢) يقول السائل في سؤاله الثاني: كيف يكون مصير الأمة الإسلامية لو تبدلت حياتهم المكانية والمعيشية؟ فلو جدّ عليهم ظروف جديدة، مثل الكوارث من سيول عارمة أخرجت الكثير منهم من منازلهم، وما فيها من نعيم، أو زلزال حرّمهم مساكنهم وما فيها من وسائل الراحة، وأخرجهم مع أطفالهم ونسائهم في العراء، أو أعاصير لا قبل للخلق بها؟ فبالله عليكم ما السبيل؟ لأنني أقول لكم هذا الكلام حينما عرفت موقعي من هذه الدنيا، بما لديّ من مال يفوق تصوّر الكثيرين من الناس، وبما أنني قد عرفت أن هذا المال ليس ملكي، وإنما هو وديعة عندي لصاحبه الحقيقي - وهو الله -، وأخشى في يوم ما أن يسترجع عاريّته، ولا يبقى عندي إلا أثرها، وهي نعومة ملمسي، وحسن نضارتي، وجودة ملبسي، ورفاهية مركبي، دُلُّونا إلى الصواب معشر التجار، فإننا في خطر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا أشكر الأخ على هذا الكلام الجيّد الرصين الذي يدلّ على إيمان هذا الرجل، وعلى عقله، وتخوفه من المستقبل، ودلالتي لهؤلاء التجار:

أولاً: أن يأخذوا الأموال من وجهها على وجه مباح، ليس فيه تحريم من غش، أو خداع، أو مكر للمسئولين، أو غير المسئولين، وألا يتجرؤوا على أخذه من طريق الربا، فإن الربا من أعظم الذنوب وأشدّها خطراً على المجتمع، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ورسول الله ﷺ صح عنه أنه لعن أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هُم سَوَاءٌ»^(١).

فنصيحتي لهؤلاء التجار بأمور:

الأول: أن يكون اكتسابهم من المال على وجه حلال.

ثانياً: أن يُخْرِجُوا ما يجب في هذا المال من زكاة ونفقات.

ثالثاً: ألا يُسْرِفُوا في استهلاك هذا المال في أمور التنعم بفضول الطعام والشراب واللباس والنكاح والمساكن والمراكب وغيرها، وأن يقتصدوا، فإنه من الدعاء المأثور: «وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى»^(٢).

وليس يُعَقِّبُ السرف إلا التلف، فإذا هم استقاموا على هذه الأمور الثلاثة: اكتساب المال من حله، وصرف ما يجب فيه من زكاة ونفقات، وعدم الإسراف في إنفاقه، فإنه يُرَجَى لهم خير كثير، قال النبي ﷺ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣).

(٦٨٨٣) يقول السائل في سؤاله الثالث: ما موقف المسلم من هذه النعم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: موقف المسلم من هذه النعم هو ما أشرنا إليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/٨)، رقم (٣٢١٠).

قبل قليل: أن يستعين بها على طاعة الله، وأن يشكر الله - سبحانه وتعالى - على تسخيره وتيسيره، وألا يتجاوز بها الحد في الإسراف بالتنعم، فإن النبي ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ^(١)، لأن كثرة الإرفاء توجب انشغال النفس بالاهتمام بتنعيم البدن، دون القيام بما خُلق له العبد من عبادة الله - سبحانه وتعالى -.

(٦٨٨٤) يقول السائل في سؤاله الرابع: ما خطر هذا الترفيه على مستقبل

المسلمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خطر هذا الترفيه - ولا سيما إذا تجاوز الحد في رأيي - أنه شديد، وذلك أنه إذا انقطعت أسبابه فستكون النتيجة رد فعل عظيم بالغاً، لأن الناس اعتادوا على هذا الترفُّه وهذا التنعم، فإذا فُقد منهم - نسأل الله السلامة - فإنه يحصل عليهم بذلك مشقة شديدة، لأن مَنْ اعتاد على شيء، ثم فقده صار له أثر بالغ في نفسه، بخلاف من لم يعتده من قبل.

وزوال هذا الترفه، وهذا التنعم ليس ببعيد إذا استعان الناس بهذا على معصية الله - تعالى - والغفلة عن طاعته، لأن الله يقول ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوسُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

(١) أخرجه أبو داود: في أول كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، الترجل غبا، رقم

فهذه النعم إذا شكرها العبد، واستعان بها على طاعة الله - سبحانه وتعالى - وعرف بها نعمة ربه وآلاءه ورحمته، ازدادت بوعده الله - سبحانه وتعالى - وإن كفرها فإنها تنتزع منه، وتنتزع بركتها، كما ذكرنا ما يدل عليه من الآيات الثلاث.

وعلى هذا، فإنه يخشى إذا زالت هذه النعم بعد الانغماس في الترف والتنعم بها أن يكون لها أثر بالغ في المشقة والنكد والحزن والأسى، نسأل الله السلامة.

(٦٨٨٥) **تقول السائلة:** هل الصلاة والأعمال الخيرة التي تقوم بها المرأة

السافرة - أي غير المحجبة - حرام، ولا يُثيبها الله - سبحانه وتعالى - عليها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأعمال الصالحة عرفنا أنها صالحة، ولا يمكن أن تكون حراما إذا كانت واردة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يمكن أن تكون صالحة إلا إذا كانت على المنهج السليم المبني على الأخلاق، والمتابعة لرسول الله ﷺ وكأن السائلة تقول: هل هذه الأعمال الصالحة تنفع مع عدم الحجاب؟ هذا هو الظاهر الذي تريد، فنقول لها: نعم، إن الأعمال الصالحة تنفع مع الأعمال المحرمة، وعلى هذا تكون المحاسبة والموازنة بين الأعمال يوم القيامة، فيعمل الإنسان عملا صالحا، ويعمل عملا سيئا ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فهي تؤجر على الأعمال الصالحة، وتنفع بها، ولكنه لا يجوز لها الإصرار على المعصية، بل يجب عليها أن تتخلص منها، حتى تكون بذلك كاملة تدع المحرمات، وتقوم بما تيسر من المأمورات.

(٦٨٨٦) يقول السائل: كيف نُجيب من سألنا عن كُروية الأرض في

الدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأرض كروية بدلالة القرآن والواقع وكلام

أهل العلم:

أما دلالة القرآن، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ
النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]. والتكوير جعل الشيء كالكور مثل كور
العمامة، ومن المعلوم أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض، وهذا يقتضي أن
تكون الأرض كروية، لأنك إذا كوّرت شيئاً على شيء، وكانت الأرض هي
التي يتكوّر عليها هذا الأمر، لزم أن تكون الأرض التي يتكوّر عليها هذا
الشيء كروية.

وأما دلالة الواقع، فإن هذا قد ثبت، فإن الرجل إذا طار من جدّة
- مثلاً - مُتَّجِهاً إلى الغرب خرج إلى جدّة من الناحية الشرقية إذا كان على خط
مستقيم، وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان.

وأما كلام أهل العلم، فإنهم ذكروا أنه لو مات رجل بالشرق عند
غروب الشمس، ومات آخر بالمغرب عند غروب الشمس، وبينهما مسافة، فإن
من مات بالمغرب عند غروب الشمس يرث من مات بالشرق عند غروب
الشمس، إذا كان من ورثته.

فدل هذا على أن الأرض كروية، لأنها لو كانت الأرض سطحية لزم أن
يكون غروب الشمس عنها من جميع الجهات في آن واحد.

وإذا تقرر ذلك، فإنه لا يمكن لأحد إنكاره، ولا يُشكّل على هذا قوله
- تعالى -: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١٧) ﴿وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ (١٨)

﴿وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (١٩) ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]. لأن
الأرض كبيرة الحجم، وظهور كُرويتها لا يكون في المسافات القريبة، فهي
بحسب النظر مسطحة سطحاً لا تجد فيها شيئاً يوجب القلق على السكون

عليها، ولا ينافي ذلك أن تكون كُرْوِيَّة، لأن جسمها كبير جدا، ولكن مع هذاذكروا أنها ليست كُرْوِيَّة متساوية الأطراف، بل إنها مُنْبَعِجَةٌ نحو الشمال والجنوب، فهم يقولون: إنها بيضاوية. أي على شكل البيضة في انبعاجها شمالا وجنوبا.

(٦٨٨٧) **يقول السائل ع. م:** قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. والمقصود بالأمّة هي الأمّة المحمدية المسماة الأمّة الإسلامية التي تدين بدين الإسلام، والمتكونة من العرب -روح الإسلام ومادته- والأكراد والأتراك والفرس والأفغان وغيرهم، فهل جائز شرعاً أن يتحدوا، ويصبحوا دولة واحدة، وأن يعملوا لهدف واحد، وهو رفع راية الإسلام عالياً، وينضموا تحت قيادة واحدة، أم لا يمكن وحدتهم إدارياً، ولماذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قوله: هل جائز أن يتحدوا، هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقال: فهل من الواجب أن يتحدوا؟ فنقول: نعم، الواجب على المسلمين أن يتحدوا ويكونوا أمة واحدة، ويكون خليفتهم واحداً، ثم هذا الخليفة يُنصَّب له نواباً وأمرءاء على البلدان الأخرى، لأنه ليس من الممكن أن شخصا واحداً يُدير هذه الممالك العظيمة الإسلامية.

فالواجب عليهم أن يتحدوا ويكونوا يدا واحدة على من سواهم، وتحت راية واحدة وهي راية الإسلام، وفي ظل واحد، وهو ظل الإسلام، هذا هو الواجب على المسلمين في جميع أقطار الدنيا، وما أضرَّ المسلمين اليوم إلا تفرقهم وتناحرهم ومعاذاة بعضهم بعضاً، وكونهم يذهبون إلى غير ما أرشدهم النبي ﷺ إليه من الشعارات التي لا يمكن أن تجمعهم، بل هي إلى تفريقهم أقرب.

فشعار المسلمين الذي يمكن أن يجمعهم هو شعار الإسلام ﴿ وَلِئَن

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ [المؤمنون: ٥٢] أَنْ ينادي بالمسلمين الذين يعبدون الله مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وغيرهم، حتى يكونوا يدا واحدة على مَنْ سواهم.

وأما المناداة بغير هذه الشعارات الإسلامية الإيمانية، فإنها في الحقيقة ضائعة سُدى، ولهذا منذ نشأت هذه الشعارات إلى يومنا هذا، ما وجدناها خدمت مصالح المسلمين، بل حتى مصالح من ينادون بها، بهذه الأوصاف، وإنما هي شعارٌ أثارَ النزاعَ، وأثارَ العداءَ والبغضاءَ بين المسلمين، وتشتتوا فِرَقاً، والواقع يشهد بما قلنا.

ولكننا نؤمل أن الله - سبحانه وتعالى - يرُدُّ المسلمين إلى رُشدِهِم، ويرجعوا جميعاً إلى تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأن يكونوا أمة واحدة، ويذا واحدة على مَنْ سواهم.

(٦٨٨٨) **يقول السائل أ. م:** ما معنى فصل الدين عن السياسة؟ وهل

يجب على العالم الديني الاشتغال بالسياسة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: فصلُ الدين عن السياسة يُراد به أن ولي الأمر يفعل ما شاء مما يظن قيام الدولة به، سواء وافق الشرع أم لم يوافقه، حتى ولو كان ذلك على حساب الدين، لأن الفصل معناه التمييز بين الشئيين والحد بينهما، وعلى هذا فوليُّ الأمر ينظر بما يراه مصلحاً، وإن خالف الشرع.

ولا ريب أن هذا قول باطل وقول خاطئ، وأن الدين هو السياسة، والسياسة من الدين، ولكننا نريد بالسياسة السياسة العادلة دون السياسة الجائرة، وأستدل لما أقول بأن الدين الإسلامي جاء لإصلاح الناس في معاملاتهم فيما بينهم، وبين ربهم، وفيما بينهم وبين العباد، وجعل لله حقوقاً، وللعباد حقوقاً، للوالدين والأقربين والزوجات، والمسلمين عموماً.

وحتى غير المسلمين جعل لهم الإسلام حقاً معلوماً عند أهل العلم،

وجعل للحرب أسبابا وشروطا، وللسلم أسبابا وشروطا، وجعل للجرائم عقوبات، بعضها محدد وبعضها موكول إلى رأي الإمام، إلى غير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام كله سياسة.

وأصل السياسة مأخوذة من السائس الذي يتولى أمر الحيوان، ويقوم بما يصلحه ويدفع ما يضره، هذه هي السياسة، والدين إذا تأمَّلناه وجدناه بهذا المعنى، وأن الله - تعالى - يشرع لعباده من الأمور المطلوبة ما لا تستقيم حياتهم بدونه، وينهاهم عن الأمور التي تفسد بها أحوالهم العامة، أو الخاصة.

إذاً فالحقيقة أن الدين كله سياسة، ونحن نجزم أن كل مَنْ فصل السياسة عن الدين، وبني سياسته على ما يراه هو، وما تهواه نفسه، فإن سياسته فاسدة، وتُفسد أكثر مما تصلح، وهي إن أصلحت جانبا حسب ما يراه نظره القاصر، فإنها تُفسد جوانب كبيرة، ويدلُّ على ذلك التأمل في أحوال هؤلاء العالم الذين بنوا سياساتهم على أهوائهم وآرائهم، وصاروا مبتعدين عن الدين الإسلامي، يجد المتأمل أن هذه السياسات كلها فساد، أو غالبها فساد، وأنها إذا أصلحت جانبا أفسدت جوانب.

فعلى هذا نقول: إنَّ فصل السياسة عن الدين أمرٌ خاطئ، وإن الواجب لمن أراد أن يصلح نفسه، ويصلح غيره ألا يسُّوس أحدا إلا بمقتضى الدين الإسلامي.

(٦٨٨٩) تقول السائلة ع. أ: أنا فتاة متزوجة، وحدث وأن أقام والدي حفل زواج، وفيه ضربٌ بالطبول والأشياء المحرمة، فاتفقت أنا وزوجي على عدم الحضور للزواج، والحمد لله لم نحضر، ولكن بعد ذلك قام والدي بتحريض من عمِّي بحرمانى من زوجي مدة طويلة، وأخذ والدي وعمي يطلبان من زوجي الطلاق، ولكن زوجي رفض الطلب، وبعد أن يشوا من الطلاق طلب والدي من زوجي مبلغا من المال وقدره خمسة عشر ألف ريال،

فقام زوجي بدفع ذلك المال مقابل أن يأخذني، وأسأل يا فضيلة الشيخ: ما حكم تصرّف أبي وعمي؟ وما حكم المال الذي أخذه والدي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه السائلة وزوجها هجرا الحفل المشتمل على المحرّم، وهذا شيء طيّب، وعملٌ صالح، أسأل الله أن يثبهما على ذلك، وهذا هو الواجب على كل مؤمن أن يقدم طاعة الله - عز وجل - على كل طاعة ورضا الله على كل رضا، وأن يهجر المعاصي وأهلها، حتى وإن كانت من أقرب قريب، هذه واحدة.

المسألة الثانية: حرمان أبيها إياها من زوجها بتحريض من عمها محرّم، وهو من أعمال السحرة - والعياذ بالله - قال الله - تعالى - ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فمن حاول التفريق بين المرء وزوجه، ففيه شبه من السحرة، وعمله يُشبه عمل الساحر، وهذا حرام عليهما، وإذا كانت النميّة - وهي نقل الكلام من شخص إلى آخر للتفريق بينهما - من كبائر الذنوب، فالتفريق بالفعل أعظم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١). أي تمام.

فعلى أبيها، وعلى عمها أن يتوبا إلى الله - عز وجل - من هذا الذنب العظيم، وعليهما أيضا أن يستسماحا البنت، ويطلبا الحلّ منها، فإن لم يفعلا فستكون خصما لهما يوم القيامة، وتأخذ من حسناتها.

المسألة الثالثة: أخذ الدراهم الخمسة عشر ألفا من الزوج حرام، وأكل للمال بالباطل، والزوج لم يُعط أباهما خمسة عشر ألفا لسواد عينيه، ولا عن رضا، لكنه ألجأه إلى ذلك ليفك أسر زوجته، فما أخذه الأب حرام، ويجب على

الأب فوراً أن يرّد الدراهم الخمسة عشر ألفاً إلى الزوج، فإن قال الأب: إن الزوج أعطاني إياها. قلنا: نعم أعطاك إياها مُكرّهاً ليفك أسر زوجته، ولولا هذا ما أعطاك إياها.

وإنني في النهاية أنصح العمّ وغيره من أولئك الذين يُقيمون الولائم على شكل مُحَرَّم، وأقول: أهذا جزاء النعمة؟ أن يسّر الله الزواج لبتكما أن تأتي بالأشياء المحرّمة من الموسيقى، أو الطُّبول، أو أقبح من ذلك، مثل أن يُصوّر الحفل، ويُعرّض على الناس، كسِلعة من السِّلَع.

وأقبح من ذلك أن يُصوّر بالفيديو الذي يُظهر الصورة حيّة ليتداوله الناس، فيروا هذه المرأة وجمالها، وهذه المرأة ودماستها، وهذه المرأة وطولها، وهذه المرأة وقصرها، سبحان الله، أيكون هذا في مجتمعٍ مُسلم مؤمن بالله واليوم الآخر؟

إنني أُنذِر هذا وأمثاله من هذه الأشياء المحرّمة، وأقول: أقيموا الوليمة على حسب ما جاءت به الشريعة: دُفٌّ للنساء بغناء نزيه بعيد عن الفتنة، هذا رخص فيه الشرع، وإن كان فيه نوعٌ هُو، لكنه مُرخص فيه من أجل المناسبة.

(٦٨٩٠) يقول السائل: ما حكم الشرع في قول الرجل متحدثاً عن نفسه:

أنا عملت كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

وقال في عمه أبي طالب: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

لكن النبي ﷺ أنكر على من استأذن على الإنسان في بيته، فقال له

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

صاحب البيت: من هذا؟ قال: أنا. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ^(١). فَأُنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا. لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا. لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَبَقِيَ مَجْهُولًا، لَكِنِ الْمُسْتَأْذِنُ يَقُولُ: أَنَا فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، حَتَّى يُعْرِفَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ.

(٦٨٩١) يقول السائل: مَنْ خَاصَمَ أَخًا لَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، هَلْ يَكُونُ

آثِمًا؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا غُلَطٌ، وَصَوَابُ السُّؤَالِ أَنْ يَقَالَ: مَنْ هَجَرَ، فَأَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ^(٢). كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.
لَكِنَ مَنْ كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَصَارَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، فَنَهَجَهُ حَتَّى يُقْلَعَ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَتَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثِ.

(٦٨٩٢) يقول السائل: يقول البعض في ختام المجلس وبعد دعاء الختام،

يقول ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ^(١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ^(١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصفات: ١٨٠-١٨٢]. وكذلك سورة العصر، فهل هذا سنة أم بدعة؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَالسُّنَّةُ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال: مَنْ ذَا؟ فقال: أَنَا، رقم (٥٨٩٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أَنَا إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ رقم (٢١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا لا يتفرقون حتى يقرأ بعضهم على بعض سورة العصر، فهذا لعله وقع من بعضهم، ولكني لا أعلمه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٦٨٩٣) **يقول السائل:** أيها أفضل إذا أراد الشخص أن يشارك في أعمال

الخير: هل يبني مدرسة تحفيظ قرآن، أم يبني مسجداً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- حسب الحاجة: إذا كانت البلد تحتاج إلى مسجد أكثر من حاجتها إلى مدرسة تحفيظ قرآن، بنى المسجد، وإن كان بالعكس بنى المدرسة، والإنسان يتأمل وينظر، ولا يتعجل.

(٦٨٩٤) **يقول السائل !. ع:** هل يجوز قراءة القرآن عند نزول المطر، أم أنه

يستحب الدعاء عند نزول المطر؟ وهل هناك حديث نبويٌّ يَدُلُّ على أنه يستحب الدعاء وحده بدون قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- قراءة القرآن ليست مشروعةً عند المطر، بل هي مشروعةٌ في كل وقت، لكن الذي يُشرع عند نزول المطر أن يقول: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٢). يعني اللهم اجعله صيباً نافعاً، وذلك لأن المطر قد يكون نافعاً، وقد يكون غير نافع، فيكون ضاراً إذا حصل به تهدُّم البيوت، وغرق الزروع، وهلاك المواشي، فهذا ضرر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم (٣٤٣٣)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

وقد أرسل الله - تعالى - الطوفان على قوم نوح، وأرسله على أهل سبأ انتقاما، وقد يكون المطر، ولا تنبت الأرض شيئا، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(١). يعني قد تنزل أمطار كثيرة، ولكن لا تنبت الأرض شيئا، فهنا المطر لم يكن نافعا، لأن الجذب ما زال باقيا، فلذلك ينبغي للإنسان إذا نزل المطر أن يقول: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». يعني: اللهم اجعله صيبا نافعا.

وأما قراءة القرآن عند نزول المطر، فليست بسنة.

(٦٨٩٥) يقول السائل: رجل حافظ لكتاب الله - عز وجل - لكنه لا يعرف قيام الليل، ويأتي إلى المسجد قرب الإقامة، ولا يظهر عليه أثر حفظ القرآن الكريم، ولا يجتم إلا في الشهرين مرة واحدة، هل يائث في ذلك، وهو حافظ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يائث بهذا، لأن الإنسان متى أتى بواجبات الإسلام، وأركان الإسلام، فلا إثم عليه، لكن ينبغي ما دام الله من عليه بحفظ القرآن، أن يحرص على تلاوة القرآن، لأن تلاوة القرآن فيها ثواب عظيم: الحرف الواحد بحسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، فمن يحصي الحروف في القرآن، فلا ينبغي أن يحرم نفسه من كثرة قراءة القرآن، من أجل احتساب الأجر على الله - عز وجل - ومن أجل إمساك القرآن، لأن الإنسان إذا لم يتعاهد القرآن نسيه، ولهذا أوصى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بتعاهد القرآن، وقال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا من حكمة الله - عز وجل - أن يكون القرآن يُنسى سريعاً، لأجل أن يحرص الإنسان على تعاهده، وكثرة تلاوته، فيحصل له الأجر، ويزداد أجراً، وليكون هذا امتحاناً، واختباراً من الله - عز وجل - فيمن هو حريص على كتاب الله، أو ليس بحريص.

فأوصي إخواني الذين مَنْ الله عليهم بحفظ القرآن أن يُكثروا من قراءته، لما في ذلك من إكثار الأجر والثواب على الله - عز وجل - أسأل الله أن يرزقنا جميعاً تلاوة كتابه حق تلاوته، حِفْظاً وَعِلْماً وَعَمَلًا.

(٦٨٩٦) **تقول السائلة:** جاء في الحديث أن الرجل تُصلي عليه الملائكة إذا قعد يذكر الله في مصلاه ما لم يحدث. فإذا اضطرَّ للقيام لفتح باب، أو رده على هاتف، أو غيره، فهل يمكنه العودة إلى مقعده، ومتابعة الذكر، فتصلي عليه الملائكة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بالحديث هو قوله ﷺ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١). وليس كل إنسان صلى، وجلس في مصلاه، ولو في البيت يحصل له هذا الثواب، وعلى هذا، فلا يرد ما ذكرته المرأة السائلة من فتح الباب، ومكالمة الهاتف، وما أشبهها.

(٦٨٩٧) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ، لدينا عادة في قريتنا، وهي أن بعض النساء يقمن بزيارة بعضهن البعض، ولا تذهب المرأة لجارتها، أو قريبتها حتى تأخذ معها بعض المأكولات، أو مبلغاً من المال، ثم تقوم بتقديمها لمن قامت بزيارتها، فهل يعتبر هذا ديناً يجب قضاؤه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا مما جرى به العرف، فلا بأس به، لكنه ليس ديناً يجب قضاؤه، بل حسب التيسير، إن تيسر، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فلا حرج في تركه.

(٦٨٩٨) **يقول السائل**: كيف يكون الاعتدال والتوازن في الإسلام؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاعتدال والتوازن في الإسلام أن يقوم الإنسان بطاعة الله غير مقصر فيها، ولا زائد، لأن دين الله بين الغالي فيه، والجلافي عنه، فالتكلف والتنطع غير مشروع في الإسلام، والتقصير والتهاون غير مشروع، فليكن الإنسان وسطاً.

ولهذا حذر النبي ﷺ أولئك النفرة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). لأن هؤلاء تنطعوا وزادوا.

والمقصر أيضاً يقصر على نفسه، ويفرط في دين الله - عز وجل - فيجب عليه الاستقامة، والقيام بما يجب.

(٦٨٩٩) **يقول السائل**: ما هي الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الإنسان المؤمن لكي ينجو في الدنيا والآخرة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصفات هي ما أشار الله إليه في قوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فبالإيمان، والعمل الصالح يصل الإنسان إلى جنات النعيم، كما قال تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۖ ﴿١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

(٦٩٠٠) **يقول السائل:** الحافظ للقرآن إذا كان لا يجتم القرآن إلا في كل

شهرين، هل يكفي هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يكفي أن يجتمه إلا في شهرين، وإذا كان حافظا للقرآن عن ظهر قلب فالأفضل أن يتعهده أكثر من هذا، لئلا يضيع عليه، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(١).

(٦٩٠١) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، هل هناك فرق بين الكبر والغرور

والخيلاء والتفاخر والعُجب؟ فإن كان هناك فرق فنرجو توضيح المعنى، وكيفية التخلص من كل آفة من هذه الآفات الخلقية، وجزاكم الله خيرا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أحسن ما رأيت في التفريق بين معاني هذه الكلمات، وهي فروق لطيفة ما كتبه الحافظ ابن القيم رحمته الله في آخر كتاب «الروح»، فأحيلُ السائلة على ما ذكره ابن القيم رحمته الله.

(٦٩٠٢) **تقول السائلة:** النفس أُمارة بالسوء، وقد حاولت أن أُمْنَع نفسي، وأن أَعُوذَها على القليل، ولا أُمْنَحها كل شيء، ولكن سمعت بأن النفس تُحاسب صاحبها يوم القيامة إذا حرَمها من شيء في الدنيا، فكيف أحافظ على نفسي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْفُو نَفْسَهُ، وَلَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَأَنْ سَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لِأَصُومِنَ الدَّهْرَ، وَلَا أَقُومِنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ قُلْتَ هَذَا». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْفُو نَفْسَهُ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ وَيَفْطُرَ، وَأَنْ يَقُومَ وَيَنَامَ.»^(١)

فلا يجوز للإنسان أن يجفو نفسه، ولا في عبادة الله - عز وجل - لأن سبب الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لأصوم من الدهر، ولأقوم من الليل ما عشت. فقال له النبي ﷺ: «أنت قلت هذا». قال: نعم. فقال له: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْفُو نَفْسَهُ». وأمره أن يصوم ويفطر، وأن يقوم وينام. ولا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بترك ما أحل الله له، فإن هذا من التَّطَعُّع في الدِّين والتَّعَمُّق فيه، بل ما أباح الله لك فكله امثالاً لقول الله - تعالى - ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

(٦٩٠٣) **تقول السائلة:** نومي كثير، فهل هناك أسباب تُعِين على تخفيف النوم، بحيث لا أنام، إلا ساعات قليلة من أجل العبادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لعل هناك أسباباً، لأن البدن إذا خرج عن اعتداله الطبيعي، فإنه لن يخرج إلا لمرض، فحينئذ أشير على السائلة أن تراجع المستشفى، حتى يتبين ما سبب هذا النوم الكثير.

(٦٩٠٤) تقول السائلة: كثيرًا ما أنوي أن أقوم الليل، وأستعد لذلك، وأقرأ الأوراد قبل أن أنام، وأحضر مُنبِّهاً لكي أستيقظ، لكن إذا جاء منتصف الليل، ودقَّ المنبِّه فإني سُرعان ما أقوم بإطفائه بنية الاستيقاظ، ولكن مع ذلك لا أستيقظ، وهذا يحصل كثيراً لي، وأدعو الله دائماً أن يجعلني من المجتهدين في العبادة، لكنني لم أصل إلى هذه المنزلّة، هل هذا بسبب ذنوبي؟ أرجو أن توجهوني على الطريق المستقيم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا حُرِمَ الخير فإن لذلك أسباباً، لأنه ثبت في الحديث الصحيح: «يَقُولُ اللَّهُ -تعالى-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١).

فالعوائق عن فعل الطاعة كثيرة، ولعل من أسبابها المعاصي.

أما المسألة الخاصة التي سألت عنها، وهي أنها تجعل المنبِّه على وقت معيّن للإيقاظ، ثم تستيقظ به وتطفئه، وتبقى في نومها، فسبب ذلك أنه ليس عندها العزيمة الصادقة في الاستيقاظ عند دق الساعة، لأنه لو كان عندها العزيمة الصادقة لقامت.

والإنسان لو كان له موعد مع شخص في وقت معيّن، وضبط الساعة على هذا الوقت، ودقت فسيقوم سريعاً، لأن عنده عزيمة.

ومن الأسباب في هذه القضية المعينة أنه ربما كانت تتأخر في النوم، والتأخر في النوم يوجب أن يأتي وقت الاستيقاظ، وهو مستغرق في نومه، فلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى- ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله -تعالى- رقم (٢٦٧٥).

يقوم، ولهذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعد صلاة العشاء^(١)، يعني بالحديث التحدث للناس والانشغال بهم، إلا لسبب شرعي، كالتحدث مع الأهل، ومع الضيف، وأكثر الناس اليوم يسهرون أول الليل، ولا تكاد تجد أحدا ينام قبل منتصف الليل إلا القليل، وهذا من الأسباب التي تمنعهم من قيام الليل، ولو أنهم ناموا مبكرين كما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكانوا أصح أجساما، وكان استيقاظهم أسهل.

فأقول لهذه السائلة: ليكن عندك العزيمة الصادقة على القيام إذا دق المنبه، وأقول لها: عليك بالنوم مبكرا، فإن النوم مبكرا من أسباب سهولة القيام في آخر الليل.

(٦٩٠٥) يقول السائل: حصل بيني وبين شخص خلاف وشجار، وبعد ذلك صالحنا شخص من الإخوة، وبعد ذلك لم يحصل بيننا كلام، وكان عندما يمرُّ عليّ وأنا وحدي لا يُسلم عليّ، ولا يُلقي عليّ السلام، فبادلته بالمثل، فما حكم هذه المقاطعة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المقاطعة بين المسلمين حرام، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه نهى عن المهاجرة، وأمر أن نكون عباد الله إخوانا، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

فالواجب على السائل، وعلى صاحبه أن يزيلا ما بينهما من التهاجر والتباغض والتعادي، وأن يتوبا إلى الله - تعالى - من ذلك، وخيرهما الذي يبدأ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الكراهية في الحديث بعد العشاء، رقم (١٥٣٦).

(٢) تقدم تحريجه.

بالسلام، وإذا قُدِّرَ أن أحدهما استمر على هجره، فإن خيرهما الذي يبدأ بالسلام، فليبدأ أخاه بالسلام، وليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلامَ فذلك المطلوب، وهو من نعمة الله عليهما جميعاً، وإذا لم يردَّ السلام، فقد باء بالإثم، وريح المسلم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

(٦٩٠٦) **يقول السائل:** هل هناك بأس في أن يُكثر الإنسان -إذا نسي شيئاً، أو ضاع منه شيء- من ذكر الله على وجه غير مخصوص، كأن يقول: لا إله إلا الله، أستغفر الله، لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول بعد ذلك: عسى ربي أن يهديني لأقرب من هذا رشداً. وذلك اتباعاً لما ورد في سورة الكهف في قوله -تعالى- ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]. أم أن هذا الأمر خاص بالآية السابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الإنسان حاجة، فإنه يسأل الله -تعالى- أن يُذكِّره بها، فيقول: اللهم ذكّرني ما نسيت، وعلمني ما جهلت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء.

وأما كون الذكر عند النسيان يوجب التذكُّر، فهذا لا أدري عنه، والآية يحتمل معناها: اذكر ربك إذا نسيت، لأن الله قال له ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ [الكهف: ٢٣-٢٤]. يعني استثن بقولك: إلا أن يشاء الله، إذا نسيت أن تقولها عند قولك: إني فاعلٌ ذلك غداً.

(٦٩٠٧) **تقول السائلة ب. س. أ:** إذا كان في قلبك بغضاء على شخص ما بسبب شجار، أو شيء من ذلك، ولكن لا تريد أن تتكلم عليه، وتتهرب من

ذلك، ولكن تظل تتكلم عليه في نفسك دون أن تخرج ذلك لأحد، فهل يُسَجَّل عليك في ذلك إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ليس على الإنسان إثم فيما حدث به نفسه، ولم يعمل، أو يتكلم، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» ^(١).

وعلى هذا، فإذا حدث الإنسان نفسه عن أخيه بشيء، فإنه لا يؤاخذ به، وإذا حدث الإنسان نفسه أن يطلق زوجته، ولم يكتب ذلك، أو ينطق به، فإن امرأته لا تطلق، فحديث النفس لا يضر إلا إذا حصل منه عمل، أو كلام.

ولكني أشير على هذه السائلة، وعلى غيرها أن تُزيل ما في نفسها، من عداوة وأحقاد، وبغضاء للمسلمين، وأن تصبر وتحسب، حتى وإن أوديت، أو اعتُدي عليها، لأن الله - تبارك وتعالى - قال ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ^(٢) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلَا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٤-٣٥].

فأنت إذا دفعت بالتي هي أحسن، رقق الله قلب صاحبك لك، وأبدله بالعداوة صداقة، وبالبغضاء محبة، وهذا شيء مجرب، قد يكون الإنسان في صراع مع نفسه، في إزالة الأحقاد والبغضاء عمن أساء إليه، ولكننا نقول: اغلب نفسك، وكُن الصارع لا المصروع، وتذكر هذه الآيات الكريمة ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥] أي ما يوفق لها إلا الصابرون ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلَا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

واذكر قول النبي ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» ^(٣).

فالنفس قد تحدّثك بأنك إذا عفوت، فهذا يعني الانهزامية والذل،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

والحقيقة أن الأمر بالعكس، فجاهد نفسك أخي المسلم في إزالة الأحقاد والعداوة والبغضاء عن إخوانك المسلمين.

(٦٩٠٨) يقول السائل أ. !: ما هو أجر المتكفل بالأرملة وأولادها؟ وهل

تدخل المرأة في أجر المتكفل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الإنسان إذا قام بكفالة الفقراء، بالإنفاق عليهم، ومراعاة أحوالهم، وسداد حاجتهم، وتقويم أخلاقهم، له أجر عظيم، لا سيما إذا كان فيهم اليتامى، فإن الله - تعالى - أوصى باليتامى خيرا، والأجر هذا ليس معلوما لنا، لأنه لم يرد في الكتاب والسنة أجر مخصوص على مثل هذا العمل، لكنه داخل في عموم ثواب المحسنين، والله - سبحانه تعالى - قال ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أما اليتامى فقد قال النبي ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وأشار بالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١) أي إنه مقترن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله وسلم - كاقتران السبابة بالوسطى، وهذا لا شك أنه ثواب عظيم.

(٦٩٠٩) تقول السائلة: أُمِّي تعتبرني مُقْصِرَةً في عدم حفظي للقرآن

الكريم، ولكنني دائما أقرأ - والحمد لله - ولكن لا يوجد مَنْ يقوم بتشجيعي على الحفظ، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ مع أنني - والحمد لله - ملتزمة بالحديث الذي يقول: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٤٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩١)، رقم (١٦٦١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت المرأة لم تقصر في تعهد القرآن حفظاً عن ظهر قلب، أو قراءة بالنظر، فلا إثم عليها، ويقال للأم: ما دامت الزوجة مطيعة لله - عز وجل - ولرسوله، قائمة بما يجب عليها من حقوق الأقربين، وحقوق الزوج، فلا لوم عليها، ولا ينبغي أن تلومها في عدم حفظها للقرآن، وحفظ القرآن قد يكون صعباً على بعض الناس، لا سيما المرأة المتزوجة التي تكون مشغولة بزوجها وشئون بيتها.

(٦٩١٠) **يقول السائل أ. أ. أ.:** حدثونا عن خصائص البيت الحرام، وهل دعا الرسول ﷺ للمدينة؟ وما هو أجر من صلى بالمدينة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من خصائصه التي لا يشركه فيها غيره أنه يجب على كل مسلم أن يحج إليه ويعتمر، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يوجد في الأرض مكان يجب على المسلم أن يقصده بحج، أو عمرة إلا البيت الحرام. ومن خصائص هذا البيت تضعيف الصلوات فيه، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

ومن خصائصه تحريم قطع أشجاره، وحش حشيشه، وقتل صيده، وله خصائص كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، لكن في ذلك كتب معروفة يمكن للسائل أن يرجع إليها.

وأما المسجد النبوي: فمن خصائصه أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وله نوع من التحريم في حرمة، لكنه دون حرم مكة.

(٦٩١١) **تقول السائلة:** إذا سألتني شخص عن شيء، وأنا لا أرغب في التحدث، فهل يجوز أن أقول: الله أعلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس إذا سألك سائل عن شيء لا تحيين أن تخبره به أن تقولي: الله أعلم.

ولكن بهذه المناسبة أنصح بعض الناس الذين يُحرجون غيرهم بالسؤال عن أمور خاصة، لا يحبون أن يطلع عليها الناس، وأقول: ليدكر هؤلاء قول رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

فالواجب ألا يخرج الناس في سؤا لهم عن أحوالهم الخاصة، وللمسئول أن يقول: الله أعلم، وله أن يقول لهذا السائل: اتق الله يا أخي، ولا تسأل عما لا يعنيك، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(٦٩١٢) يقول السائل: ما مدى صواب هذه العبارة: من عاشر قوما

أربعين يوما صار منهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العبارة ليست صحيحة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢). فمن أحب قوما فهو منهم، ولو عاشرهم يوما واحدا، ومن ليس بينه وبينهم صلة في المحبة، فهو لو بقي عندهم أربعين شهرا، فليس منهم، فهذه العبارة ليست صحيحة.

(٦٩١٣) يقول السائل ص. س. ص: عندي أرض بناء بين مقبرتين، مقبرة

قديمة، ومقبرة حديثة، هل يجوز البناء فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دامت الأرض ملكا لك فإنه يجوز لك أن تبني فيها، ولكن إذا لم تكن الأرض كبيرة، وكان يمكن أن تقدّر قيمتها لك، وتدخل في المقبرتين، ففي رأيي أن هذا أحسن، حتى تتصل المقبرتان جميعا، وحتى لا يحصل بناء بين المقابر، فلا ندري عن ساكني هذا البناء، فلعلهم

(١) تقدم نخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

يُلقون القمامة على القبور، أو على الأقل يُقَسُّو القلب، فلا يتعظ، لأنه مع كثرة المِساس يقلُّ الإحساس، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وفي لفظ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

فأخشى مع الممارسة، وكون الإنسان يدخل ويخرج، والمقابر على يمينه وعلى يساره أن يقسو قلبه، ولا يهتم بهذا الأمر.

فلذلك أكرر للأخ السائل أنه إذا كانت أرضه ليست واسعة، بحيث يمكن أن تدخل في المقبرتين، فإني أرى أن يسعى في ذلك، ليكون له أجر عند الله -عز وجل- ويسلم مما يخشى أن يقع من الوزر في البناء بين المقبرتين.

(٦٩١٤) تقول السائلة: أريد أن أصلي في الليل، لكن طول النهار أكون في خدمة البيت، حتى الساعة العاشرة مساءً، مما يجعلني في حالة إرهاق شديد، فهل أُناب على نيتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يثاب المرء على نيته إذا اشتغل بها هو أفضل مما ترك، وهذه المرأة قامت بواجب من واجبات حياتها، وهو خدمة زوجها في البيت، وهو أفضل من أن تتهجد، فإذا علم الله من نيتها أنه لولا قيامها بهذا الواجب الذي تخشى أن يكون في إضاعته إثم، فإنه يرجي أن يكتب الله لها الأجر كاملاً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

(٦٩١٥) يقول السائل: أيها أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأواخر

من رمضان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العشر الأواخر من رمضان في لياليه ليلة القدر، وليلة القدر خير من ألف شهر، والعشر الأول من ذي الحجة قال فيها النبي - عليه الصلاة والسلام - «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(١).

(٦٩١٦) يقول السائل: ما حكم استخدام نوى البلح، أو قشر بعض المكسرات في عمل لوحات فنية؟ علماً بأن مصير هذه اللوحات في النهاية أن ترمى وتهيأ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج في استعمال نوى التمر على وجه تشكيلي، لأن النوى في وقتنا الحاضر لا قيمة له، وأكثر الناس يُلقونه مع الزبل الذي يرمى في خارج البلد.

(٦٩١٧) تقول السائلة: عندما يموت قريب، أو صديق عند جماعة من الناس، ولشخص ما مظلمة عند هذا الميت، يقول: الله لا يبيحك. أو: الله لا يُحللك. فهل هذا القول يؤثر على الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الميت معتدياً على عباد الله، وعليه حقوق لعباد الله مالية، أو في العرض، أو في الدم، فإنه سوف يطالب بذلك يوم القيامة، لأن حق العباد لا يضيع أبداً، ولكن الذي ينبغي لمن له حق على ميت أن يتسامح عنه، وأن يعفو عنه، لأن الميت الآن في دار الجزاء والمعاقبة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٢٦).

حقوق عباد الله، اللهم إلا أن يكون حقاً مالياً كبيراً وصاحبه محتاج، فهنا قد يكون استيفاءه من تَرَكَته إن خَلَفَ تَرَكةً أولى، لدفع حاجة صاحب الحق.

(٦٩١٨) **يقول السائل:** نحن نعلم أن دعوة المظلوم مستجابة بإذن الله، فأنا رجل متزوج ولي أولاد، ولي أخ متزوج من ابنة عمي، وقد اهتمني هو وزوجته باتهام لا أعرفه، فحاولت مرة ومرتين أن أعرف منه ماذا فعلت فلم يخبرني، فأنا أتذكر أنني لم أفعل معه شيئاً أبداً، والمشكلة أنهم يقولون: نريد أن نعذبك مثلما عذبتنا، وسنترك تتألم من تأنيب الضمير، ولن نسامحك أبداً. فزوجته لا تكلم زوجتي، وهو لا يكلمني، ماذا أفعل جزيتم خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- ما دمت لا تذكر شيئاً فعلته بالنسبة لهما، فلا شيء عليك، لأننا لو قلنا: إن عليك شيئاً، لأمكن كل إنسان يريد أن يعذب شخصاً في ضميره يتهمه باتهامات لا حقيقة لها، فأنت اطمئن، ولا تعذب نفسك، ما دام هذا الرجل وزوجته لم يذكر شيئاً يُدينانك به، فلا تهتم بهذا الأمر، وليس عليك شيء.

(٦٩١٩) **يقول السائل ع. أ:** لماذا سُميت الكعبة بيت الله الحرام؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- سُميت الكعبة بيت الله، لأنها محل تعظيم الله -عز وجل- فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم، وهي الحج إلى بيته، ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان، ليؤدوا شرطاً من شروط صحة الصلاة، كما قال الله -تعالى- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأضافها الله إليه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها، فإن المضاف إلى الله -سبحانه وتعالى- ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون صفة من صفاته، وإما أن

يكون خَلْقًا من مخلوقاته، فإن كانت صفة من صفاته، فإنها أضيف إليه لأنه قائم به، والله - عز وجل - مُتَّصِف به، كسمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه وغير ذلك من صفات الله - عز وجل -.

وإن كان مخلوقًا من مخلوقاته، فإنها يضاف إلى الله - عز وجل - من باب التكريم والتشريف والتعظيم، وقد أضاف الله - تعالى - الكعبة إلى نفسه في قوله - تعالى - ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦].
وأضاف المساجد إليه في قوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد يضيف الله - تعالى - الشيء إلى نفسه من مخلوقاته لبيان عموم ملكه، كما في قوله - تعالى - ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجن: ١٣].

وخلاصة الجواب أن نقول: إن الله أضاف الكعبة إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا وتكريبًا لها.

ولا يظن ظان أن الله أضاف الكعبة إلى نفسه، لأنها محلُّ الذي هو فيه، فإن هذا ممتنع عن الله - عز وجل - فهو - سبحانه وتعالى - محيط بكل شيء، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، بل قد ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينَهُ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وهو - سبحانه وتعالى - فوق سمواته مُستَوٍ على عرشه، ولا يمكن أن يكون حالًا في شيء من مخلوقاته أبدًا.

(٦٩٢٠) تقول السائلة: توجد لدينا مُعَلِّمَةٌ صالحة، وأنا أفكر بأنه لا بد أن

أَبْتُ إليها بهمومي، فهل يجوز لي أن أَبْتُ لها بهمومي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كان هذا البث ليس فيه غيبة لأحد، فلا بأس، لكن بشرط أن تكون هذه المُعَلِّمَةُ أُمِينَةٌ تَوْمَنُ عَاقِبَتُهَا، لذلك نحذر

إخواننا أن يُفَضُّوا إلى أحدٍ بِسِرٍّ إلا إذا علموا أنه أمين من حيث السِّرِّ، لأنه قد يكون الإنسان عابداً تَقِيًّا صالحاً، لا غبار على صلاحه، لكنه من حيث السِّرِّ يكون شخصاً ثرثاراً، لا يبالي بالكلام، فيخشى أن يفضي بهذا السِّرِّ إلى أحد.

(٦٩٢١) يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب، نُصَلِّي ونُصُوم، ونُعمل ما في وُسْعنا من العبادات، والحمدُ لله، ولكن أثناء الراحة من العمل ينشأ بيننا مزاح كثير، فما حكم ذلك مأجورين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:-

أولاً: نسأل الله -سبحانه وتعالى- لهؤلاء الإخوة الثبات على ما يقومون به من عبادات، وأن يجعل ذلك على الوجه الذي يرضيه، بأن يكون موافقاً لهدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من غير غلو، ولا تقصير، ونقول: على عباداتكم المشروعة فاثبتوا. وأما المزاح بعد ذلك: فكثرة المزاح لا خير فيه، وقد قيل: المَرْحُ في الكلام كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام بدونه، ولا يصلح الطعام إذا زاد الملح.

ثم إن من الناس من يتجاوز في المَرْح فيذكر من الألفاظ النابية في حق إخوانه ما لا يليق، وربما يصل ذلك إلى أبعد من هذا، فقد يكون منه سخرية بشيء من العبادات، أو بشيء من الدِّين، وهذا خطير جداً جداً، قد يؤدي إلى الكُفْر، والعياذ بالله، فعليهم أن يمزحوا المرح المعتدل، من دون مغالاة، ولا نقصان.

(٦٩٢٢) تقول السائلة: أرجو أن توضحوا لمن يحرص على العبادات في رمضان ويتركها بعد انقضاء رمضان المبارك، هل عمله صحيح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- أما إذا كان يترك كل الأعمال، ومن بينها الصلاة، فإن مَنْ ترك الصلاة فقد كفر، وأما إذا كان يترك بعض العبادات التي

ليست بواجبة، فإنه يعتبر محروما من هذه الأعمال الصالحة التي تركها، ولكنه لا ياثم بذلك ما دام العبادات التي تركها غير واجبة.

(٦٩٢٣) يقول السائل: هل الثأر حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأخذ بالثأر بدون تعدٍّ لا بأس به، يعني معناه: أن تجازي من أساء إليك بمثل إساءته، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولكن إن كان في العفو صلاح، فإنه أفضل، لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَقُوءَ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولكن بشرط أن يكون في العفو صلاح وإصلاح، فإن لم يكن فيه صلاح وإصلاح، مثل أن يكون المعتدي إنسانا معروفا بالشر والظلم، فإن العفو عنه هنا لا ينبغي، بل أخذه بعقوبته أفضل، لأن ذلك يردعه ويردع أمثاله إن لم يكن في هذا الحال معاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى واجبة، لما في ذلك من استمراره في التطاول والعدوان على الناس إذا عُفي عنه.

(٦٩٢٤) يقول السائل: هل يشترط في حصول الثواب من العمل أن

يكون الإنسان عالما بالثواب الذي وعد الله به فاعل هذا العمل؟ فمثلا إنسان يذهب إلى المسجد، ويحضر صلاة الجماعة، لكنه لا يعلم أن بكل خطوة درجة، ويكتب له بها حسنة، وتحط عنه خطيئة، كما في الحديث الصحيح، فهل يُثاب بالثواب الوارد في الحديث أو لا يُثاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يشترط لحصول الثواب أن يكون الإنسان

عالما به، بل يحصل لمن عمل ذلك العمل، سواء نوى به ذلك الثواب، أو لم ينو

به ذلك الثواب، لكنه لا شك أنه إذا احتسب الأجر على الله بما رتبته الله على هذه العبادة من الثواب كان أفضل وأحسن، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). ولا شك أن الإنسان إذا احتسب العمل الصالح، أي احتسب ما رُتّب عليه من الثواب، لا شك أنه أقوى إيمانًا، وأشدَّ رغبةً ممن غفل عن ذلك، ولم يحتسبه.

لكن ظاهر النصوص أن الثواب المرتب على هذا العمل يحصل وإن لم يكن في بال الإنسان ذلك الثواب المعين، أو لم يكن عالمًا به أصلًا، كما أن المحرم الذي رُتّب عليه العقوبة تحصل العقوبة، وإن كان الإنسان لم يعلمها، مثال ذلك: لو أن رجلا -والعياذ بالله- زنى بامرأة، وهو ثيب، يعني قد تزوج، وجامع زوجته في نكاح صحيح، ويعلم أن الزنى حرام، لكن لا يدري أن عليه الرجم، فهنا يُرجم وإن لم يعلم أن عليه الرجم إذا تمت الشروط. ربما يقول لنا: أنا لو علمت أن حَدِّي الرجم ما زنيت. فنقول: ليس من الشرط أن تعلم.

وكذلك لو أن رجلا جامع زوجته في نهار رمضان في حال يلزمه فيها الصوم، فجاء يقول: هل عليّ كفارة؟ نقول: نعم عليك كفارة. فإذا قال: أنا لم أعلم أن عليّ كفارة، ولو علمت أن عليّ كفارة ما جامعته. قلنا: هذا ليس بشرط، ما دمت قد عرفت أنه حرام، وانتهكت الحرمة، فعليك الكفارة.

والدليل لذلك قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يا رسول الله هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ^(٢)، فأمره النبي -صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه =

وعلى آله وسلم- بالكفارة، مع أن الرجل كان لا يدري ماذا عليه، فدلّ هذا على أن فاعل المحرّم يؤاخذ به، وإن كان لا يدري ما يترتب عليه.

(٦٩٢٥) يقول السائل: نرى بعض الناس يبتهج بالعيد ابتهاجاً زائداً،

ويلبس الملابس الفضفاضة والمسلح الفخم، ويركب السيارة الفارهة، ويسير في الشارع مُصعِّراً خدّه نافخاً أوداجه، بينما نرى بعض الناس لا يرفع بالعيد رأساً، ويلتصق بالمسكنة، ويلبس الملابس الرثة، ويقول: ليس العيد لبس الحديد، وإنما العيد قبول العمل، بينما نجد بين هاتين الطبقتين هوةً سحيقة، توحى بالتناقض في المجتمع الإسلامي، فما هو الحلُّ الأجدر وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلُّ الأجدر الوسط، فلا يكون الإنسان

متكبراً متعظماً في ملبوسه ومركوبه وهيئته، ولا يكون متبذلاً مُستكيناً، بل ينبغي أن يُظهر الفرح والسرور، ويلبس أحسن ثيابه، ويتجمل للعيد، ويُشعر نفسه بأنه في يوم سرور وفرح، ولهذا رُخص في أيام العيد من اللعب ما لم يُرخص في غيره، لأجل أن تنال النفس حظّها من الفرح بهذا اليوم المبارك، ودائماً يكون الحق بين طرفين متطرفين: إفراط وتفریط.

(٦٩٢٦) يقول السائل: أسمع بعض الحكايات من أناسٍ كانوا في حالة

سيئة من تركهم للصلوات وغير ذلك، ثم يُمْنُ الله عليهم بالهداية، والعمل الصالح، ويكون ختام هذه القصص الوفاة، وهذه القصص توجد في الكثير من كتب المتقدمين، وحتى المتأخرين، مما يجعلني أشك في صحتها أحياناً، أرجو الإيضاح في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا تشك في صحتها، لأن القلوب بيد الله

- عز وجل - وكم من إنسان على غاية من الفسوق والفجور والشرك والإلحاد يهديه الله - عز وجل - بكلمة واحدة يسمعها، إما من واعظ، أو من داعية، أو ما أشبه ذلك، وكم من إنسان على العكس يكون ظاهر حاله الاستقامة، وأنه ثابت على الحق، ثم يُحْتَم له بسوء العاقبة، نسأل الله العافية.

وفي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

فهذا الرجل الذي قتل نفسه كان يعمل جاهدا، ويقاقل ويسطو على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

العدو، ويغنم أموالهم، ولا يدع لهم شاذة، ولا فاذة، وهذا كله من عمل أهل الجنة، لكنه فيما يظهر للناس، وهو من أهل النار، والعياذ بالله.

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان يجب عليه أن يُظهر قلبه قبل أن يظهر جوارحه، لأن المدار على القلب، فربما يكون في قلب الإنسان سريرة خبيثة من عجب، أو كبرياء، أو ما أشبه ذلك، لا تظهر للناس، لكنه عند حاجته إليها عند الموت تظهر، والعياذ بالله.

فهذه الأخلاق الذميمة لا تظهر للناس، إنما عند الموت تظهر للملائكة وتبين، فيختم له بسوء الخاتمة، والعياذ بالله.

(٦٩٢٧) يقول السائل أ. ع: إنني أعيش - والله الحمد - في راحة تامة، ولا

يوجد عندي ما يكدر صفوي، ولكني سمعت كلاماً لبعض أهل العلم عن الابتلاء، وأن الأصل في المسلم أن يُبتلى على قدر إيمانه، وذكر أن من الابتلاء ألا يُبتلى الإنسان، فأرجو من سماحتكم شيئاً من التعليق حول الابتلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الابتلاء هو الاختبار، وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فأما الخير فالابتلاء فيه أن الله يبلو الإنسان: هل يشكر أم يكفر، كما قال سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين رأى عرش ملكة سبأ مستقراً عنده ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

وأما الابتلاء بالشر، فإن الله - سبحانه وتعالى - يبلو الإنسان بالشر ليعلم هل يصبر، أو يتسخط، فإن صبر، واحتسب الأجر من الله، كان هذا البلاء كفارة له ورفعة لدرجاته، وإن لم يفعل كان هذا الابتلاء محنة عليه في دنياه وآخرته.

والإنسان الذي أنعم الله عليه بالنعم المالية والبدنية والعقلية والأهلية، وتمت له نعمة الدنيا، يجب عليه أن يشكر الله على هذه النعمة، وأن ينظر إلى مَنْ هو دونه، حتى يتبين له فضل الله - عز وجل - عليه.

وإذا قام بشكر هذه النعمة، فقد أدى ما عليه، وحصل على الأجر، بل وعلى زيادة النعم، كما قال الله - تعالى - ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

فلا تسخط، ولا تهتم، ولا تغتم إذا لم يبتلك الله - عز وجل - بالمصائب، فإن الأمر كما قلت لك: يكون الابتلاء بالخير، ويكون الابتلاء بالشر.

(٦٩٢٨) يقول السائل: شخص حافظ لكتاب الله - عز وجل - وحفظه

قوي، ولكنه لا يقوم من الليل شيئاً، ويوتر قبل أن ينام، فهل يأثم بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يأثم بذلك، فإن الإنسان مخير بين الإيتار

في أول الليل، أو آخره، ولكن إن طمع أن يقوم من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل، ومن خاف ألا يقوم فليوتر أول الليل، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(٢)، لأنه كان يشتغل في أول الليل بحفظ أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأرشده النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى الإيتار قبل النوم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله - تعالى - بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٩).

(٦٩٢٩) يقول السائل ف: نرجو منكم التوجيه لمن يتنكر للمعروف الذي

يصدر له من بعض الناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا هو المراد بالسؤال، فإن المشروع لمن صنّع إليه المعروف أن يكافئ الذي صنّع إليه المعروف بما تقتضيه الحالة، والناس يختلفون في المكافأة، فمنهم من يمكن أن تكافئه بالدرهم، ومنهم من أن يمكن أن تكافئه بالثياب، ومنهم من يمكن أن تكافئه بالطعام، ومنهم من يمكن أن تكافئه بهديتك، كتاب، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تكافئه بما تقتضيه حالك، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

وأما كون الإنسان يتنكر لمن صنّع إليه المعروف، ويرى أن هذا ذل للباذل - أي باذل المعروف - لأن المبدول له أعلى رتبة، أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس من الآداب الإسلامية.

(٦٩٣٠) يقول السائل: ما حكم تسمية الرجل بولده قبل أن يولد له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن يتكّنّى الإنسان بكُنية لولد مرتقب، أو بكُنية بغير ولد، لأن الكُنية أحد أنواع العلم، فالعلم يكون اسماً، ويكون كُنية ويكون لقباً، وإذا كان كذلك فتكّنّى شخص بكُنية، ولو كان صغيراً، أو لم يأت له أولاد، لا حرج عليه في هذا.

ثم إذا وُلد له ولد، فإن شاء سمّاه بما يُكنّى به، وإن شاء سمّاه باسم آخر، والكنية لا تلزمه بأن يسمي ولده بما كُنّى به نفسه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

(٦٩٣١) تقول السائلة أ. أ: إني أشكو عادة تفشّت في الأوساط الإسلامية، وهي أن العروس يدخل على عروسه في حفل من النساء، ويجلس معها لمدة من الزمن، والحاضرات من النساء يتسترن، ويُغَطِّينَ وُجُوهُهُنَّ، فهل هذا جائز، أو لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العادة عادة قبيحة، ونظرا لما تُفْضِي إليه من ثوران الشهوة، وحصول الفتنة، فإننا نرى أنها تُمنَع، وأنه لا يجوز فعلها، لأن الشريعة تُسَدُّ الذرائع الموصلة إلى الأمور المحرّمة، لا سِيَّما إذا قويت الذريعة.

ولا شك أن النساء في ليلة الزفاف إذا حضر الرجل المتزوج، وجلس مع زوجته على المنصّة في هذه الحال، والناس في نشوة الطرب والفرح، وفي حركة زواجية، فإنه لا شك أن الشهوة ستثور، لا سِيَّما إن جرى من الزوج لزوجته تقبيل، أو لمس، أو مناولة طعام، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا فيه من الفتنة ما يوجب أن يحكم الإنسان عليه بالتحريم.

فالذي نرى أن ذلك مما يُجْتَنَّب ويُتْرَك، وأن يبقى الناس على عادتهم القديمة التي فيها كمال الستر والحياء، والبعد عن مظاهر الفتنة.

(٦٩٣٢) يقول السائل أ. ع: لوالدي صديق قديم، ويُطْلَقُ الوالد كلمة «أم المؤمنين» على زوجة هذا الصديق، لأن اسمها موافق لإحدى أمهات المؤمنين، كما أنه يُسمّى أحد أصدقائه القدامى نُوحًا، فهل له ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الأول، وهو إطلاق أم المؤمنين على المرأة، فهو حرام، لأنه كذب، فليست أم المؤمنين، وأمّهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ فقط، ولأن هذا الذي قال هذه الكلمة الكذب يريد أن يلحق هذه المرأة بزوجات أشرف الخلق النبي محمد ﷺ وهي بلا شك زوجة لشخص لا يساوي رسول الله ﷺ في المرتبة.

وأما المسألة الثانية، وهي تسمية الرجل بنوح، فلا بأس أن يسمى الرجل نوحا، أو إسماعيل، أو إسحاق، أو يعقوب، أو هودا، أو غيرها من أسماء الأنبياء.

وأما أن يكنى به واسمه الحقيقي غيره، فإن هذا يُنظر فيه، فقد نقول بمنعه، لأنه كذبٌ، وقد نقول بجوازه من باب التشبيه، لكون هذا الرجل له عائلة كبيرة، فكأنه يشبه نوحا في كثرة الأولاد، لأن نوحا -عليه الصلاة والسلام- هو الأب الثاني للبشرية، كما قال الله -تعالى- ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧].

(٦٩٣٢) **تقول السائلة ف. ن:** بعض الناس يقول بأن الريحان فيه كلمة

التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وبأنه لا يجوز رميه على الأرض، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، فليس في ورق الريحان هذه الكتابة، ولكن بعض الناس يتخيل من شكل معين أن فيه اسم الله، أو أن فيه آيات من القرآن، أو أن فيه الذكر، وما أشبه ذلك، فيبني على هذا التخيل بناء يجعله حقيقة، وهذا خطأ، وكثيرا ما يعرض علينا ألبسة يقول عارضوها: إنه مكتوب فيها «لا إله إلا الله». أو مكتوب فيها اسم «الله».

وإذا تأملت وجدت أنه لا صحة لذلك، وأن هذه نقوش لكنهم يتوهمون أنه اسم من أسماء الله، أو أنه ذكر من ذكر الله، فيبنون على هذا الوهم ما يصير حقيقة، وهذا خطأ، وأنت أحيانا تنظر إلى شكل معين من النقوش، فتظن أنه صورة حمام، أو صورة قِطّ، أو صورة أسد، أو ما أشبه ذلك، ثم إذا فكّرت بدون أن تتوهم بوهم وجدت أنه لا أساس لهذا من الصحة.

(٦٩٣٤) يقول السائل ع. أ: هل هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة

توضح أن الله إذا أحب عباده ابتلاهم؟ أرجو أن توضحوا لي ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وردت أحاديث في ذلك، منها: «إِنَّ عِظَمَ

الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١).

ويدل لذلك الأمر الواقع، فإن الله قد ابتلى أنبياءه ورسله ببلايا عظيمة،

حتى كان رسول الله ﷺ يوعك -يعني تصيبه الحمى- كما يوعك الرجلان

منا، وحتى إنه -عليه الصلاة والسلام- أُوذِيَ من قومه، ومن غيرهم إيذاء

شديداً، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا

وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وابتلى الله -تعالى- أيوب حتى قال ﴿وَأَيُّوبُ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ

الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَآتَيْنَاهُ

أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

وقصص القرآن في هذا كثير، وأهل الله وأحابه إذا ابتلاهم الله -عز

وجل- بشيء قاموا بوظيفة هذا الابتلاء، فصبروا وانتظروا الفرج من الله،

واحتسبوا الأجر على الله -عز وجل- فحصل لهم بذلك رفعة المقامات.

ومن المعلوم أن البلاء يحتاج إلى صبر، وأن الصبر منزلة عالية لا تُنال إلا

بوجود الأسباب التي يُصبر عليها، فلهذا كان الله -عز وجل- يبتلي الرسل

والأنبياء والصالحين، من أجل أن ينالوا مرتبة الصبر، ويوفقهم للصبر، من

أجل أن ينالوا مرتبة الصابرين.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٦٠١/٤)، رقم ٢٣٩٦ وقال:

حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (١٣٣٨/٢)، رقم ٤٠٣١.

(٦٩٣٥) تقول السائلة: واجهت في حياتي عدة مشكلات، جعلتني أكره الحياة، فكنت كلما نضجرت أتوجه إلى الله - تعالى - بأن يأخذ عمري في أقرب وقت، وهذه أمنيته حتى الآن، لأنني لم أر حلاً لمشكلاتي سوى الموت وحده، حتى يخلصني من هذا العذاب، فهل هذا حرام علي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن تمنى الإنسان الموت لضرّ نزل به وقوعٌ فيما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

فلا يحل لأحد نزل به ضرر، أو ضائقة، أو مشكلة أن يتمنى الموت، بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله - سبحانه وتعالى - ويتنظر الفرج منه، لقول النبي ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

وليعلم المصاب بأي مصيبة أن هذه المصائب كفارة لما حصل له من الذنوب، فإنه: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣).

ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين، تلك المنزلة العالية التي قال الله - تعالى - في أهلها ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وكون هذه المرأة لا ترى حلاً لمشكلاتها إلا بالموت أعتقد أن ذلك نظر خاطئ، فإن الموت لا تَنَحَّلُ به المشاكل، بل ربما تزداد به المصائب، فكم من إنسان مات، وهو مصاب بالمشكلات والأذى، ولكنه كان مسرفاً على نفسه لم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يُستعْتَب من ذنبه، ولم يُتَب إلى الله - عز وجل - فكان في موته إسرَاع لعقوبته، ولو أنه بقي على الحياة، ووفقه الله - تعالى - للتوبة والاستغفار والصبر، وتحمل المشاق، وانتظار الفرج، لكان في ذلك خير كثير له.

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحسبي، وتنتظري الفرج من الله - عز وجل - فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]. والنبى ﷺ يقول فيما صح عنه: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». والله المستعان.

(٦٩٣٦) يقول السائل ع. ف: هل يجوز لي الإقامة مع والدي، مع أنها في عصمة رجل آخر، وفي دار غير دار أبي، وبعيدة عني، مع أن زوجها قد تركها وهي في عصمته؟ وهل يجوز أن أتزوج في دارها مع أن الدار ملك لها؟ وهل أترك دار أبي التي هي ملك لي، مع أن والدي متوفى منذ عدة سنين، وهي التي طلبت مني أنا وأخي الصغير أن نقبل طلبها؟ فهل نرفض؟ وما حكم ذلك بآراء الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليك أنت وأخوك أن تسكنا عند أمك ما دام البيت بيتها، لأنها مالكة له، ومالك العين مالك لمنفعته، فإذا كانت طلبت منك أن تسكنا عندها بعد الزواج، فلا حرج عليكما أن تسكنا عندها، وأما البيت الذي خلفه والدكما وصار من ملككما، فيمكن أن تستغلاه بالتأجير، وتستعيناً بأجرته على نوائب الدهر.

(٦٩٣٧) يقول السائل: المتحابون في الدنيا، هل يلتقون في الآخرة مثل

الدنيا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانوا من أهل الجنة، ومن المتقين، فإنهم

يتلاقون في الآخرة، ولا تزول المودة بينهم، لقول الله - تعالى - ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

أما إذا كانوا من الأشقياء - والعياذ بالله - فإن الأخلاء في الدنيا يكونون في الآخرة أعداء، كما تدل عليه هذه الآية ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

ولاني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين أن يتقوا أخلاءهم وأصحابهم وأصدقاءهم، وألا يصطحبوا إلا من هو معروف بالخير، والبعد عن الشر، معروف بالصلاح والاستقامة، والبعد عن المزالق، فإن المرء على دين خليله، وإن الإنسان إذا صحب شخصا مستقيما في دينه وخلقه اكتسب منه ديناً وخلقاً، وإذا صحب شخصا على خلاف ذلك، اكتسب منه ما كان عليه.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً للجلس الصالح وجليس السوء فقال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

وكثير من الناس يعبدون الله على حَرْفٍ، أي إنهم ليسوا مستقيمين كما ينبغي، فإذا وُفِّقوا بأصحاب ذوي خُلُقٍ ودين هداهم الله واستقاموا، وكم من أناس على جانب من الخير والعمل الصالح، فإذا خذلوا وصاحبوا أحداً غير مستقيم، فإنهم يكتسبون منه عدم الاستقامة، ويحصل لهم من الانحراف شيء كثير.

(٦٩٣٨) يقول السائل: تجري على ألسنة كثير من الناس عبارة: هذه من

تقاليدنا، أو من عاداتنا. لعل لكم توجيهها في هذه العبارات؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كثيرا من الناس لا يميز بين العبادة والتقليد، والتقليد يريدون به العبادة، وهذا نقص في العلم، والواجب أن نفرق بين ما كان من ديننا، فإنه لا خيار لنا فيه، وبين ما يكون من عاداتنا التي تكون قابلة للتغيير إلى ما هو أنفع منها وأصلح، ومن ذلك أن بعض الناس يظنون أن حجاب المرأة، وستر وجهها عن الرجال الأجانب من العادات، لا من العبادات، ولهذا يحاولون أن يجعلوا هذا تبعا للزمن والتطور، ويقولون: إن الحجاب في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان مناسبا للحالة التي هم عليها، أما الآن فإن المناسب لحال النساء غير هذا الحكم.

ولا شك أن هذا قول خاطئ جدا، فإن الحجاب ليس من العادات، وإنما هو من العبادات التي أمر الله بها، قال الله - تعالى - في نساء رسوله ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١). لئلا ينظر الإنسان إلى المرأة وهي في بيتها، وقد أغلقت الباب عليها. فالمهم أن الكتاب والسنة قد دلا على أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ليس من العادات، وإنما هو من العبادات التي يفعلها الإنسان تعبدا لله - عز وجل - واحتسابا للأجر، وتبعدا عن الجريمة.

(٦٩٣٩) **يقول السائل أ. أ.:** هل هناك فرق بين الحسنة والدرجة، وبين

السيئة والخطيئة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحسنة والدرجة بينهما فرق، فالحسنة في العمل، والدرجة في الثواب، كما قال الله - تعالى - ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١).

فالدرجات تكون في الثواب، فإذا عمل الإنسان حسنة، استحق بها درجة، وإذا عمل حسنة أخرى يستحق بها درجة استحق بها درجتين وهكذا. أما السيئة والخطيئة، فإنها مترادفتان، إذا ذكرت كل واحدة على حدة، فالسيئة والخطيئة بمعنى واحد، وأما إذا ذكرت السيئة والخطيئة في مكان واحد، فإن بينهما فرقا، والخطيئة أعظم من السيئة.

(٦٩٤٠) **يقول السائل ع. ع:** رجل ظلم رجلا آخر باختلاق أقاويل وإشاعات، لا أساس لها من الصحة، وذلك لتشويه صورته في العمل بين الزملاء، وذلك لأنه ينافسه على منصب في العمل، ويريد أن يضعف من قوته بين الزملاء، فهل يحق له أن يعامله نفس المعاملة، باختلاق أشياء ليس لها أساس من الصحة، ويُلصقها به، أم يفوض أمره إلى الله - تعالى - لينتقم منه؟ مع العلم بأن عامة الناس تحكم بالمظاهر، ولا يهتمها معدن الإنسان من الداخل، هل هو صالح أم طالح، وهل يجوز الدعاء عليه عقب كل صلاة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان إذا اعتدى عليه أحد بالكذب والافتراء أن يعتدي عليه بمثل ذلك - أي بالكذب والافتراء - لأن الكذب والافتراء حرام وباطل، ولكن له أن يدعو الله - تعالى - عليه أن يكف شره عنه، وألا يسلطه عليه، وله أيضا أن يستعين بولاة الأمور على كف شره، وهو إذا ترك الشيء لله - عز وجل - عوّضه الله - تعالى - خيرا منه.

وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فأنا أوجه النصيحة لهذا الأخ الذي يقول السائل: إنه مُعتدٍ عليه بأن يكف شره عن عباد الله، خشية أن يدعو عليه مظلوم دعوة توبقه وتهلكه، فإن دعوة المظلوم لا تُردُّ.

(٦٩٤١) يقول السائل م. ح: إذا قيل على رجل بأنه يشرب الخمر، أو ما شابه ذلك، والقائل عنه لم يعرف أنه يتعاطى هذا الشيء المحرّم، بل يريد أن تُشوّه سمعته في المجتمع فقط، فما الحكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب يتوجه على القائل، وعلى المقول له، أما القائل: فإنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أخيه لمجرد التهمة، ويلطّخ عرضه، ويسيء سمعته، قال الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وكون الإنسان يرمي غيره بالعيوب والذنوب والفسوق بمجرد تهمة طرأت على خاطره، أو قرينة ضعيفة، لا تستلزم هذا الظن، هو أمر محرّم عليه، وداخل فيما أمر الله باجتنابه في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وليعلم الإنسان أنه لا يلفظ كلمة واحدة إلا كانت مكتوبة، لقوله - تعالى - ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

هذا بالنسبة للناقل عن الغير، أما بالنسبة للمنقول إليه، فإنه لا يجوز له قبول خبر من يتهمه بفسق، أو عداوة، لقوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فإذا حدّثك أحد عن شخص بسوء فتشّبت، إذا كان غير عدل عندك تشّبت وتبيّن، فإن من الناس من يكون متعجلاً ينقل الشيء بلا تروٍّ، ولا تشّبت من الناس، وبعض من يكون فاسقاً يحب أن يرى العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن الناس من يكون عدواً لشخص معيّن يحب أن يسقطه، وينتهك عرضه حتى يتعد الناس عنه هذا ما أحب أن أوجهه تعليقا على هذا السؤال.

(٦٩٤٢) يقول السائل: تراودني نفسي في عمل منكر، أو قول سوء، ولكنني في أحايين كثيرة لا أظهر القول، أو الفعل، فهل آثم بذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا راود الإنسان نفسه على عملٍ مُحَرَّم، سواء كان ذلك تركاً واجبٍ أم فعلٍ مُحَرَّم، ولكنه ترك هذه المراودة، وقام بما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه، فإنه يؤجر على هذا الترك الذي حصل منه، لأن تركه هذا لله، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَبَيِّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١). لأنه تركها لله - عز وجل -.

وهنا ينبغي أن نُفَصِّلَ فيمن ترك المحرَّم هل يؤجر، أو لا يؤجر؟ فنقول: لا يخلو تارك المحرَّم من إحدى أربع حالات:
 الحال الأولى: إما أن يتركه عجزاً عنه مع فعل الأسباب التي تؤدي إليه، فهذا يُكْتَبُ له وِزْرُ فاعله، لقول النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢).

الحال الثانية: أن يدع المحرَّم خوفاً من الله - عز وجل - وخشية منه، فهذا يُكْتَبُ له بهذا الترك حسنة كاملة، لأنه تركه لله - عز وجل -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ تَأْخُذَ بِنِغْمَتِهِ﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَنَلَّوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴿[الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

الحال الثالثة: أن يترك المحرم لأنه لم يطرأ له على بال، ولم يهَمَّ به أصلاً، فهذا لا له، ولا عليه، أي ليس له أجر، وليس عليه وزر.

الحال الرابعة: وهي أن يدع المحرم لعجزه عنه، لكن لم يفعل الأسباب التي توصله إليه، وإنما ينوي ويتمنى، فهذا عليه الوزر بقدر نيته، وليس كالذي قام بفعل الأسباب، وحرص وفعل، ولكن لم يتمكن، بل هذا دونه، أي دون الأول الذي أشرنا إليه.

(٦٩٤٣) يقول السائل: أمامي تذكرة سفر مجانية، أرجو أن تعرضوها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، هذه الرسالة مكتوب فيها: أولاً البطاقة الشخصية، الاسم: الإنسان ابن آدم، والجنسية: من تراب، والعنوان: كوكب الأرض، وأما البيانات: محطة المغادرة كوكب الأرض الدنيا، وجهة السفر الدار الآخرة، وموعد الرحلة: وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وموعد الحضور: لكل أجل كتاب، ورقم التليفون: الصلوات الخمس، وشروط الرحلة: على حضرات المسافرين الكرام اتباع التعليمات الواردة في كتاب الله، وسنة نبيه، مثل طاعة الله ومحبته وخشيته، وطاعة رسوله ﷺ وطاعة ولي الأمر، والتذكر الدائم للموت، والانتباه إلى أنه ليس في الآخرة إلا جنة، أو نار، والعفش المسموح به: متران من القماش الأبيض، والعمل الصالح، والولد الصالح يدعو له، والعلم الذي ينتفع به، وما سوى ذلك لا يسمح باصطحابه في الرحلة. ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال الفوري بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ملاحظة: الاتصال مباشرة ومجاناً، رحلة سعيدة. ما رأيكم يا فضيلة الشيخ، في هذه التذكرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرني إياها. ثم قال الشيخ: رأيي في هذه التذكرة التي شاعت منذ زمن، وانتشرت بين الناس، ووُضعت على وجوه شتى، منها هذا الوجه الذي بين يدي، وهي عبارة عن ورقة مكتوب في

صفحتها هذه البيانات التي سمعتموها من الأخ عبد الكريم، ووضعت كذلك على صورة تذكرة طائرة، ووضعت على وجه آخر، وفي أعلى الصفحة صورة طائرة جامبو، وهذه الورقة كما سمعتم بياناتها من الأخ عبد الكريم تشبه أن تكون استهزاء بهذه الرحلة، وانظر إلى قوله في أرقام التلفون: ٢٤٤٣٤ يشير إلى الصلوات الخمس: اثنين لصلاة الفجر، وأربعة لصلاة الظهر، وأربعة لصلاة العصر، وثلاثة لصلاة المغرب، وأربعة للعشاء، فجعل الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، جعلها أرقاما للتليفون، ثم قال: إن موعد الرحلة ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأين الموعد في هذه الرحلة؟ وقال: موعد الحضور ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] أين تحديد موعد الحضور؟

المهم أن كل فقراتها فيها شيء من الكذب، ومنها العُفْش الذي قال: إن منه العلم الذي ينتفع به، والولد الصالح، وهذا لا يكون مصطحبا مع الإنسان ولكنه يكون بعد الإنسان.

فالذي أرى أن تُتْلَف هذه التذكرة، وألا تُنشر بين الناس، وأن يُكتب بدلها شيء من كتاب الله، أو من سُنَّة الرسول ﷺ حتى لا تقع مثل هذه المواعظ على سبيل الاستهزاء، ثم إنه في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ما يُغني عن هذا كله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه كثر في هذه الآونة الأخيرة النشرات التي تُنشر بين الناس، ما بين أحاديث ضعيفة، بل موضوعة على رسول الله ﷺ وبين مرء مَنامية، تُنسب لبعض الناس، وهي كَذِب، وليست بصحيحة، وبين حَكَم تُنشر، وليس لها أصل، وإنني أنبه إخواني المسلمين على خطورة هذا الأمر، وأن الإنسان إذا أراد خيرا فليتصل برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وليعرض عليها ما عنده من المال الذي يجب أن ينشر به، ما ينتفع الناس به،

وهي محل ثقة وأمانة، والحمد لله، تجمع هذه الأموال، وتطبع بها الكتب النافعة التي يتنفع بها المسلمون في هذه البلاد، وفي غيرها.

أما هذه النشرات التي ليست مبنية على شيء، وإنما هي أكذوبات، أو أشياء ضعيفة، أو حِكم ليست حقيقية، بل هي كلمات عليها مؤاخذات وملاحظات، فإنني لا أحب أن ينتشر هذا في بلادنا، ولا في بلاد غيرنا من المسلمين، وفيما صح من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كفاية، والله المستعان.

(٦٩٤٤) يقول السائل: ما حكم زرع الورود من أجل رائحتها ومنظرها

في البيت ولجمالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان بأس أن يزرع في البيت من الأشجار والروائح الطيبة ما ينشر له الصدر، وتنسب إليه النفس، فإن هذا من نعم الله على العباد.

(٦٩٤٥) تقول السائلة: أنا متزوجة من رجل مُسلم، وأمي تعارضني في

فعل الخيرات، كصلة الرحم، ودفع الصدقات للفقراء، فهل تكفيني موافقة زوجي فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً أنصح أم هذه السائلة ألا تمنعها من فعل

الخير، لأن هذا خلاف ما ينبغي لها أن تفعل، فإن الذي ينبغي إذا رأى الإنسان من يفعل الخير أن يشجعه ويُعينه، ويبيّن له فضل هذا الخير، لا أن يحول بينه وبينه.

ثانياً أقول لهذه السائلة: لك أن تفعلي الخير، ولو منعتك أمك منه، ولكن في هذه الحال ينبغي أن تُداريها، بأن تقومي بفعل الخير من غير أن تشعر بذلك، وحينئذ تتمكنين من رضا أمك ومن فعل الخير.

وأما بالنسبة للزوج، فالزوج لا يُشترط إذنه في فعل الخير، إلا إذا كان فعل ذلك الخير يحول بينه، وبين ما يستحقه من الاستمتاع، وأما إذا كان لا يحول بينه، وبين ما يستحقه من الاستمتاع، فليس له عليك سبيل في ذلك.

(٦٩٤٦) يقول السائل م. ح: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نعلم بأن الله - سبحانه وتعالى - قد أعدَّ الحور العين لعباده المؤمنين يوم القيامة في الجنة، فإذا كانت هنالك امرأة مؤمنة، وأدخلها الله - سبحانه وتعالى - الجنة برحمته، أما زوجها لسوء سَعْيِهِ في الدنيا لم يدخل الجنة، فمن يكون زوجها يومئذ؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته. والجواب على سؤاله هذا يؤخذ من عموم قوله - تعالى - ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ (٣١) ﴿زُلَافًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢]، ومن قوله - تعالى - ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة، ولم تتزوج، أو كان زوجها ليس من أهل الجنة، فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال، وهم - أعني: من لم يتزوجوا من الرجال - لهم زوجات من الحور، ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شأوا.

وكذلك نقول بالنسبة للمرأة: إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا، ولكن زوجها لم يدخل معها الجنة، إنها إذا اشتهدت أن تتزوج، فلا بد أن يكون لها ما تشتهي، لعموم هذه الآيات، ولا يحضرنى الآن نص خاص في هذه المسألة، والعلم عند الله - تعالى -.

(٦٩٤٧) يقول السائل م. ي. م. م: أنا رجل في الخامسة والثلاثين من

العمر، وقد تزوجت امرأة تبلغ من العمر الخامسة عشرة، وقد تزوجتها وأنا في الثامنة والعشرين، علماً بأن هذه المرأة قد سبق لها الزواج من شخص آخر، ولم تبق معه سوى ثلاثة أشهر فقط، ولم تنجب له أي ولد، وقد تزوجتها من بعد طلاقها منه مباشرة، وما تزال تعيش معي مدة سبع سنوات، وقد أنجبت لي من الأطفال خمسة، منهم ثلاث بنات وولدان، علماً بأن حياتي معها سعيدة جداً، وبعيدة عن المشكلات، وعلماً بأن هذه المرأة دَيِّتة، ولكن المشكلة بأن أقاربي وزملائي قد عابوا عليّ مثل هذا، وسخروا بالكلام بقولهم بأنني تزوجت امرأة ثيباً، ويقولون لي بأن زواجي ما زال في ذمتي. فأرجو من فضيلتكم نصحي بما ترونه، بارك الله فيكم، وهل يصح لي أن أتزوج عليها امرأة أخرى - أي امرأة شابة - وأتركها، أو أتزوج عليها، وتبقى معي؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نفيديك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوجت من قبلك لا بأس به، ولا لوم عليك فيه، وهؤلاء الذين يلومونك، أو يعيبون عليك هم الذين يُلامون ويُعابون، وليس لهم التعرض، أو التدخل بين الرجل وزوجته، وما أشبههم بمن قال الله فيهم ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك ما دمتما في سعادة وبينكما أولاد، وألا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال، والنبي - عليه الصلاة والسلام - أشرفُ الخلق، وأتقاهم الله، وأشدّهم عبادة له، كان أول من تزوج بها امرأة ثيب، وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بل إن جميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها فلا لوم، ولا عيب على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيباً من زوج قبله، وما دمت في سعادة مع أهلِكَ، فاستمسك بهم، ولا تطمح لغيرهم.

وأما تزوج الرجل على امرأته من حيث هو زواج، فليس به بأس،

فالإِنسان له أن يتزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث، أو بأربع، ولكن كونه يتزوج من أجل لوم هؤلاء الجاهلين فلا وجه له.

وقبل أن أختتم الجواب على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله، وهي قوله: وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة. فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوجها قبل أن تَعْتَدَّ مِنْ زوجها الأول، فإن كان ذلك هو الواقع، فإنه يجب عليه الآن أن يُعيد عقد النكاح، لأن نكاح المعتدة باطل بالنص والإجماع، قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على فساد نكاح المعتدة من الغير. وإن كانت هذه العبارة يراد بها بعد طلاقها منه مباشرة، يعني وانتهاء عدتها، فالنكاح صحيح، ولا إشكال فيه، فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة.

وإذا فُرض أن الاحتمال الأول هو الواقع، وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العدة، فإنه يجب إعادة العقد كما قلت، وأولاده الذين جاؤوا من هذه المرأة أولاد شرعيون، لأن هؤلاء الأولاد جاؤوا بوطء شبهة، وقد ذَكَرَ أهل العلم أن الأولاد يُلْحَقُونَ الواطئ بشبهة، سواء كانت شبهة عقد، أم شبهة اعتقاد.

(٦٩٤٨) **تقول السائلة أ. ع:** إذا رأيتُ إنسانا في مصيبة، أو بلاء، أو في

حزن، فأنا أحزن لحزنه، وأتألم لألمه، فهل لي أجر في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي ذَكَرْتَهُ السائلة من مقتضيات

الإيمان، لأن المؤمن يألم لألم أخيه، ويحزن لحزنه، وَيُسِرُّ لسروره، ويفرح لفرحه، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ وَتَوَادِّهِمْ

وَتَعَاظِفُهُمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى^(١).

وكون الإنسان يألم بما يألم به المؤمنون، ويحزن بما يحزنون به، ويُسرُّ بما يُسرُّون به، دليل على أنه مؤمن خالص، يجب لإخوانه ما يجب لنفسه، وسوف يُثَّاب على ذلك إن شاء الله - تعالى -.

(٦٩٤٩) يقول السائل م. ك: ما حكم الإنسان الذي يجلس مع جماعة، ويأتي وقت الصلاة، ولا يلاحظ فيهم حرصاً على أداء الصلاة مع الجماعة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نرى أن لا يجالس أمثال هؤلاء في وقت صلاة الجماعة، لأن هؤلاء من جلساء السوء، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).
وروي عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِسُ»^(٣).

فلا يجوز أن يجلس مع هؤلاء الذين لا يُصلُّون مع الجماعة، ولكن يجب عليه أن يناصحهم، وأن يخوفهم بالله، وأن يقول لهم: اتقوا الله في أنفسكم. وما أشبه ذلك، ففعل الله - سبحانه وتعالى - أن يهديهم على يده.

(٦٩٥٠) يقول السائل: لي صديق يدفعني إلى الشر، وهو صديقي منذ سبعة أعوام، فماذا أفعل معه؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليك أن تناصح هذا الصديق الذي يدعوك إلى الشر، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يَهْتِدِ فعليك أن تفارقه، لأن النبي ﷺ حذّر من مصاحبة أهل السوء، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

وهذا يتضمن التحذير من جلساء السوء.

ويروى عنه ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ»^(٢).

وكثير من الناس يكون على ثبات والتزام، فإذا قُيِّضَ له شيطان من شياطين الإنس ممن يُضِلُّونه عن سبيل الله، فإنه ربما يتأثر به، والمعصوم من عصمه الله.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الفهائس

فهرسٲ الایات

فهرسُ الآيات

[البقرة]

- ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]..... ٢١٩
- ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢]..... ٧٠٩، ٦٦٧
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤]..... ٣٥٣
- ﴿ وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٩]..... ٦٢٤، ٤٥٧
- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤]..... ٦٨٦
- ﴿ وَإِذْ يَقَعُ ابْرَءِيلُ الْفَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]..... ٢٥٧
- ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٥٠]..... ٦٨٥
- ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]..... ٦٩٨، ٥٩
- ﴿ رَزَقْنَكُمْ مَا ظَلَمْتُمْ مِنْ كُتُلُوا ءَامَنُوا الَّذِينَ يَأْتِيهَا ﴾ [البقرة: ١٧٢]..... ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤
- ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ٤٩٨، ٦٧٥
- ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]..... ٤٣٩
- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]..... ٣٦٣، ١٤٧، ١٣٨، ٥٨
- ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة: ١٨٧]..... ٧
- ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]..... ٦٨٨، ٤٤٥
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]..... ٦٨٠، ٢٨٣
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١]..... ١٥٤
- ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]..... ١٤٥
- ﴿ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمِثْلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧]..... ٩١
- ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]..... ٣٨٧
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]..... ١٠٢
- ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]..... ٨٤
- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]..... ٣٥٨
- ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]..... ٣٦٤
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]..... ٧١٠

- ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]..... ٦٨٨، ١١١، ١٠٩
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]..... ٦٨٦، ٥٣٥، ١٩٨، ١٧١
- ﴿رَبِّ الَّذِي يُعْطِي وَيُمْسِكُ قَالَ أَنَا أُعْطِي وَأُمْسِكُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]..... ٥١٠، ٢٢١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]..... ٦٢٩، ٣٠٣
- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]..... ٢٢٧
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]..... ٥٣٩
- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٦٠٥، ١١٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]..... ٦٦٠
- ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَئِمَّتْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]..... ١٢٢
- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]..... ٢٠٥
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]..... ٦٠٨، ٥٧٣، ٥٧٢

[آل عمران]

- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٠]..... ٢٣٥
- ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]..... ٦١
- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]..... ٦٤٦، ٢٥٤
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]..... ٢٥٤
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]..... ٢٤
- ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]..... ٢٣٣، ٢٢٤
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]..... ١٩٣، ١٠١
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]..... ١٤٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]..... ١١

[النساء]

- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]..... ٥٠
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]..... ٣٥٩
- ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى﴾ [النساء: ١٨]..... ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٧٤، ٧٢، ٥٢

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]..... ٥٩٣، ٢٨٣

﴿وَلَا تَنَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]..... ٦٢٤، ٤٥٧
 ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]..... ٣٨٤، ٣٥٨، ٤٣
 ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]..... ٣١٦، ٣١٥، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٧٢
 ٣٧٦، ٣٧٠

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]..... ١٦٤
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]..... ٣٠٠، ٩٥
 ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]..... ٦٢٤، ٤٥٧
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]..... ٦٢٦، ٥٣٧، ٣٥١، ٣٤٦
 ٦٣٢، ٦٣٠

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩]..... ٢١٠
 ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]..... ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٩
 ٤١١، ٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠١

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]..... ١٨٩، ١٨١، ١٦٢
 ﴿وَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]..... ٢٩٥
 ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]..... ٣٣
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّيْنٍ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]..... ٦٣٤، ٥١١، ٦٧
 ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠]..... ٤٦٤، ٤٣٩، ٤٣٧، ٢٤٩، ٢٤٧، ٥١
 ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]..... ٨٦
 ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]..... ٤٨٨، ١٧٨
 ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]..... ٣٥٣

[المائدة]

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]..... ٦٣٥، ٤٩٦، ٢٣٦
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]..... ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٢٠
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]..... ٨
 ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِنْهُنَّ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]..... ١٧
 ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]..... ٦٤٧
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]..... ٥٥١، ٣٥

- ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] ٢٧٩
- ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ... ٨٤، ٤٥١
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] ٤٧
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١] ٣٩، ٥٩٤
- ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢] ٢٣٥
- ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨] ٤٤

[الأنعام]

- ﴿ إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١] ١٤٩، ١٨٠، ٥١٠
- ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا حَتَّى أَنزَلْنَاهُمْ نَصْرًا ﴾ [الأنعام: ٣٤] ٢٢٣، ٦٩٧
- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٢٤٧
- ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٣٢] ٧٠١
- ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٤٣٠، ٦٣٥، ٦٤٠
- ﴿ فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ٣٥
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٣٥٩
- ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَائِدَتِكُمْ لَا يَنفَعُ نَفْسًا لِّمِثْبَتِهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ٧٢، ٧٤، ٧٦،

٨٤، ٨٢، ٧٩

- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٧٤

[الأعراف]

- ﴿ وَرِسَالًا ﴾ [الأعراف: ٢٦] ٧
- ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ [الأعراف: ٢٨] ٢٢٧
- ﴿ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١] ٢٨٣، ٦٣٥
- ﴿ قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ١٥
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ٣٥، ٢١٩، ٢٥٠
- ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦] ١٧
- ﴿ أَتَيْنَا بِمَا نَبَدُّكَ إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٧] ٢٥٨
- ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] ٦٥٢
- ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَقْبَلُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] ٦٤٦

- ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]..... ٤٧٣
 ﴿ كَذَّبَ الْكُفْرُ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]..... ٤٩١
 ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]..... ١٥٦
 ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]..... ٢٨٢
 ﴿ وَإِنَّمَا يَزْعُمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]..... ٥٥٤، ٥٥٢

[الأنفال]

- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]..... ١٠١
 ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]..... ٦٤٦، ٣١٠
 ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]..... ٥٤٢
 ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨]..... ٣٦٦
 ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]..... ٥٨٩
 ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]..... ١١٥، ٩١، ٨٠
 ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]..... ٦٦

[التوبة]

- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِخَوَارِكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبة: ١١]..... ٣٥٠
 ﴿ إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٤٠]..... ٢٦٣
 ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤]..... ٣١٠
 ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]..... ٨٣
 ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]..... ١٧٩
 ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]..... ٦٠٤
 ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠]..... ١٧٨
 ﴿ وَمَا آخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَمَا آخِرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢]..... ٦٦٢
 ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣]..... ١٧٣
 ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة: ١١٧]..... ٤٧٥
 ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ [التوبة: ١١٨]..... ٤٧٥
 ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]..... ٦٣٣

[يونس]

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]..... ٣٥٣
- ﴿وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [يونس: ٦٢]..... ٥٤٣، ٢٦٩، ٢٦٨
- ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]..... ٨٢، ٧٧
- ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [يونس: ٩١]..... ٨٢، ٧٧

[هود]

- ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ إِلَهٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]..... ٦٥٤
- ﴿إِنْ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]..... ٩٦

[يوسف]

- ﴿يَتَأْتِيَنِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]..... ٥٢٣
- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]..... ٢٢٢، ٢١٨

[الرعد]

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]..... ٦٦١
- ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]..... ٥٧٠، ٥٥٤، ١٧٦، ٢٢
- ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]..... ٧٠٦

[إبراهيم]

- ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ لِمَنِ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]..... ٦٩٣، ٦٦١، ٦٥٤، ٢٤٣
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]..... ١٧٢

[الحجر]

- ﴿نِعْمَ عِبَادِي أَنتَ أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩]..... ٤٤

[النحل]

- ﴿فَتَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]..... ٥٦٩
- ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]..... ٣١٩
- ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٦]..... ٥٩٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]..... ٣٤٥

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَى ﴾ [النحل: ٩٧] ٦٧٤، ٦٥٣، ٦١، ٢٤
- ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٩] ٥٦٨
- ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾ [النحل: ١١٢] ٦٦١
- ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣] ٢٨٦
- ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٢٢، ٢٢٠
- ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ٦٨٨، ٤٤٥، ١٠٩
- ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧] ٢٥٤

[الإسراء]

- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٢، ٩٨
- ٣٢١، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٥، ٢٩٤
- ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] ٢٩٦
- ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] ٦٤٢
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ٦٥٢، ٥٤٩
- ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ٦٣٥، ٢٣٦
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ٤٩٤، ٢٣٠، ٢١٩، ٣٥
- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ٤٩١، ٤٨٨

[الكهف]

- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] ٦٧٨
- ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ٢٤] ٦٧٨
- ﴿ وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطًا ﴾ [الكهف: ٢٨] ١٧٧
- ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩] ٦٢٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧] ٦٧٤

[مريم]

- ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤] ١٨٤
- ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] ٢٥٩
- ﴿ يَتَابَعَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٤٢] ٣٠٤، ٢٨٥، ٤٩

- ﴿ يَأْتِيَتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾ [مريم: ٤٤]..... ٢٨٦
- ﴿ لَيْنَ لَمْ تَنْتَهُ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرِيْ مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦]..... ٢٨٦، ٢٨٠
- ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِيْ حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]..... ٢٨٦
- ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩]..... ٣٠
- ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]..... ١٦

[طه]

- ﴿ وَيَلْعَنُ لَكُمْ لَا تَقْرَءُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى ﴾ [طه: ٦١]..... ٦٦
- ﴿ فَتَنَزَّلُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ [طه: ٦٢]..... ٦٦
- ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ [طه: ١١١]..... ١٧١
- ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١]..... ٧٣
- ﴿ وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرِ عَلَيْهِ لَا تَشْكَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢]..... ٣٠٩

[الأنبياء]

- ﴿ لَا يَسْتَلِ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]..... ٦١٧
- ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]..... ١٤
- ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]..... ٦٩٢، ٦٥٣
- ﴿ وَأَتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّيْتُ الْعَصَا وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]..... ٦٩٧
- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]..... ٥٦٩، ١٧٦
- ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]..... ٦٦٤
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]..... ٥٠٥

[الحج]

- ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا ﴾ [الحج: ٢٦]..... ٦٨٦، ٢٥٧

[المؤمنون]

- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥]..... ٥٤٩
- ﴿ يَأْتِيَهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]..... ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤
- ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٧
- ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]..... ٦٦٤

﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ٦٠٥

[النور]

﴿ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٧] ١٥٤

﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٨] ١٥٤

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ قُرُوحُهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] ٦٤٩، ٥٤٥

﴿ وَتَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ٧٢

﴿ وَلَيْسَتُمْ لِلَّذِينَ لَا يَحِلُّونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] ٥٤٧

[الفرقان]

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣١] ٤٢

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] ٣٤٤

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] ٦٤٢

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ٣٠٠، ١١٥، ٩١، ٨٦، ٨٠، ٧٥

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] ٨٦

﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقُرُومِ كَرِهُوا ﴾ [الفرقان: ٧٢] ٤٨٧

[الشعراء]

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ٢٨٥

﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَلْعَنُهُمُ الْعَاوِدُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] ٥٨٦، ٥٨٥

﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] ٥٨٦

[النمل]

﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل: ٤٠] ٦٩٢، ٦٥٤

﴿ أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] ١٥٣، ١٤٧، ١٣١

[القصاص]

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصاص: ٢٤] ١٨٤

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصاص: ٥٦] ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٣٤

[العنكبوت]

- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ٢٧٢
 ﴿وَلَذِكُرُ اللَّهَ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٣٠٩، ٢٠٢
 ﴿وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ٢٢١
 ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ تَخْلُصِنَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] ١٤٩، ١٤٧، ١٣٨

[لقمان]

- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٣، ٢٧٥، ٢٧٣
 ٤٩٠، ٣٤٢، ٣١٦
 ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرَكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] ٣٠٤، ٢٩٦
 ﴿وَمَا تَذَرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] ٧٠٦

[السجدة]

- ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ٤٥٦
 ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] ٥٥٤

[الأحزاب]

- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ٦٠٩
 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ٥٥٩، ٢٦٦، ١٦٤
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ٢٤٠
 ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٤٩٠
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ٢٤٠
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِى آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ٢٦٠
 ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٧٠١
 ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٢٠٩
 ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٤٥٨، ٤٠٣، ٣١٤

[فاطر]

- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] ٥٥٥، ٥٢٨، ٥٢١

[يس]

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] ٥٥٨

[الصفات]

﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ ﴾ [الصفات: ٧٧] ٦٩٦

﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصفات: ١٨٠] ٦٦٩

[الزمر]

﴿ يُكْوِّرُ الْمُنَاجِدَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوِّرُ الْكَلَامَ عَلَى الْإِنِّ ﴾ [الزمر: ٥] ٦٦٣

﴿ إِنَّمَا يَوْفَى الصَّادِقُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ٣٧٠، ٥٩

﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْزَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] ٨٦، ٨٣، ٧٨، ٧٥

٤٨٠، ١١٤، ١٠٢، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩١، ٨٨

﴿ وَيَسْجَى اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارِبِهِمْ لَا يُمْسُهُمْ الشَّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر: ٦١] ٦٣٣

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧] ٦٨٦، ٢٢٨

[غافر]

﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ١٤] ١٤٩

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ١٤٧، ١٤٦، ١٤٣، ١٤١، ١٢٨، ١٢٧، ٦٣، ٥٨

[فصلت]

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ [فصلت: ٣١] ٧٠٨

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] ٢٢٤

﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ [فصلت: ٣٤] ٦٧٩

﴿ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴾ [فصلت: ٣٥] ٦٧٩

﴿ وَإِنَّمَا يَرْتَدَّنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦] ٤٣٤

[الشورى]

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ٥٣٧، ٣٥١

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ١٠٠

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥] ٩٢، ٧٥

﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مِصْبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] ٦١٧

- ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] ٤٨٣، ٤٤٥، ١١١، ١٠٩
 ﴿ وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١] ٦٨٨، ٤٨٣
 ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاءُ ﴾ [الشورى: ٤٨] ٢٣٤
 ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩] ٣٦٩، ٢٦٠

[الزخرف]

- ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣] ١٩٥
 ﴿ الْأَخْلَاقُ يَوْمَئِذٍ بِغُضِّهِمْ يَبْغِضُ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧] ٧٠٠
 ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَكَلِّذُ الْأَعْيُنِ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٧١] ٧٠٨

[الدخان]

- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبَرِّكِ ﴾ [الدخان: ٣] ١٣١

[الباقية]

- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَاءً فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الباقية: ١٣] ٦٨٦

[الأحقاف]

- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ٢٩٦، ٢٧٢

[محمد]

- ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [محمد: ١٦] ٤٢
 ﴿ وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ٦٥٠، ١٦
 ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢] ٣٣١، ٣٢٨، ٣٣١
 ٤٦٧، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٣٥

[الفتح]

- ﴿ تَرْتَهُنَّ رُكْمًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩] ١٠

[الحجرات]

- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] ٧٠٣
 ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٤٣٩، ٣٥٠

﴿وَلَا يَنْتَبِ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ١٢] ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤،

٧٠٣

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ١٠٠

﴿يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَعْمُوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧] ١٧٠

[ق]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] ١٨٦

﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ٧٠٣

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] ٤٣٢

[الذاريات]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ٨٠٧

[النجم]

﴿هُوَ أَكْبَرُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢] ٦٤٨، ٥٤٣، ٢٧٠

[الحديد]

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] ٥٩

[المجادلة]

﴿إِنَّمَا الْبَغْيُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠] ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧،

٥٤٠، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ... ٣٤١،

٥٥١، ٣٤٢

[الحشر]

﴿لَوْ أَرَدْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُّصَدَّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] ١٩

[المتحنة]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّيْكُمْ وَأَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] ٦٥٨، ٥٥١، ٣٨٧

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المتحنة: ٨] ٢٣٦

[الصف]

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ٢١٩
 ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ قُلُوبُهُمْ ءَالَهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] ٦٤٦

[الجمعة]

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ٢٥٢، ٤٢

[المنافقون]

- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنِفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ٤٦٤
 ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] ١٠٠

[التغابن]

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ٥٧٢

[الطلاق]

- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ٦٢٦، ٥٥١، ٣٧٣، ١٠٢، ٩٣
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] ٦٢٦، ٥٥١، ٣٧٣، ١٠٢

[التحريم]

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] ٥٢
 ﴿وَمَرِّمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] ٢٥٩

[القلم]

- ﴿وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَالٍ مِثْلَيْنِ﴾ [القلم: ١٠] ٤٦٨

[المطففين]

- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] ٥٠٠
 ﴿وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [المطففين: ١٢] ٦٤٧

[الأعلى]

- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٦] ١٤

[الغاشية]

- ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧] ٦٦٣
 ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية: ٢١] ٥٣٩، ٢٣٥، ٢٣٤

[الشرح]

- ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥] ٦٩٩، ٤٥٦

[البينة]

- ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥] ٧

[العصر]

- ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ [العصر: ١] ٢٥٤

[الهمزة]

- ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴾ [الهمزة: ١] ٤٤

[الإخلاص]

- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ٥٧٥، ٥٣٥، ١٩٨

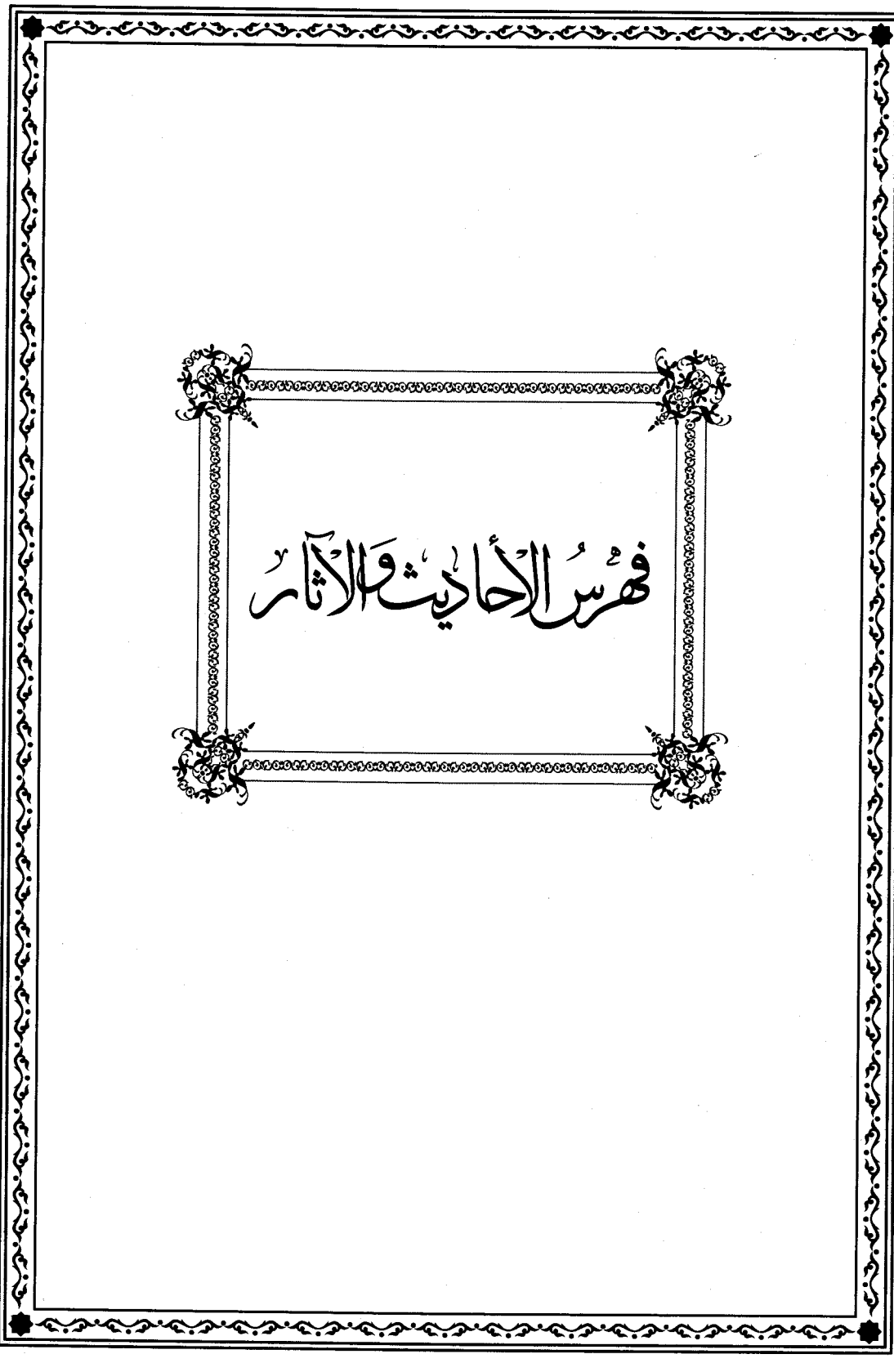
[الفلق]

- ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٣٥، ١٩٨
 ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥] ٦٢٠

[الناس]

- ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١] ٥٧٥، ٥٣٥، ١٩٨





فهرس الأحاءث والآثار

فهرس الأحياء والآثار

- ابني ازلحني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته..... ٣٦٦، ٢٦٣
- أتدرون ما الغيبة؟..... ٣٣٠، ١٠٤
- أتدرون ما المفلس؟..... ٤٦٦، ٣٤٩، ٣٣٤، ١٢٠، ١٠٧
- أتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب..... ٧٠٢، ٤٥٨، ٢٥١، ٢٢٥، ٢١٨، ١٤٧، ١٣٨
- أتفعد قعدة المغضوب عليهم؟..... ٤٤٢
- اتقوا الله، واعبدوا بين أولادكم..... ٣٦٥، ٣٢٣
- أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا. فقلت: أنا. فقال: أنا أنا..... ٦٦٩
- أحب عني، اللهم أيد به روح القدس؟..... ٥٨٣
- أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن [دعاء الهم والغم]..... ١٥٧
- أحرص على ما ينفعك، واستعين بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا..... ٤٥٣
- أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج..... ٣٥٧
- أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب..... ٢٧٠
- إذا أبيتهم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها..... ٤٣٦
- إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها..... ٤٢٥
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله..... ٤٢٨
- إذا التقى المسلمان سيفيهما فالقائل والمقتول في النار..... ٧٠٤
- إذا تئأب أحدكم فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها. ضحك الشيطان..... ٤٣٣
- إذا حصررت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم..... ١٩٠
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه..... ٣٥٩، ٣٥٨، ٢٨٧، ٦٨
- إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنها هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها..... ٥٢٢
- إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها... قيل لها: ادخلي الجنة..... ٦٨٠
- إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع..... ٤٥٢، ٤٥٠

٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤

- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أتيت. والإمام مخاطب، فقد لغوت..... ٤٠٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا..... ٣٠

إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَمَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٩
 إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ [المسلم] ٦٢
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ٥٤٤، ٢٥٤، ٢٧٨،
 ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٢٣

أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ ٦٣٧
 أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٦٣٧
 ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ [المسيء صلاته] ٤٠٤، ٣٠
 أَسْأَلُكَ الْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ٦٦٠
 أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ١٥٧
 اسْأَلُوا الْأَخِيكَمِ التَّيْبِتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ ١٧١
 اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ ٥٠١
 اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ١٧٢، ١٧١، ١٦٨
 اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُؤْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْلِ ١٣
 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ٤٥٨
 أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ ٩١
 الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ [أكبر الكبائر] ٣٠٢، ٢٨٢، ٢٧٣
 اعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ٥٩، ٥٠٣،
 ٦٩٨، ٦٩٩

أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ ١٩٤
 أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٥٧٦
 أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ٣٩٣
 أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ٢٦٥
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٥١، ١٥٢
 اقْعُدْ فَاشْرَبْ [أبو هريرة] ٤٢٣
 أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ ٣٢٣، ٣٦٥
 أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ٤٥٦
 أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ١٩٩

أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَاجِرٌ رَبِّهِ، فَلَا يُوَدِّعَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَزِفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْفِرَاءَةِ... ٢٠١، ٤٠٣
أَلَا أُتَبِّعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ..... ٢٧٣، ٢٨٢، ٣٠٢
أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ..... ٤٥٨
أَلَا وَإِنِّي نَبِيٌّ أَنْ أقرأ الْقُرْآنَ رَاجِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ١٣٠، ١٣٢،

١٣٣

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ..... ٣٠٢
أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِِي؟..... ٥٥٢
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ..... ٤٧٠
أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [الذي قتل نفسه بالسيف]..... ٦٩١
أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ..... ٢٨٩
إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ..... ١٤١
إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ..... ٢٣٥
أَنْ أَصِلَ الْإِنْسَانَ قَرْدَ..... ٥١٩
أَنْ أَغْرَابِيًّا بَالٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ..... ٢٣٣
أَنْ الْإِنْسَانَ حَيَوَانَ نَاطِقٍ..... ٤٩٢
إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ..... ١٤٢
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا..... ٤٧٥، ٤٧٦
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ..... ٦٩١
إِنَّ الرِّضَاعَةَ مُحَرَّمٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ..... ٣٣٩، ٣٤٦
إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا..... ٦٣٣
إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ..... ٦٢٣
إِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ..... ٤٥٣، ٤٧٤، ٤٧٥
إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُتَاجَرُ رَبُّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُتَاجَرُ بِهِ وَلَا يَهْجُرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ..... ٤٠٣
إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا..... ١٠٧،

١٢٠، ٣٣٤، ٣٤٩، ٤٦٦

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ..... ٢٩٠، ٥٩٤
إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ..... ٤٩٠

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَى الْمُنْبَرَ فَقَالَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ..... ٢٠٨
- إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ..... ٤١٠
- إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: مَا لَكَ..... ٣٩٣
- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي..... ٦٣٧
- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا..... ٤٦٦
- إِنَّ أُمِّي أَقْتَلْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٢٧٦
- إِنَّ أُمِّي تُوُفِّتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟..... ٢٧٦
- إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ..... ٣٥١
- أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ..... ٤٤٧
- إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً..... ٦٢٩
- إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا ١٣٨، ١٤٤، ١٥٨، ١٦٠،

١٦٣

- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ فَنِيهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ..... ٢٩٦
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ ٨٥، ٢٤١، ٣٠١، ٣٠٥، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
- ٥٧٨، ٤٧٩، ٤٥٥، ٤٥٤

- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي..... ٣٨٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُسْرِكُونَ، فَأَقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ..... ٦٩١
- إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا..... ٦٩٧
- إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ..... ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٦٢، ٣٣٠
- إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزْعًا..... ٦٠٥
- إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ..... ٦٧٥، ٣٥٦
- إِنَّ هَذِهِ النُّبُوتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ..... ٦٠٨
- إِنْ مِنْ أَخْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ..... ٤٧٩
- إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا..... ٤٦٦
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ..... ١٣
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ..... ٤٨٤
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ..... ٦٧٩، ٦٤٥، ٥٤٦

- إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ ٤٤٩
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ٥٩٣
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ٢٨٤
- إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ٣٦٣
- إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ١١٠
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ ٥٩٩
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ ٧٠٤
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ ٦٥٦
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ١٨٦، ٦٩٣
- إِنَّ اللَّهَ لَيُنْبِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ٦٥٤
- إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا ١٤٥
- إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ ٨٢
- أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ ١٢، ٩٢
- أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ٢٦٥، ٦٦٨
- أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ٤٥، ١٧٠، ٦٧٦
- أَنَا وَكَافِلُ النَّيِّمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ٦٨٠
- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ٣٦٣
- أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ١٥، ٦٧٣
- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٣٤، ٥١٠
- انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٦٣٧
- إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ٢٢٢، ٢٢٥

- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ٢٢١
- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٦٣١
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٧٠١
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١
- إِنَّمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ ١٢، ٣٣٥، ٤٦١، ٤٦٨

- إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ ١٧
- إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٣٠٥
- أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ ١٦٢
- أُولَئِكَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٤٢٥
- إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ١٧٨، ١٥٣، ١٣٢
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ٤٣٦
- إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ٥٤٨، ٣٤٧
- أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ١٩٦
- أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوعِنَ خَانَ ٤٦٤
- الْإِيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ٢٠٦، ٢٠٥
- أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ ٢٤٢
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ٤٩٧
- بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِينِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ١٩٨
- الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ٦٤٣
- بُرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ٣٠٣
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ٢٠٢
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا ٦٢٧، ٥١١
- التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ٤٣٣
- تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ ٧١٠، ٣٢٨
- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِئٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ٤٠
- تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا ٦٧٤، ٦٧١، ٥٣
- تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحِلْمِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ٥٤١، ٤٠
- تُكَلِّمُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ٤٥٦
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٢٩
- ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ ٢٩٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ٢٧٦

- حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا نِسَاءً وَطَيْبٌ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ..... ٦٤٠، ٦٣٩
- حَسْبُكَ الْآنَ، فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِي فَإِنْ [قراءة ابن مسعود]..... ١٦٤
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ..... ٦٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ..... ٣٥٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ [الشيطان]..... ٦٢٦
- الْحَمْدُ الْمَوْتُ..... ٥٤٨، ٣٤٧
- حَوْثًا نُدْنِدُنْ [سؤال الجنة والاستعاذة من النار]..... ١٧٤
- خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ..... ٦١٢، ٦٠٣، ٦٠١
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْثَمُ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا..... ٥٠٤
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي..... ٣٦١، ٣٦٠
- دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَطَطَتْهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨،
- ٦٠٩
- دَعَاهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي..... ٥٨٩
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ٦٧، ٢٢٠، ٣٤٨، ٣٧١، ٤٩٣
- ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا..... ٥٧٧
- ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ..... ٦٢٥، ٥٧٢، ٥٧٠
- ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ..... ١٣٦
- ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ [الغيبة]..... ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦٠، ٣٣٠، ١٠٤
- ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..... ١٨٦
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ازْهَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ..... ٣٨٣، ٣٦٧، ٢٠
- الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ..... ٤٣٥
- رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَقَالَ: ازْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا..... ٦٤٥
- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ..... ١٣٢
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ..... ٧١٢، ٧١١، ٣١
- رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ..... ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨
- رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ..... ٢٠٨
- رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ..... ٢٠٨

- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ٥٦٠
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ السُّبُورَةِ ٥٢٦
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ٥٢٨، ٥٢٦
- الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ، مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ ٥٢٩
- سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ٣٨
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٤٨٢، ٣٥٠
- سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ١٩٦
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةِ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ٢٠٣
- سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ١٩٦
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٣٠
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَاةٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ٢٢
- سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ١٣٠
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٤٩٠
- سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ١٠١
- شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ١٧٨، ١٧٥
- صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ٢٤٢
- صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلَ لَكُمْ فَتَنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ٣٦٦
- صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ ٢٢٨
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى ٢١
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٦٣٨
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْهَامَةِ. ثُمَّ مَضَى ٢٦٦
- الصَّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ٤٨٣
- العائِدُ فِي هَبَّةٍ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ٤٩١
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ٦٥٣
- العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ٣٥١
- غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ [حق الطريق] ٤٣٦
- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَنَا، بَوْرِكَ لَهْمَا فِي بَيْنِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا ٥١١

- في الجمعة ساعة، لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٨
 قد أصبتم، اقبسوا، واضربوا إلى معكم سهماً ١٩٥
 قد كنت تهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة... ٦٨٣
 قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي من عندك مغفرةً ١٥٦
 قلب المؤمن دليله ٥٦
 قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يُصرّفه حيث يشاء ٢٤
 قوموا إلى سيّدكم ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٦
 كان ﷺ إذا أتى بجنّازة، فقالوا: صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟... ٦٣٨
 كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده، ثم قال: قبي عذابك يوم تبعث عبادك ٤٣١
 كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة، وتسعين نفساً، فسأل عن أهل الأرض ٨٥
 كان ينفع على إبراهيم عليه السلام [الوزغ] ٦١٣
 الكبر بطر الحق وعغط الناس ٤٤٩، ٤٤٨
 كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مذكرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر ٥٤٥
 كذب، فأقرشوه من النار، وألسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار ١٧١
 كفّ عليك هذا [اللسان] ٤٥٦
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٠٦
 كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ١٧٦
 كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٤٤١
 كل أمّني معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح ٦٤٤
 كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ٦١
 كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ٤٨
 كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني ٤٥٦
 كيف تقول في الصلاة ١٧٤
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ١٩١
 لا بأس، طهور إن شاء الله ١٥٦
 لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه ٣٨٩، ٣٩٢

- لَا تَحَاسَدُوا..... ٤٥٧.....
- لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ٢٥٨.....
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟
٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١١
- لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ..... ١٦٢.....
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..... ٤٤٠.....
- لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ..... ٣٨٣، ٣٨٥، ٥٠٨.....
- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا..... ٤٨٧.....
- لَا تَغْضَبْ..... ٨٥، ٢٤١، ٣٠١، ٣٠٥، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٩، ٥٧٨.....
- لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا..... ٤١٧، ٤١٨.....
- لَا تَنْسُوا ذِكْرَ اللَّهِ..... ٢٤٠.....
- لَا تَنْقَطِعِ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعِ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا..... ٧٢، ٧٤، ٧٧.....
- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ..... ٢٠٤.....
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ..... ٢٨٤.....
- لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ..... ٥٧٩.....
- لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ نَزْلُ بِهِ..... ١٧٥، ٣١٥، ٦٩٨.....
- لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا..... ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٤.....
- ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٢٥، ٦٦٩، ٦٧٧
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ..... ٣٨٦، ٥٤٨.....
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ..... ٣٨١، ٥٤٨.....
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ..... ١٧٩، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤٦٧.....
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ..... ٣٣٤، ٤٦٨، ٦٦٧.....
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ..... ٤٤٨.....
- لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ..... ٥٩٦، ٥٩٧.....
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ..... ١٥٥.....
- لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ..... ٤٣١.....
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا..... ٦٢١.....

- لَا يَنْفِتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا..... ٦٢١
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ..... ٣٠٧، ٣٣١، ٣٨٤، ٥١٧
- لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ..... ٦٧٥
- لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِثْرِ النَّعَمِ..... ٣١، ٩٠، ٣١٤، ٣٧٧، ٥٧٤
- لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ..... ٣٤٨
- لَتَوُذَّنَ الْحُقُوفُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ..... ٦٠٦
- لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى..... ٢٦٥
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ..... ٥١٥، ٦٦٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ..... ٤٧
- لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا..... ٤٥٦
- لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ تَزَلَّ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ..... ١٠٢
- لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا..... ٢٦٥
- اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي..... ١٧٥، ٣١٥، ٦٩٨
- اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ..... ١٦٢
- اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا..... ١٥٩، ١٦١، ١٦٧
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ..... ١٨١، ١٨٩، ١٩١، ٢٣٧، ٢٣٨
- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ..... ١٠١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ..... ١٨٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ..... ١٥٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ..... ١٦٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ..... ١٣، ١٤٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؟..... ١٨٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُ زِلْ مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً..... ١٥٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ..... ١٥٧، ٥٦٩
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..... ١٣٩
- اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي مَا عِلِمْتُ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي..... ١٥٧
- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ..... ١٥٩، ١٦١، ١٦٧

- اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا. ١٤٣
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. ٦٧٠
- اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد ٢٠٧
- اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا. ٦٧١، ٦٧٠
- اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ. ١٨٢
- اللهم لا شامة. ١٨٥
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ. ٥٠١
- لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. ٦٦٨
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ٤٥٤
- لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا. ٣٤٥، ٣٣٧، ٣٣٣، ٣٣٢
- لَيْسَ صَلَاةٌ أَفْضَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. ٣٧٣
- لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئًا. ٦٧١
- لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ. ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٤
- مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ ٦٨٤
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ ٤٧١، ٤٦٩
- مَا بَالُ رِجَالٍ ٤٧١، ٤٦٩
- مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ. ٦٣٧
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. ٣٥٦، ١٦
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. ٢٧٥
- مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. ٦٧٩
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ. ٣٧٩، ٣٧٨، ٤٦
- مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ. ١٥٧
- مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ٤٢٣
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ. ٦٠٥
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ... إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ. ١٧٣
- مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ. ٣٥١
- مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ يَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُذَرِّيكَ؟ ١٧١

- مَا يُذَرِّيكَ أَهْمًا رُفِيَّةً ١٩٥
- مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ .. ١٦، ٢٢، ٣٥٦
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ... إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ١٥٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٩٨
- مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ٦٣٧
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ . ١٨، ٣١، ٣٦٥، ٥٧٧، ٧٠٠، ٧١١، ٧١٢
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٢٣، ٦٨٢
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ٣٥٥، ٣٦٧
- مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ١٠٨
- الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ٦٧٢
- مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ٣١٩
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ١١٧
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٤١٩، ٤٢٠، ٥١٦
- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ ١٠٧
- مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ٥٦
- مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَنِيدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ ٦١٠
- مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ ٤٢٥
- مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَّاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ ١٣، ٥٠٦
- مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُتِّفَ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ ٥٣٨
- مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ٦٤٧
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢١٣، ٤٤٢، ٤٧٢
- مَنْ تَعَمَّدَ عَلَى كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٦٤١
- مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ٦٤١
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٤٤، ٦٨٢
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٣٧
- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ... غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ١٩٢
- مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ ١٧٠

مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيَتَّعِزَّهُ، قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ ٥٠٧، ٣٨٠
 مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِثْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ٤٨
 مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٦٨٩
 مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافَتْوهُ، فَأَذْعُوا لَهُ ٦٩٤، ٦٢٨
 مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٨٧، ٦١، ١٢
 مَنْ غَشَّاءَ فَلَيْسَ مِنَّا ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١٠، ٨٩
 مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ١٠١
 مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ ٦١٣
 مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا ٢٦٩
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤
 مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ ٧٠٤
 مَنْ هُوَ لَا يَأْخُذُ بِجَنَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ٤٦٦
 مَنْ وَجَدَ نَفْسَهُ يَفْعَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٦٥١
 مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ١٤٧، ١٣٧، ١٣١، ١٣٠، ١٢٧

١٥٣، ١٥٠

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ٤٥٢
 الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ٣٢٨
 نَاقِلُ الْكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ ٤٨٨
 نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ٥٩٨، ٥٩٥
 نِعْمَ الْهَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٦٦٠
 هَذَا يَا الْعَمَالَ غُلُولٌ ٥٠١
 هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ٥٥٩
 هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ [الميت] ٦٣٨
 هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ [الميت] ٦٣٨
 هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا [الآية التي ﷺ نسيها النبي في الصلاة] ٥٣
 هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ ٥٠١
 الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا ٣٣٧، ٣٣٣

- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ... إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ٤٧٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ٣٨٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا... ٣٤٨
- وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٣٥٥، ٣٥٤
- وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ١٨٣
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ... قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ... ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٤
- وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِيمُونَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ١٥٢، ١٥١، ١٣٧، ١٢٧
- وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ٤٧٠
- وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ٦٧٨، ٤٠١
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ ٤٨٦، ٤٧٤، ٤٤١
- يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ٣٧٩، ٤٦
- يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ٢٦٤
- يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ١٤٩
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةٌ، مَرَّةً ٩٩، ٥٢
- يَا جُنَيْدُ، إِنَّهَا هَذِهِ ضِجْجَةُ أَهْلِ النَّارِ ٤٣١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ٤٥٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٧٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذًا وَكَذًا، وَأَمْرًا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا ٥٠٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَائِي وَأَنَا صَائِمٌ ٦٨٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ٦٣٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٣، ٩٨
- يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ ١٨٦
- يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ١٦٢
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ ٥٥٢
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ٥٤٧، ٤٠
- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ٤٩٢

يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ ٥٥٦، ٥٥٨

٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٠

يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ ١٧١

يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو [بعد التشهد] ١٥٣، ١٦١، ١٦٣، ١٨١

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٣٣٩

يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيَرَ ٩

يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا ٥٣

يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ٤٧٩

يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ٥٧، ١٤٦

يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧،

١٤٧، ١٥٠، ١٥٣



فهرسُ الموضوعات والفوائد

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الْفَوَائِدِ

- ٥ كتاب أعمال القلوب
- ٧ ❀ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ ❀
- ٧ كيف يكون إخلاص العمل لله؟
- ٨ إذا قام الإنسان ببعض أعمال التطوع، كصلاة الضحى، وحاول أن يراه أهل البيت، ليقصدوا به ...
- ١٠ عندما يريد أن يعمل شيئاً من الطاعات؟ هل يكون في قلبه أنه يريد تَبِيلَ رضا الله أم الفوز بالجنة؟
- ١١ ما أفضل وسيلة لتحصيل الإخلاص، والبعد عن كل ما يَنْقُصُ من ثواب الأعمال؟
- ١١ كيف السبيل لكي تكون أعمالنا خالصة لوجه الله دون كبرياء، أو رياء، أو مُفَاخَرَةٍ؟
- ١٢ كيف يتقي المسلم عذاب القبر، وعذاب النار؟
- ١٣ ما هي الأمور التي تُعَيِّنُ الشخص على أن يحظى بالقبول عند الناس؟
- ١٤ ما هي حقيقة الزهد، وكيف يكون باستطاعتي أن أعيش حياة الزهد؟
- ١٤ الْعُبَادُ وَالزُّهَادُ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا، وَأَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ وَكُتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ...
- ١٦ كيف تكون محاسبة النفس للمسلم؟ وما صفة المحاسبة؟
- ١٦ ما هي الأسباب المُعَيِّنَةُ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ؟
- ١٧ ما هي التقوى، وحدثونا عن مراتبها؟
- ١٨ ما هي الدوافع للتمسك بدين الله، وسنة رسوله ﷺ؟
- ١٨ ما هي أسباب قسوة القلب، والعلاج من ذلك؟
- ١٩ قلبي قاسٍ، حتى إنه مِنْ شِدَّةِ الْقَسْوَةِ إِذَا تُوفِّيَ شَخْصٌ مِنْ أَقَارِبِي لَا أَبْكَى، وَلَا تَدْمَعُ عَيْنَايَ ...
- ٢٠ ماذا يفعل المؤمن إذا كَانَ قَلْبُهُ لَا يَخْشَعُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٢١ أرجو إرشادي إلى بعض الطاعات المستحبة التي تقربني من الله وَتَزْرَعُ فِي قَلْبِي مَحَبَّتَهُ وَتَقْوَاهُ؟
- ٢٢ ما العلاج المناسب لانسراح الصدر، حيث إنني أعيش في ضيق شديد؟
- ٢٢ ما حُكْمُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ؟ وكيف يكون؟
- ٢٣ أحياناً أقرأ القرآن، وأجد أن صوتي حسنٌ، وترتيلي جيِّدٌ، فهل يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْعُجْبِ؟
- ٢٣ كيف يضمن المسلم لنفسه النجاة من الخلود في النار؟
- ٢٥ ما هو الْوَرَعُ؟ وما هو الزُّهْدُ؟ وكيف يكون الْمُسْلِمُ وَرِعًا زَاهِدًا كَالسَّلَفِ الصَّالِحِ؟
- ٢٩ ❀ نَصَائِحُ وَتَوْجِيهَاتُ ❀

- لديّ أخ لا يصلي، وقد أمرته ونصحته بالصلاة، فلم يقبل نصيحتي، وهو معنًا يأكل ويشرب ٢٩
- أعيش مع عائلة تتكون من ثلاثين شخصًا، رجال ونساء وأطفال، جميعهم لا يصلون إلا الجمعة ٢٩
- لي أصدقاء يتهاونون في أداء الصلاة، ويتحدثون فيما حرم الله من الكلام، فهل يجوز أن أقاطعهم؟ .. ٣٠
- يزورنا في البيت من الأقارب من لا يصلون، ولا يؤدون الواجبات، ويشركون بالله ٣١
- وصية للوصول إلى الطريق الصالح والأصوب في مجتمعنا الذي ملئ بالانحرافات ٣٣
- زوجة كفيلي تتصرف تصرفات لا يقبلها زوجها، فهل أخبره بذلك؟ ٣٣
- يأمر أبناء بالصلاة من سن التمييز حتى بلغوا سن الخامسة عشر، وبعد ذلك لا يستجيبون ٣٤
- إنها عصبية، وكثيرة القلق، ولا تستطيع الصبر على أتفه الأمور، وكثيرة الشكوى من المرض ٣٤
- بعض الناس يتصدّون للفتوى، وليس عندهم علم شرعي يؤهلهم لذلك ٣٥
- ما هي الأسباب المنيعة على أداء الصلوات في أوقاتها؟ ٣٦
- الكثير من الناس يشكون من الملل من كثرة الفراغ، فبماذا تنصحون هؤلاء ماجورين؟ ٣٦
- في بعض الأحيان يحس الفرد بقلّة في إيمانه، وبأنه بدأ بالابتعاد عن الطاعات ٣٧
- إني متزوجة من إنسان طيب جدًّا وقُدّرني، ولي منه ثلاثة أولاد، ولكنه لا يصلي في المسجد ٣٨
- إذا حدث خصام بين الرجل وأخيه المسلم لا يكلمه لفترة طويلة، ولا يلقي عليه السلام ٣٨
- كلمة موجزة تحثُّ الشباب على الزواج من فتيات بلدهم ٣٩
- دائمًا أسرح وأفكر دائيًا، حتى في الصلاة وقراءة القرآن أحيانًا ٤١
- بعض الصديقات يُسئن إلى مُدرّسة ملتزمة بالقول أو الفعل، لأنها تنصحن وترشدن، فماذا أفعل . ٤٢
- زوجتي تحلف أيمانًا كاذبة، وتسبُّ أمّ الزوج وإخوانه، فما نصيحتكم لهذه الزوجة؟ ٤٣
- يعملون أشياء تخالف الشرع، وعندما أقول لهم: هذا حرام، يقولون: يوم الجحيم ربنا رحيم ٤٤
- أشخاص يعملون أشياء محرّمة في الإسلام، فماذا يجب عليّ نحوهم؟ هل أقوم بنصحتهم؟ ٤٦
- لي ولد متزوج، وله طفل، ويسكن معي في الدار، إلا أنه يُعاقِر الحنّز يوميًا ٤٧
- فتاة تبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ملتزمة، ولكن المشكلة أن أباهَا يتعاطى الخمر والمسكرات ٤٨
- قلبي في تغيّر مستمر وتقلّب، فأحيانًا أشعر بقوة في إيماني، وإقبال على الصلاة بخشوع ٤٩
- الكثير من الزوجات لا يُردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن، فأريد بذلك نصيحة هنّ ٥٠
- يعمل مع رجل يُصرُّ على ارتكاب بعض المخالفات، ولا يعبأ بالنصيحة ٥١
- في رمضان يكثر القراء لكتاب الله، ولكن بعد رمضان قد يُهجر القرآن، حتى يأتي رمضان الآخر ٥٢
- أنا فتاة مُتّقبة، ولكن والدتي ترفض الخروج معي لزيارة الأهل، لأنها تعتقد بأنني مصدر إحراج ٥٤

- ٥٥ أصبت بمرض، والوالدي يُلِحُّ عليَّ بالزواج، ولكنني أرفض خوفاً من تطور المرض.....
- ٥٦ ما هي موانع إجابة الدعاء؟.....
- ٥٧ كيف نقى أنفسنا شرَّ الألم الذي قُدِّرَ لنا؟.....
- ٦٠ وهل والدنا الفاضل يُمكن أن يُسأل عن ذلك الأمر يوم الدين؟.....
- ٦٠ والدي وأمي لم يوافقا على زواجي.....
- ٦٢ أسكن مع إخوة مصريين، ويوجد بيننا رجل لا يصلي الفرض إلا وحده منفرداً.....
- ٦٣ تعاني من مرض نفسي، ولا تستطيع أن تقوم برعاية زوجها الرعاية الكاملة الأسرية.....
- ٦٤ بعض الناس يجعل من يوم الجمعة موعداً لرحلاته ونزهاته، فهل لكم توجيه في ذلك؟.....
- ٦٥ ما هو توجيه فضيلتكم لمن أَصَرَ على عدم قبول الحق، لأن المتحدث يَصْغُرُه في السن؟.....
- ٦٥ ما هي الطريقة المثلى لنُصح الجار الذي يتخلف عن الصلاة؟.....
- ٦٦ عندما يتقدم شاب لخِطبة فتاة، يقوم أهل العروسة وأهل العريس بإخفاء عيوب كل منهما.....
- ٧١ ❀ التَّوْبَةُ ❀.....
- ٧١ ما هي شروط التوبة النَّصُوح؟.....
- ٧٣ إنها أخطأت مرَّة، ثم تابت ودعت الله كثيراً أن يغفر لها، ولكن لديها شعور دائماً بالذنب.....
- ٧٥ بعد وفاة والدي هداني الله إلى الطريق المستقيم، وأصبحت أصلي، فما الواجب عليَّ لأَكْفُرَ عن ذنوبي.....
- ٧٧ ما هي شروط التوبة الخالصة؟.....
- ٨٠ عشت في مطلع شبابي أرتكب الكثير من المخالفات، والآن تُبِت إلى الله فهل عليَّ كفارة؟.....
- ٨٢ ما حُكم الشرع في رجل سب الدين وهو في حالة غضب؟ هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة.....
- ٨٥ ارتكبت بعض المعاصي، فُتِبْتُ إلى الله توبةً نَصُوحاً، فهل لي توبة من ذلك؟.....
- ٨٧ ترك الصلاة لعدة سنوات، وترك الصيام لمدة ثلاث سنوات، ثم تاب، فهل يقضي الصلاة والصيام؟.....
- ٨٨ نوى أن يفعل معصية، ونوى في نفس الوقت بأنه إذا انتهى من فعل هذه المعصية أن يتوب إلى الله... ٨٨
- ٨٨ أحافظ على السنن الرواتب، ولكنني أشرب الدخان، وحاولت كثيراً أن أقطع هذه العادة.....
- ٨٩ أنهيت المرحلة الثانوية، ولكنني قد عَشِشْتُ في بعض المواد الإنجليزية، فماذا يلزمني في ذلك؟.....
- ٩٠ ماذا عليَّ في الصلاة والصوم للذين لم أقم بتأديتهما في أوقاتها؟ علماً بأنني لا أحصي تلك الأيام.....
- ٩٠ ما يقوم به تارك الصلاة لا يُؤجر عليه، لكن إذا تاب، هل يُحتسب له ما كان يقوم به من عمل طيب؟.....
- ٩١ يعتريني أحياناً شعور بالذنب، وتأنيب الضمير، فهل هذا من وساوس الشيطان؟.....
- ٩٣ توفي والدي وهو غير راضٍ عني، لأنني كنت في طريق الشيطان، والآن عُذْتُ إلى الله.....

- إذا تاب الإنسان، ورجع إلى ربه حيث كان لا يصلي، هل يلزمه النطق بالشهادتين والاعتسال؟ ٩٤
- الثائب، هل يلزمه التشهد والاعتسال للدخول في دين الله من جديد؟ ٩٥
- أخاف ألا يقبل الله توبتي ٩٥
- كيف تمحو الحسنه السيئه؟ هل تذهب السيئه، وتبقى الحسنه؟ ٩٦
- ما حكم من تاب من إحدى الكبائر، وعاهد الله على كتابه، أمام الكعبة المشرفة، ثم خاتته نفسه ٩٦
- من عمل عملاً لا يرضي وجه الله، ثم تاب، ثم عاد إلى هذا العمل مراراً، وتكراراً، فهل له من توبة؟ ٩٧
- ارتكبت ذنباً، ثم توجهت بالتوبة إلى الله من هذا الذنب، ثم ارتكبت الذنب مرة أخرى ٩٧
- أغضبت والدتي عدة مرات، حتى إنني تناولت عليها بالسب والشتم، والكلام غير اللائق ٩٨
- نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيراً عما ارتكبت في حياتي ٩٩
- هل يمكن أن نقول: إن المسلم الذليل تطلب منه التوبة عن ذلته؟ وهل تعتبر الذلة أيضاً معصية؟ ١٠٠
- هل صحيح أن دعاء سيد الاستغفار ينوب عن الاستغفار سائر اليوم؟ ١٠٠
- في الحديث: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ... غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» فهل الكبائر تدخل في هذا الحديث ١٠١
- ما هي فوائد الاستغفار الدينية والدنيوية؟ وهل هناك كتاب مؤلف في ذلك؟ ١٠٢
- هل صحيح أن كل شخص يقول: أستغفر الله. يُغفر له؟ ١٠٢
- اغتاب شخص بعض الناس، فقام بعمل صدقة جارية لهم عما تحدث عنهم، فهل يكفي هذا؟ ١٠٣
- شخص تصدق عن كل من اغتابه بعد أن تاب إلى الله من ذلك؟ ١٠٤
- إذا اغتاب شخص شخصاً آخر، ولم يستطع التحلل منه، فهل يكفي الاستغفار، والدعاء له؟ ١٠٤
- اغتبت أحد الأشخاص في مجلس من المجالس نظراً لأنه أساء إليّ، ثم ذهبت إليه لأستسمحه ١٠٦
- كيف يتخلص الشخص من حقوق العباد، سواء كان مალًا، أو غير ذلك، ولم يستطع الوفاء به؟ ١٠٧
- نسي عندي أحد الإخوة مبلغاً من المال، نتيجة خطأ حسابي، ولا أعرف مكانه ١٠٨
- كيف يتحلل الإنسان من مظالم الناس، سواء كانت أموالاً، أو غيبة، أو نميمة؟ ١٠٨
- كيف ترد الأموال المأخوذة بعير حق، إذا كان أصحابها غير معروفين ١١٠
- حصلت على ثوب شخص في بيته، وأخذت منه فلوساً مرّات كثيرة، ولا أدري ما عدد القلوس ١١٠
- أخطأت في حق شخص، وأريد أن أطلب منه العفو والسّاح، ولكنني لا أستطيع أن أتوجه إليه ١١١
- إنسان سرق من إنسان آخر حاجة بسيطة أيام جهله، ثم ندم على فعله هذا، وهو يعرف صاحبه ١١٢
- سرت حوالي خمس أغطية للسيارات، وبعد أن التزمت بالصلاة، ندمت على ما فعلت ١١٢
- جمع شخص أموالاً كثيرة من تجارة في أشياء محرمة، ثم تاب إلى الله، فهل يجوز له أن يبيع ١١٣

- شخص كان عليه دين، وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص: هل سدد هذا الدين؟ ١١٣
- كنت قد لعبت الميسر، وشربت الخمر، وأسرفت على نفسي، وبعد ذلك هداني الله فهل من كفارة؟ ١١٤
- سرفت من بيت أحد الأصدقاء قميصاً، ولكنني أستحي جداً أن أرده، علماً بأنني نادم أشد الندم... ١١٦
- إذا كان الإنسان لصاً، وعاش على اللصوصية، ثم تاب، فهل يجب عليه رد كل شيء أخذه؟ ١١٦
- كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية، نظراً لأنني مُدرّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام..... ١١٨
- إذا أخذ الإنسان من أخيه حقاً بغير علمه، وأراد أن يرده له، وخاف من الفتنة، فماذا يعمل؟ ١١٩
- كانوا يخرجون مع بعض الشباب إلى البر، ويسرقون ما يجدون من ماعز، أو بقرة، ويقومون بذبحه ١١٩
- البائع الذي يخطئ في الحساب، وقد يعطي للزبون بالزيادة، أو بالأقل، وبدون قصد ١٢١
- امرأة مَرَضَتْ، ثم نامت في المستشفى عدة أيام، وعند خروجها أخذت ما يقارب من أربعين كوباً ١٢١
- الرجل الذي أكل مال غيره بغير وجه حق، إذا تاب توبة نصوحاً عليه أن يرده المال لصاحبه ١٢١
- هل التوبة تُكفّر الربا؟ ١٢٢
- تبت إلى الله، وعندي مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أرده لأهله، فماذا أفعل به؟ ١٢٢
- هل يجوز أن أتصدق من هذا المال على أهلي؟ ١٢٣
- ❀ الدعاء ❀ ١٢٧
- فضل الدعاء ١٢٧
- ما هي موانع إجابة الدعاء، وما هي أوقات إجابته؟ ١٢٨
- ماذا عن ليلة القدر، ويوم عرفة؟ ١٣١
- ما هي أوقات إجابة الدعاء؟ ١٣١
- ما هي موانع إجابة الدعاء؟ ١٣٢
- ما هي الأوقات والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء؟ وما هي آداب الدعاء؟ ١٣٣
- هل من أكل لقمة واحدة من حرام، فإن الله لا يستجيب لدعائه أربعين نهاراً؟ ١٣٥
- ما هي الأعمال التي إذا عملها الإنسان قبل، أو بعد الدعاء، كانت الإجابة مؤكدة؟ ١٣٥
- ما الحكمة في أن دعاء المسافر مستجاب؟ وهل هذا حديث؟ ١٣٦
- ما هي الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء؟ ١٣٧
- ما شروط الدعاء المستجاب؟ ما هي آدابه؟ ١٣٨
- من أسباب إجابة الدعاء أن يفتح بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ١٣٩
- هل الدعاء بعد صلاة العصر من يوم الجمعة مستجاب؟ ١٤٠

- هل صحيح أن الدعاء لا يصعد للسماء للقبول إلا إذا كان قبله وبعده صلاة على النبي ﷺ؟ ١٤٢
- ما حكم الدعاء أثناء الأذان؟ ١٤٢
- ندعو كثيرًا، ولم يستجب لدعائنا، فما هي الأسباب في ذلك؟ ١٤٣
- الطريقة المناسبة للدعاء، وهل هو في يوم الجمعة فقط؟ وهل في يوم الجمعة ساعة مستجابة؟ ١٤٦
- ما هي مواضع إجابة الدعوة وأوقاتها؟ وهل يقول: يا رب، ثلاث مرات يكون الدعاء مستجابًا؟ ١٤٩
- آداب الدعاء، وأوقات الاستجابة؟ وموانع الدعاء؟ ١٥١
- من أحد شروط الدعاء التكرار ثلاثًا ١٥٣
- ما أفضل الدعاء الذي يُستحب أن يُردَّد؟ ١٥٤
- ما حكم الاستثناء في الدعاء بقولنا: إن شاء الله؟ ١٥٤
- كيف أدعو بالأسماء الحسنى؟ هل أدعو بالتسعة والتسعين اسمًا جميعًا؟ ١٥٦
- بعض الناس يضعون الوريقات على سياراتهم، وعلى أبوابهم، فيها دعاء الخروج، ودعاء الركوب ١٥٨
- نريد القول الفصل في رفع اليدين في حال الدعاء، وعند القنوت؟ ١٥٨
- ما حكم رفع اليدين في الدعاء بعد كل صلاة؟ هل يعتبر بدعة؟ ١٦٠
- هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بالدعاء بعد صلاة الفريضة؟ ١٦٣
- ما حكم السجود عند الدعاء في غير الصلاة؟ ١٦٣
- نقرأ القرآن، والحمد لله في كل يوم نقرأ جزءًا، فما حكم الدعاء الذي نفعله بعد الانتهاء من الجزء؟ ١٦٤
- هل يجوز قراءة الأدعية والأذكار من كتب الأدعية؟ ١٦٥
- عندما أدعو ينتابني الشك، فأقوم بتكرار الدعاء مرارًا، فأخاف أن أكون لا أحسن الظن بربي ١٦٥
- الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، هل أستطيع أن أرفع يدي بالدعاء، أم لا أستطيع؟ ١٦٦
- إذا نسي الرجل البسملة عند دخول الحمام، فذكرها أثناء وضوئه في الحمام ١٦٨
- ما حكم الدعاء للمُعَلِّمة التي تؤدي واجبها على أكمل وجه وصورة؟ ١٦٩
- هل يجوز في الدعاء ما بين الأذان والإقامة أن نصلي على النبي ﷺ؟ ١٦٩
- إذا انتهيت من دعاء الله عز وجل والتضرع بين يديه، أظن ظنًا جازمًا بأن الله سيستجيب لي ١٦٩
- ما رأي فضيلتكم في استخدام هذه الصيغة عند الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك الطيب الطاهر؟ ١٧٠
- ما هو اسم الله الأعظم؟ ١٧١
- الدعاء بصورة جماعية ١٧١
- هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة؟ ١٧٢

- هل يجوز الدعاء للشخص الفاسق، والذي لا يؤدي واجبات الدين الإسلامي؟ ١٧٣.....
- هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه بالتوفيق للزواج من فتاة، ويذكر اسمها بقلبه؟ ١٧٣.....
- أحسن الله إليكم العامة قد يقولون: لا نحفظ الأدعية المأثورة في العمرة، فبماذا يدعون؟ ١٧٣.....
- في شهر رمضان قُبِلَ صلاتي الظهر والعصر، يرفع الجالسون في المسجد أصواتهم بدعاء جماعي ١٧٥....
- ما حكم الدعاء على النفس بالموت؟ وما جزاء ذلك؟ وماذا يفعل الإنسان إذا أَحَسَّ بضيق في نَفْسِهِ ١٧٥.....
- ما حُكْم دعاء الأُمِّ على أولادها؟ وتقول: إن ذلك ليس من قلبي؟ ١٧٧.....
- بعض الناس في نهاية الدعاء يقول: الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ﷺ ويمسح وجهه ١٧٧.....
- ما حكم الدعاء على الأقارب، أو غيرهم، إذا كانوا أعداء لي، فهل يجوز لي أن أدعو عليهم؟ ١٧٨.....
- هل يجوز قراءة سورة الفاتحة في الدعاء، أو آخر الدعاء؟ وهل ذلك من البدع أم لا؟ ١٧٩.....
- أُمُّ دعت على أبنائها أن يجعلهم الله في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ من النار، فطلبوا منها بعد فترة السماح ١٨٠.....
- الدعاء الجماعي بعد الصلاة ١٨٠.....
- هل يُسَنُّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، أم أن هذا بدعة؟ ١٨١.....
- ما حكم مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء؟ ١٨٢.....
- هل ما يسمى «دعاء الكرب» وارد؟ وهو: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا»، وما هو الحزن؟ ١٨٢....
- ما معنى قول الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»؟ ١٨٢.....
- ما معنى قولنا في الدعاء: لا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؟ ١٨٣.....
- أحد الأئمة يدعو في قنوت النازلة يقول: لَهَا هُتَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَشُرِدَ الْأَطْفَالُ ١٨٣.....
- عندما يأتي شخص لعمل خير، وأنا خائفة منه أدعو بهذا الدعاء أقول: اللهم اجعل كَيْدَهُ في نَحْرِهِ ١٨٤....
- الدعاء بقوله: اللهم وَفَّقْنِي إِلَى مَا أَسْمُو إِلَيْهِ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْقَانِطِينَ ١٨٤.....
- هل عبارة: «اللهم لا شبهة» دعاء؟ وهل يجوز أن نقول ذلك إذا تَيَقَّنَّا بأنه ليس من الأحاديث؟ ١٨٥....
- دعاء النبي ﷺ عند لقاء الْعَدُوِّ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ» ١٨٥.....
- عليّ دُيُون حوالي خمسين ألف ريال، فما هو الدعاء الذي يُقال لقضاء الدَّيْنِ؟ ١٨٥.....
- هل وردت أدعية مخصصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار، وعند السُّحُور؟ ١٨٥.....
- ❖ الْإِنْكَارُ ❖ ١٨٩.....
- ما المراد بِذِكْرِ الله؟ هل المراد تلاوة القرآن وحده، أم الصلاة على النبي ﷺ وكل الأدعية المأثورة؟ ١٨٩..
- ما هو الذِّكْرُ، وما كَيْفِيَّتُهُ؟ ١٩٠.....
- ما سبب انصراف الناس، وإحجامهم عن التحصين بالذِّكْرِ؟ ١٩٣.....

- ١٩٥..... ما هو الدعاء الذي يقوله الإنسان إذا أراد أن يسافر؟
- ١٩٦..... هل يجوز للمرأة غير المتطهرة أن تقوم بالصلاة على النبي ﷺ؟
- ١٩٧..... هل يصح الذكر: من تكبير وتهليل وتحميد، وصلاة على الرسول ﷺ من غير وضوء؟
- ١٩٧..... ما هو دعاء دخول المنزل، وهل يجب ذكره في كل مرة عند دخول المنزل؟
- ١٩٨..... ما هو الدعاء المستحب ذكره عند النوم؟ وما هي فائدته؟
- ١٩٩..... هل هناك فوائد مصرح بها في بعض الأحاديث لأذكار النوم؟
- ٢٠٠..... هل يجب أن يقول الإنسان الأذكار بصوت مسموع؟
- ٢٠٠..... أذكر الله وأستغفره بصوت مرتفع، وهذا خارج عن إرادتي.....
- ٢٠٢..... هل الذكر أفضل من الصلاة كما يقولون؟
- ٢٠٣..... أذكر الله مائة مرة، فهل هذا الذكر وارد أم لا؟
- ٢٠٤..... ما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟
- ٢٠٤..... ما هو الوقت المحدد لأذكار الصباح والمساء الواردة في السنّة المطهّرة؟
- ٢٠٥..... هل أذكار الصباح لها وقت مُعيّن؟
- ٢٠٦..... متى تُذكر أذكار الصباح والمساء على وجه التحديد؟
- ٢٠٦..... ما حكم تأخير أذكار الصباح إلى الساعة الحادية عشرة؟
- ٢٠٦..... أنا عامِلٌ أُمِّي لا أقرأ، ولا أكتب، فكيف أحفظ الأذكار؟
- ٢٠٧..... ما صحة قول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» في يوم الجمعة ألف مرة؟
- ٢٠٧..... هل يجوز في دعائنا أن نقول: اللهم شفع فينا محمدًا؟
- ٢٠٨..... هل آنم إذا سمعت ذكر الرسول ﷺ ولم أصل عليه؟
- ٢٠٩..... أستمع إلى إذاعة القرآن الكريم لبعض المتحدثين، وأثناء حديثهم يقومون بذكر الرسول ﷺ.....
- ٢١٠..... هل يصح أن نقول: ﷺ. مع اسم كل نبي، أو رسول يُذكر اسمه، أم أنها خاصة بنبينا ﷺ؟
- ٢١١..... هل ورد شيء في الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة؟
- ٢١١..... هل يجوز قراءة الأذكار في الصباح والمساء، وأنا محدث؟
- ٢١١..... هل التسبيح بالمسبّحة بدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة؟
- ٢١٢..... ما حكم استخدام المسبّحة في التسبيح؟
- ٢١٣..... ما حكم المسبّحة في الإسلام، مع ذكر الأدلة الصحيحة، وجزاكم الله عنا كل خير؟
- ٢١٧..... لا شك أن الداعي إلى الله يُشترط فيه شروط، فإحَبُّ إذا بيتّموها للدعاة إلى الله؟

- أمني أن أصبح داعية إسلامية، أأعو الناس إلى الهداية، وإلى هذا الدين القيم، فإذا أفعل؟ ٢١٩
- ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها الداعي إلى الله جل وعلا؟ ٢٢١
- الدعوة إلى الله ٢٢٤
- ما الصفات والشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية؟ ٢٢٤
- توجيه كلمة للعلماء والدعاة والمصلحين في بيان أقسام التوحيد، وتوجيه الضالين ٢٢٦
- الدعاة المبتدعة، الذين ينقلون الكافر من الكفر الذي يخلد صاحبه في النار إلى الإسلام ٢٢٧
- ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السريَّة لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟ ٢٢٨
- المسلم مطلوب منه أن يتفقه في دينه، وأن يتحقق من العقيدة ٢٢٩
- أحكى للأطفال قصصاً غير حقيقية، وذلك لتحبيبهم في الصلاة والصدق، وأمور الخير ٢٣٠
- يقوم بعض محبي الخير بنشر بعض الورقات التي قد تحمل في طياتها أحاديث ضعيفة ٢٣٠
- في بعض المساجد بعد صلاة العصر يقرأ شخص عدَّة أحاديث من كتاب «رياض الصالحين» ٢٣١
- ما حكم من عمل من أجل الله عز وجل ولكن يخبر به من يرى لكي يقوم بمثل هذا العمل؟ ٢٣١
- أنا شديد الخجل، ما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما العلاج؟ وبماذا تنصحونني؟ ٢٣٢
- ما رأيكم بالداعية الذي إذا غضب من شخص، رفع صوته عليه، وذكره بأخطائه الماضية؟ ٢٣٣
- يوجد لدي جيران لا يصلون معنا في المسجد، فقمت بحثهم على الصلاة، فهل برئت ذمتي ٢٣٤
- كيف يُبلغ المسلم الدعوة إلى الله؟ وما هي السبل والطرق المثل في الدعوة إلى الله ماجورين؟ ٢٣٤
- أحب النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكنني أخشى العاقبة، ورذَّة الفعل ٢٣٥
- إذا وجدت معي بحكم العمل فتاة غير مسلمة، فهل من الواجب علي أن أدعوها للإسلام؟ ٢٣٦
- في بعض المساجد، بعد الصلاة يقرأ الإمام من كتاب «رياض الصالحين»، أو «الترغيب والترهيب» ٢٣٧
- الإطالة في الموعظة ٢٣٨
- بعض الطالبات يُلحَن في القرآن الكريم، وأحياناً يَزِدْنَ، أو يُقْصِصْنَ في أحرف الآيات ٢٣٩
- نلاحظ في الطرق الطويلة لوحات كُتِب عليها عبارة: «اذكروا الله»، أو «صلُّوا على النبي» ٢٤٠
- عندما أشاهد ما يُغضب الله أصرخ وأثور، وأغضب غضباً شديداً، وأبين أن هذا حرام ٢٤١
- هل يجوز لإمام المسجد أن يُسمع الجماعة في المسجد أشرطة مُسجَّلة عليها ندوات ومحاضرات؟ ٢٤٢
- يقوم بتحفيظ القرآن، ويدروس دينية لبعض البنات، في سنِّ الثالثة عشرة، في منزله ٢٤٤
- بعض العلماء عندما يلقي كلمة، أو موعظة من حين لآخر يتوقف، ويقول: صلُّوا على رسول الله ٢٤٤
- المرأة إذا كان لديها علم وحساس، وتريد أن تدعو إلى الله، فما هي الطريقة التي تتبعها؟ ٢٤٥

- ٢٤٥..... الدعوة الإسلامية على أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، هل وصلت إلى الدول الأوروبية؟
- ٢٤٦..... ما هي رسالة المسجد في المجتمع؟ حدّثونا عن ذلك مأجورين؟
- ٢٤٧..... ما هي ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟
- ٢٤٧..... حضرت حفلة لأقربائي، وكان فيها منكرات كثيرة.....
- ٢٤٨..... أبي سيئ الخلق، عاقّق لوالديه، وتارك للصلاة، ولا يصوم، وكثير المشاكل مع الأهل والأقارب.....
- ٢٤٨..... امرأة كثيرًا ما تجلس في مجالس النساء، وكثيرًا ما يحصل في هذه المجالس من الغيبة.....
- ٢٤٩..... هل وجود الشخص في مكانٍ توجد به منكرات شرعية يُعتبر من المحظورات؟
- ٢٥٠..... عندما أرى منكرًا لا أعلم الحكم الشرعي له تمامًا، فإنني لا أنهي صاحب هذا المنكر.....
- ٢٥٠..... المحاسب يجتلس بعض المال، وذلك ببيعه مَوَادٍّ، وعدم كتابة فواتير، فهل أبلغ صاحب المؤسسة؟
- ٢٥١..... هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يكون للمسلمين، وغير المسلمين، أم هو للمسلمين فقط؟
- ٢٥١..... بعض الناس إذا أمرته بواجب ديني قال: لكم دينكم، ولي ديني، فما موقف المسلم من ذلك؟
- ٢٥٢..... كثير من أصحاب السوق إذا نادى منادي الصلاة يُغلق الباب، ويبقى خارج الدكان، ولا يصلي.....
- ٢٥٣..... يقول بعض الناس: إن علينا أن نشغل بأنفسنا فقط، وليس لنا شأن بالناس الآخرين.....
- ٢٥٧..... **❁ التاريخ، والسيرة ❁**
- ٢٥٧..... متى بُنيت الكعبة؟ ومن الذي رفع قواعدها؟ ولماذا سُمّيت بهذا الاسم؟
- ٢٥٧..... أين كان يسكن قوم ثمود؟ وما هي قصة عَقْرِهِم الناقة؟
- ٢٥٨..... السيدة مريم العذراء، هل كان حملها كالحمل العادي تسعة أشهر، أم ماذا؟
- ٢٥٩..... نعلم أن الرسول ﷺ قد تزوج تسع نساء معًا، فما هي الحكمة في ذلك؟
- ٢٦١..... لماذا سُمّيت أزواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين؟
- ٢٦١..... ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السريّة لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟
- ٢٦٢..... ما قصة الجذع الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ فلما تركه الرسول ﷺ لِقَظَرَة صار له صوت؟
- ٢٦٢..... كيف كان الاستقبال للرسول ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة؟
- ٢٦٣..... ما هي صفات الرسول ﷺ؟
- ٢٦٧..... ما الفرق بين ابن العربي، وبين ابن عربي؟
- ٢٦٧..... ما هي الدروس المستفادة من قول عمر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل؟
- ٢٦٨..... ما صحة ما يروى أن عمر بن الخطاب رأى سارية، وهو يخطب على المنبر في المعركة.....
- ٢٧٠..... في غزوة مؤتة، هل كان استشهاد القادة الثلاثة وراء هزيمة المسلمين.....

- ٢٧١..... مَنْ هُمْ أصحاب الصُّفَّة؟
- ٢٧١..... لماذا سُمِّيت السيدة أسماء بِـ«ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ»؟
- ٢٧٢..... ﴿بِرُّ الْوَالِدَيْنِ﴾ ❁
- ٢٧٢..... حقوق الوالد على أبنائه؟
- ٢٧٣..... ما هي حقوق الوالدَيْن الكافرَيْن على الأبناء المسلمين؟
- ٢٧٤..... توفي والدنا، وعليه ديون كثيرة، فهل على الأولاد الأغنياء أن يُسَدِّدوا عن والدهم؟
- ٢٧٤..... توفي والدي، وكان عليه حقوق للناس كثيرة، فماذا أفعل لكي تُسَدَّد ما بِدَمَّتِهِ؟
- ٢٧٥..... كيف يكون البرُّ للوالدين بعد نجاتهما؟
- ٢٧٦..... ما أفضل شيء يفعله الولد تجاه والديه المتوفَّيَيْن، حيث كان مقصرًا في حقهما كثيرًا؟
- ٢٧٧..... ما هو أفضل شيء يعملهُ المسلم تجاه والديه في حياتهما؟
- ٢٧٧..... ما الأعمال التي أُبرِّها والدي بعد وفاته غير الدعاء؟
- ٢٧٧..... أعمال الخير التي أقوم بها كي أصل والدي؟
- ٢٧٨..... والدي متوفَّى منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد الستين.....
- ٢٧٩..... والدة تؤمن بالأولياء، وتطلب منهم الحاجات، وقد نصحنها كثيرًا، فَعَضِبْتُ عليَّ وقاطعتني.....
- ٢٨٠..... توفي والدي منذ سنوات قليلة، وكان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد «الغرغرينة».....
- ٢٨١..... أردت بيع بيتي، ولكن الوالد رفض ذلك رفضًا قاطعًا، فكرهت البيع، وهو غير راغب.....
- ٢٨١..... أنا غير عاقٍ لوالديَّ، ولم يجدا مني إلا كل خير، ولكنني ليس عندي الاحتفاء الكامل بهما.....
- ٢٨٣..... برِّي لوالدي المطلق يغضب أبي.....
- ٢٨٣..... أحيانًا يطلب مني والدي شراء دُخَانٍ له، فهل عليَّ إنِّم في هذا؟
- ٢٨٥..... إذا غضب الوالد غير الملتزم من ابنه عندما ينصحهُ، فهل يأثم الابن من هذا الغضب؟
- ٢٨٦..... لي أخت شقيقة، وأبي لا يزوجها إلا لموظف، أو مَنْ لم يكن لديه زوجة، فهل يجوز الكذب عليه؟
- ٢٨٧..... أبي يمنعني من أداء الصلاة في المسجد، ويمنعني من أداء صلاة الجمعة.....
- ٢٨٨..... هل من حق والدي أن يأخذ راتبي بالكامل؟
- ٢٨٨..... هل لوالدي الحق في التدخل في راتبي؟ وهل يصح أن أتصدق، وأعطي دون أن أخبرها بذلك؟
- ٢٨٩..... هل يجوز أن تذهب لزيارة صديقتها دون علم والدها؟
- ٢٩٠..... مخالفة الأم إذا طلبت محرَّمًا هل يعد عقوقًا؟
- ٢٩١..... هل يجوز للأب أن يُرغم ابنه الشاب على الجلوس في المنزل، وعدم البحث عن عمل شريف؟

- ٢٩٢..... طلبت من والدي مساعدتي في الزواج، وأنا أقوم بمساعدته، ولكنه رفض
- ٢٩٣..... غضب الوالدين على ولدهما بسبب إعفاء لحيت؟
- ٢٩٤..... تزوجت من امرأة كانت تخلق المشكلات بينها وبين الوالدة والوالد
- ٢٩٥..... منذ سنوات، وبعد وفاة والدي أؤدي أمي بكلامي، أو بأسلوب الغليظ، ولكنني بعد فترة أندم
- ٢٩٧..... أريد أن أرسل لوالدي مصروفا دون أبي مع أن حالته ضعيفة جداً جداً، لأنه مفرط في الصلاة
- ٢٩٨..... أسرفت على نفسي، وارتكبت أكبر الكبائر، ثم بعد فترة ثبت إلى الله، ولكنني شككت في توبتي
- ٢٩٩..... هل مناداة الوالدة باسمها يُعدُّ عقوقاً لها؟
- ٢٩٩..... شخص توفي والداه، وهما غاضبان عليه، لأنه كان عاقاً لهما
- ٣٠١..... حينما أكون مشغولة، أو في وقت ضيق، ويأتي والداي لطلب شيء، أرفع صوتي عليهما
- ٣٠٢..... أشكو إلى الله ذنباً كلما ثبت منه رجعت إليه، وهو عقوق الوالدين
- ٣٠٢..... كلما طلبت مني والدي أمراً لئيت طلبها، ولكن عندما أذهب إلى بعض أخواتي في الله أشكو لهن
- ٣٠٣..... مَنْ رَفَعَ صوته على والديه في حالة غضب، هل يأثم في ذلك؟ وهل يطلب رضاها؟
- ٣٠٣..... ما حكم مَنْ يتشاجر مع والده، كلما رآه ينتهك حدود الله، أو يستهزئ بأمور الدين، ولكنه بارٌّ به؟
- ٣٠٥..... يرفع صوته على والديه وقت الغضب الشديد، ثم بعد الهدوء من ذلك الغضب يتندم على ذلك
- ٣٠٦..... هل عليّ ذنب إذا خالفت والدي، وسكنت أنا وزوجتي في شقة، أو في بيت أبيها؟
- ٣٠٧..... اخترت فتاة على خلقٍ ودين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض
- ٣٠٨..... والدي ووالدي يرغبان في طلاق زوجتي
- ٣٠٩..... أريد أن أتزوج خارج بيت أبي، لأن البيت صغير جداً، فهل أنا آثم حين تركت والدي ووالدي؟
- ٣١٠..... أعيش مع والدي في بيت واحد، وأحياناً أخضر لزوجتي شيئاً من الأكل دون علم والدي ووالدي
- ٣١٠..... هل أختار أمي التي ربتني، أم الزوجة أمٌ ولدي؟
- ٣١١..... إني متزوج، ودائماً تحصل مشاجرة بين زوجتي، وبين والدي، فهل أبقى مع والدي وإخواني؟
- ٣١٢..... كيف يُوفَّق المسلم بين إرضاء الوالدين وبين الزوجة؟ حيث إن والدي لا يرتاحن إلى زوجتي
- ٣١٢..... أهل زوجتي لا يُصلُّون، ولا يصومون، فهل يجوز أن نزورهم، وتتصل بهم؟
- ٣١٣..... هل يجوز لي أن أمنع زوجتي من زيارة والديها، حيث إنهم يعملون أعمالاً تُحِلُّ بالشرعية؟
- ٣١٤..... والدي على قيد الحياة، وقد تزوج والدي غيرها، ولكن والدي سيئة المعاملة لنا ولوالدنا
- ٣١٥..... لي ولد في الثانية والعشرين من عمره، يقاطعني من عشرين سنة تقريباً، وأنا قلبي دائماً يدعوه
- ٣١٦..... والدي ووالدي في خصام مستمر طول أيامهما، إن بررت الأول غَضِبَ الثاني

- أريد أن أقوم بزيارة لوالدي كل عام برضا من زوجي، فهل أعتبر مُبذرةً لأموال زوجي؟ ٣١٧
- إني فتاة أعاني من معاملة والدي القاسية، ومن ظلمه وقهره وجبروته ٣١٨
- والدتي تكرهني، وتسيء معاملتي، وتغتابي عند الجيران والمعارف والأقارب ٣٢٠
- هل يأثم الشخص إذا كان يحب أحد الوالدين دون الآخر؟ ٣٢٢
- أرغمني والداي على الالتحاق بكلية الطب البشري، ولكنني لم أحضر الامتحانات لمدة عامين ٣٢٣
- لنا جدٌ كبيرٌ في السن سعى الخلق، نخاف الله إذا تركناه، وإذا جلسنا معه يتكلم بكلام بذئ جدا ٣٢٥
- رَجُلٌ عنده أولاد كبار، وهو كبير في السن، فهل يصح لأحد الأبناء أن يأخذ والدته ويتركه وحيدا ٣٢٥
- تشكو من قسوة والدتها عليها، وتقول: لا أعرف كيف أرضيها؟ ٣٢٥
- ❀ صلة الأرحام ❀ ٣٢٧
- والدتي قاطعت ابنتها مجاملةً لأخي، حتى لا يغضب منها، فهل عليهم في ذلك شيء؟ ٣٢٧
- يَتَقَشَّى في المجتمع القروي لدينا صفتان ذميتان، هما: عدم صلة الرحم والغيبة ٣٢٧
- ماذا على مَنْ يتسبب في قطيعة الرحم من إثم؟ مثل أن يمنع الزوج زوجته من مواصلة أهلها ٣٣١
- قاطعت أخي من الكلام لمدة سنوات، وذلك تجنباً للمشكلات، وهو أكبر مني سناً، فما الحكم؟ ٣٣٢
- إن لي أرحاما أصلهم ويقطعونني، وبعد ذلك انقطعت عن مواصلتهم إلا عن طريق الهاتف فقط ٣٣٣
- هل عليّ ذنب في قطيعة رحي لكونهم بعيدين عني، ولظروف عملي، فيصعب عليّ زيارتهم؟ ٣٣٣
- أعلامي يؤذونني بالكلام عند الناس، ماذا أفعل معهم؟ هل أقطع صلتهم؟ ٣٣٤
- ما رأي فضيلتكم في المرأة التي تعامل أم الزوج بالقسوة، وتحاول اختلاق المشكلات؟ ٣٣٤
- أنا وإخوتي نعيش في عزلة، فوالدي لا يريد أن نذهب إلى أحوالي وخالاتي إلا في المناسبات العامة ٣٣٥
- حصل خلاف بيني وبين أقرباء لي، وكنت أنا المخطئ، فقاطعوني لمدة ستين ٣٣٦
- لديّ خالٌ وخالةٌ، يحصل منهما مشكلات مع والدتي التي تُحب الخير لهما ٣٣٧
- أخو زوجتي يسكن في مدينتنا، ولكن زوجتي امتنعت أن تزورهم، بسبب معاملة زوجة أخيها ٣٣٧
- زارت قريبة لها، فأفهمتها أنها أصابت أحد أولادها بالعين، فبدأت تُقلِّل من زيارتها لقريبتها ٣٣٨
- هل صلة الأقارب من الرضاع يكون أجراها كأجر صلة الأقارب من غير الرضاع؟ ٣٣٨
- لي أخت أكبر مني، ولها أخ من الرضاعة، ولم تره منذ أكثر من عشرين سنة ٣٣٩
- حقوق الأقارب من الرضاعة ٣٣٩
- ماذا على مَنْ يتسبب في قطيعة الرَّحِم من إثم، بأن يمنع زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها ٣٤٠
- أهل زوجتي يُكذِّرون عليّ، وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم، وترك زيارتهم؟ ٣٤١

- كيف تكون صلة الرحم مع قاطعي الصلاة، أو الذين لهم اعتقادات فاسدة، كالتوسل بالأولياء؟ ٣٤١...
- ما حكم الشرع في ترك أهلي ومقاطعتهم بسبب معاصيهم، وتركهم للصلاة وللواجبات؟ ٣٤٢.....
- هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال، أم النساء فقط؟ ٣٤٣.....
- هل أهل الزوجة من الرحم الواجب على الزوج أن يصلهم، ويقوم بزيارتهم؟ ٣٤٤.....
- من هم الأرحام الذين يجب عليّ أن أقوم بصلتهم، ويحرم عليّ أن أقطعهم؟ ٣٤٤.....
- لي أخت من الرضاعة، ولها أب وأم موجودان على قيد الحياة، ويوجد بيني وبين أهلها كراهية ٣٤٥.....
- لي أب من الرضاعة، ولكنني لا أقبله، فهل عليّ إثم في ذلك؟ ٣٤٦.....
- يُجبروني على مقابلة أخي زوجي، وأفعل ذلك خوفاً من قطيعة الرحم ٣٤٦.....
- حينما أذهب إلى خالاتي لزياراتهن لا أجد عندهن إلا الكلام عن فلانة وعِلّانة ٣٤٨.....
- زيارة الخال القاطع للرحم، وغير البارّ بالديه، ولم يحضر جنازتهما ٣٤٩.....
- ❁ حقوق الأبناء، حقوق الجار، حقوق الخدم ❁** ٣٥٣.....
- أولياء الأمور لا يُفَقِّهون أولادهم في أمور الدين، وما يجب فعله للعالم والآخرة ٣٥٣.....
- ما هو واجب الآباء نحو أبنائهم، وهم صغار دون سن البلوغ؟ وما هو واجبهم بعد بلوغهم؟ ٣٥٤.....
- ما الأسباب المُعِينة على صلاح الأولاد؟ ٣٥٦.....
- وفَّقني الله بشابٍّ ملتزم، مقيم للصلوات، إلا أنه لا يتمكن من الجلوس مع أولاده إلا نادراً ٣٥٦.....
- تقدم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض لأنه يخشى أن يُعَيَّن في قرية بعيدة. ٣٥٧...
- المغالة في المهور ٣٥٨.....
- ما حكم الأب الذي يعامل أبناءه بجفاء، ودائماً نجده مُتَدِمِّراً عابساً في وجه أولاده؟ ٣٦٠.....
- أقوم لصلاة الفجر، ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا؟ ٣٦١.....
- أحسن الله إليكم، ما حكم أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟ ٣٦٢.....
- هناك بعض من الآباء نجده قاسياً في معاملته لأبنائه، معاملة تُحَسُّ من خلالها بالخوف والفزع ٣٦٢.....
- والذي يعاملني معاملة سيئة، وهو دائم الخلاف معي، ويطردي من البيت ٣٦٤.....
- ما هي الأسس السليمة والصحيحة في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة؟ ٣٦٥.....
- ما هو هدي المصطفى ﷺ في تعامله مع الأطفال الصغار؟ ٣٦٦.....
- هل عليّ إثم إذا ضربت ابني اليتيم عند أي خطأ بقصد عدم رجوعه للخطأ مرة أخرى؟ ٣٦٧.....
- هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير؟ وهل يؤثر هذا الضرب على نفسية الطفل؟ ٣٦٨.....
- إذا كان أولادي يهتمون بالرياضة كثيراً فهل أنهرهم؟ وماذا يجب عليّ تجاههم؟ ٣٦٨.....

- ٣٦٨..... فضل تربية البنات
- ٣٦٩... أنا أب لستة أبناء، لكنهم لم يُوفِّقوا لِرَبَّنَا، والإحسان إلينا، فهم يشتموننا وَيُسَبُّوننا، وقد يضرُّوننا
- ٣٧١... لي جار، وهو لا يصلي، ولا يتنفع بالكلام، وعُمره يقارب خمساً وأربعين سنة، ولا يزال لا يُصلي
- ٣٧١..... ما الواجب عليّ تجاه الجار الذي يتخلف عن صلاة الفجر دائماً؟
- ٣٧٢..... في بعض الحارات لا يعرف الجيران بعضهم بعضاً، وأيضاً نجدهم يتخلفون كثيراً عن الصلاة
- ٣٧٢..... ما حكم الجار الذي لا يُصلي؟ وهل له حقوق؟
- ٣٧٣..... جاري لا يشهد الصلاة، فهل أسمح لأولادي بزيارة أهله؟
- ٣٧٤..... هل يجوز لي أن أقتل الحَتَمَ إذا دخل بيتي لأنه يؤذيني؟
- ٣٧٥..... جيرانني أزورهم، وأكرّر الزيارة، ولم يزوروني، فهل أسير على هذا المنوال، أم أنقطع عنهم؟
- ٣٧٥..... جيرانني لا يُصلُّون، وهُمُ الغيبة، ماذا عليّ أن أفعله تجاههم؟
- ٣٧٦..... لي جار سوء، فهل هناك إثم إذا أفهمته أننا نُفضِّل ألا يقوم بزيارتنا؟
- ٣٧٧..... ما حكم من يسيء معاملة جيرانه، ويمنع أهله من زيارته؟
- ٣٧٨..... جاري يُسيء إليّ وإلى أبنائي، وأنا صابر، فيماذا تنصحونني مأجورين؟
- ٣٧٩..... النساءُ غيرُ مسلمات اللاتي يُريّين أولادنا، خطرٌ على أولادنا وشبابنا، نرجو النصيح
- ٣٨٣..... أبي وأمي كبيران، وقد جَلَبْنَا لهما خادمة للحاجة، وهي بدون تحرّم، فما الحكم مأجورين؟
- ٣٨٣..... نريد توجيه كلمة للإخوة للرفق بالخدم
- ٣٨٤..... نرجو توجيه كلمة للذين يعاملون الخدم بقسوة
- ٣٨٤..... جلبت عاملة منزلية لرعاية الأطفال أثناء غيابنا، فهل عليّ إثم في ترك الأطفال معها؟
- ٣٨٦..... هل للمرأة أن تفتش خادماتها إذا أرادت السفر دون علمها؟
- ٣٨٦..... رجل زوجته مريضة، وأراد إحضار خادمة مسلمة لها، فهل عليه من حرج في ذلك؟
- ٣٨٧..... لدينا أخ شقيق تارك للصلاة، فما حدود التعامل معه؟
- ٣٨٨..... لي جار غير مسلم، ويرسل لي طعاماً وحلوى في المناسبات فهل يجوز لي أن أكل منها؟
- ٣٨٨..... مسلم استدان من كافر، وأكل حقه، فهل يصح للمسلم أكل مال الكافر بغير حق؟
- ٣٨٩..... نرى الكفار يردّون تحية الإسلام علينا حينما نتقابل معهم، فماذا يجب علينا تجاههم؟
- ٣٩١..... ﴿الآداب، السلام، القيام للقادم، الطعام، النوم، التثاؤب، السفر﴾
- ٣٩١..... يقتصر بعض الإخوة على لفظ السلام عند قول: السلام عليكم. نرجو التوضيح مأجورين؟
- ٣٩٤..... نودُّ أن تلقوا الضوء على أحكام السلام

- ٣٩٧..... تهاون الناس في تحية السلام
- ٤٠٠..... إذا سلمَ عليَّ الرجل، وأنا أقرأ القرآن، هل أقطع القراءة، وأردُّ السلام؟
- ٤٠٢..... وجدت المؤذن يقرأ القرآن بصوت عالٍ، فأيهما أفضل: إلقاء السلام، أم تحية المسجد؟
- ٤٠٣..... بعض الناس حينما ينصرف من المسجد يسلم على الإمام، قبل أذكار الصلاة، فما حكم ذلك؟
- ٤٠٤..... إذا دخلت المسجد، وليس فيه أحد، فهل أسلمَ لوجود الملائكة عليهم السلام؟
- ٤٠٤..... شخص بدأ بالسلام، فردَّ البعض، والبعض الآخر ردَّ سرًّا، فما حكم الذين ردَّوا السلام سرًّا؟
- ٤٠٥..... هل يُردُّ من يقرأ القرآن السلام أم لا؟
- ٤٠٦..... الناس اليوم استبدلوا بتحية الإسلام: «صباح الخير»، «مساء الخير»، فما رأيكم في هذه الظاهرة؟
- ٤٠٦..... ما حكم البدء بالسلام والرد؟
- ٤٠٧..... الناس اليوم استبدلوا بتحية الإسلام تحيةً أخرى، فما الحكم؟
- ٤٠٨..... إذا بدأ المسلم التحية بقوله: مساء الخير. أو صباح الخير. فهل هي تحية جاهلية؟
- ٤٠٨..... يظن بعض الجهال أنه لا يسلم على أحد، حتى يتحقق من دينه.....
- ٤٠٩..... حكم السلام على الكافر.....
- ٤١٠..... فل يجوز بدء غير المسلم بالسلام عليهم؟
- ٤١١..... ما رأيكم فيمن لا يسلم إلا بصوت منخفض، أو لا يسمع منه إلا الصغير؟
- ٤١٢..... إذا كنتُ أريد أن أسلمَ على أحد، وهو جالس، هل أمُدُّ يدي له، أو أنحني لأسلم عليه؟
- ٤١٢..... بعض الناس إذا مرَّ على شخص أو مآ إليه برأسه، بقصد السلام، فهل تُردُّ عليه أم لا؟
- ٤١٣..... إذا سلمَ رجل على إنسان، فسمعه رجل آخر، فهل يجب عليه أن يُردَّ السلام؟
- ٤١٣..... لدينا مسئول في الشركة، لا يُردُّ السلام علينا إلا نادرا، فهل نُؤجر على صبرنا؟
- ٤١٤..... ما حكم رد السلام على من ألقى السلام في المدياع؟
- ٤١٤..... نلتقي في المدرسة صباح كل يوم، فهل يجب أن نتصافح بعضنا مع بعض كل صباح؟
- ٤١٥..... ما حكم رد السلام بصيغة «وعليهم السلام»؟
- ٤١٥..... عندما تدخل علينا امرأة نقف، لنسلمَ عليها، فهل يجوز هذا العمل؟
- ٤١٧..... ما حكم الشرع في الوقوف للشخص الداخل احتراماً له؟
- ٤١٩..... هل يُسنُّ القيام للقادمين؟
- ٤٢١..... ما حكم الإسلام في القيام للقادم؟
- ٤٢٢..... ما حكم الشرب، والإنسان واقف؟

- الجمع بين حديث: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» وبين قوله ﷺ لأبي هريرة: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ»... ٤٢٣
- عندما تُكْمَلُ النَّفْسُ أربعين يوما يُصَنِّعُ لها الطعام من البلح والفطائر، فهل هذا العمل بدعة؟ ٤٢٤.....
- إذا نزل الإنسان بيتًا جديدًا، ثم أقام حفلة، ودعا الأقارب، فهل هذا جائز شرعًا؟ ٤٢٤.....
- هل هذا الحديث صحيح أم ضعيف «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ»؟ ٤٢٥.....
- ما حكم ترك بقايا الطعام تنساب مع المجاري بعد تنظيف الأواني الخاصة بالأكل؟ ٤٢٦.....
- هل يجوز وضع غسيل الأواني بعد غسلها من الطعام في المجاري؟ ٤٢٦.....
- بعض الناس يجعل مغاسل اليدين على البيرة، فيذهب بعض الطعام إلى البيرة، فهل يجوز؟ ٤٢٧.....
- قد يتناول الإنسان بعض الطعام باليد اليسرى، فما الحكم في ذلك مأجورين؟ ٤٢٧.....
- نحن ننام على الأيسرة، ونأكل على الموائد، ونجلس على المقاعد، فهل هذا جائز أم لا؟ ٤٢٩.....
- بعض الناس يستعملون الجرائد سُفْرَةً لأكلهم، وهي تحتوي على أسماء الله، فما حكم هذا؟ ٤٣٠.....
- ما حكم النوم على البطن؟ ٤٣١.....
- هل يجوز لي أن أقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم، دون وضوء؟ ٤٣١.....
- هل النوم بعد صلاة الفجر لا يجوز، لأن الأرزاق تُقَسَّمُ بعد الفجر؟ ٤٣٢.....
- ما صحة هذا الحديث «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا» ٤٣٢.....
- هل الرسول ﷺ كان عندما يتشاءب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى؟ ٤٣٣.....
- كثير من الناس يُكثِرُونَ التَّأَوُّبَ في المسجد أثناء الصلاة، فما أسباب ذلك؟ ٤٣٣.....
- بعض الناس يقول بعد التَّأَوُّبِ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فهل وَرَدَ ذلك؟ ٤٣٤.....
- جاء في الحديث: «الرَّاكِبُ سَيْطَانٌ... وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» هل أدخل في الحديث إذا سافرت وحدي؟ ٤٣٥.....
- ما حكم سَفَرِ الإنسان وَحْدَهُ بدون رفيق في سفر طويل؟ ٤٣٥.....
- هل حق الطريق على الجالس في الطرقات فقط أم على الماشي أيضا؟ ٤٣٦.....
- بعض الناس يعتقدون أن الحذاء المقلوب يمنع دخول الملائكة البيت، فماذا تقولون في هذا الأمر؟ ٤٣٧.....
- ما هي آداب زيارة المريض التي جاء بها الإسلام؟ ٤٣٨.....
- هل يجوز أن أجلس في مجلس مع نساء، ومُجْمَلٌ حديثهن غيبة ونميمة؟ ٤٣٩.....
- هل يجوز للرجل أن يزور من الذي هَجَرَهُ، وقطع رَجْمَهُ؟ ٤٣٩.....
- ما حكم هَجْرِ المسلم من أجل أمور دنيوية، وليس من أجل الدين؟ ٤٤٠.....
- أنا شاب كثير المزاح مع الأصدقاء في الرحلات، وفي المناسبات، فهل يلحقني إثم بهذا؟ ٤٤١.....
- هل ورد حديث ينهى عن الاتكاء على اليد عند الجلوس؟ ٤٤٢.....

- ❖ **الْأَخْلَاقُ الْمَعْمُودَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ** ❖ ٤٤٥
- هل إذا رَدَّ الإنسان على قبيح القول، أو الفعل يكون آثمًا؟ ٤٤٥
- إذا كان الإنسان يحب صفةً من صفات الخير، ويريد أن يغرَسها في نفسه فهل يستطيع ذلك؟ ٤٤٦
- هل حصل في تاريخ البشرية أن إنسانًا كان جبانًا ثم تحول شجاعًا؟ ٤٤٧
- الحياء من الإيمان، لكن إذا زاد عن حدِّه، فإنه يُسبِّب المتاعب لمن اتصف به، فما هي نصيحتكم إليّ؟ ٤٤٧
- ما هو الإحسان في الشريعة الإسلامية؟ ٤٤٧
- معنى حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» ٤٤٨
- ما هو الكِبَر؟ ٤٤٩
- العلاج النَّاجِعُ للغضب ٤٥٠
- إنها امرأة عَصِيَّةٌ الْمَزَاج، تغضب لأقلِّ سبب، وتحلف يمينًا، فهل عليها ذَنْبٌ؟ ٤٥١
- أعاني من سوء الخلق، رغم محاولاتي المستمرة لإصلاح ذلك، فهل من علاج لهذا الأمر؟ ٤٥١
- ما علاج الكذب والرياء والحقد والحسد والغرور؟ ٤٥٢
- عندما أكون عَصِيَّةً أَشْتُمُّ أَبِي وَإِخْوَتِي، فهل عليَّ في هذا إثم؟ ٤٥٣
- عندما أغضب أَتَلَفْتُ بِالْفَافِظِ غَيْرَ سَوِيَّةٍ، وعندما أهدأ أستغفر الله، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ ٤٥٤
- والذي كثير السَّبَابِ واللَّعْنِ، فهل في ذلك كَفَّارَةٌ عما يَنْدُرُ عنه؟ ٤٥٥
- بعض الناس يتكلم في حقِّ الآخرين، ويَحْسُدُهُمْ، فما توجيهكم لهؤلاء؟ ٤٥٧
- هل يجوز لأُمِّ الزوج أن تَدْخُلَ غُرْفَةَ الزَّوْجَةِ في حال غيابها، وأن تأخذ من هذه الغُرْفَةِ ما تشاء؟ ٤٥٨
- ❖ **اللسان وأفاته: الغيبة والبُهتان، النِّميمة، الكذب، السَّب** ❖ ٤٦٠
- أريد أن أَجَنِّبَ الْغِيْبَةَ والنِّمِيْمَةَ، فما هي صفة الْغِيْبَةِ والنِّمِيْمَةِ؟ ٤٦٠
- غِيْبَةُ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَلِغْ سِنَّ الْبُلُوغِ، هل يكتب علينا ذَنْبٌ إن نحن اغتبناه؟ ٤٦١
- ما الْفَرْقُ بين الْغِيْبَةِ والبُهْتَانِ؟ وما حُكْمُهَا؟ ٤٦١
- ماذا يعمل مَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ من الْغِيْبَةِ والنِّمِيْمَةِ؟ ٤٦٢
- بيان الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْكَذْبِ وَالْغِيْبَةِ ٤٦٣
- ماذا تفعل مَنْ تَجَلَسَ في مَجْلِسٍ فِيهِ غِيْبَةٌ وَنِمْيْمَةٌ؟ ٤٦٥
- ما معنى الْغِيْبَةِ والنِّمِيْمَةِ؟ وهل النهي عن الْمُنْكَرِ من الْغِيْبَةِ والنِّمِيْمَةِ؟ ٤٦٧
- هل يجوز التحدث عن أناسٍ يَرْتَكِبُونَ الْمُحْرَمَاتِ وَالْفَوَاحِشَ في غيابهم، بغرض التحذير؟ ٤٦٩
- بعض النساء يَقُلْنَ: لا شيء في أن تَذْكُرَ الْمَرْأَةَ الْآخَرَى في غَيْبَتِهَا بما تتصف به؟ فهل هذا غيبة؟ ٤٦٩

- ٤٧٠..... ما حُكْمُ غِيبة تارك الصلاة؟
- ٤٧١..... هل غيبة من يفعل المعاصي جهراً جائزة؟
- ٤٧١..... هل تجوز الغيبة بدون ذكر الاسم؟
- ٤٧٢..... هل يجوز الكذب مازحاً؟
- ٤٧٤..... عند المزاح مع أصدقائه يُدخل شيئاً من الكذب للضحك، فهل هذا محظور في الإسلام؟
- ٤٧٦..... الحالات الثلاث التي يجوز فيها الكذب، هل يُقاس عليها غيرها إذا دعت المصلحة؟
- ٤٧٧..... هل يجوز الكذب من أجل صلة الرحم؟
- ٤٧٧..... في الإصلاح بين المتخاصمين، هل يجوز الكذب، والحلف بالله؟
- ٤٧٨..... طلقت امرأتى، وكذبت في المحكمة فقلت: طلقته منذ ستة أشهر، لئلا أدفع النفقة، فهل عليّ ذنب؟
- ٤٧٨..... ما حُكْمُ لعنة الرجل لأبي الرجل الآخر، أو لأمته؟
- ٤٧٩..... ما حُكْمُ من لعن الوالدين من باب الغضب، أو عمداً؟
- ٤٨٠..... والذي كثير اللعنة لنا ولوالدتي عندما يغضب أرجو النصح والتوجيه لوالدنا؟
- ٤٨١..... في لغتنا الدارجة (في كل لسان بلوى)، وهي بلوى الشتيمة، فما ردُّ ساحتكم على هذا؟
- ٤٨١..... امرأة تدعو على أولادها بالموت وبالجن، وهي لا تقصد الدعاء، فما حكم عملها هذا؟
- ٤٨٢..... هناك بعض الأهالي يسبون أبناءهم، فما جزاء ذلك؟
- ٤٨٢..... بعض الأصدقاء يقومون بسبِّي وسبِّي، فهل أُرَدُّ عليهم بالمثل، أم ماذا أفعل؟
- ٤٨٣..... إذا أغضبني شخص، فأحياناً أتكلم بيني وبين نفسي بما فيه من عيوب، فهل تكون غيبة؟
- ٤٨٣..... هل الإنسان إذا تكلم بينه وبين نفسه في أعراض الناس عليه إثم أم لا؟
- ٤٨٤..... هل آثم إذا ذكرت شخصاً بما يكره بيني وبين نفسي، وهل يدخل هذا في باب الغيبة؟
- ٤٨٤..... بعض الصديقات عندما يعرضن عليّ ثوباً جديداً أستحسنه، مع أنه ليس بجميل، فهل عليّ شيء؟
- ٤٨٥..... ما حُكْمُ الشرع في معاملة المجنون؟ وهل يجوز ضربه والاستهزاء به؟
- ٤٨٦..... ما هي كيفية المزاح، وما حكمه بين الأصدقاء، وبين الإخوة، وبين الزوج وزوجته؟
- ٤٨٧..... هل المزاح بالكلام البذيء يُعدُّ حراماً؟
- ٤٨٧..... هل ذكر الموتى بما كانوا يعملون من أعمال سيئة، من رباً وغيره من الغيبة؟
- ٤٨٨..... إذا اشتكيت من زوجي لأهلي، هل يكون هذا غيبة، أو نيمية؟
- ٤٨٨..... «ناقل الكفر ليس بكافر»، هل هذا القول صحيح أم لا؟
- ٤٨٨..... إذا ذكر بعض الناس الحُمام، أو الحمام، أو الكلب، قال: أعزكم الله. فما حكم ذلك؟

- يقول الناس حينها يفعل أحد ما لا يرضونه قولهم: حرام هذا أن يحصل، فهل عليهم في ذلك شيء... ٤٨٩
- هل يجوز للإنسان أن يُطْلَقَ على نفسه كلمة المُعَذِّب؟ ٤٩٠
- هل كلمة «شكراً»، و«أرجوك» حرام؟ ٤٩٠
- هل يجوز للإنسان أن يقول للآخر: «كَلْب»، وفقكم الله؟ ٤٩١
- حكم قولهم: إن بني آدم حيوان ناطق ٤٩١
- ما حكم المرأة التي تسب أولادها ووالدهم غائب؟ ٤٩٢
- ما حكم تتبع زلات بعض المُعلِّمات دون غيرهن من المعلمات؟ ٤٩٢
- ❦ فتاوى المُعلِّمين والطلّاب ❦ ٤٩٤
- نرجو توجيه نصيح وإرشاد للإخوة المدرّسين؟ ٤٩٤
- مُعَلِّم أسند إليه تدريس إحدى المواد التي لا يجيدها، ووافق لعدم وجود البديل، فهل يأثم أم لا؟ ٤٩٤
- بعض المدرّسات قد تخرج أثناء الدوام المدرسي وقد أذنت لها المدير، فما حكم هذا العمل؟ ٤٩٤
- هل في تناول المدرّسين للإفطار في الفسحة الأولى جماعياً في المدرسة حرج؟ ٤٩٦
- لا يوجد عندي وقت لقراءة القرآن، فهل عليّ إثم في ترك قراءة القرآن؟ ٤٩٦
- ما حكم خروج المدرس بعد الانتهاء من دروسه في ذلك اليوم، رغم عدم انتهاء الدوام الدراسي؟ ٤٩٧
- مُعَلِّم طلب من مُديره إجازة خمسة أيام، وتنازل عن راتب هذه الأيام لفقراء الطلاب ٤٩٧
- يعمل مُدرّساً، وتغيّب بعض الأيام، وأخذ عليها مُرتباً، فتصدّق بها، فهل عمله صحيح؟ ٤٩٨
- مدرس حصل عنده تقصير في إحدى السنوات، فهل أخرج من مرتبي وأتصدق بها؟ ٤٩٨
- عند غيابي بدون عُذر مع الخصم من راتبي، هل يكفي ذلك لإبراء الذمة؟ ٤٩٩
- مُعَلِّم كان مُقَصِّر في أداء دروسه، ثم تاب إلى الله، كيف العمل؟ ٤٩٩
- مُعَلِّم لم يَقُمْ بالواجب على أكمل وجه، هل يتصدق بشيء من المرتب على فقراء المدرسة؟ ٤٩٩
- مجموعة من المُعلِّمات أقمنَ حفلة تكريم للمديرة وقدّمن الهدايا لها، هل في ذلك بأس؟ ٥٠٠
- مُعلّمة تشعر بالتقصير في نهاية العام، ماذا تعمل تجاه الطالبات لإبراء الذمة؟ ٥٠١
- مستولة عن المُقَصِّف المدرسي، تجمع الأسهم، وفي نهاية العام توزع الأرباح، فهل في هذا شيء؟ ٥٠٢
- نحن مُعلِّمات، نقول في عُرفة المعلمات: فلانة اليوم ضعيفة، أو فلانة جيدة. فهل هذا من الغيبة؟ ٥٠٢
- إني فتاة في السابعة عشرة، والذي يمنعني من مواصلة تعليمي، فهل تعليم البنات حرام؟ ٥٠٢
- أنا لا أصلي، والذي يجعلني لم أَصَلِّ هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليّ أن أعمله؟ ٥٠٤
- ما حُكْم كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» على السُّبُورة، ثم القيام بمسحها؟ ٥٠٥

- أريد القرار في البيت وترك الدراسة، والدائي يريدان مني مواصلة الدراسة، فماذا أفعل؟..... ٥٠٥
- جميع المدارس بمحافظتي مختلطة شباب وفتيات، ما حكم الشرع في ذلك؟..... ٥٠٦
- أنا تلميذة في إعدادية للبنين، ومعني طلبة، ونختلط بهم، فهل هذا حرام أم حلال؟..... ٥٠٧
- طالبة في كلية تبعد عن المنزل حوالي ثلاثين كيلو، ولا تجد محرماً يسافر معها، فهل يجوز لها السفر؟..... ٥٠٨
- كيف يتصرف المدرس الذي يُدرّس لفتيات في سن البلوغ؟..... ٥٠٨
- ما نصائحكم للطلبة في أيام الامتحانات؟..... ٥٠٩
- تقوم البعض من الطالبات بالغش، هل أقوم بإخبار المعلّمة؟..... ٥٠٩
- في امتحان الشهادة قمت بالغش في الامتحان، فهل المرتب حلال أم حرام؟..... ٥١٠
- لي زميل تخلف عن الامتحان بسبب النوم، أنا أقنعتة بأن يأتي بالعذر، فما حكم الشرع؟..... ٥١١
- أريد الحكم الشرعي في نظركم عن حكم الغش في الامتحانات؟..... ٥١٢
- ما حكم الشرع في الغش في الامتحان بين الطلاب؟..... ٥١٢
- يقوم بعض الطلبة بالغش في أثناء الاختبارات، فما الحكم؟..... ٥١٣
- هل يجوز للطالب أن يساعد زميله أثناء الامتحان؟..... ٥١٤
- هل الوقوف للمدرسة لا يجوز؟..... ٥١٦
- ما حكم وقوف التلميذات احتراماً للمعلّمة؟..... ٥١٧
- مدرس يفرّق بين تلاميذه، فما الواجب عليه في مثل هذه الحال مأجورين؟..... ٥١٧
- أستاذنا يؤمن بنظرية فرويد فيقول لنا: السلام على القروء، فما موقفنا من هذا الأستاذ؟..... ٥١٨
- درست أن أصل منشأ الإنسان قرد، فهل هذا صحيح؟..... ٥١٨
- ألا يمكن أن نقول: هو قرد ممسوخ حقيقة، لأنه يهودي؟..... ٥١٩
- ❦ فتاوى في الرؤى والأحلام ❦..... ٥٢١
- هل تفسير الأحلام، والاعتقاد بذلك التفسير جائز أم لا؟..... ٥٢١
- ما حكم تفسير الأحلام؟..... ٥٢٢
- هل صحيح أن تعبير الرؤى إلهام من الله؟..... ٥٢٤
- ما هو الفرق بين الحلم والرؤيا؟..... ٥٢٤
- ما الفرق بين الرؤيا والحلم؟ وكيف نعرف الرؤيا من الحلم؟..... ٥٢٥
- إذا كان الحلم يتكرر دائماً، فهل معنى ذلك أنه سوف يتحقق؟..... ٥٢٦
- متى تكون الرؤيا التي يراها الإنسان في منامه صحيحة، أو واقعة؟..... ٥٢٦

- ٥٢٨..... ما مدى صحة كُتِبَ تفسير الأحلام؟
- ٥٢٩..... ما رأيكم في كتاب «تفسير الأحلام» لابن سيرين؟
- ٥٣٠..... هل يجوز قراءة كتاب «تعطير الأنام» للنابلسي في تفسير الأحلام؟
- ٥٣٠..... إني رأيت في المنام أن لي ثلاثة ألسُن في فمي، فما تفسيره؟
- ٥٣١..... هل كل رؤيا للميت تكون صحيحة عندما يراه الأهل؟
- ٥٣١..... كثيرا ما أرى والدي المتوفى يطلب مني أشياء في المنام، فما هو تفسير ذلك؟
- ٥٣٢..... هل أحلام الموت، ورؤية الأموات تدلُّ على أن الشخص سوف يموت؟
- ٥٣٣..... إذا رأى الإنسان أن بعض أقاربه الميتين يأتونه في الليل يتحدثون معه ما صحَّة هذه الرؤى؟
- ٥٣٤..... ما تفسير رؤية المتوفى في الحُلُم دائما؟
- ٥٣٤..... من رأى شخصا غريبا في المنام، هل يلزم التصدُّق عمن رآه في المنام؟
- ٥٣٥..... حينما أنام بالليل أرى في المنام أحلاما مخيفة، فبماذا تنصحونني أن أفعل؟
- ٥٣٦..... ما معنى الأرز الأبيض في المنام؟
- ٥٣٧..... هل يرى المسلم، أو المؤمن في الحُلُم رسول الله ﷺ؟
- ٥٣٨..... ما حكم الكذب في الحُلُم للمصلحة العامة؟
- ٥٣٩..... يرى الإنسان بعض الأحلام المزعجة، فهل الشيطان يتمثل بصورة هؤلاء الأشخاص؟
- ٥٤٠..... هناك رجل رأى في حُلُمه سيدنا محمدا ﷺ، فهل هذه رؤية حقيقية أم خيالية؟
- ٥٤١..... رأى شخص في المنام أن رجلا يوصيه أن يتقدم لخطبة بنت فلان، فهل هذه الرؤيا صحيحة؟
- ٥٤٢..... بعض النسوة يجتمعن في فناء منزل مهجور، ويُحِينَ الليل بالرقص والغناء، فما حكم ذلك؟
- ٥٤٤..... الرؤيا هل هي خاصة بأحد من الناس، أو هي دليل صلاح للإنسان؟
- ٥٤٤..... هل يجوز التحريف في الرؤيا في روايتها؟
- ٥٤٥..... ❁ فتاوى الشباب ❁
- ٥٤٥..... عندما أمشي في الطريق أنظر إلى الفتيات اللاتي أراهن في الطريق، فهل يحق لي ذلك؟
- ٥٤٥..... تعلقت بفتاة، وقد أتت على كل أفكار، وتخطر ببالي في الصلوات، فهل صلاتي مقبولة؟
- ٥٤٧..... أُحِسُّ دائما بثورة جنسية، لا أستطيع مقاومتها، فبماذا تنصحونني؟
- ٥٤٧..... لي أخ متزوج ويسكن معنا، وقد أرى زوجته فأدير وجهي، أفتونا مشكورين؟
- ٥٤٨..... ما الحكم في الرجل يُقَبِّل المرأة، ويعمل بها كل شيء ما عدا الزنى؟
- ٥٤٩..... ما رأيكم فيما يُتداول بين أيدي الشباب من قصص أجنبية؟

- إني شاب مُتدِّين، وقد رسبت في اختبار الدَّور الأول، فهل الدراسة ترتبط بالدين، أو لا ترتبط؟ ٥٥١...
- هداني الله إلى الطريق المستقيم، وعندما أصلي يحاول الشيطان أن يُدَكِّرني بأيام الجاهلية، فماذا أصنع. ٥٥٢
- بدأت المواظبة على الصلاة والصيام، ولكنني واجهت مشكلات أخذت تُتَخَرَّ في قلبي، فما الحل؟ ٥٥٣...
- عند الوضوء، وعند الصلاة في كل فرض يصيبني وسواس، فانصحوني ماذا أفعل؟ ٥٥٥.....
- أشكو من كثرة الوسواس، فأرشدني أثابك الله؟ ٥٥٧.....
- ❖ الوسواس والأمراض النفسِيَّة ❖** ٥٥٩.....
- عند الوضوء يتتابني الوسواس الذي يجعلني أستمِر في الغَسْل، فما النصيحة؟ ٥٥٩.....
- أخشى من أشياء أجدها في قلبي، فهل يكفر الإنسان بهذه الأشياء والوسواس، دون أن ينطق بها؟ ٥٦٠
- يتتابني وسواس يُشككني في عقيدتي، وأنا متيقن، فكيف الخلاص من هذه الوسواس؟ ٥٦١.....
- تقابلني مشكلة، وهي وسواس النفس عن الخالق، فكيف أتخلص منها، أثابكم الله؟ ٥٦٢.....
- أنا صاحبة وسواس، فما الحُلُّ لها؟ ٥٦٣.....
- كيف يمكن الخلاص من الوسواس في الوضوء والصلاة؟ ٥٦٤.....
- ما هو العلاج الناجع للوسواس في نظركم من الكتاب والسُّنة؟ ٥٦٥.....
- منذ فترة تغيَّرت حالي فأصبحتُ كثيرة القلق، أحيانا أنكر البعث والحساب، فماذا أعمل؟ ٥٦٥.....
- أنا أقوم الليل لكن تتابني أثناء الصلاة بعض المخاوف فكيف أتخلص من تلك المخاوف؟ ٥٦٧.....
- إذا كانت المرأة شَكَّاكَةً في أهلها وأقاربها، فهل تأثم على ذلك؟ ٥٦٧.....
- أعاني من مرضٍ نفسيٍّ شديد..... ٥٦٨.....
- في بعض الأحيان يطرأ عليَّ شَكٌّ في الأمور الشرعية، فهل له علاج في الكتاب والسُّنة؟ ٥٦٨.....
- أشعر بعض الأحيان بالضيق والاكتئاب، فما سبب ذلك؟ ٥٦٩.....
- هل الوسواس في القلب يُعتبر من النفاق؟ ٥٧٠.....
- هل يؤاخذ الإنسان على الوسواس التي تحصل له، ويضيق بها الصدر؟ ٥٧١.....
- أصبت بداء الغرور، فهل تُقبل صلاتي وصيامي، وأنا بهذه الحالة؟ ٥٧٢.....
- هل يؤاخذ الله عز وجل المصابين بالوسواس القهري؟ ٥٧٣.....
- أصلي مع الجماعة في المسجد، ولكن يأتيني وسواس بأني أصلي رياء للناس، فماذا تنصحونني،؟ ٥٧٣.....
- أنا مُبتَلَى بمرضٍ نفسيٍّ، فما هي الأدعية التي تكشف هذا المرض؟ ٥٧٤.....
- إني أشعر بحالة نفسية فماذا أفعل؟ ٥٧٥.....
- أصبت بمرضٍ نفسيٍّ، أحسُّ بضيق وهَلُوسَة، بماذا تنصحونني أثابكم الله؟ ٥٧٦.....

- ٥٧٨..... أعاني من الوسوسة في كل شيء، أرجو إرشادي إلى ما فيه راحة نفسي وتفكيري؟
- ٥٨٠..... ❁ الأنشيد والشعر والتمثيل والألعاب ونحوها ❁
- ٥٨٠..... ما حكم الشرع في الأنشيد الإسلامية؟
- ٥٨١..... سمعت بعض الأنشيد الإسلامية، وفيها لحون تشبه لحون الغناء، فما حكم ذلك؟
- ٥٨٢..... ما حكم الاستماع إلى الأنشيد الإسلامية؟
- ٥٨٣..... أسأل عن حكم الاستماع إلى ما يُسمَّى بالأنشيد الإسلامية؟
- ٥٨٣..... ما رأي فضيلتكم في الاستماع إلى الأنشيد الإسلامية؟
- ٥٨٤..... ما السنُّ المناسب في تحفيظ الأبناء للقرآن الكريم؟
- ٥٨٥..... ما حكم كتابة وقراءة الشعر، وأيضاً الاستماع إلى الشعر؟
- ٥٨٥..... الشعر المباح
- ٥٨٥..... هل الشعر حرام في الإسلام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
- ٥٨٦..... أقضي جلّ وقتي أقرأ أكتب الشعر، وأنظّمه، فما حكم هذا العمل؟
- ٥٨٧..... هل يجوز سماع قصائد البادية أم لا؟
- ٥٨٨..... هل يجوز حضور الحفلات التي تحضر فيها المطربة دون الطبول؟
- ٥٨٨..... حديث في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ كان يستمع إلى الدف، ما المقصود بهذا الحديث؟
- ٥٨٩..... ما حكم التصفيق في الحفلات؟
- ٥٩٠..... ما حكم إقامة الحفلات المصحوبة بالدفوف والأنشيد الإسلامية؟
- ٥٩٠..... ما حكم التمثيل الفكاهي والهادف والدّيني في المسارح؟
- ٥٩١..... بعض الأدباء يؤلفون قصصاً ذات مغزى، ولكنها من نسج الخيال، فما حكم ذلك؟
- ٥٩٢..... ما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟
- ٥٩٢..... ما حكم لعب ما يُسمَّى بالورقة، إذا لم تكن بدراهم، أو شيء من ذلك؟
- ٥٩٣..... هل تجوز المغامرة بالنفس، كما نرى حالياً في بعض أنواع الرياضة العنيفة؟
- ٥٩٣..... هل يجوز لعب الشطرنج؟
- ٥٩٥..... ❁ العيوانات ❁
- ٥٩٥..... حكم استعمال مصائد الحشرات الكهربائية
- ٥٩٦..... ما حكم استعمال الآلة الكهربائية التي تقوم بصعق الحشرات؟
- ٥٩٧..... هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟

- هل يجوز حرق الذباب وسائر الحشرات الضارة في البيت بالآلة الكهربائية أم لا؟ ٥٩٧
- حكم تعذيب الحيوانات الضارة قبل قتلها ٥٩٨
- ما حكم دس السم للقطة في فضلات الطعام؟ ٥٩٩
- أضع للحيوانات المفترسة السم وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهوني في هذا؟ ٦٠٠
- ما حكم إزالة العنكبوت من زوايا البيوت؟ ٦٠٠
- يحرق ما تبقى من المحصول ليتخلص من الحشائش الضارة، ويحترق معه فئران فهل هذا حرام؟ ٦٠٢
- إذا قمت بتخريب بيوت النمل، هل عليّ إثم؟ ٦٠٣
- دَهَمْتُ بسيارتي قطعاً منذ فترة بدون قصد، فهل تجب عليّ الكفارة؟ ٦٠٣
- وضعت وعاء كبيراً على ثلاثة من أولاد الغنم الصغار، فماتت، فهل يلزمني دفع كفارة؟ ٦٠٤
- ما حكم تربية الطيور في الأقفاص؟ ٦٠٤
- أولادي يهتمون بتربية الطيور، وينفقون وقتاً وأموالاً في تربيتها، فما حكم الشرع؟ ٦٠٤
- والذي يُكثر من ضرب الغنم، فهل عليه إثم في ذلك؟ ٦٠٥
- ما حكم ضرب الحيوان لكي يسرع؟ ٦٠٦
- ماتت تحت سيارتي، فهل يلزمني شيء؟ ٦٠٧
- تركت قفصاً به طيور، من المغرب حتى الصباح، فوجدتها قد ماتت، فهل عليّ شيء في هذا؟ ٦٠٨
- عمتي تسببت في قتل ثلاث قطط صغيرة بدون قصد، فهل عليها ذنب في ذلك؟ ٦٠٩
- هل في أكل الدواجن للخبز إذا خلط مع طعامها للتسمين شيء؟ ٦٠٩
- في مدينتنا كثير من القروء، وقد أطلقت بعض الطلقات، فأردّيت بعضها قتيلاً، فما حكم ذلك؟ ٦١٠
- ذات مرة قُمت بقتل كلب، فهل عليّ كفارة؟ ٦١٠
- إذا كان عند الإنسان كلب للحراسة، فما الحكم في ذلك؟ ٦١٠
- هل يجوز قتل الكلاب التي تخرب الزراعة؟ ٦١٢
- ما الثواب المترتب على قتل الوزغ؟ ٦١٣
- تضع القبيلة علامة معروفة على وجه الشاة، فما الحكم في جعل هذه العلامة على الأذان؟ ٦١٣
- تسبب من غير قصد في قتل فرخي طائر، فهل من كفارة لذلك؟ ٦١٤
- ❁ فتاوى متنوعة ❁ ٦١٥
- إذا بكى الإنسان نتيجة الضغوط النفسية، هل يكون البكاء منافياً للصبر؟ ٦١٥
- المصائب التي تصيب الإنسان في حياته في الدنيا، هل يؤجر عليها؟ ٦١٥

- ٦١٥..... حينما تتضايق إحدانا من أمرٍ، نتحدث معنا في مشكلاتها، فهل هذا من الشكوى لغير الله؟
- ٦١٦..... هل يؤجر المصاب بحالة نفسية تلازمه كثيرا؟
- ٦١٦..... صعوبة سكرات الموت هل تخفف من الذنوب؟
- ٦١٧..... عندما يصيب الله العبد بمصيبة موت الأجيّة، فهل هذا غضب من الله على العبد أم رحمة؟
- ٦١٨..... ما رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟
- ٦١٩..... كثر في زماننا السّحر، فما الأسباب؟ وما العلاج؟
- ٦١٩..... من يعرف أن به صفة الحسد، كيف العلاج منها؟
- ٦٢٠..... ما الفرق بين العين والحسد؟
- ٦٢١..... كيف يعرف وليّ المريض الساحر؟
- ٦٢٢..... أرجو أن تعطينا فكرة عن الحسد؟
- ٦٢٣..... ماذا يقول الإنسان إذا رأى ما يُعجبه؟
- ٦٢٤..... ما حكم الشرع في من يحب الخير لنفسه، ويكرهه للآخرين؟
- ٦٢٥..... حصل نزاع بين رجل وبين ابن عمه، وهما متهاجران لأكثر من سنة، فما الحكم؟
- ٦٢٦..... اشترت لصاحب المطعم مشروباً مُسكرًا مضطراً. فما حكم الشرع في نظركم في هذه الحالة؟
- ٦٢٧..... هل يحق لمن يسكن في القسم الداخلي بغير صفة رسمية، أن أكل من مطعم الجامعة؟
- ٦٢٨..... حكم ما يعطى للعريس ويسمى نقوطا، وحكم رده بأزيد منه؟
- ٦٢٩..... لي صديق حميم يحسن عليّ إحسانا، ويذكر إحسانه عليّ للناس؟ فكيف أتعامل معه؟
- ٦٣٠..... حلفت كاذباً لاستخراج جوازٍ جديد، فماذا أعمل؟
- ٦٣٢..... أوصت زميلة لها بالكشف باسمها، والدّهاب به للكليّة، فما حكم هذا العمل؟
- ٦٣٤..... مررت بمركز شرطة، وزوجتي ليست مضافة للجواز، فهل يجوز لأخي أن يقول: هذه زوجتي؟
- ٦٣٥..... أتيت مع أهلي للإقامة، وفي إقامتي مكتوب «لا يحق لها العمل»، فهل يجوز لي شرعا أن أعمل؟
- ٦٣٥..... ما حكم الإسراف في الغسل، أو الوضوء، أو اللباس؟
- ٦٣٦..... هل شراء وتجديد أثاث المنزل وأدواته الكهربائية المتوسّط الثمن يعتبر من الإسراف؟
- ٦٣٩..... ما حكم وضع القبة في البيوت؟
- ٦٣٩..... ما حكم الذي يصرف كثيراً من راتبه على دُهن العود، أو البخور؟ أرجو التوجيه مأجورين؟
- ٦٤٢..... كيف نفرّق بين الإسراف والكرم والسخاء؟
- ٦٤٣..... أسأل عن إقامة الحفلات عند ختم القرآن؟ هل يُعتبر هذا من الإسراف؟

- ٦٤٣..... إذا ارتكب الإنسان ذنبا في أول حياته، ثم تاب، فهل يجوز له أن يُعلم الناس بذلك الذنب؟
- ٦٤٥..... هل التفكير في الذنب، أو المعصية دون عملها يعتبر ذنبا؟
- ٦٤٦..... هل للمعاصي آثار على الفرد والمجتمع؟
- ٦٤٧..... هل تحول السيئات والمعاصي دون استجابة الله لعبده؟
- ٦٤٨..... ما هي الكبائر من الذنوب؟
- ٦٤٨..... موجود في السوق نساءٌ سافرات، وأنا أراهن، فهل يَمَسُّني ذنب أم لا؟
- ٦٤٩..... هل يمكن أن ينسى الحافظ القرآن دفعة واحدة؟
- ٦٥٠..... هل يصح للرجل أن يجلس مع بنات عمه، أو عمته؟
- ٦٥١..... قرأت في كتاب الأذكار، أن الصحيح تحريم النظر إلى الأُمرد، فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟
- ٦٥٣..... ما أسباب الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة؟
- ٦٥٣..... هل المال من النعم أم من البلوى؟
- ٦٥٥..... هل الإقبال على الدنيا من عوائق الفوز في الآخرة؟
- ٦٥٥..... هل تكون الستائر على قدر فتحة النافذة، أم يجوز أن تكون بعرض الحائط؟ أفيدونا.
- ٦٥٦..... مرَّ شخصٌ بحديقة فوجد فيها شخصا مع عشرٍ من النساء.....
- ٦٥٧..... هل يجوز أن يُصافح الرجل المرأة الأجنبية، علما بأن الخاطر، أو القلب ما فيه قصد؟
- ٦٥٨..... ما قصد أصحاب هذه المخترعات؟
- ٦٥٩..... كيف يكون مصير الأمة الإسلامية لو تبدلت حياتهم المكانية والمعيشية؟
- ٦٦٠..... ما موقف المسلم من النعم؟
- ٦٦١..... ما خطر الترفيه على مستقبل المسلمين؟
- ٦٦٢..... هل الصلاة والأعمال الخيرة التي تقوم بها المرأة السافرة حرام؟
- ٦٦٣..... كيف نُجيب من سألنا عن كُروية الأرض في الدين؟
- ٦٦٤..... هل يجب على العالم الإسلامي أن يتحد، وأن يجتمع الناس تحت إمام واحد؟
- ٦٦٥..... ما معنى فصل الدين عن السياسة؟
- ٦٦٦..... حرمني أبي وعمي من زوجي مدة طويلة، ما حكم تصرُّف أبي وعمي؟
- ٦٦٨..... ما حكم الشرع في قول الرجل عن نفسه: أنا عملت كذا وكذا؟
- ٦٦٩..... مَنْ خاصم أخا له فوق ثلاث ليالٍ، هل يكون أثما؟
- ٦٦٩..... يقول البعض في ختام المجلس ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ فهل هذا سنة أم بدعة؟

- ٦٧٠..... أيهما أفضل أن يبني مدرسة تحفيظ قرآن، أم يبني مسجداً؟
- ٦٧٠..... هل يجوز قراءة القرآن عند نزول المطر؟
- ٦٧١..... رجل حافظ لكتاب الله ولا يظهر عليه أثر حفظ القرآن الكريم، هل يأثم في ذلك؟
- ٦٧٢..... جاء في الحديث أن الرجل تُصلي عليه الملائكة إذا قعد يذكر الله في مصلاه ما لم يحدث
- ٦٧٢..... بعض النساء عند زيارة بعضهن البعض، يأخذن مبلغاً من المال، فهل يعتبر هذا ديناً يجب قضاؤه؟
- ٦٧٣..... كيف يكون الاعتدال والتوازن في الإسلام؟
- ٦٧٣..... ما هي الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الإنسان المؤمن لكي ينجو في الدنيا والآخرة؟
- ٦٧٤..... الحافظ للقرآن إذا كان لا يختم القرآن إلا في كل شهرين، هل يكفي هذا؟
- ٦٧٤..... هل هناك فرق بين الكبر والغرور والخيلاء والتفاخر والعُجب؟
- ٦٧٥..... النفس أمارة بالسوء، وقد حاولت أن أعوّدها على القليل، فكيف أحافظ على نفسي؟
- ٦٧٥..... نومي كثير، فهل هناك أسباب تُعين على تخفيف النوم؟
- ٦٧٦..... كثيراً ما أنوي قيام الليل، ولكن مع ذلك لا أستيقظ، أرجو أن توجهوني مأجورين؟
- ٦٧٧..... حصل بيني وبين شخص خلاف وشجار
- ٦٧٨..... هل هناك بأس في أن يُكثر الإنسان إذا ضاع منه شيء من ذكر الله على وجه غير مخصوص؟
- ٦٧٨..... ب. س. أ: إذا كان في قلبك بغضاء على شخص وتكلم عليه في نفسك، فهل فيه إثم؟
- ٦٨٠..... ما هو أجر المتكفل بالأرملة وأولادها؟
- ٦٨٠..... أُمّي تعتبرني مُقصرة في عدم حفظي للقرآن الكريم، فهل عليّ إثم في ذلك؟
- ٦٨١..... حدّثونا عن خصائص البيت الحرام؟
- ٦٨١..... إذا سألتني شخص عن شيء، وأنا لا أرغب في التحدث، فهل يجوز أن أقول: الله أعلم؟
- ٦٨٢..... ما مدى صواب هذه العبارة: مَنْ عاشَ قوماً أربعين يوماً صار منهم؟
- ٦٨٢..... عندي أرضُ بناءٍ بين مقبرتين، مقبرة قديمة، ومقبرة حديثة، هل يجوز البناء فيها؟
- ٦٨٣..... أريد أن أصلي في الليل، لكنني أكون في حالة إرهاق شديد، فهل أُناب على نيتي؟
- ٦٨٤..... أيهما أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأواخر من رمضان؟
- ٦٨٤..... ما حكم استخدام نوى البلح، أو قشر بعض المكسّرات في عمل لوحات فنية؟
- ٦٨٤..... عندما يموت قريب، ولشخص مظلمة عند الميت، يقول: الله لا يبيحك. فهل يؤثّر على الميت؟
- ٦٨٥..... أنا رجل متزوج، ولي أخ متزوج وقد اتهمني هو وزوجته باتهام لا أعرفه، ماذا أفعل؟
- ٦٨٥..... لماذا سُميت الكعبة بيت الله الحرام؟

- ٦٨٦..... لدينا مُعلِّمةٌ سالحة، وأنا أفكر أن أبثَّ إليها بهمومي، فهل يجوز؟
- ٦٨٧..... نحن شباب، نُصلِّي ونصوم، ولكن ينشأ بيننا مزاح كثير، فما حكم ذلك مأجورين؟
- ٦٨٧..... من يحرص على العبادات في رمضان ويتركها بعد انقضاء رمضان المبارك، هل عمله صحيح؟
- ٦٨٨..... هل الثأر حلال أم حرام؟
- ٦٨٨..... هل يشترط في حصول الثواب من العمل أن يكون الإنسان عالمًا بثواب العمل؟
- ٦٩٠..... نرى بعض الناس يتهيج بالعيد ابتهاجًا زائدًا، ويلبس الملابس الفضفاضة.....
- ٦٩٠..... قصص التوبة عند الوفاة.....
- ٦٩٢..... الابتلاء.....
- ٦٩٣..... شخص حافظ لكتاب الله، ولكنه لا يقوم من الليل شيئًا، ويوتر قبل أن ينام، فهل يأثم بذلك؟
- ٦٩٤..... نرجو منكم التوجيه لمن يتنكر للمعروف الذي يصدر له من بعض الناس؟
- ٦٩٤..... ما حكم تكنية الرجل بولده قبل أن يولد له؟
- ٦٩٥..... العروس يدخل على عروسه في حفل من النساء، ويجلس معها لمدة من الزمن، فهل هذا جائز؟
- ٦٩٥..... يُطلق الوالد كلمة «أم المؤمنين» على زوجة صديقه، لأن اسمها موافق لإحدى أمهات المؤمنين.....
- ٦٩٦..... بعض الناس يقول إن الریحان فيه كلمة التوحيد، فهل هذا صحيح؟
- ٦٩٧..... هل هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية توضح أن الله إذا أحب عباده ابتلاهم.....
- ٦٩٨..... كلما مرت بي مشكلة أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري، فهل هذا حرام علي؟
- ٦٩٩..... هل يجوز لي الإقامة مع والدتي، مع أنها في عصمة رجل آخر؟
- ٦٩٩..... المتحابون في الدنيا، هل يلتقون في الآخرة مثل الدنيا؟
- ٧٠٠..... تجري على ألسنة كثير من الناس عبارة: هذه من تقاليدنا. لعل لكم توجيهها في هذه العبارات؟
- ٧٠١..... هل هناك فرق بين الحسنة والدرجة، وبين السيئة والخطيئة؟
- ٧٠٢..... رجل ظلم رجلاً آخر باختلاق أقاويل وإشاعات، فهل يحق له أن يعامله نفس المعاملة؟
- ٧٠٣..... ما الحكم فيمن يشوه سمعة رجل باختلاق أقاويل وإشاعات؟
- ٧٠٤..... تراودني نفسي في عمل منكرو، ولكنني في أخايين كثيرة لا أظهر القول، فهل أتم بذلك؟
- ٧٠٥..... أمامي تذكرة سفر مجانية، هذه الرسالة مكتوب فيها: أولاً البطاقة الشخصية.....
- ٧٠٧..... ما حكم زرع الورود من أجل رائحتها ومنظرها في البيت؟
- ٧٠٧..... أنا متزوجة من رجل مُسلم، وأمي تعارضني في فعل الخيرات، فهل تكفيني موافقة زوجي؟
- ٧٠٨..... إذا كانت هنالك امرأة مؤمنة أدخلها الله الجنة، ولم يدخل زوجها الجنة، فمن يكون زوجها يومئذ؟

- تزوجت امرأة ثيباً، وأنا سعيد معها، لكن أقاربي عابوا عليّ أني تزوجت ثيباً..... ٧٠٩
- إذا رأيتُ إنساناً في مصيبة، أو في حزن، فأنا أحزن لحزنه، وأتألم لألمه، فهل لي أجر في ذلك؟ ٧١٠
- ما حكم الإنسان الذي يجلس مع جماعة، ولا يلاحظ فيهم حرصاً على أداء الصلاة مع الجماعة؟..... ٧١١
- لي صديق يدفعني إلى الشر، فماذا أفعل معه؟..... ٧١١
- ❁ الفهارس ❁**..... ٧١٣
- فهرس الآيات ٧١٥
- فهرس الأحاديث والآثار..... ٧٣٣
- فهرس الموضوعات والفوائد..... ٧٥١

